

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نورة بنت زيد مبارك آل رشود / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة : تحقيق جزء «كتاب الحج» من كتاب : «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» على
المذهب الحنفي .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٢/٢/٢٢ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ..

والله الموفق

أعضاء اللجنة

.....

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم : د / أحمد بن عبدالعزيز العرابي

الاسم : د / محمد بن رديد المسعودي

الاسم : د / سعد بن درويش الزهراني

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

١٨٢٦ ر. ٠٠

كتاب

النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الْأَقَائِقِ

تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(١٠٠٥ هـ)

«كتاب الحج»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد / الطالبة

نوره بنت زيد بن مبارك آل رشود


إشراف / الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزهراني

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

المجلد الأول





الإهداء

* إلى .. قِمة العطاء والدي ..
ولي أب بلخ الحلياء مرتفحا
باهي الكرام .. وباهي سائر البشر
حكيم عقل .. عزيز .. سيد .. وعلى
جبينه الخمر .. تقوى من هدى السور

* وإلى .. نور الحياة الدنيا .. والدي ..
عبيد وجهي إليك اليوم أبحتنه
من المحب .. وشوق بالهوى هتفا
أمنى الحنا .. وطيب الحيش ألفه
من دفيء عينيك .. فيك القلب قد شخفا

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد
هذا كتاب «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» للشيخ سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي المتوفى
سنة (١٠٠٥) هـ ، قمت بتحقيق جزء كتاب الحج كاملاً ، مع دراسة شاملة تناولت المؤلف والمؤلف .
وهذا كتاب في فقه الحنفية ، شرح لمتن ذائع الصيت وهو «كنز الدقائق» لأبي بركات حافظ
الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ .

وتحتوي هذه الرسالة مقدمة وقسمين :

قسم في دراسة الكتاب ، وقسم في تحقيق جزء كتاب الحج .
واحتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع ، والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق

أما القسم الدراسي مشتمل بابين :

الباب الأول: في دراسة المؤلف وتناول ترجمة الإمام النسفي ، والإمام سراج الدين .
ونظرة سريعة على كتاب المذهب وضوابطه ومصطلحاته ، وأبرز ملامح الحياة في عصر المؤلف

والباب الثاني : يشتمل على دراسة الكتاب من ناحية توثيقه وطريقة المؤلف في تناول المسائل

الفقهية ، والمصادر التي اعتمد عليها تم عقد موازنة بين النهر والبحر .

ثم يأتي قسم التحقيق وحرصت فيه أن أخرج الجزء المذكور من هذا الكتاب في أقرب صورة
وصفها عليه مؤلفه ، معتمدةً على عشر نسخ خطية وبذلت الجهد في المقابلة بينها ، ووضعت في
الحواشي تعليقات متأخري الحنفية عليه ، هذا مع ضبط النص بالرسم الإملائي الحديث وبيان
الكلمات الغريبة ، وعزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، والآثار ، ثم ألحقت به تراجم الأعلام الواردة .

وكتاب النهر الفائق مشحون بكثير من النقول عن أعلام الحنفية الذين سبقوه ، كثير المناقشة
لهم لاسيما أنه يناقش أقوال صاحب الفتح وصاحب البحر ، وهما من أكثر الكتب اعتماداً عند
الحنفية في العصر الحديث ، وكان ابن عابدين لا يترك استدراكاً للشيخ عمر على أخيه إلا ذكره في
حاشية منحة الخالق على البحر الرائق مما يؤكد أهمية هذا الكتاب ومكانته .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله لوجهه الكريم ، والحمد لله

رب العالمين .

عميد كلية الشريعة

المشرف على الرسالة

الطالبة

الاسم : نورة بنت زيد آل رشود

الاسم : سعيد بن درويش الزهراني

الاسم : محمد بن علي العقلا

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

مقدمة

- * أسباب اختيار المخطوط .
- * خطة البحث .
- * منهج الكتابة فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله .. جابر الوهن والكسر .. والمُغني بوابل القطر .. حمداً لا ينتهي أبداً ، ولا ينضب معينه أمدًا ، والصلاة والسلام على خير الورى ، الهادي إلى سبيل التُّقى .. طريقًا لا عِوجَ فيه ولا أمتًا ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن اتَّخذ طريقه نهجا .

أما بعد ..

فمن كريم فضل الله عز وجل ، أن أنبتني في أرضٍ خصيبة العلم ، ثرية الإيمان ، صاغني عبير نسيمها في قوالب الإبداع ، فَبِتُّ منقادًا إلى وهج العلا ؛ أتلمس الفجر يُشرق في ليالي الحياة الرتبية ..

وفَجَّرُ أمتنا الإسلامية ظلَّ قُرُونًا يقود الإنسانية إلى روائع العلم والحضارة ، وامتدَّ بعيدًا ليمنح الأكوان الغابرة ، مباديء الحياة المثالية ، التي ما عُرِفَتْ لولا عمالقة نذروا أنفسهم للتفقه ، والتَّبحُّر بِعمق ما أودع الله فيهم من نور العلم ، وعظيم الخشية ، وجميل الصبر .

ونحن .. إذ نتطلَّعُ إلى تلك الكواكب التي تدور في فلك الفقه الواسع ، فإننا نهزم في أعماقنا شعور الاختفاء ، والنَّوبان في محاليل العصر المريرة ...

وقد مَنَّ الله عليَّ بأعظم منَّة ، حين هداني إلى دراسة الفقه مع بُزوغ فجرِ دراستي الجامعية ، وأبحرتُ بي سفينة العلم في لجة من الأحلام ، ونَشْوةٍ مِنَ الطُّمُوحِ المُتَطَلِّعِ إلى أرقى البدائع ، وأسمى الروائع ، في موجِ ساحريٍّ جذَّاب ، وإبحارٍ شيقٍ خلاب ، يُواجهك مع أولِّ موجة مخافةٍ مرغوبة ، وخَفَقَةٌ محبوبة ، حتَّى إذا ما تمادى الولوج انبعثت على البُعدِ لؤلؤةٌ ثمينةٌ أخَّاذة .. في أرضٍ مشرقة الأنوار ، بديعة الأسرار ،

ب

تُغريك .. فتسير سير المُشتاق .. تحذوك آمال ، ويلهبك حبٌ مُمتع ،
يكشفُ عن صَبْرٍ قابع .. وقلبٍ ليس بقانع ..

وما إن رُسيتُ حتَّى مضيت في البحث عن موضوعٍ تجوبه همّتي ،
وتطيبُ به سريرتي .. فيمّمت نحو ما تميل إليه نفسي .. حتَّى وجدته في
حوزة غيري .. وما بقي .. إنّما هو دُرٌّ مَبثوثة ، وخطٌّ مرسومة .. لا
تصلح موضوعاً مُتفرّعا ، ولا يُمكن الوصول فيه إلى طريقٍ يكون مُشبعاً ..
وما وجدته كذلك في حُسْنِ التّفرّيع ، وجمال التّصنيع .. عجزت عنه عزيمة ،
وقصّرت في مُرادِهِ همّتي .. مؤثّرة أن تكون جُهدٌ فقيهٍ مُتضلّع ، وعالمٍ جليلٍ
مُتطلّع .. لا لتلميذة ناشئة ، ومُبتدئة في العلم قاصرة .. فانكبت على كُتب
التّراث .. ووجدت فيها نبعا ثرا .. ومورداً دَقّقا .. واستوقفتُ على « النّهر
الفائق » .. إلّفتُ إليه التفات المُتأمل ، ونظرتُ إليه نظرة المُتدبّر ..

فما إن أزلتُ الغبار عن غلافه .. حتَّى أزلته عن نبعٍ منبثق ، ونهرٍ
عذبٍ مُندفق .. فهو كتابٌ قيّم المحتوى .. رفيع المستوى ، جامع لآراء
المُحقّقين ، كثير العزو لكتب المُتقدّمين مع دقّة العبارة ، ورشاقة الأسلوب ،
وأنا إذ أُسهِمُ في تحقيقه ، فإنّني اكشف عن فكرةٍ مخبوءة ، ونادرةٍ مكنونة
، لم تصل إليها أفكار المُحقّقين ، ولم تُهذّب رياضها أقلامُ الباحثين ..
مُوثقة آراء الفقهاء الثّرية .. واجتهادات العلماء الفقهية .. مُقابلة نصُوصها ،
ومُستنطقة مضمّراتها ، مُحاولَةٌ إعمال الفكر .. وسبر الأغوار .. فيما خفي ،
وأبهم ، بما أعان الله عليه ويسّر ، مُحاطٌ كل ذلك بسياج الدقّة ، مزهّرٌ
بأثواب الجِدّة ، مُتحرّية الصّواب ، وقاصدة الإخلاص - بإذن الله تعالى - .

وكانت خطّتي في تحقيق هذا السّفر الجليل كما يلي :

ج

المقدمة .. وتشتمل على :

* أسباب اختيار المخطوط .

* خطة البحث .

* منهج الكتابة فيه .

القسم الأول .. الدراسة .. وتشتمل على :

الباب الأول : دراسة المؤلف .. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول .. ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : لمحة عن كتب المذهب ، وأهم ضوابطه ،
ومصطلحاته .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام النسفي بإيجاز .

الفصل الثاني : ترجمة الامام سراج الدين ابن نجيم .. ويشتمل على
مبحثين:

المبحث الأول : حياته الإجتماعية . ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، وموطنه ، وأسرته .

المطلب الثالث : مناصبه .

المطلب الرابع : عقيدته ، ومذهبه .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .. ويشتمل على :

المطلب الأول : مكانته العلمية .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المطلب الرابع : آثاره الأدبية .

الفصل الثالث : ملامح الحياة في القرن العاشر - الحادي عشر (١٠٠٥) هـ

الباب الثاني : دراسة الكتاب .. وتشتمل على :

(أ) توثيق الكتاب .. ويشتمل على :

(١) توثيق عنوان الكتاب .

(٢) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

(٣) تاريخ تأليف الكتاب .

(٤) تجزئة الكتاب .

(٥) ما قيل في هذا الكتاب .

(ب) منهج المؤلف .. ويشتمل على :

أ - طريقته في تناول المسائل الفقهية :

(١) الأسلوب .

(٢) العرض .

(٣) توضيح الكلمات والألفاظ .

(٤) الوحدة .

(٥) الإستدراك والتقييد .

(٦) الربط بالعلوم الأخرى .

(٧) استخدام الرموز .

(٨) الإحالة .

ب - طريقته في ترتيب الكتاب .

(ج) مصادر المؤلف .

(د) أهمية الكتاب ومميزاته .

(هـ) تعقيب .

(و) مصطلحات استعملها المؤلف .

(ز) موازنة بين البحر الرائق والنهر الفائق .

القسم الثاني : التحقيق ..

(١) وصف نسخ المخطوط .

(٢) نماذج من نسخ المخطوط .

(٣) تحقيق النص .

وكان منهجي في التحقيق على ما يلي :

(١) مقابلة النسخ مع بعضها : لإخراج النص سليماً ، مع اعتماد الرسم

الإملائي الحديث ، ووضعت متن الكنز بخط مسود بين قوسين .

(٢) استخدمت في التحقيق طريقة النص المختار ، من عشر نسخ ، وذلك

لأنني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل ، فأثبت ما ترجح

عندي أنه الصحيح في المتن ، وأثبت في الهامش الخطأ ، مقيداً

بحرفيته مهما كان واضحاً أنه خطأ ، ولم أترك من ذلك إلا همزة

تركت ، أو نقطتي الياء ، فإن ذلك شائع ، وأمره ظاهر ، على أنني لم

أضرب عنه صفحاً ، فأنا أنبه إليه قليلاً إذا انفرد ، وأثبتته إذا كان في

الكلمة خطأ سواه ، وفي أكثر النسخ يكون بها اختصار لبعض

الكلمات كالمصنّف يختصرها في « المصد » ، وحينئذ في (ح) ، فنبهت

إلى هذه الاختصارات أحياناً .

(٣) ما كان من تكرار من النسخ لعبارة سابقة ، أو لاحقة - وهو موجود

في كثير من المواضع - فإنني أنبه على ذلك .

(٤) حفل الكتاب بكثير من الآيات الكريمة ، فأكمل الآية في الهامش ،

وأعزوها إلى السورة برقمها .

(٥) كما أن في الكتاب جملة من الأحاديث ، والآثار الكثيرة ، فوجهت

اهتماماً خاصاً نحوها ، فخرجتها ما استطعت ، فإذا ذكر المؤلف أنه

في الصحيحين عزوته إليهما بذكر موضعه فيهما ، وقد أزيد على ذلك فأذكر موضعه في كتب السنن الأخرى ، وإذا عزا المؤلف الحديث إلى أحد كتب السنن فإنني أوثق العزو وقد أزيد على ذلك فأعزو من الكتب الأخرى ، وإذا لم ينص على من أخرجه فما وجدته في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإنني أكتفي به ، وإلا بحثت عنه في بقية الكتب ، كما أنقل ما ذكره أصحاب الحديث من جهة تضعيفه ، أو تحسينه ، أو تصحيحه ، وإذا لم يذكر هؤلاء الأئمة شيئاً في كتبهم أكتفي بسكوتهم .

(٦) عَنِّيَ بمن ورد ذكره من الأعلام ، فعرفت به تعريفاً موجزاً يتضمن اسمه ، وما اشتهر به من العلوم ، أمّا الصحابة المشهورون كالخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ونحوهم - رضي الله عنهم أجمعين - فلم أترجم لهم لشهرتهم .

(٧) النصوص ، والمذاهب ، والآراء التي ينقلها المؤلف مصرحاً بكتب أصحابها حيناً ، ومهملاً لذلك حيناً آخر ، بذلت جهداً كبيراً في توثيقها من مظانها المطبوعة ، والمخطوطة ما استطعت والتي بلغت أكثر من (٦٠٠) نقل تقريباً ، قمت بتوثيقه منها ، مع وضع الرقم على آخر موضع النقل ، وأشير في الهامش إلى الكتاب بقولي : « انظر : ... » ، وإذا ذكر النقل ثم قال : كذا في ... فإنني أشير في الهامش إلى الجزء ، والصفحة دون ذكر اسم الكتاب ، وما لم أعزه إلى أصله فذلك لأنني لم أقف على موضعه في الكتاب ، أو لأنني لم أقف على الكتاب نفسه ، أو وقفت على جزء غير كامل ، أو لكونه لم ينقل عنه إلا مرة أو مرتين ووجدت هذا النقل في مصادره ، فأعزو إليها .

(٨) ما كان منقولاً من كتب أخرى من مصادر المؤلف فإنني أذكر الفروق بينه ، وبين ما في الكتاب الأصل إذا كان لها أثر في المعنى .

(٩) وقد أوليت حاشية « منحة الخالق » ، وحاشية « رد المحتار » الاهتمام؛
لأنه أكثر النُّقل من « النهر الفائق » فقابلت أكثر نقوله على هاتين
الحاشيتين ، ونقلت كثيراً من تعليق مؤلفها على ما في « النهر » حيث
دعت الحاجة إليه .

(١٠) قد أقوم باختصار أسماء الكتب ، فلا أذكر في الهامش اسم المرجع
كاملاً كما في قلبي : الفتح ، البحر ...

(١١) اعتنيت ببعض المسائل الخلافية التي أشار إليها المؤلف ، وقد أشير
إلى هذا الخلاف عند ذكر المسألة في أول الباب كما أشير إلى آراء
المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل .

(١٢) قمت بوضع علامات الترقيم ، وفصل الجمل عن بعضها بما يبيِّن
المراد منها ، مع الاهتمام بالجمل الاعتراضية التي قد تطول فتوقع
القارئ في اللبس .

(١٣) شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص وذلك بالرجوع إلى أمهات
المعاجم اللغوية ، وكتب غريب القرآن والحديث .

(١٤) قمت بضبط الآيات ، والأحاديث ، والكلمات الغريبة معتمدةً على
مصادرها مع ضبط بعض الألفاظ التي قد تلتبس على القارئ ،
وضبط بعض الأسماء والمواقع .

(١٥) إذا ظهر لي خطأ في النص ، أو تحريف ، أو تصحيف أصلحته في
الهامش ، وقد يرد العزو في رأي من الآراء إلى علم من الأعلام
ويكون مصحفاً أو وقع الخطأ في هذا العزو ، فإنني أشير إلى العلم
المقصود مترجمة إياه .

(١٦) اجتهدت في وضع عناوين جانبية للمسائل ووضعتها بين قوسين

ح

تمييزاً لها عن عناوين المسائل التي وضعها المؤلف .

(١٧) عرُفت بالأماكن ، والبلدان ، التي وردت في الكتاب وتحتاج إلى توضيح وبيان .

(١٨) يجد القاريء بعض الرموز والأقواس يحسن بي أن أعينه على فهمها فأفسرها فيما يلي :

« أ » : رموز المخطوطات :

١ - (ع) رمز للنسخة المصورة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض رقم (١٨٧) .

٢ - (هـ) رمز للنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٨٣) .

٣ - (د) رمز للنسخة المصورة في مكتبة عبدالله بن عباس بالطائف رقم (١٩٨) .

٤ - (ي) رمز للنسخة المصورة في مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٨٤) .

٥ - (م) رمز للنسخة المصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف رقم (٢١٩١) .

٦ - (ن) رمز للنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٢١) .

٧ - (ر) رمز للنسخة المصورة من المكتبة السليمانية باستنبول رقم (٤٨١) .

٨ - (س) رمز للنسخة المصورة من مكتبة الأزهر رقم (٣١٠٤) ضمن مخطوطات مركز احياء التراث .

٩ - (و) رمز للنسخة المصورة من مكتبة الأزهر رقم (٢٠١٩) ضمن مخطوطات مركز احياء التراث .

١٠ - (خ) رمز للنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٣٩١) .

« ب » : الأقواس :

- ١ - القوسان المركانان [] : لما سقط من بعض النسخ .
 - ٢ - الخطآن المائلان / / : لما تكرر في بعض النسخ .
 - ٣ - القوسان الهلايان () : وضعته لمتن الكنز .
 - ٤ - الشرطة المائلة / : وضعتها في أول كل ورقة بالنسبة للمخطوط وأضع رقم الورقة في الهامش .
 - ٥ - القوسان المزهران ❖ ❖ : للآيات الكريمة .
 - ٦ - القوسان الصغيران » « : للأحاديث الشريفة .
 - ٧ - عناوين المسائل التي وضعتها ، تراها بين قوسين معكوفين [] ، وكتب فيها العنوان بخط أندلسي .
- (١٩) قمت بتذييل الكتاب بالفهارس العلمية المختلفة إكمالاً للفائدة ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتوياته ، وهذه الفهارس هي :
- (١) فهرس الآيات الكريمة .
 - (٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
 - (٣) فهرس الأعلام .
 - (٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات .
 - (٥) فهرس اللغويات :
 - (أ) فهرس المسائل والمعان اللغوية .
 - (ب) فهرس المفردات اللغوية المترجم لها .
 - (ج) فهرس المصطلحات الفقهية .
 - (٦) فهرس الأشعار .
 - (٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات .
 - (٨) فهرس النبات .

ي

- (٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
- (١٠) فهرس الكتب الواردة .
- (١١) فهرس المسائل الأصولية .
- (١٢) فهرس المسائل الخلافية :
- (أ) ما خالف فيه الصحابان أبا حنيفة .
- (ب) ما اتفق فيه أحد الصحابين مع أبي حنيفة .
- (١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية .
- (١٤) فهرس مسائل العقيدة .
- (١٥) فهرس المعارف العامة :
- (أ) ما يتصل بالأزمان والأيام .
- (ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء .
- (ج) ما يتعلق بالملابس والأدوات .
- (د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية .
- (هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية .
- (و) ما يتعلق بالموازين .
- (ز) ما يتعلق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات .
- (ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار .
- (ط) ما يتصل بالأطياب .
- (ي) ما يتعلق بالأصنام .
- (١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة .
- (١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج .
- (١٨) فهرس المصادر والمراجع .
- (١٩) فهرس الفهارس .

ق

وقد قمت بترتيب فهرس الآيات ، وفق سور القرآن حسب ترتيب المصحف ، أما فهرس الأحاديث فقد رتبته على حسب الحروف الهجائية ، ثم أتبعته بفهرس الآثار .



وعند آخر شواطئ القصّة ، يهدأ الإبحار ، وتسطع شمس الصباح ، وتحلو على أبعاده هواجس الذكرى ، فتنسينا الألم ، ويشرق لنا الأمل ، ويصبح كلُّ ما مرَّ من صعب إنما هو محطات للوصول إلى الغاية .
فطالب العلم يرى في طلبه هذا ألوان العقبات ، فتكثر العثرات ، وتطول الأزمات ؛ لكن عزأؤنا أن ما نواجهه لا يساوي قطرةً في بحر ممّا واجهه أوائلنا ، فينتابنا خلُّ مطرٍ .. وحياءٌ مرهق .. فنؤثر الصمت على الكلام ..

وبعد ..

« لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ فَوْقَ الشُّكْرِ مَنْزِلَةً

أَعْلَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي التَّمَنِ

إِذَا مَنَحْتُكَهَا رَبِّي مُهَذَّبَةً

جَزَاءَ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَنِ »

فالشكر كلُّ الشكر لله جلّ جلاله ، وتعالى سلطانه ، وعظم شأنه ، على ما منَّ به عليّ من نعم كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى .. فتعالى الله الملك ، الوهاب ، الرحيم ، المتكبر .. ثم الشكر العظيم .. إلى العطاء المتدفق .. والنور الذي ملأ الحياة بالأمل ... أبويّ الكريمين ..

ثم أذكر فأشكر .. جامعتي .. هوى شبّيبتي .. وعبير حديقتي .. ولوحتي الهادئة التي رسمت على خطوطها إحساساً بعمق إرادتي ،

ل

فأذاقتني برد العلم .. واشبعنتني لذيق المنى ..
 سَقَاكِ أُمُّ الْقُرَى غَيْثٌ يَجُودُ بِهِ
 رَبُّ السَّمَاءِ جَزَاءَ الْعِلْمِ تَسْقِينَا
 سَقَاكُمُوهَا اللَّهُ أَعْضَاءَ لَجَامِعَةٍ
 تَصْنَفُوهَا الْحَيَاةَ بِهَا تَحْيَا أَمَانِينَا
 تَطْوِي السَّيَالِي .. وَيَبْقَى الْخَيْرُ يَذْكُرْكُمْ
 فَمَا لِغَيْرِكُمْ تَبْكِي مَا قِينَا
 لها الشكر .. ولكيتي .. كلية الشريعة التي احتضنتني بعد أن انهكتني
 عناء التعب ، وأرهقني طول الأرق .. لها الشكر .. ممثلة بكل من فيها من
 عمداء ، ورؤساء أقسام ، وأعضاء هيئة تدريس ، وإداريين ، وإداريات وزميلات
 .. لهم أعذب الشكر .. وأجمل التقدير ..
 ثم أتقدم فأشكر تلك التي دفعتني إلى سلم المعالي ، وأوصلتني إلى
 قمم المجد ، وسقتني من رائق الفكر .. وطبعت في نفسي أجمل معنى ،
 وأرقى تصور ..
 إلى أختي .. العالمة .. المجاهدة . ينبوع العطاء الدائم ، ونغم
 الاحساس الدافئ .. الفاضلة : **حصة بنت الشيخ زيد بن رشود**
 الأستاذة المساعدة بقسم النحو والصرف ..
 يَا أَسْمَى مَنْ خَلَقَ إِلَهُ بِأَرْضِنَا
 رُوحِي إِلَيْكَ عَبِيرُهَا الدَّفَاقُ
 تَبْقَيْنَ فِي خَلْدِي كَأَرْوَعِ دَانَةٍ
 ظَهَرَتْ فَحَلَّى ذِكْرَهَا الْآفَاقُ
 ثم الشكر العميق .. نو الوفاء الصادق .. الممتليء بالبر ، والإحسان

لشيخ وأستاذي الكريم، فضيلة الدكتور **سعيد بن كرويش**
الزهري ، الذي أعطى فلم ييخل ، وصبر علي فلم يمل ، فكان نبعا لا
يجف ، وموردا لا ينضب .

عَلَّمَ كَمَا الْمَنْبَعُ الصَّافِي مَشَارِبُهُ عَلَى الْخَلِيقَةِ نَالَ الْمَجْدَ وَالشَّرَفَا
فِيهِ الْمَكْرَمُ تَزْهُو مِنْ فَعَائِلِهِ حِلْمٌ .. وَصَبْرٌ .. وَصَدَقَ فِيهِ قَدْ عُرِفَا
شَيْخِي الْحَلِيمُ .. وَكُلُّ النَّاسِ تَعْرِفُهُ وَتَسْتَنْيرُ هُدًى فِي عِلْمِهِ رُصَفَا
ثم الشكر الجزيل للأخ : **محمد بن الشيخ زيد بن رشود** .. أخي ..
القلب الصادق .. والحب الدافق .. والسريرة الطيبة .. النقية .. رفيق دربي
.. وَأَنْيَسَ وَجْدِي .. عَطَاءٌ لَا يَنْقُذُ .. وَصَبْرٌ لَا يَنْقُطُ ..

أَخِي .. نَدِيمُ اللَّصْبَا .. فِي رُوحِهِ سَكَنٌ وَفِي مَاقِيهِ مَجْدٌ بَاسِقُ الْأَمَلِ
لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَرْفَ يُبْلَغُهُ حَقًّا ؛ لَجَفَّ النَّدَى وَالرُّوحُ لَمْ تَمَلِ
والشكر موصول .. إلى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : **محمد بن**
وكيد اللهمسعودي ، الذي وضع حجر الأساس لهذا العمل .. فكان
سبيلا من النفائس التي من بها علي ، ثم رحل عني ، وما فتئت نصائحه
تقرع أجراس الفكر ، وتلهب الهمة للنظر والتدبر ..

شَيْخٌ .. جَلِيلٌ .. رَفِيعُ الْقَدْرِ .. نُوهِمَمٌ تَعْلُو .. فَتُشْعَلُ فِي عَلَيَّانِهَا .. هِمَمِي
لَكَ الطُّمُوحَاتُ ذَلَّتْ فِي مَطَالِبِهَا وَأَسْفَرَتْ .. عِلْمًا .. بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمِ
.. أَمَّا قطرات الندى الباردة .. وريأ العبير المتناثر .. في ذرات العالم ..
المتعالي عن منحدرات الأرض .. السائر إلى قمم الشموخ البارِع ..
والفنِّ السَّاحِرِ ..

ن

محيي الأمل .. ومُحرِّك الهمم ..

فضيلة الأستاذ الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني ..

فَقِيهٌ .. بَارِعٌ .. فِي الْعِلْمِ بَخْرٌ

كَأَنَّ عُلُومَهُ وَبِلَ الْغَمَامِ

سَقَاكَ اللَّهُ شَيْخِي يَا نِزَارُ

وَأَبْلَغَكَ الْمُنَى يَا بَنَ الْكِرَامِ

ثم أتقدم فأشكر فضيلة الشيخ : محمد بن عبد العزيز الدويش

مستشار شؤون الحرمين ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد بن حسن

الحسيني الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي ، وفضيلة الدكتور :

خالد بن محمد الفهيت الأستاذ المساعد بقسم التاريخ الإسلامي ،

والشكر العظيم الممّوه بأحرف الإجلال لروح الشَّيْخ العلامة الراحل ،

الشيخ الشريف منصور بن محسن العبدلي - رحمه الله - رحمةً واسعة ..

سَقَى مَثْوَاكَ يَا مَنْصُورَ سَيْلُ

مِنَ الرَّحِمَاتِ مَوْفُورًا جَنَاهَا

وَطَيَّبَ تُرْبُوكَ الْغَالِي نَسِيمُ

مِنَ الْجَنَّاتِ رَوْحٌ مِّنْ شَذَاهَا

ثم الشكر للأخ الكريم : نايف بن الشيخ زيد بن رشود ، والأخ

الكريم : ماجد بن الشيخ زيد بن رشود ، والأخ الكريم : فصيل بن

عبدالله بن دخيل الرشود ، والأخ الفاضل : بندر بن عبدالله بن

سعود الرشود ، وأختي المؤثرة .. المساندة .. مكنن سري .. ومتنفس

وقتي .. الفاضلة المناضلة : فاطمة بنت الشيخ زيد بن رشود ، والأخت

الفاضلة: عائشة بنت الشريف منصور الهبدلي .. صديقتي .. التي أعطتني كل معاني الصداقة الصادقة ..

وفضيلة الدكتورة الجليلة : زينب بنت محمد حسن فلاته ..
أستاذتي العظيمة ، التي ساندتني ، وأهدتني من رفيع المباديء .. وعميق المعاني .. ما يعجز القلم عن تقديم الشكر لها ..

والأخت الفاضلة الأستاذة : عائشة الحربي . والأخت المحبة : سميلة حريزي .
جواهر بنت عبد الله الرشود .

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة المكونة من فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد بن ربيع المسعودي . أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، المدرس بكلية التربية بالطائف ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد بن عبد العزيز الهزالي . الأستاذ المشارك بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
وأخيراً ..

✽ ما أبريء نفسي ، إنَّ النفسَ لأمَّارةٌ بالسوء ، إلَّا ما رحم ربي ✽ .
وعزائي .. أنَّ الحقَّ أمُّمت .. والخير أُرِدت .. والصَّواب تحرَّيت ..
أسأل الله جلَّت قدرته أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه ، وأن يوفِّقنا لسبيل الصَّلاح ، والظفر بالفلاح ، والفوز بالنجاح ، وأن يرزقنا الصَّواب ، والسداد ، في القول والعمل ، وأن يلهمنا الرشد ، علَّنا نبْلغ الأمل ..
والحمد لله كما بدأنا ، حمداً كثيراً طيباً ، مباركاً فيه ، كما يحب ويرضى ، وسلامٌ على المرسلين ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم .

الطالبة

نورة زيد مبارك آل رشود

القسم الأول الدراسة

- الباب الأول : دراسة المؤلف .
- الباب الثاني : دراسة الكتاب .

الباب الأول دراسة المؤلف

وتشمل الدراسة على :

- ١ - ترجمة مؤلف الكنز الإمام
النسفي .
- ٢ - ترجمة مؤلف النهر العلامه
سراج الدين .
- ٣ - ملامح الحياة في القرن العاشر -
الحادي عشر (١٠٠٥ هـ)

الفصل الأول

ترجمة الإمام أبي البركات النسفي

مؤلف من

كنز الدقائق

المبحث الأول : « الإمام النسفي » بإيجاز .

المبحث الثاني : لمحة عن كتب المذهب ، وأهم

ضوابطه ، ومصطلحاته .

المبحث الأول
لمحة عن مكتب المذهب ،
وأهم ضوابطه ، ومصطلحاته

كتب المذهب الحنفي

كتب غير مهمة

وهي الكتب التي نصوا على عدم اعتمادها للفتوى لاندراجها تحت :

- (١) شدة الإيجاز والاختصار المخل ومنها (*) :
(النهر الفائق) (شرح الكنز للعيني)
(الدر المختار) (الأشباه والنظائر)
(٢) عدم الاطلاع على حال مؤلفيها :
(شرح الكنز لملا مسكين)
(شرح النقاية للقهستاني)
(شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم)
(٣) ثبوت عدم اعتبار مؤلفيهم : نقلهم الأقوال الضعيفة :
(تصانيف الزاهدي القنية - المجتبي)
(السراج الوهاج) للحدادي
(مشمتمل الأحكام في الفتاوى الرومي)
(*) انظر التعليق في الصفحة التالية .

كتب مهمة

كتب ظاهر الرواية

وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن ونالت تقدير المتأخرين، كما حظيت باعتماد المتقدمين وهي :

- ١- المبسوط المسمى «بالأصل» .
- ٢- الجامع الصغير .
- ٣- الجامع الكبير .
- ٤- السير الكبير .
- ٥- السير الصغير .
- ٦- الزيادات .

المتون

هي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار المشتهرين بالتمحيص والتدقيق .

ومن أهم المتون التي اعتمد عليها المتأخرون :

- ١- الوقاية للشيخ تاج الشريعة المحبوبي .
- ٢- المختار للشيخ أبي الفضل عبد الله الموصلي .
- ٣- مجمع البحرين وملتقى النهرين للشيخ مظفر الدين الساعاتي .
- ٤- مختصر القنوري للشيخ أحمد القنوري .

٥- كنز الدقائق .

الشروح

والمقصود بها شروح المتون المعتمدة بوجه خاص ، والشروح الأخرى بوجه عام وهي تأتي بعد المتون درجة في الاعتماد :

- (١) المبسوط للإمام السرخسي
- (٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني .
- (٣) الهداية للإمام المرغيناني .
- (٤) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن مودود الموصلي .
- (٥) شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود .
- (٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم .
- (٨) فتح القدير لابن الهمام وغيرها .

أهميته

أهميته

النظم منه :
(١) مستحسن الطرائق للإمام أحمد الهمداني المشهور بابن الفصيح .
(٢) شرح نظم الكنز لقوام الدين أبو الفتوح .
(٣) أوضح رمز على نظم الكنز لعلي بن غانم المقدسي .

(*) وقد ذكر صاحب كشف الظنون ما يفوق على (٢٧) كتاباً على الكنز . انظرها في (١٥١٥/٢) .

الحواشي منها :
(١) على تبين الحقائق حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي .
(٢) على شرح منلا حاشية فتح المعين لأبي السعد محمد السيد الشريف .

(٣) على البحر الرائق حاشية منحة الخالق لابن عابدين .
(٤) عليه حاشيتان :
أ- حاشية ابن عابدين على النهر .
ب- حاشية خير الدين الرملي .

الشروح منها :
(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي .
(٢) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام بدر الدين العيني .
(٣) شرح منلا مسكين على الكنز للإمام معين الدين محمد الهروي .
(٤) مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام إبراهيم بن محمد السمرقندي .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم .
(٦) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عبد الحكيم الأفغاني .
(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم .

(١) من المتون المعتمدة في المذهب وهو أحسن مختصر في فقه الأئمة الحنفية حاوياً ما يحتاج إليه من الوقائع مع لطافة حجمه ، واختصار نظمه (١)
(٢) جامع لأهميات المسائل ، فكان في كثرة قواعده ونقاية ألفاظه كبحر لجي عميق لا يدرك منتهاه (٢)
(٣) فاق الكنز باقي المتون شهرة ، وكثرت عليه الشروح والحواشي (٣)

(١) انظر : تبين الحقائق (٢/١) ، البحر الرائق (٢/١) ، رمز الحقائق (٥/١) .
(٢) مستخلص الحقائق ص (٧) .
(٣) كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

وقفة مع العلامة ابن عابدين

وقد صنّف « النهر الفائق » ضمن الكتب التي لا تعتمد للفتوى ، ابن عابدين حيث قال نقلاً عن العلامة صالح الجنيني : « إنّه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر ... » (١). وهنا لا بد من إمعان نظر ، وإعمال فكر ، وتأمل لحظات ، هذه العبارة ، وإن حكم بها العالم الجليل على كتاب النهر ، وقال بعدم جواز الاعتماد عليه في الفتيا ، وذلك لاختصاره الشديد ؛ فإنّ عالماً جليلاً آخر قد صرّح بجواز الإفتاء من الكتب المختصرة حيث قال : « وأما الكتب المختصرة بالاختصار المُخِلّ ، فلا يُفتى منها ، إلّا بعد نظرٍ غائرٍ ، وفكرٍ دائرٍ ، وليس ذلك لعدم اعتبارها ؛ بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً ... » (٢).

وهذه العبارة تفيد أنّ الكتب المختصرة ، عدم الافتاء منها ليس لعدم اعتبارها ، واعتمادها ؛ بل لأمر آخر هو في نفس القاريء لها ، حيث أنّ هناك من يأخذ الأمور على ظواهرها ، ولا يكون لديه قدرة على فهمها وقد يفتي بناءً على سوء فهمه لها ، أمّا من عرف في نفسه القدرة على الفهم بالنظر الغائر ، والفكر الدائر فلا بأس بافتائه منها . هذا أمر ، والأمر الآخر قول ابن عابدين : « فإن فيها من الإيجاز ما لا يفهم معناه إلّا بعد الاطلاع على مأخذه ؛ بل فيها كثير من الإيجاز المُخِلّ ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها » (٣) .

فهذا النص لابن عابدين أيضاً يؤكد أنّه يمكن الافتاء منها لمن مارس مطالعتها وراجع ما كتب عليها من الحواشي - وإن كان يقصد عدم اعتمادها لعدم فهمها - خصوصاً وأن مؤلفي هذه الكتب المختصرة كما في المذهب عند الحنفية : « لا طعن فيهم ؛ بل هم من أجلة العلماء البارزين ، تشهد بذلك تراجمهم ، واعتماد آرائهم في كثير من المواقف » (٤) . ولو نظرنا لابن عابدين من جهة أخرى لوجدناه قد اعتمد كلام النهر في كثير من المواضع ، ونقل آراءه حتى بلغت نقوله عن النهر أكثر من مائة نقل تقريباً ، وهناك غيره كثير قد نقل عنه مما يشهد لهذا الكتاب بالمكانة الرفيعة من أصحاب المذهب .

ثم انني في أثناء دراستي لـ « كتاب الحج » من كتاب « النهر الفائق » قد وجدت أن أسلوبه كان واضحاً ، سلساً يفهم معناه أحياناً دون الرجوع إلى مأخذه ، إلّا في مواضع أوجز ، وأبهم باختصاره . فهذه الصورة التي أوردت لا تضع من شأن النهر ، ولا تسلبه مقامه ، ولا تؤثر على جلاله مؤلفه . والله أعلم .

(١) انظر : رد المحتار (٧٠/١) .

(٢) النافع الكبير (٣٠) .

(٣) رد المحتار (٧٠/١) .

(٤) المذهب عند الحنفية (٤٦) .

ضوابط الترجيح في المذهب (*)

(١) إذا اتفقت الأقوال المروية في ظاهر الرواية .

[أ] إن لم يصرح العلماء بالتصحيح والاعتماد : فالمتفق عليه من ظاهر الرواية هو المذهب .
[ب] إذا رجح المشايخ « وهم من لم يدركوا الإمام » قولاً غير ظاهر الرواية فالمذهب هو ما رجحه المشايخ .

(٢) إذا اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية .

[أ] إن صحَّح المشايخ أحد القولين أو الأقوال :

إذا لم يكن بأفعل التفضيل لزم أن يفتي
بالتصحيح .

إذا كان التصحيح بأفعل التفضيل كقوله
في الأصح : خير المفتي بين الروایتين .

[ب] إن لم يصحَّح المشايخ أحد القولين أو الأقوال :

إذا انفرد كل واحد بجواب ولم يتفقوا
فالظاهر ترجيح قول الإمام .
أما في زماننا حيث لا وجود لمجتهد فلا
ترجيح بين قول الإمام وصاحبه ؛ بل يتعين
الأخذ بقول الإمام ، ثم أبي يوسف ، ثم
محمد ، ثم زفر والحسن .

إذا انفرد الإمام عنهما بجواب
وخالفاه : فللمجتهد أن يختار الأرجح
بناءً على قوة الدليل .

إذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين :
قدم قولهما .

(٣) إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة .

* يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف .
* ثم بظاهر قول محمد .
* ثم بظاهر قول زفر والحسن .

(٤) إذا لم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية
ونكرت في كتب غير ظاهر الرواية .

تعيَّن الأخذ بما جاء في غير ظاهر الرواية إذا
وافقت الأصول .

(٥) إذا لم يوجد في الحادثة رأي للإمام وأصحابه .

[أ] إذا تكلم في الحادثة مشايخ متأخرون ، وافقوا في الرأي يؤخذ
بكلامهم .
[ب] إذا اختلفوا : يؤخذ بقول الأكثرين ، ثم الأكثرين مما اعتمد عليه
الكبار المعروفون .

(*) انظر رد المحتار (١/ ٧٨) ، المذهب عند الحنفية (٣١) ، شرح مختصر الطحاوي للخجندی (ج: ١) ، رسم المفتي (٢/ ١) .

اصطلاحات تسهل معرفة الرأي الراجح (*)

علامات الاتناء

- (١) وعليه الفتوى .
- (٢) وبه يفتى .
- (٣) وبه نأخذ .
- (٤) وعليه الاعتماد .
- (٥) وعليه عمل اليوم .
- (٦) وعليه عمل الأمة .
- (٧) وهو الصحيح .
- (٨) وهو الأصح .
- (٩) وهو الأظهر .
- (١٠) وهو المختار في زماننا ، وفتوى مشايخنا .
- (١١) وهو الأشبه .
- (١٢) وهو الأجرح .
- (١٣) وبه جرى العرف .
- (١٤) وبه أخذ علماؤنا .
- (١٥) وهو المتعارف .

- * الفتوى — أكد — (من) — الصحيح — الأصح — الأشبه .
- * وبه يُفتى — أكد — (من) — الفتوى عليه .
- * الأصح — أكد — (من) — الصحيح .
- * الأحوط — أكد — (من) — الاحتياط .

* إذا كان هناك قولان مصححان في المذهب :

في كتاب واحد .

لا خلاف في تقديم الأصح على الصحيح .

في كتابين .

إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح بأن ذكر أحدهما رأياً وصحَّه ، وذكر الإمام الآخر رأياً مخالفاً ، وصحَّه :

إذا اختلف اللفظ :

إذا صحَّح كل واحد قوله بلفظ واحد « كالصحيح » مثلاً ، وكان الإمامان في رتبة واحدة : تخير المفتي .

(ب) إذا صحح أحدهما بلفظ « الأصح » والآخر بلفظ « الصحيح » :

(١) المشهور : أن « الأصح » أكد من « الصحيح » .

(٢) يرى بعض العلماء : الأخذ بلفظ « الصحيح » .

(أ) إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى قُدِّم وهو الأولي .

المبحث الثاني

« الإمام النسفي » بإيجاز

- (١) اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- (٢) شيوخه .. وتلاميذه .
- (٣) إنتاجه الفكري .
- (٤) مكانته العلمية .
- (٥) وفاته .

ترجمة الإمام النسفي « مؤلف الكنز ، بإيجاز (١) »

(أ) اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

أبو البركات ، عبدالله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، النسفي ،
نسبة إلى بلده « نَسَف » (٢) من بلاد ما وراء النهر .

ابن / شيوخه .. وتلاميذه :

تلمذ النسفي - رحمه الله - على عددٍ من العلماء منهم :

(١) علي بن محمد بن علي ، حميد الدين الضرير المتوفى سنة
(٦٤٢) هـ (٣) .

(٢) محمود بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بـ « جواهر
زاده » المتوفى سنة (٦٥١) هـ (٤) .

ومن أشهر تلاميذه :

(١) مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢) ، تاج التراجم (١١١) ، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ،

كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، معجم المؤلفين (١٣٢/٦) ، مفتاح السعادة (١٨٨/٢) ، الطبقات

السنية (١٥٤/٤) ، الفوائد البهية (١٣٠) ، الأعلام (٦٧/٤) ، هدية العارفين (٤٦٤/١) .

(٢) نَسَفُ بفتح ن ، وفي الفوائد : « وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تُفْتَح ، ينسب إليها كثير من

فقهاء الحنفية » . وموقعها اليوم في جمهورية أوزبكستان إلى الجنوب من مدينة بخارى .

انظر : معجم البلدان (٢٨٥/٥) ، المسلمون في الاتحاد السوفيتي (٥٤٩/٢) .

(٣) كان إماماً كبيراً ، أصولياً محدثاً ، مفسراً . انظر : الجواهر (٥٩٨/٢) ، الفوائد (١٦٣) .

(٤) ابن أخت شمس الأئمة الكردي ، وتفقه على يديه . انظر : الجواهر (٢٩٥/٢) ، الفوائد

(٢٦٣ - ١٣١) .

(١) حسام الدين السفناقي الحسن بن علي بن الحجاج المتوفى سنة (٧١١)هـ (١).

(٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠)هـ (٢).

(٣) مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤)هـ (٣).

(ج) إنتاجه الفكري :

كان الشيخ العلامة « النَّسْفِي » قد خَلَفَ ثَرَاتًا فكريًا عظيمًا ، استوحى من مداده كُلُّ من جاء بعده ، فما خلا كتابٌ من كتب الحنفية من آرائه ، ولا أَغْفَلَ النَّقْلَ من كتبه وتصانيفه ، التي كان من أشهرها :

١ - المبتون :

« ١ » فضائل الأعمال (٤) .

« ٢ » عمدة العقائد (٥) .

« ٣ » اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة (٦) .



(١) إمام فقيه عالم ، درس ببغداد ، وشرح الهداية ، وفي الجواهر (١١٤/٢) ، كشف الظنون

(٢/٢٠٣٢) اسمه الحسين . وفي الفوائد اسمه الحسن . انظر (٨٠) .

(٢) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٣٥) ، وقد صرَّح بأخذه عن النسفي في مقدمة فتح القدير (٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٣٥) ، وقد صرَّح بأخذه عن النسفي في النافع الكبير ص (٢٥) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١٢٧٤/٢) .

(٥) يحتوي على أهم قواعد علم الكلام . انظر : كشف الظنون (١١٦٨/٢) .

(٦) انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

« ٤ » مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١) .

« ٥ » المنار (٢) .

« ٦ » المستوفى (٣) .

« ٧ » كنز الدقائق (٤) .

« ٨ » الوافي (٥) .

ب - الشروح :

« ١ » الاعتماد شرح العمدة (٦) .

« ٢ » شرحان على المنار ، أحدهما: كشف الأسرار ، والثاني أَلطف منه (٧) .

« ٣ » شرحان على منتخب الأخسيكتي (٨) .

« ٤ » الكافي شرح الوافي (٩) .

« ٥ » المستصفى شرح النافع .

(١) في التفسير ، انظر : الفوائد البهية (١٣١) ، كشف الظنون (١٦٤٠/٢) ، هدية العارفين (٧٨٣/٥) .

(٢) في الأصول ، انظر : الفوائد البهية (١٣١) .

(٣) في الفقه ، انظر : كشف الظنون (١٧٦٥/٢) .

(٤) في الفقه ، انظر : الفوائد (١٣١) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٥) في الفقه ، انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، الفوائد (١٣١) ، الأعلام (٦٧/٤) .

(٦) انظر : كشف الظنون (١١٦٨/٢) ، الفوائد البهية (١٣١) .

(٧) انظر : الفوائد (١٣١) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر مراجع هامش « ٥ » .

«٦» المصفى شرح المنظومة النسفية^(١) .

(د) مكانته العلمية :

يظهر جلياً بعد عرض المصنفات الجلية القدر، التي نالت حيزاً كبيراً،
وصدئاً واسعاً في فقه الحنفية ، يظهر أن لمؤلفها أعظم المكانة عند أفراد
المذهب ، « فقد كان رأساً في الفقه والأصول »^(٢) ، متبحراً في أمهات
العلوم ، قيل عنه : « إمامٌ كاملٌ ، عديم النظير في زمانه ، بارعٌ في الحديث
ومعانيه »^(٣) ، وقيل عنه : « الشيخ الكبير السالك ، الناسك ، البارع
الورع ، النقيُّ التقيُّ ، أستاذ العلماء »^(٤) .

عدّه بعض العلماء من طبقة المُقلّدين ، القادرين على تمييز القويِّ
من الضّعيف ، وعدّه آخرون من طبقة المُجتهدين في المذهب^(٥) .

(١) النافع كتاب لشيخه حميد الدين الضرير ، والمنظومة النسفية لأبي حفص نجم الدين عمر
النسفي ، وفي الجواهر : المستصفي شرح المنظومة وسماه في التاج المصفى ، وفي الفوائد :
شرح المنظومة هو المصفى ، وشرح النافع هو المستصفي ؛ وفي كشف الظنون : المصفى ،
مختصر المستصفي ، وهما كتابان مخطوطان .
انظر : الجواهر المضيئة (٢/٢٩٤) ، كشف الظنون (٢/١٨٦٧) ، الفوائد البهية (١٣٠) ،
فهرس مخطوطات الخديوية (٣/١٣٠ - ١٣١) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٣١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) مقدمة العناية للبابرتي (٤/١) .

(٥) فقهاء الحنفية على ست طبقات ذكرها ابن عابدين في حاشيته (١/٧٧) :

«١» طبقة المجتهدين في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من القواعد التي قرّرها
الإمام .

«٢» طبقة المجتهدين في المسائل : التي لا نص فيها عن صاحب المذهب ، وهم لا يقدرون على
مخالفة إمامهم في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها حسب الأصول .

«٣» طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين ، وهم القادرون على تفصيل قولٍ مجمل ، وتكميل قولٍ

محتمل ، دون قدرة على الاجتهاد . ==

(هـ) وفاته :

اختلفَ في سنة وفاته - رحمه الله - فقيل : إن وفاته كانت سنة ٧١٠هـ، وهو قول كثير ممن ترجموا له^(١)، وقيل : إنه توفي سنة ٧٠١هـ^(٢)، وقيل : سنة ٧١١هـ^(٣).

«٤» طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : وهم القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض.

«٥» طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الضعيف والقوي وظاهر المذهب والرواية .

«٦» طبقة المقلدين : الذين لا يقدرّون على التمييز بين الضعيف والقويّ ، ولا يفرّقون بين الغث والسمين .

(١) الجواهر المضيئة (٢/٢٩٤) ، كشف الظنون (٢/١٥١٥) ، معجم المؤلفين (٦/١٣٢) ، الفوائد

البهية (١٣١) ، الأعلام (٤/٦٧) ، هدية العارفين (٥/٤٦٤) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/١١٩) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٢/١٦٧٥) .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام سراج الدين ابن نجيم

المبحث الأول : حياته الإجتماعية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول حياته الاجتماعية

- (١) اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .
- (٢) مولده ، وموطنه ، وأسرته .
- (٣) مناصبه .
- (٤) عقيدته ، ومذهبه .
- (٥) وفاته .

حياته الإجتماعية (١)

العالم الجليل سراج الدين بن نجيم له قاعدة كبيرة ، ومساحة عريضة ، تتلّون بأجمل فنون العلم ، وأعذب ينابيع المعرفة ، صاحب المقام الأسمى ، واليراع الأتقى ، والأخلاق اللطيفة المتأصلة .. جمع ملكات الفهم الدقيق ، ومقومات العالم الموقر .. صنّف ، وأفتى ، ودرّس ، وحقّق ، وبلغ شأواً عالياً ، ومقاماً رفيعاً سامياً ...

وعلى الرغم من هذا الذي لمسته في شخصيّة هذا الشيخ، أثناء تتبّعي لكتابه ، وتحقيقي لهذا السّفر الجليل ، إلّا أنّ كُتّب التراجم والمعاجم قد ضلّلت بأخباره ، وشحّت في تفاصيل حياته ، فلم تذكر له ترجمة وافية ، أو تنقل عنه أخباراً كافية .. فكان من الأليق بي أن أتلّمس الفكرة ، وأتعمّق في تدبّر الجملة .. محاولةً تسديد الهدف ، وإصابة الحقّ ، أمام ما فرضه الموقف ، وعجز عن بلوغه المرام .. يُساندني في تحقيق الغاية ، ملامح خفية قد رُسمت في ثنايا تراجم بعض العلماء ، وإشارات مُتقطّعة في مُقدّمات الكُتب ، إضافةً إلى التّرجمة اليسيرة التي ذكرها « المُحبّي » في « خلاصة الأثر » ، ونقلها عنه من جاء بعده من أصحاب الطّبقات .

(١) اسمه ، ونسبه ، واقبه ، وكنيته :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد ابن نجيم ، سراج الدين ، الشّهير بابن نجيم المصريّ ، الحنفيّ ، أخو زين الدين

(١) مصادر ترجمته : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، الفوائد البهية (١٧٥) ، الأعلام (٣٩/٥) ، الخطط التوفيقية (١٧/٥) ، الطبقات السّنية ضمن ترجمة زين الدين (٢٧٥/٣) ، شذرات الذهب ضمن ترجمة زين الدين (٣٥٨/٨) ، رد المحتار (٢٥/١) ، مقدّمة غمز عيون البصائر (أ) .

ابن نُجَيْم ، صرَّح باسمه هذا ما وقفت عليه من الكتب ، وذكر هذا النسب أيضاً في شذرات الذهب أثناء ترجمة أخيه زين الدين ، وكذا صاحب الطبقات السُّنِّيَّة .

يُكْنَى بـ « ابن نُجَيْم » وهو اسمٌ لبعض أجداده ، كما ذكره في الطبقات ، ويُلقَّبُ « سِرَاجِ الدِّين » ، أمَّا كونه « المِصْرِيَّ » نِسْبَةً إلى مصر ، و « الحَنَفِيَّ » نِسْبَةً إلى مذهبه ، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعْمَان .

(٢) مولده ، وموطنه ، وأسرته :

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تحديد السُّنة التي وُلِدَ فيها المؤلف - رحمه الله - ولكن الظَّاهر أنَّه وُلِدَ قُبيل مُنتصف القرن العاشر ، وذلك أنَّ من شُيُوخه من تُوفي في أواخر القرن العاشر .

أمَّا موطنه فقد اتَّفقت المصادر التي ترجمت له أنَّه «مِصْرِيٌّ» وهذا يُشير إلى أنَّه من مِصر ، وأنَّه وُلِدَ ونشأ بها ، وبالتَّحديد في القاهرة ، ويُرجَّح ذلك أنَّ أخاه زين الدِّين قد وُلِدَ بها وأخذ العلم عن عُلمائها ، كما أنَّ سراج الدِّين نفسه قد درَّس بالجامع الأزهر ، وتُوفي بالقاهرة .

أمَّا أسرته ووضعه الاجتماعيُّ فقد بدا لي بعد التَّتبُّع ، والتَّحليل لِمَا أُجمل من سيرته ، وما اتَّضح لي من كلامه أثناء تأليفه لهذا الكتاب ، وما واكب حياته من أحداث ، وظروف ، أنَّ العالم الجليل سراج الدِّين كان من أكابر المِصريِّين ، وكان قد انحدر من أسرةٍ عِلمٍ ، وفقهٍ ، ودينٍ ، وعاش حياته في بيئةٍ علميَّةٍ رفيعةٍ القدر ، دلَّ على ذلك جلاله شأن أخيه زين الدِّين ، الذي كان أحد الأعلام البارزين ، صاحب الكتب القيِّمة ، والسيرة العاطرة النَّيرة ، فهما عالمان مُتضلعان في العلم ، وشيخان جليلان لهما الحِيزُ

المرموق ، والذكر العابق المشهور ، انبثقا من أسرة واحدة ، وتسامقا في روضة معمورة بالدين والصّلاح ، حتّى قيل في زين الدّين : « كان من مفاخر الدّيار المصريّة »^(١) ، وقيل في أخيه : « من أكابر شيوخ المصريين في عصره »^(٢) ، يدل ذلك كلّهُ على أنّ الأسرة يطبعها طابع الوقار ، ويملي أفاقها العلم .

هذه المكانة التي حظي بها هذا العالم جعلته مُعظّمًا في قلوب المسلمين ، ومُقدّرًا في نفوس الرُّسّاء والمسؤولين ، حيث بلغ عند أكابرهم شأنًا ، وزاد بعلمه في أعينهم إجلالًا وإكبارًا ، ويدلّ على ذلك قول «المُحبيّ» : « كان وجيهاً عند الحُكّام ، مُعظّمًا عند الخاصّ والعامّ »^(٣) ، كما يدلّ على مكانته الإجماعيّة قول المؤلّف : « وقد سألني بعض الأحبة من أكابر الدّولة »^(٤) ، إضافةً إلى ذلك أنّ العلماء عُمومًا يأتون في المرتبة الثانية في الدولة بعد السُّلطان في نظام الطّبقات الذي كان سائدًا في ذلك العصر كما سيأتي .

وهذا كلّهُ يدلّ دلالة واضحةً على أنّ سراج الدّين كان مُتمتّعًا بوضع اجتماعيٍّ مرموقٍ ، وهذا الوضع قد انعكس على حياته الأسريّة ، حيث كان فيما يبدو كثير التّزوّج بالنّساء ، وممّا يدلّ على ذلك قول المُحبيّ عند ذكر وفاته : « وقيل : مات مسمومًا من بعض النّساء ، ويدلّ ذلك على كثرة تزوّجه وعدم مرضه »^(٥) ، أمّا أفراد أسرته فلم تذكر كتب التّراجم في ذلك شيئًا ، ولا نعرف منهم سوى أخيه العالم زين الدّين .

(١) الطبقات السنية (٢٧٥/٣ - ٢٧٦) .

(٢) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر ص (٤٧٤) من هذه الرسالة .

(٥) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٣) مناقبُه :

كان للظُروف السِّياسِيَّة والإجتماعِيَّة أثرها البالغ في استقرار الشَّيخ سراج الدِّين في القاهرة ، ولأنَّه من أكابر الشُّيوخ في مصر فإنَّه يُرجع إليه ، ويؤخذ برأيه ، وفيما يظهر لي أنَّ أهمَّ المناصب التي شغلها هذا العالم الجليل هو التَّدريس والإفتاء في « الجامع الأزهر »^(١) ، وممَّا يدلُّ على ذلك قوله : « وقد سألني بعض الطُّلبة في الجامع الأزهر ... »^(٢) ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله : « وقد سألني بعض الأحبة من أكابر الدَّولة عن حلِّ هذا الإشكال ، فكتبت له رسالةً عزيزة المثل ، ضمَّنتها هذا الجواب ، وأوضحت فيها طريق الصُّواب .. »^(٣) ، وقد ذُكر في معرض الحديث عن مُحَمَّد بن يُوْسُف الدِّمياطِيٍّ أحد تلاميذ الشَّيخ : « وقد أجازهُ الشَّيخ سراج الدِّين بالتَّدريس .. »^(٤) .

(٤) بحقيقتِه ، ومذهبه :

لم تنقل المصادر التي ترجمت للمؤلِّف شيئاً عن مُعتقدِه . أمَّا مذهبه الفقهي ، فقد كان حنفيَّ المذهب ، يدلُّ على ذلك القول في ترجمته « المِصْرِيَّ الحَنَفِيَّ » كما يدلُّ عليه قوله : « عند أصحابنا » ، « عندنا » ، « قال مشايخنا » ، وغير ذلك ، خصوصاً إذا عرفنا أنَّ العثمانيين قد اعتمدوا على المذهب الحنفي كمذهب رسميٍّ لِلدَّولة .

(١) هذا الجامع أول جامع أُسس في القاهرة ، أنشاه القائد جَوهر الصقْلِي سنة ٣٦١ هـ ، ويُعد أعظم جوامع مصر . انظر : خطط المقرئزي (٢/٢٤٤) ، تاريخ الأزهر (١٦٣) ، حسن المحاضرة (٢/٢٢١) .

(٢) انظر ص (٣٦٦) من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص (٤٧٤) من هذه الرسالة .

(٤) انظر هامش رِيحانة الألبا للخفاجي (٢/٥٦) .

(٥) وفاته :

كانت وفاته سنة ١٠٠٥ هـ في يوم الثلاثاء، السادس من شهر ربيع الأول، بدرج الأتراك، بالقاهرة، ودُفن بجوار أخيه، وشيخه، زين الدين، بجوار القبر الذي يُنسب للسيدة سُكينة^(١)، بمقلاة الحمص، وقد عُرف القبران بـ « البَحْر والنَّهْر » في غرفة بجوار محراب المسجد المعروف بمسجد السيدة سُكينة، والواقع بحي الخليفة بالقاهرة، في الشارع المُسمَّى باسمها^(٢).

-
- (١) سُكينة بنت الحسن بن علي رضي الله عنهما، اسمها آمنة، وأمها الرباب بنت امرئ القيس، لقَّبا أهلها بسكينة؛ لأن نفوسهم تسكن إليها، توفيت سنة ١٧٧ هـ. انظر: شذرات الذهب (١/١٥٤).
- (٢) خلاصة الأثر (٢/٢٠٦)، كشف الظنون (٢/١٥١٥)، معجم المؤلفين (٧/٢٧١)، هدية العارفين (١/٧٩٦)، الخطط التوفيقية (٥/١٧)، مساجد مصر (٩٨).

المبحث الثاني حياته العلمية

- (١) مكانته العلمية .
- (٢) شيوخه وتلاميذه .
- (٣) آثاره العلمية .
- (٤) آثاره الأدبية .

حياته العلمية

عكست الأحوال الإجتماعية ضوؤها اللامع ، ونورها الممتد ، المشبع بآفاق العلم ، والممتلي بالمباديء السامية ، والأجواء الروحانية الهادئة ، والمفعم بفيض العطاء ، والسخاء ، المترامي في الأبعاد المتقلبة ، عكسته على عقلية هذا الرجل ، فوهبته مداداً فياضاً ، وفكراً واعياً متأصلاً في شخصيته الفذة ، فنشأ محباً للعلم ، ملزماً للعلماء ، وكان لا بد أن يقطف أحلى الثمار ، ويحوز أغلى النفائس ، ويخرج من الأعماق ، أروع الغرائب ..

(أ) مكانته العلمية :

كان - رحمه الله - عالماً فاضلاً ، وفقياً متبحراً ، وأديباً بارعاً ، ولغوياً متضلّعاً في العربية ، وسابراً لآراء العلماء ، « بحرّاً في العلوم الشرعية ، غوّاصاً في المسائل الغريبة ، مُحَقِّقاً إلى الغاية »^(١) ، « العمدة الإمام ، والجَهْبُذُ الهَمَامُ ، غُرَّةُ أَعَزَّةِ أهل عصره ، معقودُ فيما بينهم أُلوية النَّصْر »^(٢) ، جمع أنوات البراعة بحسن أسلوبه وتفرد تحقيقه ، كيف لا ، وهو « الرَّشِيقُ العبارة ، الكامل الاطلاع ، سيال اليراع ، نديُّ التحرير .. »^(٣) مُلِمّاً بما في كتب المتقدمين ، والمتأخرين ، ظلّ مُشتغلاً في طلب العلم ، وتحصيل العلوم ، حتّى بلغت شهرته الآفاق ، واستدار حوله طُلّاب العلم ..

قيل عنه : « العلامة »^(٤) ، وقيل عنه : « الفقيه المُحَقِّق »^(٥) ، وقيل

عنه :

(١) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٢) مقدّمة غلاف النسخة « ي » .

(٣) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٤) غمز عيون البصائر (٧/٢ - ١٩١) .

(٥) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

إِمَامٌ قُنُوءَةٌ فِي الْفَضْلِ سَادَا وَفَاقَ عَلَى الْأَنَامِ بِمَا أَفَادَا
 وَأَتَقَنَ مَذْهَبَ النُّعْمَانِ جَمْعًا فَكَمْ حَبْرٍ بِفِكْرَتِهِ اسْتَفَادَا
 وَزَيْنَ بِالْمَعَانِي ، وَهُوَ زَيْنٌ تَالِيْفًا بِهَا حَقًّا أَجَادَا
 لَهُ بَحْرٌ وَعَنْهُ الْخَلْقُ تَرْوِي فَتَرَوِي مِنْ مَوَاهِبِ الْعِبَادَا
 كَذَلِكَ صِنُوءُ الْمَوْلَى سِرَاجٌ لِدِينِ اللَّهِ مِنْهُ النُّورُ عَادَا
 وَذَا عُمُرُ الْمَعَالِي وَالْمَعَانِي هَوَابْنُ نُجَيْمٍ كَمْ بِالْفَضْلِ جَادَا
 وَصَنَّفَ بَعْدَ بَحْرِ نَهْرٍ عِلْمٌ رَأَى فِيهِ مُطَالَعُهُ اِزْدِيَادَا
 فَقَالَ لِنَاطِرٍ فِيهِ : أَلَا أَعْجَبُ لِنَهْرٍ قَدْ حَوَى بَحْرًا وَزَادَا (١) .

(ب) شيوخه وتلاميذه :

لم تذكر المصادر التي وقفت عليها شيئاً عن أخبارهم ، مثل ما أنها
 لم تُسَعِفْنِي فِي مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ التَّتَبُّعِ ، وَالِاسْتِقْرَاءِ ،
 سَنَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةٍ مِنْ أَخْذِ عَنْهُمْ إِمَّا تَصْرِيحًا ، أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
 أَخْذَهُ عَنْهُمْ .

« ١ » وَمِمَّنْ صُرِّحَ بِهِ مِنْ شُيُوخِهِ أَخُوهُ « زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ نُجَيْمٍ » حَيْثُ
 نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ تَرْجَمَوْا لَهُ (٢) ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ
 الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ (٣) ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ حَيْثُ
 قَالَ : « لَا سَيِّمًا شَيْخَنَا الْأَخَ زَيْنُ الدِّينِ خَتَامُ الْمَتَأَخِّرِينَ ... » .

(١) هذه الأبيات كتبت في مقدمة غلاف النسخة « ي » .

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، الأعلام (٣٩/٥) ، الفوائد
 البهية (١٧٥) .

(٣) انظر : رد المحتار (٢٠/١-٢٥) ، مقدمة غمز عيون البصائر « أ » .

« ٢ » وقد ذكر ابن عابدين^(١) ما يدلُّ على أنَّ من شيوخه : العلامة أحمد بن يونس الشُّلبي^(٢) ، شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (٩٧٤) هـ حيث قال : « عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نُجيم صاحب النُّهر ، والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة ، والنور علي المقدسي شارح نظم الكنز ، عن ابن الشُّلبي ... »^(٣).

وممَّا يغلب على الظَّنُّ أخذه عنه لثبوت معاصرته ، ونقل المؤلف عنه :

« ١ » أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠) هـ ، صاحب إيضاح الإصلاح ، والتعليق على الهداية^(٤) .

« ٢ » سعد الله بن عيسى ابن أمير خان المعروف بسعدي جلبي المتوفى سنة (٩٤٥) هـ ، صاحب الحواشي السُّعدية^(٥) .

« ٣ » معين الدين الهروي ، المعروف بمنلا مسكين المتوفى سنة (٩٥٤) هـ ، صاحب شرح كنز الدقائق .

« ٤ » برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦) هـ ، صاحب ملتقى الأبحر^(٦) .

أما تلاميذه .. فلم يُصرَّح إلاَّ باثنين :

« ١ » أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري المتوفى سنة

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، من تصانيفه « حاشية رد المحتار على الدر

المختار » . انظر ترجمته في : الأعلام (٤٢/٦) .

(٢) هكذا ضبطه في رد المحتار (٤/١) ، انظر ترجمته في الأعلام (٢٧٦/١) .

(٣) انظر : رد المحتار (٥/١) .

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية (٢٨) .

(٥) انظر المرجع السابق (١٠١) .

(٦) انظر ترجمته في الأعلام (٦٦/١) .

(١٠٦٦) هـ، شيخ الحنفية في زمانه ، والذي يلقَّب بأبي حنيفة الصَّغير ، مشهور بالخير والصَّلاح (١).

« ٢ » محمد بن يوسف بن عبد القادر الدميّاطي المصري المتوفى سنة (١٠١٤) هـ، إمامٌ بارعٌ في أهل زمانه مقدّمٌ على أقرانه، وأجيزٌ للتدريس (٢).
(ج) آثاره العلمية :

(١) إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل (٣) :

كتابٌ في الفقه ، اختصر فيه سراج الدّين كتاب « أنفع الوسائل » لنجم الدّين أبو اسحاق إبراهيم بن علي الطّرسوسيّ المتوفى سنة (٧٥٨) هـ (٤)، وهو يبحث في زكاة مال الصَّغير ، المهر ، والأولياء في النّكاح ، الطّلاق ، العدة ، الوقف .

(٢) عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر (٥) :

رسالةٌ صغيرة في تفسير هذه السُّورة .

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق :

كتابٌ في الفقه ، وهو الذي بين أيدينا .

(١) خلاصة الأثر (١٧٤/١) ، وفي رد المحتار (٥/١) ما يدل على ذلك حيث قال : « عن الشيخ

أحمد الشوبري ، عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النّهر » .

(٢) خلاصة الأثر (٢٧٠/٤) .

(٣) هكذا عنوان الكتاب في جميع الكتب التي نسبته إليه ، وهي كشف الظنون (١٨٣/١) ، معجم

المؤلفين (٢٧١/٧) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، إيضاح المكنون (٢٥/١) ، الاعلام (٣٩/٥) ،

حاشية رد المحتار (٢٥/١) ، غمز عيون البصائر (٣٧٣/٣) ، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي

بدار الكتب الظاهرية (١١-١٠/١) ، لكن كتب في حاشية فهرس المخطوطات عنوان المخطوط

«إغاثة السائل» . وهذا الكتاب مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥١٤٨) .

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٤) .

(٥) نسبه إليه في كشف الظنون (١١٥١/٢) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) .

(٤) **الكشف واليقين في جلفه : إن كان الله يعذب المشركين :**

رسالة صغيرة في ورقتين ، كان أولها : « وبعد .. فقد تنازع بعض الإخوان في توجيه الفرع المُسطر في قاضي خان : رجل قال : إن كان الله يُعذب المشركين فامراته طالق ، قالوا : لا تطلق امرأته .. إلخ »^(١).

(٥) **تكملة كتاب الفروق من كتاب الأشباه والنظائر للزين الدين :**

ويُدلُّنا على ذلك قول الحموي في شرحه للأشباه والنظائر : « إلى هنا انتهى الكلام على الفروق ، ولم يكمل المُصنّف - رحمه الله - هذا الفن إلى آخر كُتب الفقه كما فعل في الفنون المُتقدِّمة ، وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نُجيم ... »^(٢) . وصرَّح بذلك أيضاً ابن عابدين حيث قال : « وفي تكملة فروق الأشباه للشيخ عمر بن نُجيم ... »^(٣).

(د) **آثاره الأدبية :**

« الشَّعر » هو الأداة الأولى .. لالتقاط خلجات الفكر .. ورصد سكون العاطفة .. المغمورة بشفافية جذابة .. وعنوبة دُفاعة .. تُترجم الاحساس .. وتعلو بصاحبها إلى أعلى درجات السُّمو .. والقياس .

هو أداة .. تُحوِّل الكلمات إلى رموز .. وتصوِّراتٍ روحية .. تلمس خفق المعاني .. وتتجاذب في ميدان النُّبوغ ..

« الشُّعر » .. « أدب العرب الماثور .. وديوان علمها المشهور ... »^(٤)

(١) هذه الرسالة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية برقم (١٠٤٨٣) . انظر فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١٢٢/٢) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٠/٤) .

(٣) العقود النورية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٤٦/١) .

(٤) لما رأت العرب الماثور يندُّ عليهم .. ويتفَلَّت من أيديهم ، ولم يكن لهم كتابٌ يتضمَّن أفعالهم =

خاصية الجمال .. ومثير الدهشة .. يهرب دائماً من التحليل .. ليحمي
نضارة المتعة .. سلّم مختصر نحو الأوهام .. ليس المراد منه فكرة
واضحة .. أو عاطفة محدّدة .. ولكنه غوامض قلب .. وخوافي احساس ..
لا يمكن أن تقع في دائرة الوضوح ..

« الشعر » .. « فطنة » .. (١) « .. و » ميزان .. (٢) « .. و » سحر » (٣)
يذهب بالإنسان .. وعقله .. نشوة .. وطرباً .. وعُجبا ..
والعربي .. يتأثر بالقول .. وينفعل بالبيان .. ويغوص في أبعاد
الكلمة .. إلى أعماق نتائجها ..

وَلَوْلَا سَبِيلُ سَنَها الشَّعْرُ مَا دَرَى

بُغَاةُ الْعَلَا .. مِنْ حَيْثُ تَبْنَى الْمَكَارِمُ .. (٤)

قال عمر بن الخطاب .. رضي الله عنه .. : « الشعر علم قوم .. لم
يكن لهم علم .. أعلم منه » (٥) .

وعناية العرب بكلام الله عز وجل .. وقراءة آياته - وتدبر معانيه ..
والحرص على ضبطه .. وتعاهده .. واستمساكهم بحديث رسول الله ..
وحفظهم له .. كان له أكبر الأثر في تهذيب أسلوب الشاعر .. والرقي به

== تدبروا الأوزان والأعاريض ، فأخرجوا الكلام أحسن مخرج بأساليب الغناء ، فجاءهم مستويًا ،
ورأوه باقياً على مرّ الأيام ، فآلفوا ذلك ، وسمّوه شعراً .

انظر : الممتع في صنعة الشعر ص (١٨) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص (٢١) .

(٣) المرجع السابق ص (٢٠) .

(٤) هذا البيت لأبي تمام ، نسبه إليه في الممتع ص (٢٣) .

(٥) الممتع في صنعة الشعر ص (٢١) .

نحو الرِّصانة .. والقوة ..

والشَّاعر الفقيه العلامة « سَرَا جُ الدِّين » يبدو أنَّه شاعرٌ .. ناظِمٌ
للشَّعر .. مُتَقِنٌ بضروب نظمهِ .. ومُدْرِكٌ لجميل أثرهِ .. ووقعهِ .. يظهرُ ذلك
في جملة الأبيات التي نظمها في كتابهِ .. وزَّينَ بها فصولهِ .. وأبوابهِ ..
وتكمن قدرته الشُّعريَّة .. في انتقاء الكلمات .. والقوافي .. والأوزان ..
والابتعاد عن التَّكَلُّف في إبراز المعنى .. ممَّا يُؤثِّر في نفس القاريء
بصورة مباشرة .. ويجعله يسترسل في القراءة .. ويجد المتعة في ترانيم
كلامهِ .. وفواصل أنغامهِ ..

لَنَظْمُ الْخَبَايَا فِي الزَّوَايَا يُجِبُّهُ أُولُوا الْفَضْلِ تَحْصِيلاً لِفَقْهِ تَعَزَّلاً
فشعرهِ « كمقطوعة موسيقية » تتراقص حولها النُّغمات .. وتمتليءُ
الفراغات بالإشباع المُفعم بالبهجة .. فانتقاؤه للوزن لا يقلُّ أثراً عن
انتقائه للكلمة .. فالتَّمُوج .. والصُّعُود .. والهبوط مع تفعيلاته الهادئة ..
يدع في الرُّوح شعوراً من الارتياح .. والتَّابَع .. والتَّأَمُّل ..
واستخدامهِ للقافية في أغلب مقطوعاته .. اتَّسمت بالهدوء .. وابتعدت
عن البذخ في الجرس .. لتبرز الصُّورة بوقعٍ خفيفٍ .. لِمَاحٍ .. يُكوِّن وحدةً
شعريَّة تستمرُّ دون انقطاعٍ يَشْتَتُّ التَّركيب .. أو يُعرقِل لَذَّة الاستمراريَّة ..
وَأَرْبَعٌ وَكَذَا قَالُوا: الْإِمَاءُ ، وَقَدْ رَعَوْا زَمَانَ فِرَاقٍ فِيهِ تَرْحِيلُ
فقافية « الياء » مع « اللام » .. تُوحِي دائماً بالحُزن .. والإرتحال إلى
عالم الحسِّ .. والتَّعبير الإنسانيَّ الصادق .. المُعبِّر عن روحٍ شَفَّافَةٍ ..
وعاطفةٍ مُلتَهبةٍ ..

يقول المُتنبِّي :

لَيَالِي بَعْدَ الظَّاعِنِينَ شُكُولُ
 طَوَالَ .. وَلَيْلُ الْعَاشِقِينَ طَوِيلُ
 يُبْنِي لِي الْبَذْرَ الَّذِي لَا أُرِيدُهُ ،
 وَيُخْفِينِ بَذْرًا مَا إِلَيْهِ سَبِيلُ
 وَمَا عِشْتُ مِنْ بَعْدِ الْأَحِبَّةِ سَلْوَةٌ
 وَلَكِنِّي لِلنَّائِبَاتِ حُمُولُ
 وَإِنْ رَحِيلًا وَاحِدًا حَالٌ بَيْنَنَا ،

وَفِي الْمَوْتِ مِنْ بَعْدِ الرَّحِيلِ رَحِيلُ ^(١)

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نَجِدُ تَصْوِيرًا شِعْرِيًّا .. ضَمِنَ سِيَاقٍ .. يُوحِي بِحَقِيقَةٍ
 مَلْمُوسَةٍ .. فَهُوَ يَعْمَدُ إِلَى مَعَانٍ تُضْفِي ظِلًّا مَعْنَوِيًّا عَلَى النَّظْمِ .. يَجْمَعُ
 مَفْرَدَاتٍ كَثِيرَةً .. وَاسِعَةَ التَّصَوُّرِ .. فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ .. جَدِيدَةٍ ..
 فَرَّقَ النِّكَاحَ أَتَتَكَ جَمْعًا نَافِعًا فَسَخَ ، طَلَّاقُ .. وَهَذَا الدُّرُّ يَحْكِيهَا

* * *

فَالْمُتَأَمِّلُ .. لِنَظْمِ هَذَا الْعَالَمِ سَيَجِدُ أَنَّهُ يَمْتَلِكُ احْسَاسًا عَمِيقًا ..
 وَشَاعَرِيَّةً وَاضِحَةً .. لَمْ تَسْعِفْنَا الْمَصَادِرُ بِذِكْرِ شَيْءٍ عَنْ أَخْبَارِهَا .. وَلَمْ
 تُشْفِ غُلِيلًا ، لِرَسْمِ الصُّورَةِ الْوَاضِحَةِ لِهَذَا الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ .. الَّذِي كَمَا
 يَبْدُو أَنَّ لَهُ لِمَسَاتٍ خَفِيَّةً .. ذَاتَ إِيقَاعٍ هَادِفٍ .. وَإِيمَاءٍ يَتَقَنَعُ خَلْفَ أَبْعَادِ
 الْكَلِمَةِ .. وَغَمُوضِ التَّرْكِيبِ ..

وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ مِنْذُ قُرُونٍ بَعِيدَةٍ سَبِيلًا؛ لِتَذْلِيلِ الصَّعُوبَاتِ .. وَتَيْسِيرِ

(١) أَمَّا فِي النُّجُومِ السَّائِرَاتِ وَغَيْرِهَا لَعَيْنِي عَلَى ضَوْءِ الصَّبَاحِ دَلِيلُ

انظر : شرح ديوان المتنبي (٢١٧/٣) .

المُهمَّات .. فاتَّخَذُوا مِنَ الشُّعْرِ وَسِيلَةً لِنَظْمِ الْعُلُومِ .. بَعْدَ انْشِغَالِ النَّاسِ بِأَحْدَاثٍ سِيَاسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ .. أَثَّرَتْ عَلَى هِمَمِهِمْ .. وَأَوْهَنْتْ مِنْ تَطَلُّعَاتِهِمْ .. فَقَلَّ الْإِقْبَالُ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ .. وَفُتِرَتِ الْهَمَّةُ عَنْ حِفْظِ الْمُطَوَّلَاتِ .. كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي مَقْدَمَةِ الْكَنْزِ : « لَمَّا رَأَيْتُ الْهَمَمَ مَائِلَةً إِلَى الْمُخْتَصِرَاتِ ، وَالطُّبَاعِ رَاغِبَةً عَنِ الْمَطَوَّلَاتِ ... » تَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى هَذَا الْإِنْقِلَابِ مِنْذُ تِلْكَ الْعُصُورِ ، فَأَخَذُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حِفْظَ ذَلِكَ الْتَرَاثِ الْمَجِيدِ مِنَ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ .. وَيَسَّرُوا عَلَى الطُّلَّابِ الْمُهِمَّةَ فِي تَلْقِّيْهَا وَحِفْظِهَا .. فَنَظَّمُوا الْعُلُومَ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ ، وَقَدْ سَاهَمَ هَذَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَنَظَّمَ فِي أَبْوَابِ الْفَقْهِ أُبْيَاتًا تُسَهِّلُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الْحِفْظَ ، حَيْثُ يَقُولُ : « وَقَدْ نَظَّمْتُهَا طَمَعًا فِي مَزِيدٍ تَسْهِيلِ حِفْظِهَا »^(١) ، وَقَالَ : « وَقَدْ كُنْتُ نَظَّمْتُهَا مَجْمُوعَةً لِيَسْهَلَ حِفْظُهَا ... »^(٢) .

وَقَدْ حَاوَلْتُ جَمْعَ مَا تيسَّرَ مِنْ أُبْيَاتِهِ بِمُسَاعَدَةِ الْإِسْتَاذِ « مُحَمَّدٍ بَا جُودَةِ » مَدِيرِ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ « حَفِظَهُ اللَّهُ » حَيْثُ تَمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَى نَسْخَةِ مَصُورَةٍ فِي فِلْمٍ رَقْمَ (٤٦٦٧) ، وَرُصِدَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ أُبْيَاتٍ .. مَعَ مَقَابِلَةٍ بَعْضُهَا بِالنُّسخَةِ رَقْمَ (٤٤١٤) .

١ - فِي « كِتَابِ الطَّهَارَةِ » :

(أ) : نَظَّمَ عِدَّةَ أُبْيَاتٍ فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، تِسْعَةٌ مِنْهَا شُرُوطُ وَجُوبٍ ، وَالبَاقِي شُرُوطُ صِحَّةٍ^(٣) ، فَقَالَ :

(١) لَوْحُ (٣١٩) ، ص (٤٢٩) .

(٢) لَوْحُ (٣٣) ، ص (٦٤) .

(٣) شُرَاطُ الْوُجُوبِ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجِبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ ، وَشُرَاطُ الصَّحَّةِ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا .

شُرُوطُ طَهْوَرِ الْمَاءِ لَا بُدَّ تَحْكَمُ^(١)
 فَهِيَ هِيَ : تَكْلِيفٌ ، وَالْإِسْلَامُ^(٢) يُعَلِّمُ^(٣)
 كَذَا حَدَّثُ ، مَاءٌ طَهُورٌ وَمُطْلَقٌ^(٤) ،
 وَكَافٍ^(٥) ، وَضَيْقُ الْوَقْتِ^(٦) ، وَالْحَيْضُ مُعَدَمٌ^(٧)
 نَفَاسٌ ، مَعَ الْإِمْكَانِ لِلْفِعْلِ هَذِهِ
 شُرُوطٌ وَجُوبٌ ، مَا بَقِيَ الصَّحَّةُ اعْلَمُوا^(٨)
 فَأَوَّلُهَا : اسْتِعَابُكَ الْعَضْوِ كُلَّهُ
 وَحَيْضٌ ، نَفَاسٌ ، وَالنَّوَاقِضُ تُعَدَمُ
 (ب) : نَظْمُ مُطَهَّرَاتِ النَّجَاسَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ عَدَّهَا قَالَ :
 « وَقَدْ كُنْتُ نَظَمْتُهَا مَجْمُوعَةً لِيَسْهَلَ حِفْظُهَا فَقُلْتُ :
 لَنَظِّمُ الْخَبَايَا فِي الزَّوَايَا يُحِبُّهُ
 أَلُو الْفَضْلِ تَخْصِيلاً لِفَقْهِهِ تَعَزَّلاً^(٩) »

(١) كذا في النسخة المصورة في مكتبة الحرم برقم (٤٦٦٧) ، وفي نسخة أخرى برقم (٤٤١٤) : « تعلم » في لوح رقم (٥) .

(٢) فلا تجب على مجنون ، ولا على كافر بناءً على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ، ولا على عاجز عن استعمال الماء ، ولا على فاقد الماء والتراب ، ولا على صبي ، ولا على متطهر ، ولا على حائض ولا على نفساء ولا على سعة الوقت .

(٣) في نسخة رقم (٤٦٦٧) تحكم ، بخلاف الأخرى .

(٤) أي تجب عند القدرة على الماء الطهور المطلق .

(٥) أي الماء الطهور الكافي لجميع البشرة الواجب استعماله فيها .

(٦) أي تجب الطهارة مع ضيق الوقت ، لا مع سعته .

(٧) أي تجب الطهارة بعد انعدام الحيض .

(٨) أي أن هذه التي مرّت شروط وجوب ، وبقي شروط الصحة ، وهي : عموم الماء لجميع العضو ، وفقد المنافي للطهارة من حيض ونفاس ، ونواقض الوضوء .

(٩) في نسخة مكتبة الحرم رقم (٤٦٦٧) : « لِفَقْهِهِ تَغَرِّبًا .. » .

وَقَدْ نَكَرُوا أَنَّ الْمُطَهَّرَ عَشْرَةٌ
 وَزَادُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَشْرًا عَنِ الْمَلَا
 فَغَسَلُ^(١) ، وَتَخْلِيلُ^(٢) ، وَفَرَكُ^(٣) ، تَخْلُلُ^(٤)
 وَنَحْتُ ، وَحَفَرُ ، مَعَ جَفَافٍ^(٥) تَحْصُلًا
 وَنَزْحُ^(٦) ، وَقَدْ غَارَتْ ، دُخُولُ ، تَقْوُرُ^(٧)
 وَمَسْحُ^(٨) ، وَقَلْبُ الْعَيْنِ ، وَالشَّيْءُ قَدْ غَلَا
 وَنَارُ^(٩) ، وَنَدَفُ^(١٠) ، قَسِمَةٌ ، مَعَ ذَلِكَ^(١١)
 نَكَاهُ ، وَدَبَّغُ الْجِلْدِ إِنْ يَقْبَلِ أَنْخِلًا

-
- (١) أي غسل النجاسة بالماء ، ويكل طاهر قالع للنجاسة . رد المحتار (٣٠٩/١) .
 (٢) أي تخليل الخمر كما لو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلًا طهر في الصحيح . رد المحتار (٣١٥/١) .
 (٣) الفرق هو الحك باليد حتى يتفتت . رد المحتار (٣١٢/١) .
 (٤) وهو انقلاب الخمر خلًا بنفسها وهو داخل في انقلاب العين ، كانقلاب الخنزير ملحًا . رد المحتار (٣١٥/١) .
 (٥) يقصد جفاف الأرض .
 (٦) أي نزح البئر وغورانها .
 (٧) التقوُّر - بالقاف - : تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة ، والتغوُّر - بالغين - بمعنى غوران البئر . رد المحتار (٣١٤/١) .
 (٨) مسح الصقيل ، ومسح موضع الحجامَةِ إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاءه عن الغسل .
 (٩) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاه ، وكل ما استحالت به النجاسة بالنَّار أو زال أثرها بها تطهر . رد المحتار (٣١٥/١) .
 (١٠) نَدَفُ قطن تنجس أقلّه . رد المحتار (٣١٤/١) .
 (١١) الدلك ان يمسح النجاسة مسحًا قويًّا . رد المحتار (٣١٠/١) ، هذا مع وجود خلاف بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى .

تَصَرَّفُهُ فِي الْبَعْضِ ، أَوْ غَسَلَ بَعْضِهِ
كَذَاكَ فَكُنْ ذَا فِطْنَةٍ مُتَأَمِّلًا
فَهَذَا قُصَارَى مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ
وَفِي بَعْضِهِ شَيْءٌ ، فَلَا تَكُ مُهْمِلًا

٢ - في «كتاب الصلاة» :

نظم ما يصير به الكافر مسلمًا وما لا يصير به :
وَكَاغِرٌ .. فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِاِقْتِدَاءٍ
مُتَمِّمًا صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدًا
أَوْ بِالْأَذَانِ مُعَلِّنًا فِيهِ أَتَى ،
أَوْ قَدْ سَجَدَ ، عِنْدَ سَمَاعِ مَا أَتَى
تَزَكَّى فَمُسْلِمٌ ، لَا بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدٌ
وَلَا الزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، الْحَجِّ زِدْ^(١)

٣ - في «كتاب الحج» :

نظم أبياتًا في مواضع استجابة الدعاء :
دُعَاءُ الْبَرَايَا ... يُسْتَجَابُ بِكُعْبَةٍ
وَمُلْتَزَمٍ ، وَالْمَوْقِفِينَ كَذَا الْحِجْرُ
طَوَافٌ وَسَعْيٌ ، مَرَوْتَيْنِ ، وَزَمَزَمُ
مَقَامٌ ، وَمِيزَابٌ ، جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ

(١) ونقلها عن صاحب النهر في الدر المختار وحاشيته رد المختار (١/٣٥٤-٣٥٥) .

٤ - في «كتاب النكاح» :

(أ) جعلوا السكوت رضى في مسائل جمعها في فتح القدير نحو من
عشرين ، ووصلها آخر إلى ثلاثين ، ونظمها الشاعر العلامة سراج الدين
في نظم من الرجز فقال (١) :

وَقَدْ أَقَامُوا الصَّمْتَ كَالِإِفْصَاحِ
فِي عِدَّةٍ تَأْتِيكَ بِالِإِفْصَاحِ
سُكُوتٌ بِكُرٍ .. عِنْدَ قَبْضِ الْمَهْرِ
تَزْوِجُهَا مَعَ الْبُلُوغِ فَادِرٍ
وَوَاهِبٍ لَوْ عِنْدَ قَبْضِ مَا وَهَبَ
تَصَرَّفُ الصَّبِيِّ مَعَ سُكُوتِ الْأَبِ
كَذَاكَ مَوْلَى الْعَبْدِ ، وَالْحَنِثُ لَهُ
فِي قَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أِذْنَ لَهُ
سُكُوتٌ مَدْيُونٍ مَعَ الْإِبْرَاءِ
كَذَا الْوَصِيُّ عِنْدَ ذِي الْإِصْأِ
وَبَائِعٍ لَوْ عِنْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي
وَقَوْلُ هَازِلٍ يَبِيعُ عَنْ لِي
إِذَا جَعَلْنَاهُ صَاحِبًا وَكَذَا
مَعَ قَوْلِهِ : وَقَفْتُهِ عَلَيْكَ ذَا
كَذَا الْوَكِيلُ ، وَقَتَ مَا قَدْ وَكَلَا
أَوِ الرَّقِيقَ عِنْدَ مَا قَدْ نُقِلَا
كَذَا الشَّفِيعُ بِالْمَبِيعِ قَدْ عَلِمَ
أَوِ الشَّرِيكَ بِإِخْتِصَاصِهِ فَهَمَ

(١) نسخة في مكتبة الحرم برقم (٤٦٦٧) في لوح (١٩٩) ص (٣٩٣) .

(ب) - وفي معرض الحديث عن الفرقة بين الزوجين بين منه ما يكون طلاقاً ، ومنه ما يكون فسخاً ، بعد أن قال : وَلِمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِفَضْلِهِ جَمَعُ مَا تَشَتَّتَ نَسَجَتُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ ... فقلت :

فَرَّقُ النِّكَاحَ أَتَتَكَ جَمْعًا نَافِعًا

فَسَخٌ ، طَلَاقٌ ، وَهَذَا الدُّرُّ يَحْكِيهَا

تَبَايُنَ الدَّارِ ، مَعَ نُقْصَانِ مَهْرٍ ، كَذَا

فَسَادُ عَقْدٍ ، وَفَقْدُ الْكُفْرِ يَنْفِيهَا

تَقْبِيلُ سَبِيٍّ ، وَإِسْلَامُ الْمُحَارِبِ ، أَوْ

إِرْضَاعُ ضَرَّتِهَا قَدْ عَدَّوْا فِيهَا

خِيَارُ عَتِيقٍ ، بُلُوغٌ ، رِدَّةٌ ، وَكَذَا

مَلِكٌ لِبَعْضٍ ، وَتِلْكَ الْفَسْخُ يُحْصِيهَا

أَمَّا الطَّلَاقُ : فَجُبُّ ، عِنَّةٌ ، وَكَذَا

إِيْلَاؤُهُ ، وَلِعَانُ ذَاكَ يَتْلُوَهَا

قَضَاءُ قَاضٍ أَتَى شَرْطَ الْجَمِيعِ خَلَا

مَلِكٍ ، وَعَتِيقٍ ، وَإِسْلَامٌ أَتَى فِيهَا

تَقْبِيلُ سَبِيٍّ مَعَ الْإِيْلَاءِ يَا أَمَلِي

تَبَايُنٌ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ يُدْنِيهَا (١)

(ج) وعند حديثه عن العقد ، والخلوّة . قال :

(١) نسخة مكتبة الحرم الشريف رقم (٤٦٦٧) لوح (٣٠١) ص (٣٩٣) .

وَخَلْوَةُ الزَّوْجِ .. مِثْلُ الْوَطِيِّ فِي (١٠٠؟) .
 وَغَيْرُهُ ، وَبِهَذَا الْعَقْدِ تَحْصِيلُ
 تَكْمِيلُ مَهْرٍ ، وَاعْدَادُ ، كَذَا نَسَبُ
 انْفَاقُ سُكْنَى ، وَمَنْعُ الْأُخْتِ مَقْبُولُ
 وَأَرْبَعُ ، وَكَذَا قَالُوا : الْإِمَاءُ ، وَقَدْ
 رَعَوْا زَمَانَ فِرَاقٍ فِيهِ تَرْحِيلُ
 وَوَأَقَعُوا فِيهِ تَطْلِيْقًا إِذَا لَحِقَا
 وَقِيلَ : لَا ، وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ الْقِيلُ
 أَمَّا الْمُغَايِرَ فَالْإِحْسَانُ يَا أَمَلِي
 وَرَجْعَةٌ ، وَكَذَا التَّوْرِيْثُ مَعْقُولُ
 سُقُوطُ وَطِيِّ ، وَإِحْلَالُ لَهَا ، وَكَذَا
 تَحْرِيْمُ بِنْتٍ ، نِكَاحُ الْبِكْرِ مَبْنُودُ
 كَذَلِكَ الْغَيِّ ، وَالتَّكْفِيرُ مَا فَسَدَتْ
 عِبَادَةٌ ، وَكَذَا بِالْغُسْلِ تَكْمِيلُ (١)

(د) من التصرفات الفاسدة : النكاح ، البيع ، الإجارة ، الرهن ،
 الصلح ، العرض ، الهبة ، المضاربة ، المكاتبه ، المزارعة. قال -رحمه الله- :
 وقد نظمتها طمعاً في مزيد تسهيل حفظها فقلت :

وَفَاسِدٌ مِنَ الْعُقُودِ عَشْرٌ
 إِجَارَةٌ ، وَحُكْمٌ هَذَا الْأَجْرِ
 وَجُوبٌ أَذْنَى مِثْلٍ ، أَوْ مُسَمًّى ،
 أَوْ كُلُّهُ ، مَعَ فَقْدِكَ الْمُسَمًّى
 وَالْوَاجِبُ الْأَكْثَرُ فِي الْكِتَابَةِ
 مِنَ الَّذِي سَمَّاهُ ، أَوْ مَنْ قِيَمَهُ
 وَفِي النِّكَاحِ الْمِثْلُ إِنْ يَكُنْ دَخَلَ
 وَخَارِجُ الْبَذْرِ لِمَالِكَ أَجَلٌ
 وَالصُّلْحُ ، وَالرَّهْنُ لِكُلِّ نَقْضِهِ
 أَمَانَةٌ ، أَوْ كَالصَّحِيحِ حُكْمُهُ
 ثُمَّ الْهَبَةُ مَضْمُونَةٌ يَوْمَ قَبْضِ
 وَصَحَّ بَيْعُهُ لِعَبْدٍ اقْتَرَضَ
 مُضَارَبَةً ، وَحُكْمُهَا الْأَمَانَةُ
 وَالْمِثْلُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْأَلِ الْقِيَمَةُ

(٥) : وفي «كتاب الطلاق» :

(أ) نظم ما يصح مع الإكراه ، فقال :
 طَلَّاقٌ وَإِيْلَاءٌ ، ظَهَارٌ ، وَرَجْعَةٌ
 نِكَاحٌ ، مَعَ اسْتِيْلَاءٍ ، وَعَفْوٌ عَنِ الْعَمْدِ
 رِضَاعٌ ، وَأَيْمَانٌ ، وَفِيٌّ ، وَنَذْرُهُ
 قَبُولُ لِإِيْدَاعٍ ، كَذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمْدٍ

طَلَّاقٌ عَلَى جُعْلٍ ، يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ
 كَذَا الْعَتَقُ ، وَالْإِسْلَامُ ، تَدْبِيرُ الْعَبْدِ
 وَإِجَابُ إِحْسَانٍ ، وَعِتْقٌ ، فَهَذِهِ
 تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِقْدَيْنِ فِي الْعَدِّ
 (ب) وَقَالَ فِي بَابِ الْكُنَايَاتِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ بَيْتًا مَفْرَدًا مِنَ الرَّجْزِ:
 إِلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ وَقَدْ خَلَعُ
 وَالْحَقَّ الصَّرِيحَ بَعْدَ لَمْ يَقَعْ

* * *

الفصل الثالث
ملاحم الحياة في
القرن الحاشر - الحادي عشر
(١٠٠٥) هـ

ملامح الحياة في القرن الحاشر - الجاهلي عشر (١)

أيقن أهل القاهرة ما سينالهم على أيدي العثمانيين ، بعد إخفاق المقاومة الشعبية التي قادها «طومان باي»^(٢) ، فأخفوا أسلحتهم ، واختفوا في البيوت ممّا مكن جنود سليم أن يعملوا فيهم الدمار ، وأن يهدموا البيوت ، والأبنية ، وأطلقوا لسيوفهم العنان في القتل ، فكانت مجازر بشرية ، صورها أحدهم بقوله : « وقعت في القاهرة المصيبة العظمى التي لم يُسمع بمثّلها فيما تقدّم من الزّمان ، فقد بطشت الجنود العثمانية في جميع الحارات ، والأمكنة ، وأفرغوا غيظهم في العبيد ، والغلمان ، والعوام ، وأعملوا فيهم بالسيف فصارت جثثهم مرمية في الطُّرقات ، وكان مقدار من قتل في هذه الواقعة عشرة آلاف إنسان في مدة أربعة أيّام ، ولولا لطف الله لفنى أهل مصر قاطبة ... »^(٣) .

(١) خوف الإطالة في هذا الباب فإنني اختصرت الأحداث التي وقعت وأجملتها بما يرسم الصورة الأساسية لذلك العصر والأفق ذكرت أحداث هائلة في ثنايا كتب التاريخ ، ولا شك أن المؤلف قد تأثر بتلك الأوضاع فهو فرد من مجتمع والفرد لا يعيش بمعزل عنه ، وقد ذكرنا في الفصل السابق ما يعني ان شاء الله .

(٢) طومان باي ، أبو النصر ، الملقب بالملك الأشرف ، من ملوك الجراكسة ، بويع بعد وفاة السلطان الغوري ، سنة ٩٢٢هـ والنولة قد اضطربت لخلو الخزائن من المال بسبب الحرب ، وكانت مدة سلطته ثلاثة أشهر و (١٤) يوماً ، وكان لقصة شنقه حكاية مثيرة ، أثرت في نفوس خلق كثير حتى قال بعضهم :

لَهْفِي عَلَى سُلْطَانٍ مِصْرٍ قَدْ وَلَّى ، وَزَالَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرَا
شَنَقُوهُ قَسْرًا فَوْقَ بَابِ زُوَيْلَةٍ وَلَقَدْ أَذَاقُوهُ الْوَيْالَ الْأَكْبَرَا
يَا رَبِّ فَأَعْفُ عَنْ عَظَائِمِ جُرْمِهِ وَاجْعَلْ جِنَانَ الْخُلْدِ فِيهِ لَهُ قِرَا

انظر : الأعلام (٢٣٣/٣) ، نصرة أهل الإيمان بنولة آل عثمان ص (١٣٩) .

« لم يذكر » كذا في النصرة ، ولعل الصواب : « لم يذكر » .

(٣) انظر : العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٤٩) .

ورغم فظاعة هذه الأعمال ، وقسوتها ، فقد أسرفوا في أعمالهم التي تنافي أخلاق الإسلام ، فلم يراعوا لمساجد الله حُرمة ، أو قداسة ، وهاجموا الجامع الأزهر والمدارس ، والزوايا بحجة البحث عن الممالك ، وذكر أن سليم ^(١) أحضر معه يهودياً وقيل : افرنجياً يضرب أعناق الممالك ، وأهل البلاد من المسلمين ، وكان يعلّق الرؤوس ويلقي بالجثث في النيل ، وبقيت كثير من الجثث في الشوارع تنهشها الكلاب ... وهذه الواقعة تعتبر من أعنف صور المقاومة المصرية للغزو العثماني ^(٢) .

بعد ذلك عين السلطان « سليم » والياً يقوم على تهدئة الموقف لصالح الحكم العثماني ، بعد أن اضطربت الأحوال في مصر ؛ نتيجة لما ارتكبه الجند العثمانيون من المظالم التي أفزعت المصريين بتهمهم على المنازل ، والجوامع ، والمدارس ، وارتكابهم كثيراً من أعمال الجور والسلب ، وأخذ أموال الناس ، وظلّت مصر فترة طويلة وهي تعاني من الفوضى ، وتقهر بالذل والاستغلال ^(٣) .

(١) هو سليم خان بن يزيد ، ولد بمدينة أماسية ، ولما تسلطن كان عمره أربعين سنة ، سنة (٩١٨هـ) وكانت مدة ملكه تسعة أعوام وأشهر ، ومات وعمره أربع وخمسون سنة .

انظر : تحفة الأحباب ص (١١١) .

(٢) انظر : تحفة الأحباب بمن ملك معرض الملوك والنواب (ج - د) ، نصره أهل الإيمان بدولة آل عثمان س (١٣٨) ، العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٤٩) ، مصر في عصري الممالك والعثمانيين ص (١٧٨) ، التاريخ الإسلامي (١٠٣/٨) ، الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (١٣٣) .

(٣) وعن ذلك عبّر بعضهم :

جَلَّ الَّذِي أَفْنَى عَسَاكِرَ مِصْرِنَا	مِنْ نَوَلَةٍ أَتْرَاكُهَا مِنْ جَرَكْسِيٍّ
وَأَتَتْ إِلَيْنَا دَوْلَةُ الْأَرْوَامِ مِنْ	أَوْلَادِ عُثْمَانَ ذَوِي الْفِعْلِ الْمُسِيٍّ
قَتَلُوا أَكَابِرَنَا بِأَيْسَرِ حِيلَةٍ	عَمِلَتْ عَلَيْهِمْ لَا بِأَسْهَامِ الْقِسِيِّ

انظر : مقدّمة تحفة الأحباب (ج) .

بينما تربعت العناصر العثمانية على القمة ، وكانت مُقدِّمةً بالثراء ، وطابعها الكبر والإستعلاء ، تميزت بمستوى اقتصادي رفيع ، وانعزلت عن فئات المجتمع الأخرى، وأصبح أفرادها ينعتون بأعيان البلاد، وأكابرها .

فالمجتمع المصري كان يعيش في تفرقة طبقية بغیضة ، يغمرها التمايز والإنفصال ، كانت أولى طبقاتها « الطبقة الحاكمة » ، ثم « طبقة التجار، والحرفيين، والمتقنين » ، الذين كانوا يعيشون في المدينة ويتمتعون بكثير من الإمتيازات ، أمَّا الأخيرة ، فهي « طبقة العامة » من الفلاحين وغيرهم ، وهم يشكّلون القاعدة العريضة لهذا المجتمع الطبقي، وقد وقع على كاهلها عبء كبير ، وظلم اجتماعي فادح ، واستغلال لا حدود له .

ولم يحاول العثمانيون أن يطبعوا المصريين بالطبعة العثمانية ، أو أن تربطهم بحضارتهم ، بل اكتفت برباط الدين الإسلامي ، وعاش هؤلاء بمعزلٍ عن هؤلاء ؛ بل واشتغلوا في جمع الأموال ، وتكوين الثروات فتسابقوا على استحواز الموارد المالية في مصر ، واستئنثار النفوذ في البلاد ، واستبداد الفلاحين ، وإرهاق الزُّراع ، وأصحاب الحِرَف، والتجار بالضرائب ، وجمعوا ثروات ضخمة ، وعاشوا في بذخ ، ونعيم تعدى الوصف .. والتَّصور .. والخيال^(١)

وكان أهل مصر يرضخون لهذا الإستبداد ، ويخضعون تحت جور التعدي ، فقد تعاقب على حكمهم منذ القرن العاشر ، وحتى مطلع القرن الحادي عشر ثمانية وعشرون وزيراً ، ونائباً للسلطة الحاكمة، ما حُمد منهم إلا القليل ، فمنهم من عارض الفقهاء في أرزاقهم ، ووظائفهم ، فرفعوا

(١) انظر : تحفة الأحباب (ل) ، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشا

ص(١٤) ، مصر في عصري المماليك والعثمانيين ص (٢٥٦) .

أيديهم بالدعاء عليه^(١) ، ومنهم من أفسد في الأرض ، واعتدى على المسلمين في حقوقهم ، حتى اشتدَّ الحال على النَّاس ، وزاد الكرب ، خصوصاً بعد حدوث الغشِّ في العملة ، حيث تمَّ خلطها بالنُّحاس زيادة على القانون، وارتفعت الأسعار، وكسدت بعض السلع حتى عدمت الحنطة، وصار النَّاس يقتاتون البذور ، فهرع أهل الأسواق إلى العلماء - الذين كانوا يأتون في المرتبة الثانية في الدولة بعد السلطان^(٢) -، ودخلوا الجامع الأزهر، واشتكوا حالهم وأمرهم ، كما كثر في ذلك العصر اللُّصوص والمفسدون ، علاوةً على هجوم البرتغاليين في القرن العاشر على موانيء البحر الأحمر، خاصة الموانيء الواقعة في مدخله محققين بذلك بعض أهوائهم ، حيث أعاقوا كثيراً من المتاجر إلى موانيء مصر، وكان لاكتشاف رأس الرجاء الصالح أكبر الأثر في اهتزاز اقتصاد مصر، وانحطاط

(١) انظر : تحفة الأجباب ص (١٥٦) ، أوضح الإرشادات (٦٢) .

(٢) فقد كانت السلطة القضائية في يدهم ، ولهذا كان من حق كل عثماني الانتظام في هيئة العلماء والقيام بتدريس الطلاب في مدارس ملحقة بمساجد المدن الهامة حيث يدرس فيها اللغة العربية ، والفلسفة ، والفلك ، وعلوم الدين ، ثم يعقد امتحان يختار فيه المتقدمون للاستمرار في الدراسة لإعدادهم لمناصب القضاء ؛ أما البقية فيلحقون أئمة المساجد ، فيخضع المختارون لامتحانات متتالية حتى يصل كل واحد إلى درجة ملازم ، أما من يريد رتبة مدرس فعليه أن يواصل دراسته إلى سبع سنوات فوق الدراسة العادية ، ومن شروطها أن يجتاز الدارس امتحاناً صعباً بإشراف المفتي ، ومن هؤلاء يتم اختيار من يشغلون مراكز القضاء العليا ، وحين اختل نظام العلماء اختلت معه الطرق العلمية للتدريس وبالتالي اختل اختيار القضاة ، فدخل في هذه المهنة أشخاص غير مؤهلين ويصلون إلى قمة هيئة العلماء دون مشقة أو عناء . وقد ذكرت مظاهر الاختلال في طبقة العلماء في كتاب الدولة العثمانية والغزو الفكري (١٥٩-١٦١) ، مصر في عصري المماليك والعثمانيين ص (٢٥٧) ، مصر في العصر العثماني ص (٣٨٩) .

المستوى الاقتصادي المصري^(١).

هذه الصراعات المدمية ، والأحوال القاسية التي مرّت بأهالي مصر ، جعلت التفكير محطّة يتجمع فيها البؤس ، والألم ، والبحث عن لقمة العيش ، والخوف من مواجهة الواقع .. بينما انشغل الحكّام في كيفية توسيع البلاد ، وإخضاع العباد ، وعمل الأساطيل ، وتجهيز الجيوش ، واستيراد السّلاح . وكانت بصائرهم غارقة في هذه الأمور ، دون انتباهٍ لقلم إنسان ، أو فكر عالم ، أو تقديرٍ لجهدٍ أو اكتشاف ، على خلاف ما كانت عليه الدّول الإسلامية السابقة التي جمعت السيادة ، والعبادة ، وحب العلم ، وإجلال العلماء^(٢) ، ومع ذلك ، فقد بقيت المدارس والجوامع تؤدي رسالتها التقليدية في التعليم والتدريس عن طريق حفظ المتون والشروح .

لذلك يصف المؤرخون العهد العثماني بأنه عصر تخلفٍ فكري فلم تكن أيام العثمانيين ميمونة على المعارف ، على أنّ السلاطين أخذوا في تشجيع العلم والعلماء في بداية قيام الدّولة في أثناء عظمتها ، لكن ما لبث أن فتر هذا التّشجيع عندما انصرف السلاطين إلى الإنشغال بأمور الدنيا ، فأصيبوا بالجمود الفكري ، والجذب العلمي ، الذي أخذه الإعياء ، واستولى عليه النّعاس^(٣) .

(١) انظر : تحفة الأحباب ص (٩٧١) ، أوضح الإشارات ص (٣-٨) ، نصرة أهل الإيمان ص (٣٠) ، العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٧٢) ، النفوذ البرتغالي في الخليج العربي ص (٢٥٩) ، النولة العثمانية والغزو الفكري ص (١٣٦) .

(٢) قال أحدهم مادحاً ما كانت عليه بغداد :

سَافَرْتُ أَبْغِي لِبَغْدَادٍ وَسَاكِنَهَا مَثَلًا ، وَذَلِكَ شَيْءٌ دُونَهُ الْيَاسُ
هِيَ هَاتِ بِغَدَادٍ هِيَ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا عِنْدِي ، وَسُكَّانُ بَغْدَادٍ هُمُ النَّاسُ

انظر : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ص (١٨٩) .

(٣) السلطان عبد الحميد الثاني ص (١٢٢) ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (١٥١) ،

خطط الشام (٥١/٤) .

قال بعض من عاش في ذلك الزمان : « وزماننا لا يعيش فيه إلا من عنده طرفٌ من التَّمسخر، والخلاعة، وقد تنساق الأرزاق لمن لا يدرك الخطَّ في الأوراق ، ويحرم صاحب البَلَاغَةِ^١ ، ولا يجد من القوت بَلَاغَةً^(١) .

ولكن لا بد من كلمة حق تذكر وهو أنَّ التاريخ لم يعرف دولةً صمدت للزمن ، ومحنته كدولة آل عثمان في القرون الثلاثة ، القرن العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، فقد فرضت وحدةً شبه عامَّة للعالم الإسلامي ، أرهبت أوروبا وهزَّتها ، ثم قامت بتحرير شعوب إسلامية كانت قد سقطت في أيدي الصليبيين ، فحرَّرت تونس ، والجزائر ، وأجزاء من المغرب وليبيا ، وأنقذت أجزاء من المشرق من اكتساح صليبي بدأ يستولي على البحار ويطوق العالم الإسلامي^(٢) .

(١) انظر : أوضح الإشارات ص (١٩) .

(٢) الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (٨٩) .

الباب الثاني دراسة الكتاب

تشمل الدراسة :

- (أ) (١) توثيق الكتاب .
 - (٢) منهج المؤلف .
 - (٣) مصادر الكتاب .
 - (٤) أهمية الكتاب ، ومميزاته .
 - (٥) تعقيب .
 - (٦) مصطلحات استعمالها المؤلف .
- (ب) موازنة بين :
- « البحر الرائق والنهر الفائق » .

توثيق الكتاب

- (أ) توثيق عنوان الكتاب .
- (ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .
- (جـ) تاريخ تأليف الكتاب .
- (د) نجزة الكتاب .
- (هـ) ما قيل في هذا الكتاب .

(أ) توثيق عنوان الكتاب :

عنوان هذا الكتاب « النهر الفائق شرح كنز الدقائق » ويؤكد ذلك عدة أمور :

(١) - إن المؤلف نفسه قال في مقدمة كتابه : « ... وسميته النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ... » (١) .

(٢) - إن جميع نسخ الكتاب قد كُتب عليها العنوان واضحاً وبهذا الاسم (٢) .

(٣) - إن جميع من ترجم للمؤلف - حسب اطلاعي - قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس هذا العنوان (٣) .

(ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

(١) - لا خلاف بين من ترجم للشيخ سراج الدين في أن كتاب النهر من تأليف الإمام عمر بن نجيم (٤) .

(٢) - هناك كثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده قد نقلت منه ، واتفقت نصوصه مع نصوصهم المنقولة ، ومن هذه الكتب :

(١) انظر مقدمة النهر في ل : (١) .

(٢) انظر نماذج من نسخ المخطوط ص (٩٩) .

(٣) انظر : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ،

معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، الأعلام (٣٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٥/١) ، فهرس

المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (٥٦٨/١) ، فهرس مخطوطات مكتبة

الأوقاف العامة في الموصل (٩٣/٩٢/٤) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

- ١ - كتاب «الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار» للإمام الحصكفي^(١).
 - ٢ - «حاشية» رد المحتار على الدر المختار للمحقق ابن عابدين^(٢).
 - ٣ - «حاشية» منحة الخالق على البحر الرائق للمحقق ابن عابدين.
 - ٤ - كتاب «غنية الناسك في بغية الناسك» للعلامة المحقق محمد حسن شاه^(٣).
 - ٥ - حاشية «إرشاد الساري لمناسك مُلاً علي قاري»^(٤) للعلامة حسين ابن محمد المكي^(٥).
- وغير ذلك كثير^(٦).

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي زين العابدين الحصكفي ، صاحب التصانيف في الفقه وغيره ، مفتي الحنفية في دمشق ، كان فاضلاً عالي الهمة ، عاكفاً على التدريس والإفتاء . انظر ترجمته في : الأعلام (٢٩٤/٦) ، حاشية رد المحتار (١٤/١) .

(٢) انظر ترجمته ص (٢٥) .

(٣) هو محمد حسن شاه السواتي ، كان عالماً جليلاً في عصره ، سافر إلى الهند وقرأ على كبار العلماء ، كان مدرساً بالمدرسة الصولتية بمكة حتى توفي بها سنة ١٣٤٦ هـ ودفن بالمعلاة . انظر : مقدمة غنية الناسك ص (٦) .

(٤) هو علي بن محمد ، نور الدين المُلأ الهروي القاري ، فقيه حنفي ، ولد في هراة ، وسكن مكة ، وتوفي بها . وله مصنفات كثيرة جليلة . طالعها في : الأعلام (١٢/٥) .

(٥) هو الشيخ حسين بن محمد بن سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي ، من تصانيفه : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري . انظر : مقدمة إرشاد الساري ص (٢) .

(٦) منهم الحموي في غمز عيون البصائر ، والطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ، وحاشيته على مراقبي الفلاح ، علي الدمشقي في البدر المنتقى ، الشيخ نظام في الفتاوى الهندية وغير ذلك .

(ج) تاريخ تأليف الكتاب :

نص المؤلف رحمه الله على تاريخ تأليف الكتاب بقوله في آخر كتاب الحج : « إِنَّهُ قَدْ تَمَّ تَبْيِيزُ هَذَا الرُّبْعِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمُبَارَكِ ، غُرَّةُ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ (٩٨٩هـ) عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى ... » .

هذا ما اتفقت عليه جميع النسخ ، عدا النسخة (خ) حيث كان فيها : في شهر ربيع الثاني سنة (١١٢٥هـ) . وهذا خطأ بين ؛ إذ كيف يكون كذلك والمؤلف قد توفي سنة (١٠٠٥هـ) ؟ ! .

(د) تجزئة الكتاب :

هذا الكتاب قد صُنِّفَ مرتباً على أبواب الفقه ، كتب فيه مؤلفه من أول كتاب الطهارة ، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حُبِسَ عن إتمامه^(١) . وهو يقع في أربعة أسفار ، السَّفر الأول من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحج ، وفي مستهل كل سفر فهرس مفصَّل عن أهم أبوابه .

(هـ) ما قيل في هذا الكتاب :

كتب على نسخة (ن) :

أَلَا إِنَّمَا نَهَرُ الْحَيَاةِ مُصَنَّفٌ

بَدِيعٌ بِهِ الْمُحْتَاجُ يَقْضِي أَمَانِيَهُ

(١) انظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) وذكر فيه أنَّ الديباجة متروكة ، وقد ذكر ابن عابدين في

حاشيته وهو يشرح مقدِّمة الدر المختار : « أن هذه الفقرة وقعت في خطبة النَّهْرِ » انظر

(٢١/١) .

وَمَا هُوَ إِلَّا فَتْحُ كَنْزٍ لِّطَالِبٍ
أَضَاعَتْ لَأَلِيهِ الْكَرِيمَةُ دَانِيَهُ

وكتب على نسخة (ي) :

وَصَنَّفَ بَعْدَ بَحْرِ نَهْرٍ عِلْمٍ
رَأَى فِيهِ .. مُطَالَعُهُ أَزْدِيَادًا
فَقَالَ لِنَاطِرٍ فِيهِ .. أَلَا أَعْجَبُ

لِنَهْرٍ قَدْ حَوَى بَحْرًا وَزَادَا
قال في رد المحتار : « الْفَائِقُ » الْخِيَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفِيهِ
اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَسَامِي الْكُتُبِ مِنْ
الْهَدَايَةِ ، وَالْبَحْرِ ، وَالنَّهْرِ مِنَ اللَّطَافَةِ وَحُسْنِ الْإِيهَامِ ^(١).

(١) رد المحتار (١٢/١) .

منهج المؤلف

(أ) طريقته في تناول المسائل الفقهية:

- (١) الأسلوب .
- (٢) العرض .
- (٣) توضيح الكلمات والألفاظ .
- (٤) الوحدة .
- (٥) الاستدراك والتقبيد .
- (٦) الربط بالعلوم الأخرى .
- (٧) استخدام الرموز .
- (٨) الإحالة .

(ب) طريقته في ترتيب الكتاب .

إذا أردنا أن نتعرّف على تفاصيل هذا الكتاب ، استوقفتنا جوانب عدّة ، كل جانب منها يفيد في تحديد ملامح واضحة عن طريقة المؤلّف في معالجة القضايا الفقهيّة ، وكيفية توظيفه للرّصيد الضّخم من الميراث العلمي الأصيل ، ومدى استخدامه لقواعد التّأليف المتّبعة في المذهب ، ومنهجيّته في التّعليق على ما ندّ من المسائل ، أو بدا غامضاً من المعاني والألفاظ .

(أ) طريقته في تناول المسائل الفقهيّة :

(١) الأسلوب:

سهولة أسلوب المؤلّف ، ذلك أنّ المؤلّف رحمه الله تعالى عمد في شرحه إلى أسلوب سهل ، مبسط ، وسط ، لا مطوّل ، ولا مختصر ، ينساب بمنهج علمي عميق ، يتّضح به أسلوب العالم الفقيه ، القادر على معالجة المسألة الفقهيّة برفق وأناة ، مع عذوبة تدفع القاريء إلى المتابعة ، والبعد عن الشعور بالملل ، ويظهر ذلك واضحاً في أغلب مسائل هذا الكتاب ، إلّا أنّه حرص في بعض المسائل على تفصيل القول فيها ، وشرحها شرحاً مطوّلاً ؛ لأهميّتها ، وكثرة من أخطأ في فهمها والتي كما يعتبرها « من مزال الأقدام » .

ومن هذه المسائل ما ورد في ص (٤٠٣) عند حديثه عن الباب الجنابة على الإحرام .

(٢) العرض:

[١] - عرض المسألة الفقهيّة عموماً : كان المؤلّف رحمه الله يعرض المسألة الفقهيّة مبيناً القول الصحيح في المذهب في أغلب المواضع ، وفي بعض الأحيان يذكر من قال به من أصحاب المذهب ، ثم يأتي بالقول

المخالف مع دليله الذي احتجَّ به ، ثم يقوم بعرض أدلته من الكتاب والسنة، أو النُّظر ، أو أقوال كبار علماء المذهب . ومن ذلك : ما ورد في ص (١٦ - ٢٥) عندما تحدَّث عن الحج هل هو على الفور أم على التراخي ، كما أنه في بعض المواضع يعرض أقوال الأئمة مالك والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وقد يعرض آراء بعض الأصوليين كالإمام البزدوي والدَّبوسي وغيرهم .

[ب] - العناية بالإعترضات والردود : من الأمور البارزة في هذا الكتاب عناية المؤلف بالإعترضات ، ومناقشتها ، وردّها ، من غير تنصيص على أسماء المعترضين ، أو جهتهم ، أو مذهبهم ، إلّا نادراً ، ويكون ذلك بصيغة التمريض أو الافتراض ، وذلك كقوله : « فإن قيل » ، و « أورد » ، و « يرد » ، وكثيراً ما يناقشها بقوله : « وأجيب » ، و « يرُدّه » .

والإعترضات التي أوردها المؤلف متنوعة ، فمنها ما يكون اعتراضاً على حدٍّ من الحدود ، « كما في ص (٢٧٩ - ٢٨٣) عندما تحدث عن حدِّ التمتع » ، أو يكون اعتراضاً على لفظ « كالذي ورد في ص (١٠٦) عند حديثه عن النَّفْضِ وهل هو مبني للفاعل ، أو يبنى للمفعول » ، أو يكون اعتراض على رأي من الآراء ونماذجه كثيرة جداً منها ما ورد في ص (١٥٣ - ١٥٧) عندما تحدث عن عدد أشواط السعي بين الصفا والمروة .

[ج] - عرض آراء أخيه زين الدين محمد كتابه « البحر » : كثيراً ما يتطرق المؤلف لآراء أخيه زين الدين في كتابه « البحر الرائق » ويعلق عليها ، ويعترض ، فلا تكاد تمرُّ مسألة إلّا وينبّه على ما في البحر، ويبين الصواب في المسألة بالدليل والحجة ، وقد نصَّ رحمه الله على ذلك في مقدّمة الكتاب

حيث قال : « مُنْبَهًا عَلَى أَوْهَامٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ النَّاظِرِينَ ، وَلَا سِيَّما شَيْخُنَا زَيْنِ الدِّينِ خَتَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ ... » .

وكان يبدأ المسألة التي يريد مناقشتها بقوله : « قال في البحر » أو قوله : « وفي البحر » ، ويردُّها بقوله : « وأقول » . وقد بلغت هذه المسائل التي عارضها المؤلف ورد عليها « أربعاً وخمسين مسألة » تقريباً (١) .

(٣) العناية بتوضيح بعض الكلمات اللفاظ :

كثيراً ما يرى المؤلف أنَّ في بعض الكلمات غرابة ، فيبادر بتوضيح المراد منها ، وبيان معناها ، مشيراً في بعض المواضع إلى الكتب التي اعتمد عليها في ذلك ، وذكر من خالف في المعنى من أصحاب اللغة . كما في ص (١٢١) حيث وضَّح معنى « العَجُّ والشَّجُّ » ، و ص (٦٩) عند بيان معنى « الحِلِّ » ، و ص (٩٧) حيث بيَّن معنى « الهميس » ، و ص (٢٥٨) عند تعريفه « للقران » . وغير ذلك كثير، سنفرد لها فهرساً خاصاً - إن شاء الله - في نهاية الكتاب .

(٤) الوحدة :

امتاز هذا الكتاب بوحدة الموضوع ، وتماسك الفكرة ، إلّا أنَّه يتناول في بعض الأحيان موضوعاً ويذكر فروعه ومسائله ، ثم ينتقل إلى موضوع آخر ، ثم تجده يعود إلى ذلك الموضوع الأوَّل ويذكره في غير بابه . وقد

(١) انظر ص (٧)، (٨)، (٢١)، (٢٢)، (٥٧)، (٦٧)، (٧٥)، (١٤٨)، (١٦٨)، (١٦٩)، (١٧٣)، (١٧٤)، (١٨٣)، (١٨٧)، (٢٢٤)، (٢١٩)، (٢٢٠)، (٢٣٧)، (٢٤١)، (٢٤٣)، (٢٤٩)، (٢٥١)، (٢٥٢)، (٢٥٦)، (٢٧٣)، (٢٨٤)، (٢٨٥)، (٢٨٨)، (٢٨٩)، (٢٩٦)، (٣٠٧)، (٣١٢)، (٣٣٧)، (٣٢٨)، (٣٤٣)، (٣١٢)، (٣٦٥)، (٣٧٣)، (٤٠٢)، (٣٧٦)، (٣٧٧)، (٣٨٠)، (٤١٠)، (٤٢٤)، (٤٣٢)، (٤٣٩)، (٤٥٩)، (٤٦٠)، (٤٦١)، (٤٦٢)، (٤٦٣)، (٣٣٨)، (٩٣)، (٢٨٣)، وغير ذلك.

يعود ذلك إلى أنَّ بعض العلماء يرون أنَّ في تكرار بعض المسائل فائدة ، كما في ص (٤٦٤) حيث تكلم عن بيع الصيد ثم أعاد الكلام فيه في ص (٤٨٤) ، كما أنَّه قد يبدأ في الحديث عن مسألة معيَّنة ، وبعد أن يبدأ في التَّقسيم يرجع منبهاً على أهم أبعاد المسألة وتقسيماتها ، تماماً مثل ما ورد في ص (٢٥-٢٨) حيث تكلم عن شروط الحج مبتدأً بشرط الحرية وشارحاً لمعناها ، ثم يرجع لتقسيم شروط الحج إلى ثلاثة أنواع منها ما يكون شرط وجوب ، ومنها ما يكون شرط أداء ، ومنها ما يكون شرط صحّة . كما أنَّه قد يورد جملة الكنز كاملة ويقوم بشرحها تامةً ، وأحياناً يأتي بلفظة منفردة من الكنز ويشرحها وقد يطول الشرح حتى تنفصل هذه اللفظة عن التي قبلها بعدة صفحات ، ثم يأتي ببقية اللفظ ، مما لا يجعل في شرحه الجُمْلَ وَحْدَةً .

(٥) الاستدراك ، والتقييد :

قد يقوم المؤلّف - رحمه الله - بإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن ، ويستدرك عليها ، ويبين أنَّ الأولى أن يقول كذا ، بدلاً من قوله كذا ، كما يقوم بتقييد لما يطلقه في بعض المسائل ، ويظهر وضوح ذلك كما في ص (١٦٨) عندما قال في المتن : (ثم اخطب) قال الشَّارح : « كان ينبغي أن يقول خطبتين بعد الزوال ، والآذان ... » . أيضاً في ص (٣٠٢) حيث قال في المتن : (ولم يسق الهدى بطل تمتعه) قال الشارح : « فيه تجوُّز ظاهر ... فلو قال : لم يكن متمتعاً لكان أولى ، وكذا في ص (٤٧٨) ، (٤٨٩) .

(٦) الربط بالعلوم الأخرى :

لم يقتصر المؤلّف - رحمه الله - تعالى في شرحه على الجانب الفقهي ، وتوضيح المسائل الفقهيّة ، ومناقشتها ؛ بل كان شرحه مُحَلّاً

بالفنون الأصيلة ، فكان يعتمد إلى مناقشة آراء المفسرين كالقرطبي والجصاص والزمخشري والبيضاوي ، واللغويين كالجوهري ، والخليل ، والمطرزي ، والنحويين ، وأئمة القراءات كالكسائي ، وغيرهم معتمداً في ذلك على مصادرهم وكتبهم ، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها . كما يتعرض للحديث وأصحابه كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، والعسقلاني ، والنووي .

وعموماً فمجلد العلوم التي احتواها هذا الكتاب هي كتب النحو ، واللغة ، والتفسير والحديث ، والفقه ، والأدب ، والأخبار ، مظهرًا في ذلك قوة الملكة ، وعبقورية الفهم ، وسعة الإطلاع ، وسيوضّح ذلك الفهارس المُعدّة في آخر الكتاب - ان شاء الله - .

(٧) استخدام الرموز:

« الرمز » إشارة معينة تُراد لمعنى من المعاني التي تُعبّر بها في نفس الرّامز من تعبير ، ونلاحظ في النّهر جملةً من الرموز التي أراد المؤلّف بها مقصوداً معيناً ومنها :

الرمز	المراد به	الرمز	المراد به
- « الإمام »	يقصد به الإمام أبو حنيفة .	- « المصنّف »	يقصد الإمام النسفي .
- « قال ، عندهما ، خلافاً لهما .. »	يقصد أبا يوسف ، ومحمد إذا خلا من قرينة تدل على مرجعها	- « الشارح »	يقصد الإمام الزيلعي في « تبين الحقائق » .
- « الصحابان »	أبو يوسف ومحمد بن الحسن	- « المشايخ »	من لم يدرك الإمام أبو حنيفة(*) .
- « الثاني »	القاضي أبو يوسف	- « المتأخرون »	العلماء الذين جاؤا بعد شمس الأئمة الطواني(*) .
- « الثالث »	محمد بن الحسن الشيباني .	- « شيخ الإسلام »	كل من تصدّر بالافتاء ويقصد به هنا محمد بن الحسين أبو بكر جواهر زادة(*) .
- « الثلاثة »	أبو حنيفة - وأبو يوسف - ومحمد .		

(*) انظر : الفوائد البهية ص(٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨) ، رد المحتار (١/١٨) ، المذهب عند الحنفية (٧١) .

(٨) الإحالة :

يحيل المؤلف في بعض المسائل على الكتب الأخرى للتوسع فيها ، ومن أهم هذه الكتب التي أحال عليها ، ونقل منها « كتاب الفتح » فتح القدير من شروح الهداية للعلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، و « البحر » لأخيه زين الدين ، ومما يلاحظ ان المؤلف يُلخّص المسائل غالباً منهما وقد تكون العبارة فيهما بنصّها ولا يشير إلى ذلك ، ثم يذكر الأقوال والمسائل ويذكر الكتب والمصادر التي ساقته هذه الفروع وتكون غالب هذه النقول التي يعزوها لكتب موجودة في الفتح والبحر، مما يؤكد أنّه يختصر المسألة منهما ، وقد يضيف نقولاً من كتب أخرى ويحيل عليها .

(ب) طريقته في ترتيب الكتاب :

التزم المؤلف - رحمه الله - بترتيب الكتب الفقهية ، فلم ينقص شيئاً من الأبواب ، ولم يقدم باباً على آخر ، أو يؤخره عنه ، فكان « كتاب الحج » من « النهر الفائق » مشتملاً على عشرة أبواب ، مبتدئاً بباب الإحرام فباب التمتع ، ثم باب القران ، ثم باب الجنایات ، ثم باب مجاوزة الميقات ، ثم باب الإضافة ، ثم باب الإحصار ، ثم الفوات ، فباب الحج عن الغير ، ثم باب الهدى . وقد يفتح الباب بمقدمة يشرح فيها العنوان ، أو يحده ، أو يوطيء للكلام في مسائله ، وغالباً ما يختتم المؤلف الفصل أو الباب بما يسميه « تكميل » ، أو « تنمّة » ، أو « تنبيه » ، أو « تتميم » .

مصادر المؤلف

ليس من السهل احتواء جميع المصادر التي اعتمد عليها المؤلف - رحمه الله - فالرجل من فقهاء القرن العاشر - الحادي عشر ، وهذا يعني بالضرورة إحاطته بجمعٍ غفيرٍ من المعارف ، والعلوم التي تشكّلت قبل عصره بقرون بعيدة ، وأزمنة متفاوتة ، محققاً بذلك ثروة علمية ثمينة ، ومصدراً فقهياً سليماً ، استقاه من موارد أصيلة ، وكتب معتمدة صادقة .. ظلّت من تلك القرون إلى هذا العصر مرجع الدارسين ، ومورد الباحثين ..

ونذكر المؤلف للمصادر التي اعتمد عليها في تأليفه ، والتي استقى منها مادته العلمية لهي من أهم مميزات المؤلف الذي يكتسب إجلالاً في نفوس الآخرين ، إضافةً إلى باعث الارتياح للمحتويات التي ضمّها المؤلف في كتابه ...

ولمّا كنت في هذه العجالة أتحدّث عن كتاب الحجّ، وهو جزءٌ صغير، من سفرٍ كبير ، من عدّة أسفار ، تحثّم عليّ أن أقصر على مصادر هذا الجزء . ولكن الجدير بالذكر أنّ المؤلف وإن نصّ في كثيرٍ من الأحيان على المصدر ، أو المرجع فإنّه لم ينصّ في بعض المواضع على مصادره ، واكتفى بقوله : « ذهب بعضهم » ، و « ذهب بعض العلماء » ، أو « منهم من قال » ، أو « قال بعض المتأخرين » ، كما أنه قد يكتفي بذكر المؤلف دون ذكر المؤلف كأن يقول : « قال العيني » ، أو « ذكر الاسبيجاني » ، أو « واعترضه الإيتقاني » ، وقد يستفيد المؤلف من بعض المصادر دون التصريح بذلك ، كأن يأتي بالمعلومة بنصّها ولا يذكر المصدر الذي استقاه منها (١) .

(١) من ذلك ما ورد في ص (٢١٨) .

ولا بد من التنبية على أن أخذه من المصادر لم يكن بنسبٍ متساوية، بل كان متفاوتاً ، حيث نجد من المصادر ما يتكرر ، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات ومن هذه المصادر : الفتح ، والبحر ، والهداية ...

ومن المصادر ما كان اعتماده عليها أقل من سابقتها ولكنها ترد بكثرة ومنها : السراج الوهاج ، والفتاوى الظهيرية ، والمحيط ، ...

وهناك فئة من المصادر قلَّ أخذه منها فلا نجدها تُذكر سوى مرة أو مرتين في جميع الكتاب ومنها : الملتقط ، مناسك الفارسي ، مناسك ابن الضياء ، ...

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون قد نقل من تلك المصادر مباشرة ؛ بل قد ينقل من المصدر وينقل ما نقله ذلك المصدر من المراجع .

واليك جملة المصادر التي احتواها « كتاب الحج » من « النهر الفائق » ، مرتبة حسب وفيات^(١) مؤلفيها ، مع التنبيه على المطبوع منها (ط) ، والمخطوط (خ) ، مع ذكر العدد التقريبي للمرّات التي تكرر فيها النقل عن ذلك المصدر ، وذلك لبيان المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه ، من تلك التي لم ترد سوى مرة ، أو مرتين :

(١) اعتمدت في ذكر زمن الوفاة على ما جاء في « كشف الظنون » ، لأن في بعض التواريخ خلافاً ويكون ما في الكشف غير مؤقت توقيتاً صحيحاً كما أذكره ان شاء الله ، إلا ما لم أجده فيه فأعتمد « الفوائد البهية » .

- **الحين** : (ط) - للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥) هـ،
ورد ذكره في موضع واحد .

- **الموطأ** : (ط) - للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة
(١٧٩) هـ، ورد ذكره مرة واحدة .

- **المبسوط** : (ط) - للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة
(١٨٩) هـ، صاحب أبي حنيفة وقد عرف هذا الكتاب عند الحنفية
ب(الأصل)، وهو أكبر كتب محمد بن الحسن ، طبع في عدة طبعات
وقد نصَّ عليه المؤلف في (١٥) موضع .

- **الجامع الصغير** : (ط) - للإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضاً،
جمع فيه ما رواه عن أبي يوسف ، وذكر السرخسي أنَّ أبا يوسف
طلب من محمد أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن
أبي حنيفة فجمع له هذا الكتاب ، فكان أبو يوسف لا يفارق هذا
الكتاب في حضر ولا سفر^(١). وقد نصَّ عليه المؤلف في (١٦) موضعاً .

- **المجترد** : (خ) - للحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ ،
ورد ذكره مرة واحدة .

- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** : (ط) - لأبي الوليد محمد بن
عبدالله الأزرق المتوفى سنة (٢٢٣) هـ ، ولم يصرح المؤلف بذكره
وإنما عزا إلى مؤلفه .

- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** : (ط) - لأبي عبدالله محمد بن
إسحاق الفاكهي ، المتوفى سنة (٢٧٢) هـ ، لم يصرح المؤلف بذكره
وإنما عزا إلى مؤلفه .

(١) النافع الكبير (٣٢) ، كشف الظنون (٥٦١/١) .

- **مختصر الطحاوي** : (ط) - لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١) هـ ، قال في مقدمته : « جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ، ولا التخلف عن عملها ، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان ، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ومن قول محمد بن الحسن »^(١) ، ولم يصرح المؤلف باسم الكتاب وإنما كان يُعزى إلى الطحاوي .

- **الكافي** : (خ) - للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي المتوفى سنة (٣٣٤) هـ ، هذا الكتاب « جمع فيه - بل اختصر فيه - كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وهو من كتب الأصول المعتمدة عند الحنفية »^(٢) وقد صرَّح المؤلف بذكره في (٨) مواضع .

- **المنتقى** : (خ) - للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي أيضاً ، قال الحاكم : نظرت في ثلاثمائة جزءٍ (مؤلف) مثل : الآمالي ، والنوادر ... ، حتى انتقيت كتاب المنتقى ، ولا يوجد هذا الكتاب في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء^(٣) . وقد صرَّح بذكره في (٤) مواضع .

- **مختصر الكرخي** : (خ) - لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠) هـ ، وهذا الكتاب لم يصرَّح بذكره ، وإنما عزا إلى المؤلف فقال : كذا قال الكرخي ، وعزاه غيره إلى المختصر .

- **طيوان الأديب في اللغة** : (ط) - لإسحاق بن ابراهيم الفارابي

(١) المذهب عند الحنفية (١٨) .

(٢) المذهب عند الحنفية (١٩) .

(٣) كشف الظنون (١٨٥/٢) .

- المتوفى سنة (٣٥٠) هـ ، ورد ذكره في موضع واحد .
- **تهذيب اللغة** : (ط) - لمحمد بن أحمد بن الأزهر المتوفى سنة (٣٧٠) هـ ، صرح المؤلف باسم مؤلفه في موضع واحد .
- **النوازل** : (ط) - لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣) هـ ، وهو أول كتاب صنف في النوازل في فقه الحنفية ، جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ كمحمد بن شجاع الثلجي ، ومحمد بن مقاتل ، وذكر فيه اختياراته^(١) . وقد ذكره المؤلف في موضعين .
- **شرح مختصر الطحاوي** ، **مختصر اختلاف العلماء** ، **أحكام القرآن** للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي المتوفى سنة (٣٩٢) هـ ، استفاد من كتبه هذه ، وعزا إلى المؤلف .
- **صاح اللغة** : (ط) - لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣) هـ ، ذكره المؤلف في (٨) مواضع .
- **الخرانة** : (خ) - (خزانة الأكمل) لأبي عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني ، وقد ذكر على غلاف المخطوط : « وكتاب خزانة الأكمل كان ينسب إليه وإلى أبي الليث الفقيه ، وإلى علي بن أبي طالب الحسن المعروف بالأكمل ، والصحيح أن كتاب خزانة الأكمل المتداولة بين الناس هو لهذا »^(٢) يقصد لأبي عبدالله الجرجاني ثم ذكر ما يؤيده من كتاب الجواهر المضيئة ، وأعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان . وهو كتابٌ محيطٌ بجُلِّ مصنفات الحنفية بدأ

(١) كشف الظنون (١٩٨١/٢) ، المذهب عند الحنفية (٢٤) .

(٢) خزانة الأكمل (خ) في مركز إحياء التراث برقم (١٣) فقه حنفي .

بكافي الحاكم ثم بالجامعين ، ثم بالزيادات ، ثم بمجرد ابن الزباد ،
والمنتقى ، والكرخي ، وشرح الطحاوي ، وعيون المسائل^(١) .

- **مختصر القدوري** : (الكتاب) (ط) - لأحمد بن محمد بن أبي بكر
القدوري المتوفى سنة (٤٢٨) هـ ، صرّح بالعزو إلى المؤلف ، وذكر
«الكتاب» في موضع واحد ، ويعتبر هذا الكتاب من المتون المعتمدة
المتداولة بين الأئمة وشهرته تغني عن البيان ، حتى ان بعض الحنفية
يتبرك بقراءته^(٢) .

- **الديبوسي** ، عبيد الله بن عمر المتوفى سنة (٤٣٠) هـ ، ذكره في
موضعين .

- **أحكام الوقف** : (خ) - لأبي محمد عبد الله ابن حسين الناصحي
المتوفى سنة (٤٤٧) هـ ، وهو كتاب قد اختصر فيه وقفي الهلال
والخصاف^(٣) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .

- **الجلواني** - عزا إليه في موضع واحد - شمس الأئمة عبد العزيز بن
أحمد المتوفى سنة (٤٤٨) هـ ، وله كتاب المبسوط .

- **شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي**^(٤) : (خ) - للقاضي أحمد بن
منصور المتوفى سنة (٤٨٠) هـ ، وغالباً ما يعزو إلى مؤلفه ، وقد تكرر
في (١٣) موضعاً .

(١) انظر كشف الظنون (٧٠٢/١) .

(٢) كشف الظنون (١٦٣١/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢١/١) .

(٤) لمختصر الطحاوي ثلاثة شراح كلهم قد أطلق عليهم لقب الإسبيجابي ، وهم : بهاء الدين

علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابي ، وأبو نصر أحمد ابن منصور الإسبيجابي ، ==

- **أصول البزطوي** : (ط) - لفخر الإسلام علي بن محمد البزطوي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ ، ونص المؤلف على اسم مؤلفه دون اسم الكتاب .
- **المبسوط** : (ط) - لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠) هـ ، وهو كتاب أملاه من خاطره من غير مطالعة وهو في السجن^(١) ، وهو أكبر الكتب المعتمدة في المذهب ، وقد شرح فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد^(٢) . وقد ذكره المؤلف في (١٤) موضعاً .
- **شرح الجامع الصغير** : لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزطوي المتوفى سنة (٤٩٣) هـ ، وهو شرح للجامع الصغير لمحمد بن الحسن وترتيب لما جاء فيه^(٣) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .
- **الواقعات** : (خ) - للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة (٥٣٦) هـ ، جمع فيه بين النوازل لأبي الليث ، والواقعات للناطق ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند^(٤) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .

== ومحمد بن أحمد الخجندي الإسيجابي ، وقد قمت بتصوير مخطوط شرح مختصر الطحاوي من مركز إحياء التراث برقم (٢٢) لعلي بن محمد ، وحاولت مقابلة النصوص بما فيه فلم أجدها مطابقة ، ثم حاولت تصوير مخطوط شرح المختصر لمحمد بن أحمد الخجندي من مركز إحياء التراث برقم (٤٨٥) فلم أجده مطابقاً أيضاً ، فرجحت ان يكون المقصود به القاضي أبو نصر أحمد بن منصور ، خصوصاً بعد أن تأكدت من عدم قصد الآخرين ، اضافة إلى أنه قد يطلق القاضي الإسيجابي في كتب الحنفية فينصرف إلى هذا القاضي لحمله هذا اللقب دون الآخرين .

(١) انظر كشف الظنون (١/١٥٨٠) .

(٢) المذهب عند الحنفية (٢١) .

(٣) انظر كشف الظنون (١/٥٦٣) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٩٩٨) .

- **المنظومة** : لنجم الدين عمر بن محمد النّسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، وهي أول منظومة في الفقه الحنفي ، عدد أبياتها (٢٦٦٩) بيتاً ، شرحها أبو البركات حافظ الدين النّسفي في المستصفى، وعليها شروح كثيرة، رتّبها على عشرة أبواب أولها في قول الإمام^(١). ونصّ عليها المؤلف في موضع واحد .
- **الكشاف في جقائق التنزيل** : (ط) - لأبي القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) ، وقد ورد ذكره في (٤) مواضع تقريباً وقد يُعزي إلى المؤلف .
- **خلاصة الفتاوى** : (خ) - لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) ، لخصه من الواقعات ، والخزانة ، وهو كتاب معتمد عند الحنفية^(٢) . وقد أورده المؤلف في (٤) مواضع .
- **إيضاح الإصلاح** : (خ) - لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، وقد ورد ذكره في (٣) مواضع .
- **المحيط الرضوي** : (خ) - لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) ، جمع فيه مؤلفه مسائل المبسوط ، والجامعين، والزيادات ، وذكر في كشف الظنون أنّ لرضي الدين ثلاث محيطات، بثلاث نسخ ، الأولى تسمى الكبرى وهي المشهورة في عشر مجلدات ،

(١) كشف الظنون (١٨٦٧/٢) .

(٢) المذهب عند الحنفية (٢٤) ، وقد وقع لبس بين كون المحيط المطلق في النهر الفائق هو المحيط البرهاني أم المحيط الرضوي ، فانصرفت إلى كونه المحيط البرهاني وصورت المخطوط من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض والذي كان برقم (٥٨/ص) ولكني لم أجد فيه تلك النصوص التي عزا فيها المؤلف إليه ، ثم قمت بتصوير المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي من مخطوطات مكتبة جامعة الإمام والذي كان برقم (٤٥٢٨) فوجدت فيه تلك النصوص .

والثانية الوسطى وهي المرادة عند الاطلاق وتقع في أربع مجلدات ،
والثالثة الوسطى وتقع في مجلدين . وقد ذكره المؤلف في (٤٤)
موضعا .

- **تحفة الفقهاء** : (ط) - لعلاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة
(٥٥٢)هـ ، زاد فيه على مختصر القدوري ورتبه أحسن ترتيباً^(١) . وقد
ذكره المؤلف في (٥) مواضع .

- **الملتقط في فروع الحنفية** : (ط) - لمحمد بن يوسف الحسيني
السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦)هـ ، ورد ذكره في موضعين .

- **الفتاوى الختائية** : (تسمى بجوامع الفقه) (خ) - لأبي نصر محمد
العتابي المتوفى سنة (٥٨٦)هـ^(٢) ، لم يصرح المصنف باسمها وإنما
باسم مؤلفها .

- **بدائع الحنائن في ترتيب الشرائع** : (ط) - لعلاء الدين أبي بكر
مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧)هـ ، وهو شرح واسع لكتاب
تحفة الفقهاء وهو من الشروح المعتمدة^(٣) . وقد نص عليه المؤلف في
(٣٥) موضعا .

- **الفتاوى الخانية** : (فتاوى قاضي خان) (ط) - للحسن بن منصور
الأوزجندی المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢)هـ ، جمع في
هذا الكتاب المسائل التي يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة ، وتدور عليها

(١) انظر كشف الظنون (٣٧١/١) ، المذهب عند الحنفية (٢٠) .

(٢) كشف الظنون (٥٦٧/١) .

(٣) انظر المذهب عند الحنفية (١٩-٢٠) .

واقعات الأمة ، وهي فتاوى مشهورة متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء^(١) . وقد نصَّ المؤلف على ذكرها في (١٦) موضعاً .

- **شرح الجامع الصغير** : (خ) - لقاضي خان كذلك . نقل عنه في (٤) مواضع .

- **الهداية شرح بداية المبتدى** : (ط) لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، جمع فيها بين الجامع الصغير ، ومختصر القدوري^(٢) ، وسماه بالهداية ، واعتنى به جمٌّ غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء ، فوضعوا عليه الشروح والحواشي ، حتى قال بعضهم :
إِنَّ الْهَدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ

مَا صَنَّفُوا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ^(٣)

وقد أوردها المؤلف في (٣٤) موضعاً .

- **التجنييس والمزيج** : (خ) - لبرهان الدين المرغيناني ، وهو كتاب وضع لبيان ما استنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذَّ عنهم في الرواية^(٤) . وقد نص عليه المؤلف في موضعين .

- **شرح الجامع الصغير** : (جامع التمرتاشي) (خ) - لظهير الدين أحمد بن اسماعيل التمرتاشي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) . وقد ذكره في موضعين .

- **النهاية في غريب الحديث** : (ط) - لأبي السعادات المبارك بن محمد

(١) انظر كشف الظنون (١٢٢٧/٢) ، المذهب عند الحنفية (٢٥) .

(٢) كشف الظنون (٢٠٣١/٢) ، المذهب عند الحنفية (٣٩) .

(٣) مقدِّمة الهداية .

(٤) كشف الظنون (٣٥٢/١) .

ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦) هـ ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **المخرب في ترتيب المخرب** : (ط) - لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٠) هـ ، وهذا الكتاب الحنفية ككتاب الأزهرى ، والمصباح للشافعية تكلم فيه عن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب^(١) . وقد ورد ذكره في (١١) موضع .

- **دخيرة الفتاوى** : (الذخيرة البرهانية) (خ) - لبرهان الدين محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٦١٦) هـ ، وهو اختصار لكتابه (المحيط البرهاني) ، وقد جمع فيه ما أفتى فيه مما دفع إليه من مسائل الوقعات ، وضم إليها أجناسها من الحادثات ، وأضاف إليها من واقعات النوادر ، وما فيها من أقاويل المشايخ^(٢) . وقد صرح بذلك المؤلف في (٦) مواضع .

- **الفتاوى الظهيرية** : (خ) - لظهير الدين بن محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٦١٩) هـ . « جمع فيه من الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه ، وفوائد غير ذلك »^(٣) ، تكرر التصريح بها في (١٠) مواضع .

- **مشارك الأنوار النبوية** : (خ) - لرضي الدين الصفناني المتوفى سنة (٦٥٠) هـ ، ورد ذكره مرة واحدة ، وقد جمع فيه مؤلفه من الأحاديث الصحاح (٢٢٤٦) حديثاً^(٤) .

(١) انظر كشف الظنون (١٧٤٨/٢) .

(٢) كشف الظنون (٨٢٣/١) ، المذهب عند الحنفية (٢٥) ، انظر كذلك مقدمة الذخيرة الجزء الأول من المخطوط رقم (٥/٧٦١٦) مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .

(٣) انظر كشف الظنون (١٢٢٦/٢) ، المذهب عند الحنفية (٢٦) .

(٤) انظر كشف الظنون (١٦٨٨/٢) .

- **قنية المنية لتتميم الخنية** : (خ) - لمختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨) هـ، قال في الكشف : « والقنية وإن كانت فوق الكتب الغير معتبرة ، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ؛ لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأنَّ صاحبها معتزلي ، وأنه استصفها من « منية الفقهاء لأبي منصور العراقي »^(١) . وقد صنفها د/محمد علي ضمن الكتب التي لا تعتمد لثبوت عدم اعتبار مؤلفيها لنقلهم الأقوال الضعيفة في المذهب^(٢) . وقد صرَّح بذكرها المؤلف في (٣) مواضع .

- **المجتبي** : (خ) - لمختار الزاهدي أيضاً ، وهو شرح لمختصر القدوري ، وهو كالمنية في عدم اعتماده ، والإفتاء منه^(٣) . وقد ذكره المصنف مرة واحدة .

- **المجموع شرح المذهب** : (ط) - ليحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، وكثيراً ما يصرح باسم المؤلف دون الكتاب ، وأحياناً ينقل منه دون عزو .

- **تهذيب الأسماء واللغات** : (ط) - للنووي أيضاً ، وقد ورد ذكره في موضع واحد غير الذي نقل منه ولم يصرَّح .

- **شرح صحيح مسلم** : (ط) - للإمام النووي أيضاً ، لم يصرَّح المؤلف بذكره وإنما عزاه إلى النووي .

- **الاختيار لتحليل المختار** : (ط) - لعبدالله بن محمود الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣) هـ ، وقد ورد مرة واحدة .

(١) كشف الظنون (١٣٥٧/٢) .

(٢) المذهب عند الحنفية (٤٦) .

(٣) انظر المرجع السابق .

- **الإمام شرح الإمام في أحاديث الأحكام** : (ط) - لتقي الدين محمد بن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) هـ ، وقد ورد ذكره مرة واحدة .
- **الكافي شرح الوافي** : (خ) - لحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، وإذا أطلقه المؤلف انصرف إلى هذا ، أما كافي الحاكم فإنه يقيده به . وقد ورد ذكره في (٣) مواضع .
- **الفتاوى الوالوالجية** : (خ) - لظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الوالوالجي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، كتاب جامع لنوازل الأحكام ، وما سوى ذلك من الوقعات المهمة ، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن^(١) . وقد ذكره المؤلف في (٣) مواضع .
- **الغاية شرح الهداية** : (خ) - لأبي العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، ولم يكمله ثم كمل القاضي سعد الدين محمد الديري سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل^(٢) . وقد صرح بذكره في (٣) مواضع .
- **المستصفى والمصنف** : (خ) - لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، وقد ورد ذكرهما في موضع واحد .
- **النهاية في شرح الهداية** : (خ) - لحسام الدين الحسن بن علي السفناقي المتوفى سنة (٧١١) هـ ، وهو أول شروح الهداية ، وذكره المؤلف في (٥) مواضع .
- **مناسك الفارسي** : (خ) - لعلي بن بلبان بن عبدالله الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩) هـ ، ورد ذكره في (٣) مواضع .

(١) انظر كشف الظنون (١٢٣١/١) .

(٢) انظر كشف الظنون (٢٠٣٣/١) .

- **تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق** : (ط) - لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣) هـ ، وهذا الكتاب يُطلق عليه الشرح وعلى مؤلفه الشارح . ونصّ عليه المؤلف في (١٠) مواضع .
- **شرح الوقاية** : (ط) - لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (٧٤٧) هـ ، والمؤلف لم يصرح بذكره وإنما اكتفى بالعزو إلى المؤلف فقط .
- **معراج الدراية** : (خ) - لقوام الدين محمد الكاكي السنجاري المتوفى سنة (٧٤٩) هـ ، جمع فيه الفرائد من فوائد المشايخ ، والشارحين ، وبَيَّن فيه أقوال الأئمة الأربعة^(١) . وقد نصّ عليه المؤلف بلفظ « المعراج » أو « معراج الدراية » في (٦) مواضع ، ولفظ « الدراية » في (٨) مواضع ، وسواء أطلق « المعراج » أو « الدراية » فإنه يقصد بهما هذا الكتاب^(٢) .
- **المطالع المصطفوي شرح مشارق الأنوار** : (خ) - لسعيد بن محمد الكازروني ، المتوفى سنة (٧٥٨) هـ ، ورد ذكره مرة واحدة .

(١) انظر كشف الظنون (٢٠٣٣/١) .

(٢) وهناك كتاب آخر بنفس هذا العنوان (معراج الدراية) وجدته ضمن مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٢٣٨) ، عبارة عن رسالة صغيرة في ثمانية ألواح واستبعدت ان يكون هو المقصود به ، فهو يبحث في الحقوق والأحكام وقد كتب بخط رديء ، كان في أوله : « الحمد لله الذي اتضحت الحقوق بحكم أحكامه ، والصلاة والسلام على من أمر بالعدل في القضاء ، وأوضح بتقويم شرعه المنهج المرتضى - إلى أن قال - : أمّا بعد فهذا معراج الدراية ... » .

- **نخاية البيان ، ونادرة الإقراء** ^(١) : (خ) - لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني المتوفى سنة (٧٥٨) هـ ، ذكره المؤلف في (١٤) موضعاً .

- **قييد الشرائع ، ونظم الفوائد** : (المنظومة الوهبانية - منظومة ابن وهبان) (خ) - لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان المتوفى سنة (٧٦٨) هـ ، ضمّنها غرائب المسائل ، أخذها من (٣٦) كتاباً ورتبها ترتيب الهداية ، من بحر الطويل تصل إلى (٤٠٠) بيت أولها :
بَدَأْنَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَجْدَر (٢)

ولم يصرح المؤلف باسمها ولكن يعزو إلى مؤلفها .

- **الحناية شرح الهجاية** : (ط) - لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦) هـ . وقد أحسن فيه مؤلفه وأجاد ، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية ^(٣) . صرح به المؤلف في (١٣) موضعاً .
- **تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار** : (خ) - لأكمل الدين البابرتي أيضاً ، وقد ورد مرة واحدة .

- **التقرير الإكمل شرح أصول البرجوي** : (خ) - لأكمل الدين البابرتي أيضاً ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **الفتاوى التتارخانية** : (ط) - لعالم بن العلاء المتوفى سنة (٧٨٦) هـ ، جمع فيه مؤلفه المحيط البرهاني ، والذخيرة ، والخانية ، والظهيرية ،

(١) هكذا كتب العنوان في كشف الظنون (٢٠٣٣/١) ، والموجود على غلاف المخطوط الذي صورته من إحياء التراث بالجامعة برقم (٢٧٦) : (غاية البيان ، ونادرة الزمان في آخر الأوان) وكذا الموجود في فهرس مخطوطات الخديوية (٨٣/٣) .

(٢) كشف الظنون (١٨٦٥/٢) .

(٣) كشف الظنون (٢٠٣٥/٢) .

ورتبته على ترتيب الهداية ، وسمّاه (زاد المسافر) ، انتخب منه ما هو غريب ، أو كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة^(١) . صرح بذكره مرة واحدة .

- **التلويح في كشف حقائق التنقيح** : (ط) - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة (٧٩٢) هـ ، شرح فيه كتاب التوضيح لمتن التنقيح ، ذكره المؤلف في موضعين .

- **الجوهرية النيرة** : (ط) - لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي المتوفى سنة (٨٠٠) هـ ، وهو مختصر لكتابه السراج الوهاج ، وهو من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة^(٢) . صرح بذكره في (٤) مواضع .

- **السراج الوهاج لكل طالب محتاج** : (خ) - لأبي بكر بن علي الحدادي أيضاً ، وهو كتاب غير معتمد ، وقد ورد ذكره في (١٩) موضعاً تقريباً .

- **القاموس المحيط** : (ط) - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة (٨١٧) هـ ، ورد ذكره في موضعين ، غير المواضع التي نقل منه ولم يصرّح .

- **الفتاوى البزارية** (الجامع الوجيز) : (ط) - لحافظ الدين ابن البزّاز الكردي المتوفى سنة (٨٢٧) هـ ، وهو كتاب معتمد جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى ، والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجّح ما ساعده الدليل^(٣) . وقد ذكرها المؤلف في موضع واحد ناسباً إلى مؤلفها .

(١) انظر كشف الظنون (٢٦٨/١) ، المذهب عند الحنفية (٤٤) .

(٢) كشف الظنون (١٦٣١/٢) ، المذهب عند الحنفية (٤٦) .

(٣) كشف الظنون (٢٤٢/١) .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : (ط) - لأحمد بن علي بن معمر المعروف بابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، ولم يصرح بالعزو إليه وإنما يعزو إلى المؤلف .
- **مناسك ابن الرضياء** : (خ) - لمحمد بن أحمد ابن الضياء ، أبو البقاء المتوفى سنة (٨٥٤) هـ ، ورد ذكره مرة واحدة .
- **البنية شرح الهداية** : (ط) - لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥) هـ ، وقد ورد ذكره في أكثر من (٤) مواضع .
- **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق** : (ط) - لبدر الدين العيني أيضاً ، وهو كتاب غير معتمد ، ولم يصرح بذكره وإنما عزا إلى العيني .
- **فتح القدير** : (ط) - للكمال ابن الهمام السيواسي المتوفى سنة (٨٦١) هـ ، شرح فيه مؤلفه الهداية ، حرّر فيه أقوال الإمام وصاحبيه ، مع ذكر الدليل^(١) ، وقد تكرر ذكره في أكثر من (٧٠) موضعاً ، عدا ما استفاد المؤلف منه ولم يصرح بنقله عنه .
- **مناسك الجلبى** : (خ) - لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩) هـ ، ورد ذكره باسمه الصريح في موضعين ، وغالباً ما يعزو للمؤلف ، وتعرف بمناسك ابن أمير حاج واسمها : «داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران»^(٢) .
- **شرح مجمع البحرين** : (خ) - لعبد اللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ .

(١) كشف الظنون (٢٠٣٢/٢) .

(٢) انظر كشف الظنون (١٨٢٩/٢) .

- **الجواشي اليقوبية** : (خ) - ليعقوب باشا بن خضر بك المتوفى سنة (١٨٩١) هـ، وهي حاشية على شرح الوقاية للصدر الشهيد ، ذكرها المؤلف في موضع واحد .

- **محمدة الفتاوى** ، للصدر الشهيد أيضاً ، وقد ورد مرة واحدة .

- **الجواشي السعدية على الحناية** : (ط) - لسعد الله بن عيسى بن أمير خان المعروف بسعدي جلبي المتوفى سنة (٩٤٥) هـ ، تكرر ذكرها في (١١) موضعاً .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : (ط) - لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠) هـ ، وهو شرح معتمد عند متأخري الحنفية^(١) ، تكرر ذكره في (٧٤) موضعاً .

- **مناسك الحرمين** : (خ) - لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى المتوفى سنة (٩٧٥) هـ ، وقد ورد ذكره أكثر من (٥) مرات ، واسمها «المسالك في علم المناسك» قال في سبب تأليفه : « وقد سألتني بعض أعزتي أن أجمع كتاباً مشروحاً غير مملٍّ ، ولا مخلٍّ ، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوادثه محتوياً على ذكر المذاهب الأربعة موسومة مسائله بالحجج الشافية فأجبتة »^(٢) وقد لخص فيه نوادر الوقائع عريّة عن الدلائل^(٣) .

- **منية المفتي** : (خ) - ليوسف بن أبي سعيد السجستاني ، ورد ذكره في موضعين مرّة باسمه الكامل ، ومرّة بلفظ «المنية» .

(١) انظر المذهب عند الحنفية (٤٦) .

(٢) انظر كشف الظنون (١٦٦٣/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (١٨٨٧/٢) .

- أهمية الكتاب ، وميزاته .
- تحقيق .

- أهمية الكتاب ، ومميزاته :

(١) هذا الكتاب هو شرح لأحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي مما يجعل لهذا الشرح أهمية يكتسبها من مكانة ، وجلالة قدر « الكنز » لدى علماء الحنفية .

(٢) معظم مصادر هذا السفر أصيلة، بمعنى أنه استقى مادته العلمية من كتب أئمة المذهب المتقدمين ، والمتوسطين ، والمتأخرين ، فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار العلماء وصاغها في أبواب كتابه ، مضاهياً بذلك غيره من الكتب بما أودعه فيها «من حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين» - كما قال في مقدمة كتابه - ، مغنياً عن الرجوع إلى غيره من المصنّفات ، خصوصاً وأنه يعزي أكثر الآراء إلى قائلها ، ويذكر من قال بها ، ومن خالف، منبهاً على المصدر باسمه المشتهر به عند الفقهاء أحياناً، وأحياناً بذكر اسمه الصريح ، وأحياناً يذكر اسم المؤلف فقط . فنقله هذا يكفي مؤنة البحث عن مرجع قد يكون مفقوداً أصلاً ، أو بعيداً لا نصل إليه ، ليصبح المصنّف موسوعة فقهية، ولوحة علمية أخذت من كل ربيع أجمل ورده، ومن كل هواء أرق نسيمه .

(٣) وضوح العبارة ، وسهولة الأسلوب ، وسلامة المعاني ، فكان اختياره للألفاظ موفّقاً ، فهي ليست بالوعرة التي يصعب فهمها ولا بالمعقّدة التي يشقّ تفكيكها . حتى يجعل القاريء يسترسل في القراءة دون حاجةٍ للملل ، أو انقطاع للسؤال .

قال المحبي^(١) - رحمه الله - عن المؤلف : « ألّف كتاباً سماه

(١) هو محمد بن أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي المتوفى سنة ١١١١ هـ . من مصنفاته :

« خلاصة الأثر ، قصد السبيل بما في اللغة من الدّخيل » وغيرها . انظر : الأعلام (٤١/٦) .

«النهر الفائق» ضاهى به كتاب أخيه «البحر الرائق» لكنه أربى عليه في حسن السبك للعبارات والتنقيح التام ...»^(١).

(٤) نجد في هذا السفر سيلاً من المصطلحات ، والحدود التي اعتنى المؤلف بذكرها ، وقد يتناول المصطلح ويعرفه بما تعارف عند الفقهاء وأحياناً يذكر ما يخالفه ، ويناقش إلى أن يصل إلى تعريف جامع مانع^(٢).

(٥) اعتنى المؤلف بضبط بعض الألفاظ^(٣)، والأسماء^(٤)، وقد يقوم بتعريف بسيط لبعض الأماكن ، وأحياناً يتعرض لذكر سبب التسمية^(٥).

(٦) اهتمام المصنف - رحمه الله - بذكر الشروط والأركان ، كما يعتنى بذكر الفروق بين المسائل المتشابهة ، ولا ريب في ما تحمله هذه العناية من فائدة عظيمة.

(٧) اعتناء المؤلف بتحرير المسألة الفقهية تحريراً فقهياً واعياً ، وربط الفروع الفقهية .

(٨) اهتمام المؤلف بالنواحي اللغوية ، وبيان معنى الكلمة ، وتعريفها ، وذكر أوزانها والاهتمام بالنواحي الإعرابية، وبيان وجوه القراءات ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

(٩) استشهاد المؤلف بكثير من الآيات والأحاديث ، والآثار .

(١) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٢) انظر ص (٢٧٩) في تعريفه للتمتع ، وغيرها من الحدود راجعها بواسطة فهرس المصطلحات الفقهية في آخر الرسالة .

(٣) كما في ص (١٠٥) ، في ضبط كلمة الورس وغيرها كثير راجعها في فهرس الألفاظ اللغوية .

(٤) كما في ص (١٩٩) في ضبط « الكرمانى » .

(٥) كما في باب المواقيت ، وعند حديثه عن عرفة ومزدلفة ، ومنى ، ومحسّر ، والمحصب وغيرها .

- (١٠) ابتعاده عن الإطناب في المسائل الواضحة .
- (١١) الرد على بعض الملحدین ، وأهل البدع والأهواء ، كما ورد في معرض حديثه عن الحجر الأسود وكيف طعن بعض الملحدین بقولهم: كيف تسوده المعاصي ولم تبيضه الطاعات .
- (١٢) ما يُميّز بحق هذا الكتاب ما وجد بين سطورهِ وطَيَّاتِهِ من آراءٍ ، ومناقشاتٍ ، وترجيحاتٍ ، واستدراكاتٍ على كتب من سبقه كالفتح ، والبحر ، والعناية ، والخانية ، والمحيط ، وغيرها ، فلا يضع من قيمته أبداً ما ذكر من أنه لا يعتمد في الفتوى ، وقد حررنا ذلك في محلّه .
- (١٣) من أهمية هذا الكتاب اهتم المتأخرون بفروعه واعتنوا بمسائله ، وتظهر هذه العناية بوضع الحواشي عليه كحاشية ابن عابدين على النهر^(١) .
- (١٤) شخصية المؤلف التي بدت واضحة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء ، وتعليلاتٍ وجيهة ، وتعقبات نافعة فكان مصححاً ، ومنقحاً لما وقع فيه بعض العلماء من أوهام^(٢) .
- كما يظهر اهتمامهم به ، وعدم اغفالهم لما فيه ، بكثرة النقل عنه ، ومن الكتب التي نقلت عنه : حاشية رد المحتار ، حاشية إرشاد الساري ، غنية الناسك ، منحة الخالق ، وغيرها من الكتب المتأخرة عنه وسيظهر وضوح ذلك في طيات هذه الرسالة .

(١) انظر تكملة حاشية ابن عابدين (٨/٧) . نزهة النواظر على الأشباه والنظائر (١١) .

(٢) ومن عباراته الدالة : « وهذا الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب » في ص (٤٠٣) .

تعقيب :

لقد أعطى الله الإنسان العقل ، وأفاض عليه من المواهب ، والصفات ، ما جعله يتطلع إلى الحياة العذبة ، المتجردة عن أقنعة الخطيئة .. ، ويسعى دائماً للسمو في أعلى درجاته بالتأمل ، والتفكير ، والإبداع .

وهذا ما كان عليه علماءنا الشُّم الأجلاء ، ممَّن كانت لهم اليد العليا في تأسيس الكيان الواسع من العلم الإنساني الرفيع ، فقد أغدق الله عليهم من الملكات والقدرات ما هيأهم لتدوين كمِّ هائل من المصنّفات الفدّة ، والأفكار المتجدّدة ، بهممٍ عالية ، ونفوسٍ مشرّبة ، تتسابق في ميدان النبوغ الفكري .. وتعلو نحو القراءات الفكرية السامية ..

ولكنَّ الطبيعة البشرية تفرض على الإنسانية طابعها ، وتأبى .. إلّا أن تنال جانباً من التصدّع والتّثلم فتتعرّض بعض أدوات الفكر ، أو ترحل بعيداً .. حيث الوهم .. والنسيان « ولعمري .. إن السلامة من هذا الخطر .. لأمر يعزُّ على البشر ، ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية ، والخطأ من شعائر آدمية » (١) :

ما سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

ومما لمسته وأنا أتأمل هذا الكتاب :

(١) عدم اعتناء المؤلّف بتقسيم كتابه إلى فصولٍ ومسائل ، فقد قسم كتابه

إلى كتبٍ وأبواب ، ولم يقسم الأبواب إلى فصول ، ومسائل .

(٢) وجود اضطراب في نقله لبعض النقول والأقوال (٢) .

(١) انظر مقدمة الدر المختار (٢١/١) .

(٢) مثل ما في ص (٤١) : « وقول الإسكافي في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة » والصحيح كما في

عامة الكتب « سنة ست وعشرين وثلاثمائة » . انظر كذلك ص (١٢٧) ، و ص (١٣٢) .

(٣) لم ينسب بعض الأقوال إلى قائلها نسبة صحيحة^(١) .

وقد يرجع ذلك إلى اعتماد العلماء القدامى على ذاكرتهم في هذا الجانب ، وأنَّ ما يدوّن في علومهم كان بناءً على تحصيلهم الذهني لما تلقوه من الدروس ، والحلقات العلمية ، أو ربما يكون سبق قلم .

(٤) هناك بعض الآراء التي نسبها إلى أصحابها ، ولم أجدها في مظانها من مؤلفاتهم^(٢) .

(٥) أكثر من النقل عن الكتب إلّا أنّه في بعض المواضع لا ينبّه على نهاية هذا النقل بقوله « انتهى » ، أو بإشارة ، ويجعل الكلام متصلاً فلا يعرف أول النقل من آخره^(٣) ، كما انه قد يورد نقولاً دون تحديد لموضع نقله كأن يقول كذا في الفتح أو غيره ، فلا يتبين موضع النقل إلّا بالرجوع إلى عدد ليس بقليل من المراجع^(٤) .

(١) كما في ص (٨٠) حيث قال : وفيه فائدتان : الأولى : أنه إذا لم يكن عنده - أي الطيب - لا يطلبه كما في العناية . وهي موجودة بنصها في البناية . وكذلك في ص (٢٠٤) قال : ومنع أبو الليث : الصيد ، وهو مخالف لما جاء في عامة الكتب من نسبة هذا القول إلى الليث بن سعد ، وكذا في ص (٤١) ، و ص (١٦٣) ، و ص (٢٧١) .

(٢) كما في ص (١٧٦) ، و ص (٨٠) .

(٣) كما في ص (٣٥) نقل عن البحر واتبعه برأيه ، وكذا في ص (٤٠٦) انتهى كلام الفتح ، واستأنف كلاماً آخر دون التنبيه على ذلك .

(٤) وقد لا أجد ذلك النقل في الكتب المطبوعة بل أجده في كتاب مخطوط ، أو في موضع لا يتعلّق بالموضوع الذي يتحدث عنه . وقد ينصُّ على المرجع ولكن استغفرت وقتاً كبيراً للوصول إلى موضعه ، ذلك لأنّه قد يأتي بذلك النقل من باب أو كتاب أو جزء لا يتوقع أن يكون فيه كأن تكون المسألة في أوّل الكتاب ، والنقل الذي نقله من الكتاب يكون في وسطه أو قبيل آخره . كما في عزوه للمبسوط والبدائع .

(٦) استعمل المؤلف الجمل الاعتراضية فيوردها بين المسائل ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين ، وهذا قد يعوق القاريء عن المتابعة وقد يفسد عليه المعنى ، أو يوقعه في الخطأ^(١) .

(٧) كثيراً ما ينقل المؤلف عن مؤلفين ، ويعزو الأقوال إلى أسمائهم التي اشتهروا بها ، رغم اشتراك كثير من فقهاء الحنفية في هذا اللقب كـ «الإسبيجابي» ، «شيخ الاسلام» ، «شمس الأئمة» وغير ذلك ، دون أن يبين المقصود منه .

(٨) تصرف المؤلف -رحمه الله- في بعض النقول باختصار قد يخل بالمعنى المقصود أو لا يفهم المراد منه^(٢) .

(١) وذلك كما في ص (١٦٣) عندما تحدث عن عدد الخطب في الحج ، قال : والثالثة بمنى وكلها واحدة بعد الزوال ، والصلاة -يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ، ثم بالتحميد - إلا الثانية فإنها ثنتان .

وكذا ما ورد في ص (١٨٨) ، عندما قال : ووادي مُحَسَّر - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة ، سمي بذلك ؛ لأن فيل : أصحاب الفيل حسر هناك - وهو ليس منها . وكذا ما ورد في ص (٦٦) ، و ص (٦٣) ، و ص (٣٢٦) ، و ص (٤٥٣) .

(٢) وذلك مثل قوله ص (٥٤) في معرض الحديث عن إحرام الصبي والمجنون والعبد والكافر ، حيث نقل ما في الفتح فقال : والكافر ، والمجنون ، كالصبي ، فلو حج كافر ، أو مجنون ، فأفاق وأسلم ، وجدداً الإحرام أجزأهما ، قيل : وهذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة . انتهى .

قال : وفيه بحث من وجهين :

- ١ - أن المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه ، وصحته من وليه كالصبي يحتاج إلى نقل .
- ٢ - (أن لهذه الدلالة بُعدان ، موضوع المسألة ، أنه أحرم فقط ولم يقف بعرفات ممنوعة) كذا في البحر .

بينما الموجود في البحر : فيه بحث من وجهين : الثاني - أن هذا لا يدل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه ؛ لأن في هذه المسألة لم يوجد الحج منه وإنما وجد الإحرام فقط ؛ لأنه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسألة ، ولم يكن للتجديد فائدة فالحاصل أنه لا يكون مسلماً إلا بالإحرام ، والوقوف ، ولشهود المناسك .

(٩) أبهم في بعض المواضع ، إبهاماً يصعب معه العثور على مراد المؤلف^(١).

(١٠) أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من الكتب الغير معتمدة كالسراج ، والقنية ..

(١١) أكثر من الإحالات في الكتاب على صفحات متقدمة أو متأخرة .

* * *

(١) وذلك كما في ص (٨٧) ، و ص (١٥٣ - ١٥٧) ، و ص (٥٤) .

مصطلحات استعملها المؤلف

- (١) - المشترك .
- (٢) - المفهوم .
- (٣) - الحقيقة .
- (٤) - الإجماع .
- (٥) - القياس .
- (٦) - الإستحسان .
- (٧) - النص - والظاهر .
- (٨) - العرف .
- (٩) - المصدر .
- (١٠) - النيّة .

(١) المشترك :

هو كل لفظٍ تشترك فيه معانٍ كثيرة ، لا على سبيل الإنتظام ؛ بل على سبيل احتمال أن يكون واحداً منها هو المراد به على الإنفراد ، وإذا تعيّن الواحد مراداً به انتفى الآخر ، مثل اسم « العين » للنّاظر ، ولعين الماء ، وللشمس .. وهذا يسمّى المشترك اللفظي ، أمّا المشترك المعنوي : فهو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بين أفرادهِ ، كالإنسان فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفرادهِ وهو الحيوان^(١) .

(٢) المفهوم :

هو دلالة اللفظ إلى شيءٍ مسكوت عنه ، وهو قسمان :

مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق ، وهو ما يسمّى عند الحنفية بـ « دلالة النص » وهذا القسم متفقٌ على اعتباره .

مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق ، وهذا القسم معتبرٌ عند الجمهور خلافاً للحنفية^(٢) .

(٣) الحقيقة :

هي اللفظ المستعمل لما وضع له ، وقد تكون هذه الحقيقة لغوية ، أو شرعية ، وقد تكون عرفية ، فالشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، أي المعنى الذي أراده المشرّع كالصلاة ، والحج ، والزكاة ، والعرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي كـ « الدّابة » على ذات

(١) انظر : أصول السرخسي (١٢٦/١) ، كشف الأسرار (٢٣٠/١) ، جامع الأسرار (٢/٢١٥) .

الوجيز في أصول الفقه ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢١٣/١) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (٢/١٥٠٢) .

الأرجل الأربع ، واللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له كـ « الشمس والقمر » موضوع لغة للأجرام المضئية^(١).

(٤) الإجماع :

في اللغة : العزم ، والتصميم على الشيء .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين في الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢).

(٥) القياس :

في اللغة : يطلق على تقدير شيءٍ بشيءٍ آخر .

وعند الأصوليين : إلحاق ما لم يرد فيه نصٌّ على حكمه بما ورد فيه نصٌّ على حكمه في الحكم ؛ لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم^(٣).

(٦) الاستحسان :

في اللغة : عد الشيء حسناً ، ويطلق على ما يهواه الإنسان ويميل إليه ، وإن كان مستقبلاً عند غيره .

وفي الاصطلاح : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ؛ لوجه يقتضي العدول عن الأوّل^(٤) .

(١) انظر : أصول السرخسي (١٧٠/١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٣١) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، زبدة الأسرار ص (٣٧) ، الوجيز في أصول الفقه ص (١٧٩) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (٢٩/١) .

(٣) انظر : جامع الأسرار (٩٥٩/٤) ، الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١٦٣/١ - ١٦٤) ، زبدة الأسرار ص (١٠٨) ، جامع الأسرار (٢٢٠/١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٣٨ - ٣٤٠) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (١١٦/١) .

(٧) النَّصّ - والظاهر :

النَّصّ : ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .

والظاهر : هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ، أي من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالةً من سياق الكلام ^(١) .

(٨) العرف :

هو ما ألفه المجتمع ، واعتاده ، وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعل ^(٢) .

(٩) المصدر :

هو الإسم الذي اشتق منه الفعل ، وصدر عنه ^(٣) ، وهو إما أن يكون مصدرًا قياسيًا ، أو سماعيًا ، أو مؤولًا ، أو صريحًا ^(٤) .

(١٠) النّية :

لغة : القصد .

اصطلاحًا : قصد الطاعة، والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ^(٥) .

(١) انظر أصول السرخسي (١/١٦٣ ، ١٦٤) ، زبدة الأسرار (١٠٨) ، جامع الأسرار (١/٢٢٠-٢٢١) ، الوجيز في أصول الفقه (٣٣٨) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص (٢٥٢) .

(٣) التعريفات ص (١٩٢) .

(٤) انظر معجم المصطلحات النحوية (١٢٣) .

(٥) انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٣/٨) .

موازنة بين البحر الرائق والنهر الفائق

البحر الرائق بشرح كنز الدقائق للشيخ العلامة المدقق الفهامة

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ^(١)، وهو من أجل شروح الكنز، وأوسعها، وقد اهتم به العلماء بتناول مسائله، وشرح عباراته، فوضعوا الحواشي والتعليقات عليه، كان من أهمها حاشية «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين.

ولهذا العالم قدم راسخة في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والنحو، واللغة، وعلم الكلام، فمن مصنفاته: «شرح المنار» و«الأشباه والنظائر»، وله «مختصر تحرير الأصول» المسمى بـ«لب الأصول»، وتعليقه على الهداية، وحاشية على «جامع الفصولين» و«الفتاوى» وغيرها.

ولذا لم يكن شرحه للكنز فقهاً خالصاً بل حشد فيه كثيراً من علومه المتنوعة، فالذي يخوض عباب هذا البحر، يجد أن مؤلفه يعرض المسألة الفقهية عرضاً وافياً ثم يذيلها بموضوع يتصل بها من علم آخر، ويذكر ما يتعلق به من آراء، وأدلة، ومناقشات؛ ليعطي القارئ تصوراً كاملاً عن أبرز أبعاد الموضوع.

ومن هذه المسائل، ما ورد في (٣/٣٦٤): في مسألة الحج يقتضي تكفير الصغائر والكبائر، حيث أطنب في الحديث عنها، ذاكراً آراء العلماء في هذه المسألة، ومعزياً كل رأي إلى صاحبه، مما يدل على إلمامه الشامل بآراء علماء الحديث وما جاء في كتبهم.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في (٣/٧٨) عند شرحه اللغوي لقوله في المتن: «وينضح ضرعها بالنقاح».

(١) انظر ترجمته في: كشف الظنون (٩٨/١)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣)،

الفوائد البهية ص (١٧٤)، حاشية رد المحتار (١٩/١).

فالرجل له قاعدة كبيرة من العلوم التي يرتكز عليها ، فلا نجده يذكر رأياً ، أو قولاً ، إلا وأشاد بقائله ، أو ذكر ما اعتمد عليه في نقله .

وصاحب النهر تابع البحر في نقل أغلب النصوص ، والأقوال ، مشيراً إلى الموارد نفسها ، ومما يلاحظ أن البحر كان أكثر توسعاً في الأبواب ، وبسطاً للمسائل الفقهيّة ، ومما يدل على ذلك كثير من المواضع التي أطنب في تناول مسائلها ، منها ما ورد في (٨١/٣) .

وجدير بالذكر أن نُنبّه على أن أهم ما يميّز البحر عن النهر، أن البحر الرائق من الشروح المطوّلة المعتمدة في المذهب ، في حين أن النهر من الشروح المتوسّطة التي لا تعتمد في المذهب ؛ لما فيها من الإيجاز في التعبير حيث لا يفهم معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذه (١) .

والبحر وإن كان ثرياً بالكنوز القديمة ، مغرياً بكثرة أمواجه ، واستفاضة معانيه، ممتداً لا يدرك النّظر القاصر أبعاده ومراميّه ، إلا أن النهر قد برّع في الإجادة ، وأشرق هادئاً ممتلئاً بالإفادة ، رغم أن كلاّ منهما قد أخذ شبهاً كبيراً من الآخر، فهما مصنفان في الفقه الحنفي، لمؤلّفين عالمين من أبناء ابن نجيم الحنفي ، - وإن كان البحر أسبق تأليفاً ومؤلفه أكبر سنّاً - فالذي يطالع في الكتابين يظهر له بوضوح تقارب المنهج الذي سلكه العالمان ، كما يظهر تأثر النهر بالبحر في أكثر من موضع ، نوجز ذلك في :

(١) اتّحاد المذهب ، والمحتوى والمضمون ، وإن اختلفت الآراء في

بعض المسائل .

(١) انظر المذهب عند الحنفية ص (٤٦) ، وقد حررنا ذلك في موضعه انظر ص (١٢) .

(٢) وجود نصوص بكامل هيئتها في نفس الكتابين لشرح فقرة معينة في المتن ، يظهر ذلك واضحاً في عدة مواضع ، منها ما ورد في (٣٣٢/٢) من كتاب البحر ، وهذا إن كان ، فإنه يدل على أن صاحب النهر قد استقى مادته العلمية من كتاب أخيه .

(٣) استشهاد المؤلفين بنفس الأدلة لكثير من القضايا الفقهية ، سواء من الكتاب أم من السنة ، أم من القياس ، وإن كان في البحر قد توسع في استخدام الدليل ، وعرضه ، يدل عليه ما ورد في (٦٣/٣) ، (٨٧ ، ٧٦) .

(٤) إسناد الآراء لأصحابها في كل من الكتابين ، وإحالتها المتكررة على مواضع في كتب أخرى .

(٥) عناية كلا الكتابين بالمباحث اللغوية ، من بيان المعنى اللغوي ، وتوضيح اللفظ الغريب ، وبيان أصوله في اللغة ، وتصريفه ، واشتقاقه ، ومعرفة أوزانه .

وبعد هذا كله يتضح لنا بجلاء أن سراج الدين مُقلِّدٌ ، ومتابع ، وإن كان في شرحه ما يتميز به عن البحر ، فلا يعدو هذا الشرح في مسأله التي تضمنها ، وأدلتها التي اعتمد عليها ، إلا محاولة واضحة للترتيب ، والتهديب والتنقيح .

لذلك تفوق « النهر » حين جمع خلاصة ما احتواه البحر من الدرر والنفائس ، وزينها في كتابه الموسوم بـ « النهر الفائق » ؛ لكن يبقى على الدوام لـ « البحر » مميزاته التي لا يمكن إنكارها ، والتي تتمثل في قوة الأسلوب وكثافة المادة ، وعمق المحتوى .

نموذج من هذه الموازنة

فلابدع في أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى وإن أراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفریطه في ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات وتحصيل رضا من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معزى إلى العيون إذا أراد الابن أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك أن كان الأب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وإن كان محتاجا يكرهه وكذا الأم وفي السير الكبير إذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا أن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وإن لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل أن كان الابن أمرد صبيح الوجه للآب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحق وإن كان الطريق مخوفا لا يخرج وإن لم يكن أمرد أه وفي فتح القدير والاجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وبكره الخروج للغزو والحج لمديون وإن لم يكن له مال يقضى به إلا أن يأذن الغريم فإن كان بالدين كفيل بأذنه لا يخرج إلا بأذنه وإن بغير أذنه فبإذن الصائب وحده أه وهذا كله في حج الفرض أما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح به في الملتقط ويشاور ذارأى في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله في ذلك ويجهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة المحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها وإن كانت مفصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يشاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاستحارة عقاب تارك الحج ولا بدله من رفيق صالح يذكره إذا نسي وبصره إذا خرج ويعينه إذا عجز وكونه من الجانب أولى من الأقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه إلا بأذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال أنه الشافعي وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك أنه دفع إليه مطالعة لجملة إلى انسان فامتنع من حملها بدون إذن المكاري لكونه لم يشارطه على ذلك ورعا من فاعله وكذا يحترز من ثمنها فوق ما تطلق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو لم لو كرهه وفي اجارة الخلاصة جل البعير

آداب
صريد الحج
من كتاب
البحر الرائق

علمت تكميل ينبغي لمريد الحج أو القنوان يستأذن أبويه لكرهه الخروج مع كراهية أحدهما وهو محتاج إلى خدمته لأن كان مستغنيا والاجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ومخيا النوازل لو كان الابن صبيح الوجه فلا بأس بمنعه حتى يلتحق وينبغي للمديون أن يستأذن رب الدين ولم يفتقر لو كان له كفيل استأذنه أيضا ثم ليستخير الله تعالى كذا قالوا ومعناه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر في السفر أو في البر وهل يرافق أم لا أم لا وهل الاستحارة في النفل والمحرم والحرام لا يحمل لها وكيفية ما لا يصح ركعتين يقرأ فيهما بالكتاب من ورت وأبو هذا من تأييد هذا المعروف وينبغي أن يراعى في سفره وفي وقت مسير لا يترك الحج بغيره بالتوبة مراعيا بشروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفریطه والعزم على عدم العود والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ويجهد في تحصيل نفقة حلال ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره إذا عجز ويعينه إذا عجز عن بعض الصالحين أن يكون من الأقارب أولى بتأديته ساحة القطيعة وينبغي له أن يرى المكارية بالحجة ولا يحمل أكثر منه إلا بأذنه وعن بعض الأكابر أن امتنع من حمل بطاقة الإنسان لعدم أدب المكاري وبعد الأذن ينبغي له الاستعانة عن تخيل الدابة منقح طاهرا في اجارة الخلاصة حمل البعير ما بين ثاربعون مثاقيل وأما ما به وخمسون وظاهر أن النبيل كالحمار ويجزئ السفر من التجارة أحسن لكنه لا يجزئ ليقص ثوابه كالغاري ذكره في الشارح في السير وينبغي له أن يستأذن عما فيه ربا وسعة ومن شدة كراهة العلماء الركوب في الحمل فلو ركوب في المحفة أولى وقيل إذا عجز عن فصد ذلك لا يكرهه وعن أبي كسة في سفر الزاد وما يحتاجه والمشي ثل بسطيقه ولا يسي خلقه أفضل الركوب وكيفية الامام الركوب

آداب
صريد الحج
من كتاب
النهر الفائق

القسم الثاني التحقيق




وصف نسخ المخطوط


م	اسم النسخة	عدد لوحاتها	عدد الأسطر	عدد الكلمات	مكان وجودها	ملاحظات
(١)	« ع »	(٧٩)	(٢٩)	(٩)	مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٨٧) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، وواضحة الخط ، عليها بعض التعليقات ، يلاحظ عليها كثرة السقط ، وقد يصل به إلى عدة سطور ، كان الخط على وتيرة واحدة ، من نسخ « أحمد بن علي الزعفراني » في ٧ شوال سنة ١١٦٣ هـ ، وقد استخدم في نسخه اللون الأحمر للمتن ، والأسود للشرح .
(٢)	« هـ »	(٤٣)	(٣٣)	(١٤)	مكتبة قليج علي باستنبول برقم (٥٨٣) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، واضحة الخط ، قليلة السقط ، استعمل الناسخ اللون الأحمر للمتن ، والأسود للشرح ، وكان الخط على وتيرة واحدة ، إلا أنه في لوح (١٦٩) قد اختلف تمامًا عما قبله ، وعما بعده .
(٣)	« د »	(٤٦)	(٣٣)	(١٦)	مكتبة عبدالله بن عباس بالطائف برقم (١٩٨) .	نسخة كاملة ، واضحة الخط ، سليمة من السقط ، عليها بعض التعليقات ، الخط كان على وتيرة واحدة ، من نسخ « إبراهيم جوزبحي » يوم الأحد ٢٠ شوال سنة ١٠٩٧ هـ . هذه النسخة من وقف محمد بن عثمان قاري ، وقد صدرت بفهرس كامل لأبواب الكتاب .
(٤)	« ي »	(٤٢)	(٣٥)	(١٣)	مكتبة قليج علي استانبول برقم (٥٨٤) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، رديئة الخط ، إلا أن الغلاف قد كتب بخط جميل ، حُلِّيَ بأبيات من الشعر للأديب « يوسف المغربي » ناسخها استخدم اللون الأحمر للمتن ، والأسود للشرح ، وقد خلت من التعليقات والهوامش .
(٥)	« م »	(٤٣)	(٣٣)	(١٨)	مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٢١٩١) . فقه حنفي .	كاملة ، جميلة الخط ، قليلة السقط والتحريف ، كتبت على وتيرة واحدة ، إلا أنه في لوح (٢٧٦-٢٨٢) كان الخط مختلفاً ، واللوح الأخير أيضاً (٣٧١) كتب بخط مغاير للخطين ، وعلى ما يبدو أن هذه النسخة قد تعدد ناسخها ، وهي من وقف « محمد عبدالحق » .
(٦)	« ن »	(٥١)	(٢٧)	(١٥)	مكتبة قليج علي باستنبول برقم (٥٢١) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، قليلة السقط ، خطها من أجمل الخطوط وأبدعها ، استخدم في نسخها اللون الأحمر للمتن ، والأسود للشرح ، كتب على غلافها نظم في مدح الكتاب ، وهي من وقف « أمينة خاتون عيسى » .
(٧)	« ر »	(٤١)	(٣٥)	(١٩)	المكتبة السليمانية باستنبول برقم (٤٨١) .	نسخة كاملة ، قليلة السقط ، خطها رديء جداً ، لكنه مقروء ، كتب المتن باللون الأحمر ، والشروح باللون الأسود ، خالية من التعليقات .
(٨)	« س »	(٦٩)	(١٣)	(١٢)	مصورة عن مكتبة الأزهر برقم (٣١٠٤) ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقم (٢٧٤) .	خطها جيد ، لكنها كثيرة السقط والتحريف ، وقد وافقت النسخة « ع » في أغلب مواضع السقط فجعلتها نسخة مساعدة ، كتب المتن باللون الأحمر ، والشرح باللون الأسود ، توجد بها آثار رطوبة في أسفل بعض الصفحات يصعب معها القراءة ، كما ساء تصوير بعض الصفحات ، وقد خلت هذه النسخة من التعليقات ، كان نسخها عام (١١٣٣) هـ ، وكانت من وقف الشيخ محمد المطيعي سنة ١٣٤٨ هـ .

م	اسم النسخة	عدد لوحاتها	عدد الأسطر	عدد الكلمات	مكان وجودها	ملاحظات
(٩)	« و »	(٧٩)	(٢٣)	(١٠)	مصورة من مكتبة الأزهر برقم (٢٠١٩) ، ضُمن مخطوطات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٢٧٧) .	خطها واضح ، وجيد ، نادرة السقط ، توجد بها تعليقات كثيرة ومهمة ، في أسفل بعض صفحاتها آثار رطوبة ، تصعب معها القراءة ، ناسخها « شاهين حجازي » سنة ١١٢٤ هـ ، وهي من وقف عبد القادر الرفاعي سنة ١٣٢١ هـ .
(١٠)	« خ »	(٥٨)	(٣٣)	(١٣)	مكتبة قليج علي استنبول برقم (٣٩١) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، خطها رديء ، مقروء ، قليلة السقط والتحريف ، كتب المتن فيها باللون الأحمر ، والشرح باللون الأسود ، خالية من التعليقات ، لكن على غلافها وجد العديد من الاستدراكات ، وكان الخط على وتيرة واحدة .

الجزء الاول من النهر الفائق
شرح كثر الدقائق للامام
عمر بن نجيم المصري
رحمه الله
تعالى



هو عمر بن ابراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين الشافعي بآب نجيم
المعنى المصري الفقيه الحق الرشيق العبارة البليغ الاطلاع - كان
متمجرا في العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغربية محققا الى الغاية
سبيل البراج فليته في التحرير جامعا لادوات التفرد في حسن
أسلوبه جمعا لثبته وجهه عند المحاكم في زمنه منطما عند الخاص والعام
أخذ عن أخيه الشيخ زين (١٩٧٠) صاحب البحر والفتاوى الذي سماه
شرح الكتر ساهى به كتاب أخيه البحر الرائق لكنه
النهر الفائق أرى عليه في حسن السبك للعبارة والتفصيل
النام قال في أول بعد النسبة : أحمدك يا من أظهر ما يظهر لمن شاء من كنوز
هدايتك وأطلع من أحب على دقائق الحقائق بفيض فضله وعنايته وأصل
وأسلم على نهاية خلاصة الأسفيا وذخيرة نخبة العلماء من الأئمة محمد
الختار من خيار الأخيار وعلى الدفة بحكمة كرامة الأبرار ما تكرر البيل والنفار
تراسلت فقرات الأمطار في الأفطار وتواصلت أفكار نقاش الأذكار
به وله فيه مناقشات على شرح أخيه منها قول في باب النجم : بعد نقل كلام
أخيه : وأقول بهذا ساددا جدا - وله غيره من الرسائل والتأليف وكانت
وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول ١٠٠٥ هـ في سن بعد الألف
بدر الأثر ورد عن أخيه الشيخ زين بجوار السيدة سكينة
مقام مقلة الخمس - قيل مات مسموما من بعض النساء ويدل ذلك
كثرة تزوجه وعدم مرضه - اه عن خلاصة الأثر عند ي ١٨٦ تاريخ -
الجزء الثالث - ص ١٨٦ - (مؤخرى ص ١٨٦) الأثر الأول - ص ١٨٦



تخلاف النسخة « ع »

الولوالجية في انهاء ايام الاحمدي تتبع لهما ما مضى رفقاً
 بالناس **تختتم** نذرا اعتكاف يوم او شهر معين
 فاعتكف قبله صبح ونذرا اعتكاف ايام العيدين صحيح ويجب
 في غيرها لان شرطه الصوم وهو فيها ممتنع والردة تقصد
 الاعتكاف وكذا الاعمال والجنون اذا انطا ولا اياما فان تناول
 حبونه سنة وجب عليه القضا استحبنا ما ويصح الاعتكاف
 من الصبي العاقل هذا وليلة القدر دايمة في رمضان
 الا انها تتقدم وتتأخر وقال لا تتقدم ولا تتأخر وان شر
 الخلاف يظهر فيها قال لعبد بعد مضي ليلة منه انت حر
 ليلة القدر قال الامام لا يعتق حتي ينسلخ رمضان
 من العام القابل لجوانها كانت في الشهر الماضي في الليلة
 الاولى وفي الاخرى في الاخيرة وقال اذا مضى ليلة منه
 في العام القابل عتق ولا خلاف انه قال لها قبل دخول
 رمضان عتق اذا انسلخ الشهر قال في المحيط والقنوت
 علي قول الامام لكن قيده بما كان الخالف فقهها يعرف الاختلاف
 اما اذا كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين وفي الثانية
 المشهورة عن الامام انها تدور في السنة وقد تكون في
 رمضان وقد تكون في غيره والله الموفق للصواب
كتاب الحج لما تركب من المال والبدن
 وكان ما سبق مفردا اخر كذا اختار الكثير عليه نظري
 هو عبادة بدينية محضنة والمال انما هو شرطية وجوبه
 لانه جزء مفرومه ولغرضه عن الصوم لانه عبادة منبوع
 النفس عن شهواتها والحيث يتصل علي السفر وقد يكون
 مشتها لها لما فيه من تفكير في الصوم اللازم في المقام
 او لان كلامها عبادة هجرة عن الما لوفات الانها في
 الصوم عما هو اصلي فيه وهو نفسه فقدم وفي الحج عما هو
 خارج عنه وهما الاهل والوطن وهو يفتح الحاد ويكسرهما
 في لغة نجد وقيل الاول الاسم والثاني المصدر وقيل
 قلبه اختاره عن المناسك التي هي جمع منك بفتح السين

للترتيب المستنون اوصي الاولي فقط ولاشي عليه
 لانقلاذي المتروك فيه وقته ولم يترك غير الترتيب ومن
 اوجب علي نفسه حجاً بالذبح حال كونه ماشياً بخراً
 كان او مطلقاً كان شئني الله مريضاً او ان قدم زيد فعلي
 حجة ولا فرق ايضاً بين ان يقول فيه علي او علي حجة ولو
 قال علي المشي ولم يذكر حجة ولا عمرة كان عليه احد النسك
 استحساناً فان جعلها عمرة لا يركب حتي يخلق هذا اذا لم
 يكن له نية فان نوي به المشي الي مسجد المدينة المنورة
 او بيت المقدس او غيرها فلا شئ عليه ولو قال علي المشي
 الي مكة او الي الكعبة فهو كمن نوي الي بيت الله تعالى ولو
 قال الي المريم او الي المسجد الحرام لم يلزمه شيء من الامام
 وقال لا يلزمه الشك احتياطاً وقوله اوجد ان لم يكن عرفاً
 كترانيه الفتح لا يركب اي لا يجوز له الركوب حتي لا يوقف
 للركوب وقد بالترزم اذ به ينتهي الاحرام وفيه ايما الي
 صحة نذرهم فان قل للا نظر للمشي
 الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس
 المنذور واجب قل للا نظر وهو
 مشي المشي القادر علي المشي الي عرفات ونفس الطواف
 ايضاً وقت مناد جنس المشي علي المحصر ايضاً والسعي
 الي الحجة واجب ثم هو من الجنس ايضاً ولو ركب ولو في
 اكثر اراق دماً وفي الاول بحسابه ولم يذكركمبداً مثبته
 والاصح انه منزله ولو اشترك جارية محرمه باذن
 المولى حلالهما المشري ان دنا وجامعاً هذا
 ظاهر في انه يجملها بفير الجماع وما فيه بعض نسخ الجامع
 او يجامعها بديل علي انه يجملها به والاول اولي نظراً
 لامر الحج وقال السبب فليس له ذلك ويردها قلنا
 تقارن حق الله وحق العبد فقدم حق العبد رعاية
 لحاجته وادبه الموفق قال السبب مولفه وقد ستر
 تبينه في هذا الريع في يوم السبت المبارك غرة شهر

اما ان ياتي بالمعنى والمشيء والمجوع وكل منها ما اذا يكون اليوم والليل في كل منهما
 اما ان ياتي بالحقبة او المجاز ولم يبين ما اوله فكن له شبهة هذه اربعة وعشرون وقد
 علمت منها حكم المعنى والمجوع وبقي المفرد وهو ما اذا قال الله علي اعتكاف يوم فليعلم فقط
 فانه اوله ولا تدخل الليلة الا ان يبين ما ولو يوجب اعتكاف ليلة لم يجمع ولو نوي اليوم
 مع ما كان في الظهيرة كمن قال في الثانية فلو نذر اعتكاف ليلة ونوي اليوم يلزم منه
 الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه والعرف بين ما اذا نوي اليوم مع ما وبين ما اذا
 نوي اليوم لا يبين واعلم ان كل ليلة تابعة لليوم الا في اليلة معرفة فتمت ليلة لليوم
 التزوية و ليلة الضحى فتمت ليلة لليوم معرفة كذا في المحيط وفي افضحية القول الجدية انها في
 يوم ٢٣ حتى تتبع لها راسم في رفقها بالاسم فتمت ليلة نذر اعتكاف لليوم او شهر معين
 فان عتكف قبله صبح ونذر اعتكاف ايام العيدين صحيح ويجب في غيرها لان شرطه الصوم
 وهو فيها ممنوع والمردة تقصد الاعتكاف وكذا الاغ والمجنون اذا انقادوا اياما فان تقابل
 جزمه سنة وجب عليه الفضا استحقاقا وبيع الاعتكاف من الصبي العاقل هذا ليلة
 القدر ابرة في رمضان لا انها لتقدم وتتأخر وقالا لا تتقدم ولا تتأخر واثر الخلاف
 يظهر فيها اذا قال لعبد بعد مضي ليلة منه انت حر ليلة القدر قال الامام لا يتحقق حتى
 يسلم رمضان من العام القابل لموازاتها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الاية
 في الاخيرة وقالا اذا مضى ليلة منه في العام انما بل عتق ولا خلاف انه لو قال بقرض
 رمضان عتق اذا تسلم الشهر قال في المحيط والقوي علي قول الامام كمن فنده بما اذا
 كان الحالف فعتقها يعرف الاختلاف اما اذا كان عاميا فهي ليلة السامع والعسرين
 وفي الثانية المشهور عن الامام انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون
 في غيره والله الموفق للصواب بمهنة وميمنة كتابه
 والبدن وكان ما سبق مفردا اخر كذا اختاره الكثير وفيه نظير بل هو عبادة بدنية محضة
 والماله انما هو شرط في وجوبه لانه جزء من موهبه واخره عن الصوم لانه عبادة منع
 النفس عن شوائها والنج يشتمل علي السفر وقد يكون شتمها لها فيه من تفريج
 الهوى واللاتم في المقام اولان كل منهما عبادة هجم عن الما فوات الا انها في الصوم
 بما هو اصلي فيه وهو نفسه فتقدم وفي الحج ما هو خارج عنه وبما انما مل ولا يكون وهو
 بفتح الحاء وبكسر ما في لغة نجد وقيل الاود الاسم والثاني المصدر وقيل فتيه اشتاره علي
 المساك التي يجمع مسك بفتح السين بمعنى الشك وهي كلما يتقرب به واخضت
 عرفا بافعال الحج والعمرة وبها عبرا لطحاوي والكركم ناسيا بالكتاب والمست وهـ
 لغة لغته كذا في كتاب من اللغة وتيرة في الفتح يكون الي معظم لا مظنة مستهزا بقوله
 ما شهد من خوف حو ولا كبرية تتجوز ب البرقان المرعنة
 اي يقصد ونه معظم اياه فان يبي سعد بن زيد كما لا يجوز عصا به اذا استهلوا
 رجب في الماهلية اجلا لا واعظا ما والجميع هو كذا في القاموس واللب بكن الممثلة
 العامة البرقان لق حصى ابن بدر القمي واسلم القم لقبته بالجار والمرعنة

هذا كتاب
في التفسير
مؤلفه
عبد الله بن محمد قاري
والله اعلم
بما ليس
بين يدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائق شرح كرا الزفايق

بسم تاليف الامام العام الزفايق

بسم خاتمة المحققين الشيخ محمد بن

بسم جسيم حنفي نعم الله عليه

بسم بركاته في الدنيا

والآخرة

ام

دعوى المرحوم

عبد الله بن محمد

القاري

كتاب في التفسير

بسم جسيم حنفي

بسم

باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٥٠٦	٥٠٦	٥٠٦	٥٠٦	٥٠٦	٥٠٦
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩
باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع	باب البيوع
٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩

المحج ما ترك من المال والدين وكان يباين من غير الخركا ان كان فيه
 اداة يدنيه محضه كالمال انما هو شرطي وجوبه لانه جزء من ماله واخره عن الصوم
 يمنع المقتل عن شهودها والمحج يشتمل على السفر وقد خلتها طائفة من الفقهاء
 لا ازم في المقام وان كلامها عبادة محجرت عن الموقوفات الا انما في الصوم
 فيه وهو نفسه فقدم وفي المحج عما هو خارج عنه وبما اهل الوطن وهو يفتح
 في اللغة بجر وقيل الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه واختره على المنا
 مع سنك بفتح السين يعوق نفسك ويكل ما يقرب به واختصت عربا بافعال
 به وبما عبر الطياري والكثير ناسيا بالكتاب والسنة وهو لغة القصد كذا
 ان من اللغة وقيدته في الفتح بكونه الى معظم لا مطلقه مستشهدا بقوله .
 واشهد من عوف حور لا كثره ها محج من سبيل الزرقان المنزعة .
 وفيه معطيان اياه فان بني سعد بن زيد كانوا يحجون عصا به اذا استملوا رجبا
 عليه الخلال واعظاما واخوول جمع حوله كالا حوال كما في القاموس والقيس ما
 الجملة العامة والزرقان لقب حصين بن بدر التميمي واصله القمري لقب به بحاله
 عوف يعني المصير عفاسته يد وكانت رويته في فعل ذلك قاله بن السكيت
 فانه الاصل ثم يعرف استعماله في القصد الى كنه للنسك بقوله حججت البيت
 حجا انا حاج وشرا ما افاده بقوله يجوز بان مكان مخصوص الى قصد زيارته
 المعنى اللغوي مع زياده وصف كذا في الشرح قاله في الفتح والظاهر انما
 افعال المخصوصة الطواف والوقوف في وقته محرما بنية المحج لان اركانه
 انما الوقوف والوجود للمشي الاجازيه الشخصيه وما هيته من زعمه منها
 سائر العبادات السابقة جعلت اسما للافعال فيمكن المحج كذلك وحاول في الحرم
 كلام المصنف على هذا انما اراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص
 في الشريعة وعرفات وبقوله في زمان مخصوص في الطواف من طلوع اليوم
 الى اخر اليوم وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الغر يوم الغر وقيل
 انما اذا تقدر به يكون قوله بفعل مخصوص حشو اذا المراد به كما قالوا هو الطواف
 وقوف على ان الجوار والمجرور متعلق بزيارة واذا فسدت بالفعل الى المعنى الى انه
 بفعل وفساده لا يخفى ويمكن ان يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول
 في الزمان المخصوص باشهر المحج وهو الذي ينبغي ان الوقوف الذي هو اعظم
 به بتدبيره ولم يقل لا ذرك من اركان الدين كما في النهاية ليدخل في التعريف
 الفعل لكن لا يخفى ما في الاجمال ولقد اختلف صاحبها في الاختصار اذ
 بزيارة البيت على وجه التعظيم لان الزيارة في كل وقت ليست جماعا على انه ليس
 بها اذ الوقوف اعظم اركانه كما قد علمت تكمل ينبغي للمحج او الغزوات
 لان ابويه كراهة الخروج مع كراهة احدهما وهو محتاج الى خدمته لان كان
 حيا والاهل والولادات كالابوين عند فقدهما وفي الموازل لو كان الابن صبيح

لا يجرى ولو شهدوا بوقوفهم في أي يوم الوقوف بان شهدوا أنهم راوا هلال ذي
 الحجة في ذلك اليوم كما يكون الوقوف منه العاشرة أي لا تقبل شهادتهم استحسانا
 لأنها قامت على نفي جواز الوقوف وهو لا يدخل تحت الحكم ورد بها أنها انقضت
 بآيات حقيقة وهو رواية الهلال في ليلة قبل رواية أصالة الموقف وهو مستلزم
 جواز وقوفهم ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى بنفي عدم سقوط الفرض بطلان به
 سقوطه هو المراد والاولى أن يقال ولا يمكن التمسك عنه فلو حكم بهذا الاجتهاد
 يخرج الشريعة وهو مدفوع وإذا لم يثبت جاعلة صحة الوقوف فلا فائدة في
 ما يقوله لهم الإمام لا اسمع يا فقد تخرج حتى الشهود فيما روى هشام عن
 ولو شهدوا غيبة عرفه برواية الهلال والوقوف في بقية الليل مع الناس
 لهم غير ممكن لم يسمع أيضا بخلاف ما إذا أمكن وعلى هذا لو شهدوا يوم التزيم
 هذا اليوم عرفه فإن لم يفتوا مع الامكان فقد فاتهم الحج في الوجهين ولو ثبت
 في الآيات يوم الشان من الحج عامدا كانا وناسيا أو بقصر على التامنية
 المأثورة في رعايته لتربية المسئول وربي ذو عفة ولا شيء عليه لأنه
 في المأثورة في وقتها ولم يترك غير الترتيب من حيث هو في سنة الحج
 المذكورة حال كونها شائبا أو كانا أو معلقا كان شفي الله مريضاً أو قدم زيد فليحج
 لأدبه أيضا بل إن يقول الله تعالى وعلى ولوقال على ولم يذكر حجة ولا عمر
 إن عليه أحذر النكاح فإن جعلها مائة لا يركب حتى يحلق هذا إذا لم تكن نية فإن
 روى المشي إلى مسجد وإلى البيت المقدس أو غير ذلك فلا شيء عليه ولو قال
 المشي إلى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله تعالى ولو قال إلى الحرم أو
 إلى الحرم لم يلزمه شيء عند الإمام وقال لا يلزمه النسيك احتياطاً وقوله إن لم
 يكن عرف حجه كذا في الفتح فتركب أي لا يجوز له الركوب متى خاف تركه وفي
 التزمه ينفي الإحرام ونبيه إجمالا إلى صحة نذره فإن قلتم لا يظهر شيء
 والواجبات ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب قلتم
 أنه يظهر موشى المتكى القادر على المشي إلى عرفات ونفس الطواف أيضا وقد مرنا
 بجوب المشي على المحصر أيضا والسعي إلى الجعبة واجب فهو من جنس الطواف ولو
 لب وثقوا أكثره إراق دما أو في الأوتار احتساباً ولم يدر ما دامته والأصح
 أنه منزهة عن شئ من جنس الأوتار بآلة أو باليد أو بالرجل أو بالشيء من جنسها
 ما ظهر في النكاح لها بغير إجماع وما في بعض نسخ الجامع أو يكادها يذكر على
 النكاح ما به والاولى أن تعظمه لا سراحي وقاله زفر ليس له ذلك ويردحها
 لنا نعارض حق الله وحق العبد فقد مر حق العبد رعاية حاجته وأدبه الموقوف
 المقصود قاله مولفه وقد تم تبسيط هذا الربيع في يوم السبت
 المبارك غرة شهر القعدة سنة تسع وثمانين وثمان مائة على يد مولانا ختم الله له بالمحبي
 المخلصين الأتقياء واليه المرجع والمآب والحمد لله بكل الثواب

المدنية النورية

وجه

حكاية التمر القاني

بشج كثر الدقائب، للعلم الامام،

والجهد الممار، غرة آمنة العضم،

العقود عليه فيما بينهم الوية النص،

مولانا الشيخ عمر بن محمد

تقدّم الله روحه واسكنه

في جنة

بفضله

امير



٥٨٤

ل

لشيخ العلامة الاديب الارب يونس المغربي

امام قدوة في الفضل سادا : وفاق على الانام بما افادا .
 واتقن مذهب النعمان جمعا : نكح بر بكرة استفادا .
 وزين بالعالي وهوزن : نال ليا بها حقا اجادا .
 له بحه وعنه الخلق تروي : فتروي من مواهبه اعبادا .
 كذلك صنوه المولي سراج : لدين الله منه النور عادا .
 وذا عمر العالي والعالي : هون بحيم كرا بالفضل جادا .
 وصنف بعد بحر بعد علم : راي فيه مطا العدا نردادا .
 فقال لناظر فيه لا احجب : لهر قدحوي بحر اوزادا .

تتمتع كل من هذه الأيام بالمشقة كما عاين غير من ذلك في الدنيا إلى يومنا هذا لا يومنا هذا في اعتكاف /
أيام بان جعل عليها لله على أن اعتكف ثلاثة أيام مثلا حسب منزله عليها شتا بقة
وكذا بقره أن أيام أيضا بقدر اعتكاف لبال لا تذكرا صدها لفظ الجمع شيئا ولا الآخر دل
على ذلك أن سماع النعال ثارا يسكن منذ أيام والبراديلها بها قتال على التكرار عليه الصلاة
والسلام أنتك انك تعلم الناس ثلاثة أيام أو مثلا وفي آخره ك لبال حوربا والقصة لحدوه
وتدخل الليلة أو لا تدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب منذ أيام ولو نوي
بال أيام النهار بحيث يشته لأنه حي حقيقة كلاله بخلاف ما إذا نوي بها الدنيا حيث لا يقع
ويذكره الكل كما في التبايع ولو نوي الدنيا في خاصة نبدأ اعتكافها صحت فيه ولا يعلية
لعدم حملتها للصوم كذا في النكاح لو نوي اعتكاف شهر بغيره لا نوي أن أيام دون
الدنيا في اعتكافها صحيح أن يقول شهر أو النهار أو الدنيا ولو قاله أن أيام مع ذلك يجب
عليه من رتبته لعلتان نبدأ اعتكاف يومين لأن في الشهر معنى الجمع لوقوعه احتياطا
دال على أن ما إن نوي بالمفرد أو المشي أو المجموع وكل منها ما أن يكون اليوم أو الليل
وفي كل منها ما أن نوي بحقيقة أو المجاز أو أن نوي بغيره ما أن نوي بغيره ما أن نوي بغيره
وقد علمت منها حكم الشهر والمجموع والمفرد وما إذا قال الله على اعتكاف يوم قبله
فقط نواه أو لا تدخل الليلة إلا أن نوي بها ولو نوي اعتكاف ليلة لم يصح ولو نوي
اليوم معها كما في الظهيرة كذا في الثانية لو نوي اعتكاف ليلة ونوي أيام بل لا يمكن
دأن لم يخل في عليه والفرق بين ما إذا نوي اليوم معها وبين ما إذا نوي بها اليوم لا يمكن
داملن كل ليلة تابعة لليوم إلا في الليلة عرفتها بأنها تابعة ليوم الشرطية ليلة الغد
كانها تابعة ليوم عرفه كذا في المحيط وفي ضحية الواو الحجة أنها أيام الصبح تبع لنهار
ما مضى وقابا أناس قننة نبدأ اعتكاف يوم أو شهر منعتا اعتكاف قبله صح ونذر
اعتكاف أيام الغد من صحيح يجب في غير حال أن شرطه الصوم وهو يومها مستحب والرد
نفسه الاعتكاف كذا الأغا والمخوف إذا نطقوا بها ما مان تطاول فهو نية وجبه
عليه بقضاء نوا ويصح أن اعتكاف في الصبي المعتكف بعد وليلة الغد جارية في زمان
الانها تقدم وتتاخر فقال لا تقدم ولا تأخر وأما الخلاف يظهر بها أن قال لغيره بعد
بعض ليلة منه أنت حر ليلة الغد قال أن ما لا يفتي حتى ينسل ويغان من العام أن قال
بحر أن بها كانت في الشهر بالمعجز ليلة أو ليدي أن في الأجرة فقال لا إذا مضى
ليلة منه في العام أن قال عتق فلا دخل فانه لو قال بعد دخول رمضان عتق لا إذا انقضى
الشهر قال في المحيط والعتق على قول الإمام لكن فيه بما إذا كان للمال فبعها بغيره أو لا
أما إذا كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين في الحاشية المشهور عن الإمام أنها تدور
في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وحاشه الموقف الصواب بحقه وبحقه
كنا سنة لما ترك من المال الدين وكان ما سبق معروفا آخر كذا اختار
الكثير وفيه نظر وهو غدا في مدينة محضة أو المال أو هو شرط وجوبه لا أنه حر وهو
داخره عن الصوم لأنه عتق بغيره عن شهاواتها والحق يشترط على العتق وقد يكون
مستحق لها لأنه من نفع يوم الملا في الختام أو لأن كل منهما عبادة فهو من المال كذا
أنها في الصوم عتقوا أصل نية وهو نية تقدم وفي الحج بما هو خارج عنه وهذا أهل

والوطن

فقط ما دم التذوق والكفايات فلا اختصاص له بغيره كذا ذكره دم الاحصاء عند هذا حال
 محمد لا يمتنع قبلها فان ادرك ههنا النطق ليس كذلك وهو الصحيح خلاف ما ذكره الفذوري
 من اختصاصه كذا يكل اليه وكل دم يجب على الحاج وهو هذا عينه بالحكم لقوله تعالى بعد يا
 بالغ الكوفة وقال تعالى ثم جعلنا من بعدهم آل البيت المهيمنين المراد الحمد فيجوز الدفع الذي ابي
 موضع ما منه ومن الناس من عجل ما قد يصح ما قلنا لا يخص حواش الصدوق اما
 نعم بل هو وغيره سواء لا يجب التعريف على من الذهاب الى عرفات بالهدي لان الواجب
 انما هو الهدى وهو لا ينبغي من التعريف بل من النفل اليه ان لا يعقب باراقته فيه غير
 انه ينبغي ان كان دم كذا في كان دم كفارة وانما لا يجمع في صدق بجمله لجمع حل
 ودعوى بليس على الذمة وحطامه ابي زنا وهو ما يجوز في ان البعير لم يجر
 الجزار ابي الناج منه فان اعطاه منه حيد بذكره لانه لو صدق عليه لم يجر ولا
 بر ابي الهدي سوا اجاز له الاكل منه او لا يصرح في المصنف بحديثه وكذا لا يجل عليه فان
 نقص بذكره من مانع في صدقته على التعريف ولا يصرح في احكام الاوقاف بارها باقية
 له الركوب للضرورة بان لم يخطب او لا يقد على المشي بحديث صاحب السنن اركانها
 بالمعروف اذا الحبث اليها حتى يحد ظهرا عليه الناصب في احكام الاوقاف بارها باقية
 على ملكه فجاز له ان يتفادى للضرورة بدليله لو مات قبل ان يبلغ الحمل كانت سيرته
 والظواهر انه لا يجل عليه ركوبه في هذه الحالة ولا يجل عليه لان الذين جبره كوبره
 وصوفه ولا يجوز له الانتفاع بشي من اجزائه فان فعل او دفعه لعين ضمنه بالقيمة كما في
 المحيط وكان الغناس انه يضمنها لشل حلوبا تصدق به على الفقراء ونحوه ابي يرش
 ضرر ما انتفاع تجر النون والنفاء اما البارد فيقطع اللبن هذا اذا كان وقت الدفع
 قريبا فان بعد حله تصدق به فان عطل الهدي ابي ههنا حال كونه داجا او نعت
 عيبا يمنع الاضحية اقام غيره وقامه لانه الواجب القوافي ذمته لا يقطع الا بالدفع ويجب
 اياه لانه ذمته لجهة وقد بطلت فيقول على ملكه ولو تطوعا به ولو كان المعطوب ابي
 الذي قرب من الهلاك المنهوب نظوفا محره وصنع فعله ابي الهدي اراد به فلا دته
 لدم اتحل الناس انه هدي فثا كل منه الفقراء وصنوب به صنفه ابي صنفه سلمه يعني
 جانبه ولم ياكله شي لما مر وتقدر بدته التطوع والمنفعة والقدان بان يضع الغلادة
 عليها من بلده ان يتبع بها وان توجه معها حتى يحد ههنا هكذا السنة وانما يجلها
 لما اراد ما فسك فاسب اشهارها واظهارها بها فقط ابي فلا يجلها الجنايات لان ان
 بها البني ويعلق بها ولم الاحصاء كما في المبسوط في المحيط انه يجل دم التذوق ويحل حله
 في البعير في دم النطق لا انه بايجاب العبدون ايجاب الشارع سائل مشددة من عاداتهم
 بذل ما شدي الا بواب السابعة من المسائل اخر الكتاب ثم تارة يعبدون عنه مشدرة
 ابي غير مشددة في ابوابها كما للعوا السنون اخرى غير مشددة اوشي دالمع استعمال كل ذلك
 في قتاله ابي يندو بوقضهم بعرفة قبل يومه بان شهدوا انهم وقوا يوم الشروية
 فعد شهداءهم وكان عليهم الاعادة لان التذكار يمكن في الجملة يعني اذا ظهر الخطا قال
 بعد الشريعة صورة المسئلة شكله لان دفعه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم يربطه
 كذا وهو عليه السلام ثبت بل ناي ليلية بعد ما كان ههنا في القعدة بامثال مثل هذه الشهادة

وليد الخوف منها بما يعجز ليلهم عرفه كذا في المحيط وفي اختيار الوالدية منها في ايام الاربعين
 لها رما حتى رفق بالناس تمت له نذر عكاف او شهر فاعكفت قبله حتى ونذر عكاف
 ايام العدين صحيح ويجب في غيرها لان شرط الصوم وهو فيها ممتنع والردة نقض له
 عكاف وكذا الاما والمجنون اذا نطقوا ولا اياما فان نطقوا وجب عليه القضاء
 استحسانا ويقع الامتناع من الصيام للعاقلة وليد العذر جائز في رمضان الا انها تقدم
 وتاخره قال لا تقدم ولا تاخره ان الخلف يظهر فيما اذا قال لمعبد بعد معنى ليلهم
 من رمضان انت ليلهم القدر قال الامام لا يعيق حتى يسلم من رمضان من العام القابل
 لجوانها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الاخرة وقال اذا مضى ليلهم من
 العام القابل عتق والخلاف انه لو قال قبل دخول رمضان عتق اذا سلخ الشهر قال في الحيا
 والفتوى على قول الامام لكن قديما اذا كان الثلاث ففتها يعرف الاختلاف اما اذا
 كان عاميا فليليلة السابعة والعشرين وفي الثانية للشهر عن الامام انها مدة في السنة
 وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره والله سبحانه وتعالى الموفق بمسئله ويمد
 ما كماله في
 لما ركب من المال والبدن وكان ما سبق مفردا اخر كذا اختاره الكثير وفيه نظر وهو
 عبادة بدنية محضة والمال اما هو شرط في وجوبه لانه جزء من ماله من غير الصوم
 لانه عبادة منع النفس شهواتها واليحيي على السقوف وقد يكون شهواتها المادية من غير
 المهرم الا ان في المقام اولاد كل منها عبادة هيخرج عن الما الوفاة الا انها في الصوم عما هو اصل
 فيه هو نفس تقدم وفي الحج عما هو خارج عنه وما الاهل والوطن وهو دفع الماء وكبرها
 في لغة نجد قبل الاولا اسم والثاني للصعد وقيل قد ما احتسار على المناكح التي جمع
 منك بفتح التين بمعنى السكن وهو كل ما يقرب به وانخفضت عرفا بافعال الحج والعمرة
 دونها غير الحياوي والكفر في تاسيا بالكتاب والسنة وهو لغة العقد كذا في غير كتابين
 اللغة وفيه في الفصح يكونه الى معظم لا مطلقه من شهر كما يقولون
 واشهد من عوف حو ولا كثيرة ما يجوز من الزبرقان المزعفران
 اي يقصدون معظم اياه فان بني سعد بن زيد كانوا يحجون عصابة اذا استهلوا
 رجب في الباهلية اجلاء واعطاما والحوول جمع حول كالا حوال كما في القاموس السب
 بكسر الهمزة العامة والزبرقان حصين بن بدر القيمي واصلة الغر لعتب به لوالده والمزفر
 يعني المصوب عا منه به وكانت رؤسا وهم يفعل ذلك قال ابن السكيت وهذا معناه

قلنا لا يمكن ان الله اشهر في الاسرار قال في الدلائل وقيل بامل ووجه ما في النسخة باسمه من باب
 الحسنة والمحسن بل المشقة امر كماله عزيماته في الجاه فيها دونه العجز والمسايرة بعد الجاه وانه
 اريد بكان حقيقة غير انه كبره من فردان من ههنا من اطلاق واحد في سبيل الانبياء واما
 محزون سبيل النبي وهو لغيره العزم فيفهم من كل فرد من افراد المسيرة جماعة او غير
 وزعمه النبي انما لا يام من ذراعتك في ايام بان يقول سبحانه مع علي ان اعطيت ثلاثا
 مثلا حيث تفرصه بها لهما فتنا فيه ولذا يفرصه الايام ايضا من ذراعتك لكان لان ذراعتك
 بلغت ليع بشارا الاخر على ذلك وعرفت الاستحسان يقال ما يدرك من ذراعتك ايام والفرار عليها
 وقال تعالى لو كره بكم العطلة لاولم انكم ان لا تفرح الناس ثلاثا ايام الا من اراد ان يفرح
 ثلاث ايام سعيه والعطلة واحدة وتفرح المليون الاولي تفرح فيها العزيم وتفرح بعشر
 العزيم من ذراعتك ايام ولوندي بالايام الشكر حيث تفرح لا تفرح حقيقة كلامه ثلاث
 ما اذا تفرح بها السبيل حيث لا تفرح وتفرصه الكمال في العزيم ولوندي السبيل حاشية من ذراعتك
 اعطاك فيها حيث تفرح ولا تفرح عليه لعدم محنتها للقصوم اذا تفرح بها في ذراعتك وتفرح
 شهر بعينه ونوب الايام ووت السبيل او تفرح به يوم الا ان تفرح بها في ذراعتك الايام
 ووقال الايام تفرح ولا تفرح عليه كس ووت السبيل تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 المشتر مع المع تفرح بها احتياطيا ولما صدر انما ان ياتي بالفرح او المشي او التفرح وكل
 منها اما ان يكون اليوم اذ العزيم ووت كسها اما ان يفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 قال مع علي اعطاك يوم تفرصه فقط فراه اركه ولا تفرح بها في ذراعتك الا ان تفرح بها في ذراعتك
 اعطاك ليلة لم يفرح ولوندي اليوم مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 ليلة الاحد واليوم مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 يوم ما لا تفرح اليوم مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 اليوم الا ان تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 عرفت كذا في المحسنة ووت السبيل لولوا حيث انها في ايام الا مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك
 باناس تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 ايام العزيم مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 الا اعطاك وكذا في العزيم ووت السبيل لولوا حيث انها في ايام الا مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك
 انفس استحسننا ووت السبيل لولوا حيث انها في ايام الا مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك
 تقدم رشا حذرنا لا تقدم ولا تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 لولوا حيث انها في ايام الا مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك
 حذرنا كما كانت في الشهر الماضي من السبيل الا ان تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 سبيل منه في العام التالي عرفت ولا خلاف ان تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 فان في المحسنة والفتور على قول الامام لان تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 اما اذا كان عاينا في السبيل والفتور في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 في السنة وتفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك
 سرادان والمهر وكان ما سبق مع ما كان في الظاهر من تفرح بها في ذراعتك او تفرح بها في ذراعتك

شرط هذا لا يجب عليها المعصية بعد الحول والله الموفق
 ثم هو في ولاية المرحح والمباين سبب لخصايات
 لما دفع من ذكرا قدام الحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم
 باعتبار الاحرام والحرم من الجنائيات والخصايات والاحكام وقدم
 الجنائيات لان الاذا القاصر فصل من العدم وهي ما تجنيه من
 شر أي تحذره تسمية بالصفة وهي حتى عليه جنابة وهو عام
 لانه خصص ما جرم من الفعل وأصله من حتى التمر وهو واحدة من
 الشجر كذا في المغرب والمراذنها ظم منه وهو ما يكون حرمة
 بسبب بحر اهر او الحرم وجعلها بابا مختارا في باب سبب
 ان طب محرم عضو من اعضائه كالغنى والساق والوجه والراس
 لشك في الجنابة في كل من الارتفاع والخبث جسم له راحة طيبة مستندة
 كزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك اطلاقه فشرع في العادة
 والناسي وعلم من مفهوم شرطه انه لو شتم طبيا او تمنا وطبيعة لا كفارة
 عليه وان كره وفيد بالحرمة لان الحلال لو طبب عضواته احرمه انتقل
 منه الى اخر فلا شيء عليه اتفاقا وفيدا بكونه من اعضائه لانه لو
 طبب عضو غيره او النسبة المخط فلا شيء عليه اجماعا كما في الظاهرية
 ومن هنا قال في البحر قوله تعالى عنوة فكان أولى والبدن كله في حكم
 عضو واحد ان طبب كله في مجلس واحد ثم كفارة واحدة وفي مجلس
 لزمه لكل طبب كفارة كغير الاول والا عندهما واجب على كل واحد
 ان يكفر الاول وعمر قوله عضو اما لو طبب مواضع من بدنه كل
 واحد منها اقل من مائة موضعين لم يمتد بها حتى يجب التمسار
 والاقتضار على الساة محله ما لو ازاله لوقتة بعينه كقوله افلوان يراه
 زمه اخرى في الظاهر القولين لانه محظور مكانه وانما هو من البدن

القابل لجوازها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى في البري
في المدينة وقالوا لا اذ امتنعت ليلة منه في العام القابل عتقوا لادن
انه لو قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسخ الشهر قالوا في محيط
والفتوى على قول الإمام لكن قبله بما اذا كان الخالف فقهما يعرف
للمختلف اما اذا كان عامياً ففي ليلة السابع والعشرين من
الحزب المسمى المشهور عن الإمام أنها تدر في السنة وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره والله الموفق للشعوب

كتاب الحج

لما تركب من المال والمدينة وكان ما سبق مفرداً الشريعة
الكثير وفيه نظير ما هو عبادة به نية محضة والمال اما هو شرط
في وجوبه لا انه جزء مفقود من الصورة لانه عبادة منعه
النفس عن شهودها والحج يستلزم على السفر وقد يكون يستلزم كسائر
لما فيه من تفريغ المهوم اللازم في المقام اولاً لان كلاهما عبادة
هجرة عن المألوفات لما انهما في الصورة عما هو اصلي فيه وهو نفسه
تقدم وفي الحج عما هو خارج عنه وهم الاهل والوطن وهو بفتح الحاء
وكسرها في لغة نجد وقبل الاول والاربع والثاني المصدر وقبل قلبه لفتح
على المناسك التي هي جميع منسك بفتح السين بمعنى التسليم
كل ما يتبر به وانقضت عرفاً بافعال الحج والعمرة وما غيرهما
والكفر في ناسيبا بالكتاب والسنة وهو لغة الفقه كذا في غير
كتاب من اللغة وفيه في الفقه تكونه الى موطئ الامم

سنته بفتح السين
واسمه من عتق عتق ولا كذا في
اي يقصد فيه معظية اياه

منسما بمنزلة ان يتلافى له اذا كان عاما ما طعن ليلة السامع والاعترفين
 في المباشرة للصوم عن الامام اليها فيكون السنة وقد تكون في يومها
 وقد تكون في غيره **باب** ما يجب من الاكل والشراب من الال وابدان وكان
 ما سبق من هذا الخبر الاختارة الكثرة وكيفية تعديل هو عبادة من ليلة
 حنظل والاله انما هو شرط من وجوبه لانه جازع منومه والخره من
 الصوم لانه عبادة من النقص عن الشهوات بها ولا يجوز من قبل على الصفر
 وقد تشبهت بعلما عليه من فخر الصوم الدوام في العام اوله كالار
 منها عبادة صحبة من الملائكة والاله من الصوم من ما هو
 اقل فيه وهو منسجم فقدم وفي الحج عنها ما خارج عنه ونما الاهد
 والوقت وهو منسجم اليها وتكسر في ليلة عيد وقيل الاول الاسم والثاني
 الصفر وقيل عليه لاختاره بحالي الما قبل التي هي جمع في كل بضع
 السنين بمعنى التسكن وهو كمال ما يتقرب به واخصت عرفة
 بالفعال الحج والعبادة وبها جازعها في تاسيها للكتاب والتمسك
 وهو منسجم كذا في غير كتابه من ايقته وعنده من الفتح يكونه
 الى معظم لاسئلته مستغفرا بقله واستمدن عوف وهو لا كثيره
 يجيئون سبب الزبرقان للزجيرا جهلوا في تصدونه من طين اياه
 فان بني سعد بن زيد كانوا يجيئون محاصرة اذا ابتكروا خبايا في الجبال
 اهلها واعطاهما والمجول جمع حرق كما لا هو ان كما في القاموس ويستحب
 كسر الملهة العامة والبرقان لقب حصن **باب** القبر ااصله
 القبر لقب به لجماله والجزع من بين المصوح كما منه به وكانت
 روساهم تتعلل ذلك قال ابن اسكتف معناها الاصغر يتقرون
 استعماله في القصر الى مكة للتكثرت تحت البيت اجمعا حيا
 فانا حاج ونشر كما انما ده بقوله زياره مكان مخصوص
 اي قصد زيارته منفعه العين القوي مع زيادة وصف كذا في الشرح
 كذا في الفتحة والظاهر انه عبارة عن الاعمال المخصوصة من الطواف
 والوقوف في وقته محرما بشبه الحج لان اركانه الطواف والوقوف
 والرجوع اليه الا با خذارة الشخصية وماهية مندرجة منها
 ولا سائر العبادات انما هي اجلة اجلت اسمها للاعمال فكلين الحج
 كذلك وحاول في الحج يخرج كلام الصق على هذا فقال انما دبا نارة
 الطواف والوقوف والمكان المخصوص الكلمة الشريفة وعمرات
 وبقوله في زمان مخصوص من الطواف من طلوع الفجر يوم العيد الى آخر
 العشر وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم
 النحر وانما **باب** فيه يحسن الاستعداد به يكون منزله بفضل

فقط ولا شيء عليه لانه تلافى القبول في وقتته ولم يترك غير الترتيب ومن
 وجب علي نفسه حجابا بذكر حال كونه ما نسبيا متخيلا كان او معنويا
 كما ان شئنا منه فربما او قدوم زبده مغلي حبة ولا فرق ايضا بين ان يقول
 لله علي او علي حبة ولو قال علي واكثر حبة واحدة كان احدا من المسلمين
 فان جعلها عدة لا يركب حين يحلق هذا اذا لم يكن به شبهة فان فؤاده
 المشي الي المسجد او الي بيت المقدس او غير ذلك فلا شيء عليه ولو قال
 علي المشي الي مكة او الي الكعبة فهو كمن قال الي بيت الله فلا شيء
 ولو قال الي الحرم او الي المسجد الحرام لم يلزمه شيء عند الامام ومما لا
 يلزمه السك احتياطا ومثله ان لم يذكر يحرق اوجه كذا في الفتح لا يركب
 شيء لا يجوز له الركوب حتى يخلو في الشرك وتابا يا التزود به اذ به
 يستحي الاحرام وشبهها الي صفة نذره فان لم ينسب لم يستح
 المشي في الاحياء وفيه تدرج صفة التدرج يكون من جنس
 المنذر ووجب قلتم بل له نظير وهو مشي الي القادر علي
 المشي الي عرفات ونفس الطواف ايضا ومثله وجوب المشي في
 الحضر ايضا والسعي الي الجحمة واجب فلو لم يحس ايضا ولم يركب
 ولو في اكثره اراق دما او في الاقل بحسابه وفيه تدرج ايضا مشيه
 والا فصح انه منزله ولو اشتري جارية محرمة باذن الولي لم يلزم
 المشتري ان يشا وجبا معها هذا ظاهر من انه يخلو بغير الجحاح
 وما في بعض نسخ الجامع او جبا معها يدل على انه يخلو بها
 ويدل ذلك اولي تعظيما للهرج وقال زفر بن نهك في ربهما قلنا
 يعارض حق الله وحق العبد فتدعي العبد رعايته فاحسن
 والله الموقف للصواب يقال مؤلفه وقد تم تنبيه من هذا النوع في
 يوم السبت المبارك عشرة شهر ربيع الثاني سنة الف ومائة وثمانين
 وعشرين فاعلم **بسم الله الرحمن الرحيم** وبه نستعين
كتاب النكاح ما خرجت العبادات
 شرع في العبادات اذ يعاين العاين وقدم النكاح لانه
 اعز الناس حيث كان الاستئذان به افضل من التحلي لتوافر معاده
 اي الاستئذان بالنكاح وما يستعمل عليه من النكاح بالخطبة واعتراف
 الخدم ونفسه ونزاهة المودع وذلك واورد الجهاد فانه محبة اداة
 حتى ذكره بعضهم عن العبادات قبل النكاح واجبه **باب**
 النكاح سبب ما هو المقصود منه وزنا دة فانه سبب لوجوب
 الاسلام والجهاد سبب للاسلام ففقد ورد في النكاح ان الجهاد
 سبب لهما ايضا اذ يقال الموصوف من صفة الي صفة اعني من

النص المحقق



كتاب الحج^(١)

ب/ ١٤٠

لَمَّا تَرَكَّبَ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ - وَكَانَ مَا سَبَقَ^(٢) مَفْرَدًا - ؛ أُخِّرَ. كَذَا اخْتَارَهُ الْكَثِيرُ^(٣) ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، وَالْمَالُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ^(٤) فِي وَجُوبِهِ ، لَا^(٥) أَنَّهُ جُزْءٌ مَفْهُومُهُ^(٦) ، وَأُخِّرَهُ عَنِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ^(٧) عِبَادَةٌ^(٨) مَنَعَ النَّفْسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا ، وَالْحَجُّ يَشْتَمِلُ عَلَى السَّفَرِ ، وَقَدْ [يَكُونُ]^(٩) مُشْتَهًى^(١٠) لَهَا^(١١) ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَفْرِيجِ^(١٢) الِهْمُومِ اللَّازِمِ فِي الْمَقَامِ^(١٣) . أَوْ

(١) فِي خ : بَابُ الْحَجِّ .

(٢) يَقْصِدُ بِهِ الطَّهَارَةُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصَّوْمُ .

(٣) مِنْهُمْ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١١٨/٢) ، الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ (٤٢٥/٣) ، ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٣٣٠/٢) ، ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٤٥٣/٢) ، شَهَابُ الدِّينِ الشُّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٢/٢) ، الْإِتْقَانِيُّ صَاحِبُ غَايَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ (خ . ل : ٢٠٦) .

(٤) الشَّرْطُ لُغَةً : الْعَلَامَةُ ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ، وَفِي الشَّرْعِ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ وَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَتِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي وَجُودِهِ . انْظُرْ : كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبَزْدَوِيِّ (١٧٣/٤) ، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَّانِيِّ (١١١) .

(٥) هـ : لِأَنَّهُ .

(٦) أَيْ لَيْسَ مِثْلَمَا فَهَمَهُ الْكَثِيرُونَ ، عَلَى أَنَّ الْبَدَنَ جُزْءٌ وَالْمَالُ جُزْءٌ ؛ وَإِنَّمَا الْمَالُ لَيْسَ جُزْءًا لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبِ الْحَجِّ . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا اِحْتِمَالَانِ : الْأَوَّلُ - عَلَى الْإِضَافَةِ : لَا أَنَّ الْمَالَ جُزْءٌ مَفْهُومِ الْحَجِّ ، وَالثَّانِي - لَا أَنَّهُ جُزْءٌ ، مَفْهُومُهُ . أَيْ مَا فَهَمْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَكِنَّا لَسْنَا مَعَهُ فِي هَذَا النَّظَرِ لِأَنَّ الْكَثْرَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لَمْ يَقْصِدُوا الْمَفْهُومَ وَإِنَّمَا قَصَدُوا بَيَانَ السَّبَبِ فِي تَأْخِيرِ الْحَجِّ عَنْ سَابِقِهِ لَيْسَ إِلَّا وَحْدَى لَوْ كَانَ الْحَجُّ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً مُحَضَّةً وَالْمَالُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ فَلَا يَعْكَرُ هَذَا عَلَى تَرْكِبِ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَالْمَحْسُوسُ . قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ (٤٥٣/٢) : كَوْنُهُ عِبَادَةً مُرَكَّبَةً مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَتُهُمْ أَصُولًا وَفُرُوعًا ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ تَعْرِيفًا لَهُ لِبَيَانِ مَاهِيَتِهِ بَلْ الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ ، وَاتِّفَاقِ الْمَالِ .

(٧) أَيْ الصَّوْمُ .

(٨) فِي س : عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ مَنَعَ النَّفْسَ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ خ ، وَمُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشٍ د ، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي و .

(١٠) فِي د خ : تَشْتَهِي ، وَفِي م س ع و : مُشْتَهًى .

(١١) أَيْ لِلنَّفْسِ .

(١٢) فِي م : تَفْرِيعٌ .

(١٣) أَنَّ السَّفَرَ قَدْ يَكُونُ مُشْتَهًى لِلنَّفْسِ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَفْرِيجِ الِهْمُومِ الَّتِي تَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْإِقَامَةِ بِمَكَانٍ

وَاحِدٍ . انْظُرْ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠٤/٢) .

لأنَّ^(١) كلاً منهما^(٢) عبادة هجرة^(٣) عن المؤلفات^(٤) إلاَّ أنَّها في الصَّوم
 عمّا^(٥) هو أصلي^(٦) فيه وهو نفسه فقدّم^(٧) ، وفي الحجِّ عمّا^(٨) هو خارج
 عنه وهما^(٩) الأهل^(١٠) والوطن .

وهو^(١١) بفتح الحاء وبكسرهما [في]^(١٢) لغة نجد^(١٣) ، وقيل: الأول^(١٤) -

- (١) في د : أو أن .
 (٢) أي الحج والصوم .
 (٣) في د خ : هجرت .
 (٤) المؤلف أن الإنسان يكون في الأهل والوطن ، وفي الحج يخرج منهما ، وفي الصوم يخرج عن المؤلف من الطعام والشراب .
 (٥) في م : كما ، وفي خ : عن ما .
 (٦) في ن م : أصل .
 (٧) لأنّه هجر ما في الأصل وهو المؤلفات النَّفسية كالطعام والشراب ، وفي الحج هجر ما هو خارج عن النفس ، وهما الأهل والوطن لذلك آخر .
 انظر : كشف الأسرار للبزدوي (١٤٨/٤) ، وذكر ابن الهمام تعليلاً آخر انظره في فتح القدير (٤٠٤/٢) وكذا البناية (٤٢٥/٣) .
 (٨) في خ : عن ما .
 (٩) في و : وهم .
 (١٠) في س : الأفضل .
 (١١) أي الحج .
 (١٢) ساقطة من خ .
 (١٣) انظر : تفسير أبي السعود (٣٨٩/١) ، روح المعاني (٧/٢) . واللُّغة في اللُّغة : تُنْقَى يَعْبَرُ عن فكرة أو عن عاطفة ، يقال: لغة الكلمة ، لغة العين ، وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم . والنَّجد: قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف ، ونجد برق وادٍ باليمامة وهي ما يطلق عليها اليوم بالمنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية . قال أعرابي:
 أَكْرَرُ طَرْفِي نَحْوَ نَجْدٍ وَإِنِّي إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الطَّرْفُ ، انْظُرْ
 حَنِينًا إِلَى أَرْضِ كَأَنَّ تَرَابَهَا إِذَا مُطِرَتْ عُدُ ، وَمِسْكٌ ، وَعَنْبَرُ
 انظر : معجم البلدان للحموي (٢٦١/٥) ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية ص (٥) .
 (١٤) حَجَّ بفتح الحاء .

الاسم ، والثاني ^(١) - المصدر ^(٢) ، وقيل : قَلْبُهُ ^(٣) .

اختاره ^(٤) على ^(٥) المناسك التي [هي] ^(٦) جمع منسك ^(٧) بفتح السين
بمعنى النسك ^(٨) ، وهي ^(٩) : كل ما يتقرب ^(١٠) به ^(١١) ، واختصت عرفاً بأفعال
الحج والعمرة ^(١٢) .

وبها عبر ^(١٣) الطحاوي ^(١٤) [والكرخي] ^(١٥) ؛ تأسيًا بالكتاب

- (١) حج بكسر الحاء .
- (٢) انظر : تهذيب اللغة (٣٨٧/٣) ، العين (٩/٣) ، رد المحتار عن النهر (٤٥٤/٢) .
- (٣) في ن : قدمه ، انظر : الصّاح للجوهري (٣٠٣/١) أي حج : المصدر ، وحج : الاسم .
- (٤) في ي : واختاره .
- (٥) في ع : عن .
- (٦) ساقطة من ن .
- (٧) في ي : سد منسك .
- (٨) انظر : العين (٣١٤/٥) ، تهذيب اللغة (٧٣/١٠) ، لسان العرب (٤٩٨/١٠) .
- (٩) والنسك : الذبيحة ، يقال : من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي دم يهرقه بمكة .
- (١٠) في ع ن خ : وهو .
- (١١) في ي : وقيل به .
- (١٢) انظر : المبسوط (٢/٤) ، غاية البيان (خ . ج١ . ٢٠٦) .
- (١٣) انظر : البناء (٤٢٥/٣) ، غاية البيان (خ . ج١ . ٢٠٦) .
- (١٤) في ن خ : غير .
- (١٥) انظر كتابه مختصر اختلاف العلماء (٥٧/٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، ابن أخت المزني ، وهو صاحب التصانيف البديعة ، كان ثقة ثبتاً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة ، منها : (أحكام القرآن) ، و«معاني الآثار» ، و (بيان مشكل الآثار) ، و (المختصر في الفقه) وغيرها ، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ، البداية والنهاية (١٩٨/١١) ، الجواهر المضيئة (٢٧/١) ، الفهرست (٢٦٠) ، حسن المحاضرة (٢٩٩/١) ، الفوائد العبية (٤١) .
- ومن عبر به كذلك السرخسي في المبسوط ، والجوهري في الخزانة ، والرومي في إيضاح الاصلاح . انظر : غاية البيان عن الطحاوي والكرخي (خ . ج١ . ل : ٢٠٦) .
- (١٥) ساقطة من خ . والكرخي هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي =

والسُّنة^(١) .

تهذيب الحج :

وهو لغة : القصد^(٢) ، كذا في [غير]^(٣) كتاب من اللغة^(٤) ، وقَيِّده في الفتح^(٥) بكونه إلى مُعْظَم^(٦) ، لا مطلقه^(٧) . مستشهداً^(٨) بقوله^(٩) :

== الحنفي ، كان زاهداً ورعاً ، صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، وصل إلى طبقة المجتهدين وكان شيخ الحنفية في العراق ، له مؤلفات منها : (المختصر) ، و (شرح الجامع الكبير) ، و (شرح الجامع الصغير) ، ورسالة في الأصول . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : الفهرست (٢٦١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٠) ، البداية والنهاية (٢٥٤/١١) ، الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢) ، الفوائد البهية (١٣٩) ، تاج التراجم (٣٩) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(١) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِمْ مَنَاسِكُكُمْ ... ﴾ ، البقرة (٢٠٠) ، وقوله : ﴿ ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ﴾ البقرة (١٩٦) . وفي قوله ﷻ : « لتأخذوا عني مناسككم .. » .
أخرجه مسلم في الصحيح ص (٥١٢) ، حديث رقم (١٢٩٧) . كتاب الحج (١٥) ، بَابُ : اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَكْبًا (٥١) ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) ، ص (٥١٢) .
(٢) في س : المصد .

(٣) ساقطة من ي هـ ر .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٣٨٧/٣) ، الصحاح (٣٠٣/١) .

(٥) إذا أطلق الفتح في هذا الكتاب فإنه يقصد شرح فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام .

(٦) انظر : (٤٠٨/٢) ، وكذا قيده في التعريفات (٧٢) ، والعين (٩/٣) ، وكذا في البحر الرائق

(٣٣٠/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨٠/١) ، حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح

(٣٩٥/١) .

(٧) أي القصد المطلق .

(٨) في ع : متشهداً .

(٩) في س : بقول .

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ ^(١) حُوءٍ ^(٢) كَثِيرَةٍ

يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرَقَانِ الْمَزْعُفَرَا ^(٣)

أي يقصدونه معظمين إِيَّاه ^(٤) ، فَإِنَّ بني سعد بن زيد ^(٥) كانوا يحجّون عصابةً ^(٦) ، إِذَا استهلّوا ^(٧) رَجَبًا ^(٨) فِي الجاهلية إجلالاً وإِعظاماً ^(٩) .

والحوول ^(١٠) : جمع حول [كالأحوال] ^(١١) كما في القاموس ^(١٢) ،

(١) ذكر في الصحاح (١٤٠٧/٤) : العوفان في سعد : عوف بن سعد ، وعوف بن كعب ، وهي بطن من تميم من العدنانية وهو بنو عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة . انظر كذلك نهاية الأرب (٣٨١) .

(٢) في م ع س : حولاء .

(٣) هذا البيت للمخبل السعدي . نسبه له الأزهري في تهذيب اللغة (٣٨٧/٣) ، والجوهري في الصحاح (٣٠٢/١) ، والزيبي في تاج العروس (٤٦٠/٥) ، وابن منظور في لسان العرب (٢٢٦/٢) ، والاتقان في غاية البيان (خ . ج . ١ . ٢٠٦) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤٠٨/٢) .

(٥) بنو سعد بن زيد : بطن من تميم ، قال الجوهري : وبنو سعد هؤلاء هم الذين قال فيهم الأضبط ابن قريع : بكل وادٍ بنو سعد .

انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٨٥) ، الصّحاح (٤٨٨/٢) ، تاج العروس (١٩٦/٨) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٥١٥/٢) .

(٦) في م و س ر ه ي ن : عصابته .

(٧) في خ : ابتهلوا .

(٨) في ر و ن : رجب .

(٩) ولذلك شاهد من قول بعضهم :

كَأَنَّتُ تَحْجُّ بَنِي سَعْدٍ عِمَامَتَهُ إِذَا أَهَلُّوا عَلَى أَنْصَابِهِمْ رَجَبًا

انظر : العين (٩/٣) .

(١٠) في م : الحولي ، في ع س ه : الحول .

(١١) ساقطة من هـ ، وفي خ : كالأحوال .

(١٢) القاموس المحيط تصنيف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ . انظر ص (٨٩٠) منه .

والسَّب : بكسر المهملة العمامة^(١) ، والزبرقان^(٢) : [لقب]^(٣) حصين بن بدر التميمي^(٤) ، وأصله القمر ، لقب به لجماله^(٥) ، والمزعفرا^(٦) : يعني المصبوغ عمامته به^(٧) ، وكانت رؤسائهم^(٨) تفعل ذلك .

قال ابن السكيت^(٩) :

هذا معناه الأصلي، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنُّسك ، تقول : حَجَّجْتُ البيتَ أَحْجُهُ [حَجًّا]^(١٠) فأنا حاجٌّ^(١١) .

(١) انظر : الصحاح (١/١٤٥) ، المعجم الوسيط (١/٤١٢) .

(٢) في خ : الزبرقان .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) هو الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي ، اسمه الحصين ولُقِّبَ بالزبرقان :

لحسن وجهه ، وهو من أسماء القمر ، وكان يقال للزبرقان قمر نجد لجماله قيل فيه :

تَقُولُ خَلِيلَتِي لَمَّا التَّقَيْنَا سَيِّدُرُكُنَا بَنُو الْقَرَمِ الْهَجَانِ
سَيِّدُرُكُنَا بَنُو الْقَمَرِ ابْنِ بَدْرِ سِرَاجُ اللَّيْلِ لِلشَّمْسِ الْحَصَانِ

نزل البصرة وكان سيداً في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٤٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٢٤٧) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (٣/٤٠١) ، لسان العرب (١٠/١٣٧) ، المعجم الوسيط (١/٣٨٩) ، غاية

البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٠٦) .

(٦) في هـ ي ن ح : والمزعفر .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (٣/٣٤٣) ، الصحاح (٢/٦٧٠) ، العين (٢/٣٣٣) .

(٨) في د : رؤسائهم .

(٩) هو يعقوب بن إسحاق السكيت ، أبو يوسف النحوي اللغوي ، كان عالماً بالنحو ، وعلم القرآن ،

و اللغة ، والشعر ، حكى عن أبيه أنه حج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وسأل الله أن

يعلم ولده النحو واللغة ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب (الألفاظ) ، و (إصلاح المنطق) ،

وكتاب (المفرق) ، مات في رجب سنة ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الفهرست (٧٩) ، البداية والنهاية (١٠/٣٨١) ، انباه الرواة على أنباه النحاة

(٤/٥٦) ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٣٨) ، معجم الأدباء (٢٠/٥٠) .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) الموجود في كتاب الألفاظ لابن السكيت ص (٩٨) : « حُجَّ ، يُحَجُّ ، حَجًّا » ، وكذا في

إصلاح المنطق ص (٣٩) ، وقد نقل كلام المتن عنه في تهذيب اللغة (٣/٢٨٨) ، لسان العرب

(٢/٢٢٦) .

وشرعاً : ما أفاده بقوله : ([٤٥] ^(١) زيارة مكان مخصوص) أي قصد زيارته ، ففيه المعنى اللغوي مع زيادة وصف ، كذا في الشرح ^(٢) .

قال في الفتح : والظاهر أنه عبارة ^(٣) عن الأفعال المخصوصة [من] ^(٤) الطَّوَّاف ، والوقوف [في وقته ، محرماً بنية الحجّ ؛ لأنّ أركانه الطَّوَّاف والوقوف] ^(٥) ولا وجود للشيء إلّا بأجزائه الشخصية ، وماهيته منتزعة ^(٦) منها ، ولأنّ ^(٧) سائر العبادات السابقة جعلت ^(٨) أسماء ^(٩) للأفعال ^(١٠) فليكن الحجّ كذلك ^(١١) .

[و] ^(١٢) حاول في البحر ^(١٣) : تخريج كلام المصنف ^(١٤) على هذا

-
- (١) ساقطة من خ .
- (٢) إذا أطلق (الشرح) في هذا الكتاب فإنه يقصد به (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) .
انظر : (٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٢) .
- (٣) في س : عبادة .
- (٤) ساقطة من د .
- (٥) ساقطة من ع س .
- (٦) في خ : منذرعة ، وفي ن : منتز .
- (٧) في ن خ : ولا سائره .
- (٨) في هـ : جعلنا ، وفي ن : جعلل .
- (٩) في جميع النسخ عدا « ن » : أسما .
- (١٠) في ن : الأفعال .
- (١١) انظر : فتح القدير (٤٠٨/٢) ، البحر الرائق عنه (٣٣١/٢) ، والمقصود أن تعريفه بالقصد لأجل الأعمال مُخرجاً لها عن المفهوم ، والمتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لا نفس القصد فإنه لا يشمل حج النفل ، والتعريف إنّما هو للحج مطلقاً كتعريف الصلاة ، والصوم ، للفرض فقط ، ولأنه حينئذٍ يخالف سائر أسماء العبادات فإنها أسماء للأفعال ، كالصلاة للقيام ، والصوم للإمساك .. ، فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة . انظر : شرح العبارة موسعاً في ردّ المحتار (٤٥٤/٢) .
- (١٢) ساقطة من ن .
- (١٣) إذا أطلق البحر في هذا الكتاب فإنه يقصد به (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) .
- (١٤) في ر ه ي م وس : المصد .

فقال : أراد بالزيارة : الطَّواف والوقوف ، [و ^(١)] بالمكان المخصوص :
الكعبة الشريفة وعرفات . [و ^(٢)] بقوله : (*فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ*) [في
الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر ، وفي الوقوف من زوال
الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر] ^(٣) .

وَأَقُولُ : فيه بحث إذ بتقديره ^(٤) يكون قوله : *بِفَعْلٍ* ^(٥)
[*مَخْصُوصٍ*] ^(٦) حشواً ، و ^(٧) المراد ^(٨) به كما قالوا ^(٩) : هو الطواف
والوقوف على أن الجار [والمجرور] ^(١٠) متعلق بزيارة ، وإذا فسرت بالفعل
آل ^(١١) المعنى إلى ^(١٢) أنه فعل بفعل ، وفساده ^(١٣) لا يخفى ، ويمكن أن يقال
المراد به ^(١٤) الإحرام [وبه] ^(١٥) يصير الثاني غير الأول ^(١٦) .

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) ساقطة من ع س . انظر : البحر الرائق (٣٣٠/٢) .

(٤) أي بتقدير ما قاله في البحر .

(٥) هذه الجملة ساقطة من ن . من قوله [في الطواف ... إلى بفعل] .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) في ع س : إذ المراد .

(٨) في ن : وأراد .

(٩) كما قال ابن الهمام في الفتح (٤٠٨/٢) ، وابن نجيم في البحر (٣٣٠/٢) .

(١٠) ساقطة من ر ه ي ن ، أي قوله (في زمان) .

(١١) في ن : أدَّى .

(١٢) في ن : إلا أنه .

(١٣) أي فساد تفسير الفعل بالفعل .

(١٤) أي بالحج .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) انظر رد المحتار (٤٥٤/٢) .

وفسروا الزمان المخصوص بأشهر الحج^(١) ، وهو الذي ينبغي ؛ إذ الوقوف الذي هو^(٢) أعظم أركانه مقيد به ، ولم يقل : لأداء^(٣) ركن من أركان الدين كما في النهاية^(٤) ؛ ليدخل في التعريف حجّ النفل ، لكن لا يخفى ما فيه^(٥) من الاجمال^(٦) ، ولقد أجحف صاحب العناية^(٧) في الاختصار إذ عرفه : بزيارة البيت على^(٨) وجه التعظيم^(٩) ؛ لأنّ الزيارة في كل وقت ليست حجاً على أنّه ليس هو مجردّها ، إذ^(١٠) الوقوف أعظم أركانه كما قد علمت .

[آداب مريد الحج] :

تكميلٌ ... ينبغي لمريد الحج ، أو الغزو :

(١) أن يستأنن أبويه ، لكراهة الخروج مع كراهة أحدهما وهو محتاج إلى خدمته ؛ لا إن كان مستغنياً ، والأجداد والجَدَّات كالأبوين عند فقدهما^(١١) .

(١) وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . انظر الخلاف في أشهر الحج ص (٣٠٥) .

(٢) في هـ : لو .

(٣) في ن خ : الأداء .

(٤) إذا أطلق كتاب « النهاية » في هذا الشرح فإنه يقصد : « النهاية شرح الهداية » للصفناقي .

(٥) في د : ما في .

(٦) في ن : الاحتمال .

(٧) وهو أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .

(٨) في : على حكم .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير (٤٠٥/٢) .

(١٠) في د : إذا .

(١١) انظر : فتح القدير (٤٠٨/٢) ، العناية (٤٠٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢١/٢٢٠/١) ، شرح

اللباب (٣) .

وفي النوازل^(١): لو كان الابن صبيح الوجه فلأب منعه حتى يلتحي^(٢).

(٢) وينبغي للمديون أن يستأذن رب الدين ، [و]^(٣) لو فقيراً ، ولو كان له^(٤) كفيل^(٥) استأذنه أيضاً .

(٣) ثم يستخير^(٦) الله تعالى ، كذا قالوا^(٧) . ومعناه : هل يشتري ، أو يكتري ؟ ، وهل يسافر في البحر ، أو في البر^(٨) ؟ ، وهل يرافق^(٩) فلاناً أو لا ؟ .

لأن الإستخارة في الواجب^(١٠) ، والمكروه^(١١) ، والحرام^(١٢) لا محل لها .

(١) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ .

(٢) انظر: البحر الرائق عنها (٣٣٢/٢) ، رد المحتار عنها (٤٥٢/٢) ، الفتاوى البزازية (١٠٧/٤) ، شرح اللباب (٣) ، البزازية عنه (١٠٧/٤) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ع س : به .

(٥) في ن : كفيلاً .

(٦) الاستخارة هي استفعال من الخير أو من الخيرة من قولك خار الله له ، واستخار الله : طلب منه الخيرة . انظر : فتح الباري (٢١٩/١١) ، تحفة الأحوذى (٤٨٢/٢) ، وسيأتي ذكر دعاء الاستخارة في ص (١١) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢) ، البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢١/١) ، شرح اللباب ص (٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٢) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٩٦/١) .

(٨) في ع و ه ن : البر أو في البحر .

(٩) في د : رافق .

(١٠) الحنفية يُفرّقون بين الفرض والواجب من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل فإن كان الدليل ظنياً لا قطعياً فالفعل هو الواجب ، وإن كان الدليل قطعياً لا ظنياً فالفعل هو الفرض .

انظر : أصول السرخسي (١١٠/١) ، كشف الأسرار (١٠١/١) ، جامع الاسرار في شرح المنار (١٥٢/١) ، التلويح على التوضيح (٢٥٩/٢) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٥٨-٥٩) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣١) .

(١١) المكروه عند الحنفية نوعان : المكروه تحريماً وهو : ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي ، وهذا النوع يقابل الواجب عندهم ، والثاني : المكروه تنزيهاً وهو : ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم .

انظر : التوضيح على التنقيح (٢٦٣/٢) ، أصول البرديسي ص (٨٠-٨١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٥٤) .

(١٢) الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، والحرام عندهم لا يطلق إلا =

وكيفيتها : أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون^(١) والإخلاص^(٢) ،
قائلاً الدعاء المعروف^(٣) ، ويشاور ذا رأي^(٤) في سفره في وقت معين لا في
الحج^(٥) .

(٤) ثم يبدأ بالتوبة^(٦) مراعيًا شروطها من ردّ المظالم إلى أهلها عند
الإمكان ، وقضاء^(٧) ما قصّر في فعله من العبادات ، والندم على تفريطه ،
والعزم على أن لا يعود^(٨) ، والإستحلال من ذوي الخصومات ،

== على ما كان دليله قطعياً . انظر المراجع السابقة .

انظر : اصول السرخسي (٧٨/١) ، جامع المنار (٢٤٧/١) ، التوضيح على متن التنقيح
(٢٦٢/٢) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٧٥-٧٦) .
ومعنى العبارة ان الواجبات والعبادات لا يستخير الإنسان فيها وإنما يستخير فيما ليس فرضاً
عليه .

(١) في س : الكافرون .
(٢) انظر : رد المحتار (٢٦/٢) .
(٣) وهو : (اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر
ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ... ، خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير
حيث كنت ثم ارضني به ..) .

انظر : الصحيح فتح الباري (٢١٩/١١) ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٤٨٢/٢) .

(٤) في ع : ذا الرأي .
(٥) أي يشاوره في زمن الخروج للحج ، لا أن يشاوره في أداء الفريضة . انظر : رد المحتار
(٢٦/٢) .

(٦) التوبة هي : ترك الذنب على أحد الوجوه ، وهو أبلغ ضروب الاعتذار ، وفي الشرع : ترك
الذنب لقبه ، والندم على ما فرط منه ، والعزيمة على عدم العود ، وتدارك ما أمكنه من الأعمال
ورد المظلمة أنى كانت أو طلب البراءة من صاحبها .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥٠/١٧) ، شرح الطيبي (٩٠/٥) ، فتح الباري (١٢٤/١١) ،
دليل الفالحين (٦٧/١) .

(٧) في د : وقضى . من العبادات التي يمكن قضاؤها : الصوم .

(٨) انظر : شرح الطيبي (٩٠/٥) ، فتح الباري (١٢٤/١١) .

[والمعاملات] ^(١).

(٥) ويجتهد في تحصيل نفقة ^(٢) حلال ^(٣) ، ولا بد له من رفيق صالح يُذَكِّره إذا نسي ، ويُصَبِّره إذا جزع ، ويُعينه إذا عجز ، وعن بعض الصالحين : أن كونه من الأجانب أولى ؛ تباعداً من ساحة ^(٤) القطيعة ^(٥) .

(٦) وينبغي له أن يُريَ المكاري ما يحمله ^(٦) ، ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه ، وعن بعض الأكابر ^(٧) : إنه امتنع عن ^(٨) < حمل > ^(٩) مطالعة ^(١٠) لإنسان ^(١١) ؛ لعدم ^(١٢) إذن المكاري ^(١٣) ، وبعد الإذن ينبغي ^(١٤) له التباعد ^(١٥)

(١) ساقطة من ن ر .

(٢) في د : تفقة من حلال .

(٣) لأنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام . فتح القدير (٤٧٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٤) في : قباحة .

(٥) انظر : البحر (٣٣٢/٢) ، شرح اللباب (٤) .

(٦) في خ : بالحملة .

(٧) في و : الصالحين . قيل : إنه الشافعي ، وقيل : ابن المبارك ، وقيل : ابن القاسم . انظر : البحر (٣٣٢/٢) .

(٨) في خ : من .

(٩) استدركت في هامش د .

(١٠) في ع س : بطاقة ، وفي و : بطاقته ، وفي م : مطامعه ، وفي هامش د : قال : (قوله : « حمل مطالعة الإنسان » قال الحموي في شرحه : أي مكتوب فيها سلام) ، والمطالعة : وهي الرقعة الصغيرة المربوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه ، والمراد بها هنا المكتوب .

انظر : القاموس المحيط ص (٦٧٠) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٣٢/٢) .

(١١) في د : الانسان .

(١٢) في و : لأجل عدم .

(١٣) لكونه لم يشارطه على ذلك . انظر : البحر (٣٣٢/٢) .

(١٤) في ع س : فينبغي .

(١٥) في ن : إن باعد .

عن تحميل^(١) الدابة فوق طاقتها ، وفي إجارة^(٢) الخلاصة^(٣) : حمل البعير مائتان وأربعون مناً^(٤) ، والحمار مائة وخمسون^(٥) . وظاهر أن البغل كالحمار^(٦) .

(٧) وتجريد السفر عن التجارة أحسن^(٧) ، لكنه لو اتجر^(٨) لا ينقص ثوابه كالغازي ، ذكره الشارح^(٩) في السير^(١٠) .

-
- (١) في م : تجهيد ، وفي هامش ر : فيما يحمل على البعير والحمار .
 (٢) في م : الجادة .
 (٣) خلاصة الفتاوى للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد بن الحسين البخاري .
 (٤) المن : ستة وعشرون أوقية ، والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم ، والمائتان وأربعون مناً هي الوسق وهي قنطار دمشق . انظر : رد المحتار (٤٦١/٢) .
 (٥) انظر : البحر عنها (٣٣٢/٢) ، رد المحتار (٣٦١/٢) .
 (٦) أي أن الحمار القوي المعدّ لحمل الأثقال في الأسفار فإنه كالبغل . انظر : رد المحتار (٤٦١/٢) .
 (٧) في ن : أفضل وأحسن . والله سبحانه أباح للحاج التجارة في موسم الحج في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال الجصاص في تفسيره (٣٠٩/١) - بعد أن قرر إباحة التجارة للحاج - : ولا نعلم أحداً روى خلاف ذلك إلا شيئاً رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل أعرابي فقال : إني أكرى إبلي وأنا أريد الحج ؟ أفيجيزني ، قال : لا ، ولا كرامه . وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب .
 (٨) في خ : اتحد .
 (٩) يقصد به صاحب تبين الحقائق عثمان بن علي بن محجن ، أبو عمر ، الملقب فخر الدين ، الإمام ، كان فاضلاً ، درس ، وأفتى ، ونشر الفقه ، وانتفع به الناس ، مات في رمضان سنة ٧٤٣ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٥١٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٩٠/١) ، الفوائد البهية (١٥٠) .
 (١٠) يعني به كتاب السير من كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي . انظر : (٢٤١/٣) ، وكذا المبسوط (١٩-٢١) ، الفتح (٤٧/٢) ، البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) .

(٨) وينبغي له التباعد عما^(١) فيه رياءً وسمعة ، ومن ثمَّ كرهه^(٢)
 «بعض»^(٣) العلماء الركوب في المَحْمَلِ^(٤) ، فالركوب في المحفَّة^(٥) أولى ،
 وقيل : إذا تجرَّد عن قصد ذلك لا يكرهه^(٦) .

(٩) وعن المماكسة^(٧) في شراء الزاد ، وما^(٨) يحتاجه^(٩) .

(١٠) والمشي^(١٠) لمن يطيقه^(١١) ، [ولا يسيء خلقه ، أفضل من
 الركوب]^(١٢) ، وكره الإمام^(١٣) الحج على الحمار^(١٤) .

(١) في و : ممّا .

(٢) في ي : ذكره .

(٣) استدركت في هامش خ .

(٤) المَحْمَلُ : محامل الحاج ، يقال : ما على فلان مَحْمَلٌ ، من تحميل الحوائج ، والمقصود به هنا
 الهودج ، والعِدْلان على جانبي الدابة يحمل فيها .

انظر : تهذيب اللغة (٩٠/٥) ، الصحاح (١٦٧٨/٤) ، المعجم الوسيط (١٩٨/١) . انظر :
 ص (١١٥) من هذه الرسالة .

(٥) المحفَّة : مركب من مراكب النساء ، وقيل : رحل يُحَفُّ بثوب تركبه المرأة . انظر : تهذيب اللغة
 (٤/٤) .

(٦) فتح القدير (٤٠٧/٢) ، البحر (٣٣٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، شرح اللباب (٣) .

(٧) المكس في البيع استنقص الثمن . انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٤٣١) .

(٨) في ع س : ممّا .

(٩) كالأبوات ، والملابس ، وغير ذلك .

(١٠) لأنه أقرب إلى التذلل والتواضع . رد المحتار (٤٦١/٢) .

(١١) في د : يطبقه .

(١٢) ساقطة في هـ ، كذا العبارة في جميع النسخ ، ومعناها : أن المشي لمن يطيقه ويعرف أنه لن
 يسيء خلقه بطول المشي أفضل من الركوب . والموجود في فتح القدير (٤٠٧/٢) ، والبحر
 (٣٣٣/٢) : (والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه) ، وذكر في هامش هـ :
 والمشي لمن يطيقه أفضل من الركوب . ورَدَّ في الملتقط ص (٩٥) عن أبي حنيفة : الخروج راكباً
 أفضل من المشي لأنه يسيء خلقه . لكن في البحر (٨٠/٣) قال : أما حج النبي ﷺ راكباً :
 فلأنه كان القوة فكانت الحاجة ماسةً إلى ظهوره ليراه الناس . ولا يرد على ذلك أيضاً ما روي
 عن أبي حنيفة : أن الحج راكباً أفضل ؛ لأن ذلك لمعنى آخر وهو أن المشي يسيء الخلق وربما
 يقع في النزاع والجدل المنهي عنه .

(١٣) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد
 الكبير ، صاحب الفضائل الكثيرة ، ولد سنة (٨٠) هـ وتوفي ببغداد سنة (١٥٠) هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥١) ، البداية والنهاية (١١٤/١٠) ، مناقب أبي حنيفة
 وصاحبيه أبي يوسف ومحمد (١٤) .

(١٤) الظاهر أنها تنزيهيةٌ بدليل أفضلية ركوب الجمل . انظر : البحر (٣٣٣/٢) ، الفتاوى الهندية
 (٢٢٠/١) .

(١١) ويندب أن يكون خروجه في يوم الإثنين ، أو الخميس^(١) ،
وأداب السفر كثيرة^(٢) ، وفيما ذكرناه كفاية . والله الموفق .

أحكام الحج :

الفرض / أي فرضه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٣)
والمراد المؤمنون^(٤) ، بقريئة [قوله]^(٥) : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ .

مسألة / واحدة في [العمر]^(٦) ؛ لقوله ﷺ^(٧) للأقرع بن حابس^(٨) لما
سأله حين إخباره [عليه الصلاة والسلام]^(٩) بفرض [الله]^(١٠) الحج ،
أفي كل عام ، أم في العمر ؟ قال : [لا]^(١١) ، في العمر ، ولو قلنتها

(١) اقتداء بالرسول ﷺ . انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢-٤٠٨) ، شرح اللباب (٤-٣) .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) أخرج عبد بن حميد ، والبيهقي في سننه عن مجاهد قال : لما نزلت هذه الآية : (ومن يبتغ غير
الإسلام ديناً ...) الآية ، قال أهل الملل : نحن المسلمون ، فأنزل الله : (ولله على الناس حج
البيت) ، قال : يعني على المسلمين .

انظر : تفسير النسفي (١٧٢/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٣/٢) ، الدر المنثور في
التفسير المأثور (٢٧٦/٢) ، روح المعاني (١٣/٢) ، غاية البيان (خ . ج١ . ٢٠٧) .

(٥) ساقطة من د و م ر ه ي خ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ي ن خ : عليه الصلاة والسلام .

(٨) هو الأقرع بن حابس بن عقال ، صحابي ، كان حكماً في الجاهلية ، شهد فتح مكة ، وغزوة
حنين ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان
برأسه ، قتل في اليرموك في عشرة من بنيهِ . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة
(٥٨/١) ، الاستيعاب (٩٦/١) .

(٩) ساقطة من هـ .

(١٠) ساقطة من و د ي .

(١١) ساقطة من ي ن .

لَوَجِبَتْ^(١) ؛ وَلأنَّ سببه البيت وهو واحد^(٢) .

فإن قلت : فكيف^(٣) قال : « لَوُقُلْتُهَا لَوَجِبَتْ » ؟ ، [قلت^(٤) :
لأنه الشَّارع ، وهو الذي نصب^(٥) الأسباب كذا في التلويح^(٦) ، والآية
وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار ؛ لأنَّ الأمر لا يحتمله^(٧) ،
إلَّا أنَّ اثبات النفي بمقتضى النفي أقوى .

مسألة هل الحج على الفور أم على التراخي :^(٨)

على الفور ، وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان^(٩) ، من فارت

(١) أخرجه مسلم في الصحيح بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : فَرَضَ الْحَجُّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (٧٣) ، حديث رقم (١٣٣٧/٤١٢) ، ص (٥٢٩) ، وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه عن ابن عباس في كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٥) ، باب : فرض الحج (١) ، حديث رقم (١٧٢١) ، ص (٢٦٩) ، والترمذي في السنن بنحوه عن علي ، في كِتَابِ الْحَجِّ (٧) ، باب : كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ (٥) ، حديث رقم (٨١٤) ، ص (٢٠٣) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وأخرجه النسائي في السنن ، في كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ (٢٤) ، باب : وجوب الحج (١) ، حديث رقم (٢٦٢٠) ص (٣٦٤) ، عن أبي هريرة ، وحديث (٢٦٢١) عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه عن علي ، في كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٢٥) ، باب : فَرَضَ الْحَجُّ (٢) ، حديث رقم (٢٨٨٤) ، قال الزيلعي في نصب الرابة (١/٣) ، حديث صحيح الإسناد .

(٢) وهو لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ، والسبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب .
انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٢/٢) ، المبسوط (٢/٤) ، العناية (٤١٢/٢) ، البناية (٤٢٨/٣) ، رد المحتار (٤٥٥/٢) ، كشف الأسرار (٣٥٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٢/١) .

(٣) في مودريه ن خ : كيف .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) في ع د : نصب إليه .

(٦) التلويح على التوضيح لم تن التقطيع في أصول الفقه ، تأليف : الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . والتلقيح مع شرحه التوضيح للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ الموجود في التلويح (٢٩٨/٢) سبب الوجوب للحج هو البيت ، ولا يتكرر بتكرره مع صحة الأداء بدون استطاعة .

(٧) أي أن الأمر لا يحتمل التكرار وهو قول الحنفية حيث قالوا : إنَّ الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط أو المقيد بوصف ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال شمس الأئمة من الحنفية : الصحيح عندنا أنَّه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف ، أما بعض أصحاب الشافعي قالوا : إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله .

انظر : كشف الأسرار (١٢٢/١) ، أصول السرخسي (٢٢/١) ، جامع الأسرار (١٦٨/١) .

(٨) ذهب الشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، إلى أنَّ الحج على التراخي ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني من الشافعية ، وأبو يوسف : أنَّه على الفور ، وعن مالك قول آخر : أنَّه على التراخي ما لم يخش الفوات ، فإن خشي الفوات وجب على الفور .

انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، البناية (٤٢٨/٣) ، كشف الأسرار (٢٤٩/١) ، بداية المجتهد (٣٢١/١) ، المجموع شرح المذهب (٧٠/٧) ، الشرح الكبير (٥٠/٨) ، الإنصاف (٥٠/٨) .

(٩) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٠٧) ، البناية (٤٢٨/٣) ، العين (٢٧٦/٨) ، تهذيب اللغة (٢٤٧/١٥) ، الصحاح (٧٨٣/٢) ، المعجم الوسيط (٧١٢/٢) .

القدر غلت ، استعير للسرعة^(١) ، ثم اطلق على الحال التي لا تراخي فيها مجازاً مرسلاً^(٢) ، [وهذا]^(٣) قول الثاني^(٤) ، [وهو^(٥) أصح الروايتين عن الإمام، كما^(٦) في المحيط^(٧) ، والخانية^(٨) ، وفي القنية^(٩) : أنه المختار^(١٠) .
قال القدوري^(١١) [^(١٢)] : وهو قول مشايخنا^(١٣) . وبهذا استغني عن

(١) انظر : المعجم الوسيط (٧١٢/٢) ، والاستعارة هي : أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر ، مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به .

انظر : مفتاح العلوم (١٧٤) ، الإيضاح (٤٠٧) ، التلخيص (٢٩٥ - ٢٩٦) ، البديع ص (٢) .
(٢) في ع : مجاز مرسل ، والمجاز المرسل هو : كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .
انظر : كشف الأسرار (٦٢/١) ، جامع الأسرار (٣٤١/٢) ، مفتاح العلوم (١٧٠) ، الإيضاح (٣٩٤) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) يقصد به أبا يوسف ، فإنه قال : إنه على الفور ، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي .

انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٠٧) .

(٥) أي كونه على الفور .

(٦) في ع : كافي .

(٧) إذا أطلق المحيط ، فإنه يقصد المحيط الرضوي ، لرضي الدين السرخسي .

انظر : المحيط الرضوي (خ . ج ١ . ل : ٢٠٠) .

(٨) هي فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندی ، وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية (٢٨٤/١) . انظر كذلك : البناية (٤٢٨/٣) ، البحر (٣٣٣/٢) ، حاشية الشلبي (٣/٢) ، انظر كذلك المحيط البرهاني (خ . ل : ٤) .

(٩) قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف : مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ .

(١٠) انظر : (خ . ل : ٤٣) ، البحر عنها (٣٣٣/٢) ، البناية (٤٢٩/٣) .

(١١) القدوري : هو أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو الحسين القدوري الحنفي صاحب المختصر المشهور في الفقه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وكان حسن العبارة ، وروى الحديث ، وكان صدوقاً صنف (المختصر) المعروف باسمه ، وعليه شروح كثيرة ، كما صنف (التجريد) في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة . مات ببغداد سنة ٤٢٨ هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/٣٠-٥١) ، الجواهر المضيئة (٢٤٧/١) ، الفوائد البهية (٤٠) .

(١٢) هذه الجملة من قوله (وهو أصح ...) إلى هنا . ساقطة من ر .

(١٣) يقصد مشايخ الحنفية القائلين بأن الحج على الفور لا على التراخي ، ومنهم ==

قول بعضهم : عن الإمام ما يدلّ عليه^(١) ، وهو ما رواه ابن شجاع^(٢) عنه :
 [أنّه]^(٣) [سئل]^(٤) عمّن^(٥) ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى [أيحج]^(٦) ،
 أم يتزوج ؟ / فقال : يحج /^(٧) .

وجه الدلالة : أنه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه
 يكون واجباً في بعض أحواله^(٨) . وفي التجنيس^(٩) : له مال يكفي للحج^(١٠) ،
 وليس له مسكن ، ولا خادم أو خاف العزوبة ، فأراد أن يتزوج ، ويصرف

= أبو يوسف ، والكرخي ، وأبو منصور الماتريدي ، وهو أصح الروایتين عن أبي حنيفة .
 انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، البناء (٤٢٨/٣) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) ، وكذا
 الينابيع عن القنوري (خ . ل : ٤٨) ، انظر كذلك مختصر القنوري (١٩١/١) ، ولم أره صرح
 بذلك .

(١) انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٢/٢) ، العناية (٤١٢/٢) ، البناء (٤٢٨/٣) .
 (٢) هو محمد بن شجاع الثلجي - أبو عبدالله ، مبرز في نظرائه من أهل زمانه ، وكان فقيهاً ورعاً
 وثباتاً على رأيه ، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة ، له من الكتب (تصحيح الآثار) ، و (كتاب
 النوادر) ، توفي سنة سبع و قيل ست وخمسين ومائتين .
 انظر : الفهرست (٢٦٠) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٧) ، الجواهر المضيئة (١٧٣/٣) ،
 الفوائد البهية (٢٢٣) .

(٣) ساقطة من ن .
 (٤) ساقطة من و .
 (٥) في ع و د : عن من ، وفي ي : عن ملك .
 (٦) ساقطة من ن ، وفي ي ع : الحج .
 (٧) مكررة في خ ، انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٢/٢) ، البناء (٤٢٨/٣) ، غاية
 البيان (خ . ل : ٢٠٧) ، كشف الأسرار (٣٤٩/١) .
 (٨) كأن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، فيجب عليه أن يتزوج .
 انظر : المراجع السابقة بالإضافة إلى الينابيع (خ . ل : ٤٨) .
 (٩) التجنيس والمزيد ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .
 (١٠) في د : الحج .

الدراهم إلى ذلك ، إن كان^(١) قبل خروج أهل بلده إلى الحج يجوز ؛ لأنه لم يجب الأداء بعد ، وإن كان وقت^(٢) الخروج ، / فليس له ذلك ؛ لأنه [قد]^(٣) وجب عليه^(٤) .

قال في الفتح : ولا يخفى أن المنقول عن الإمام مطلق ، فإن كان الواقع وقوع السؤال أوان الخروج /^(٥) ، فهو خلاف ما في التجنيس ، وإلا فلا يفيد الاستشهاد المطلوب^(٦) . انتهى .

وفيه نظر ؛ لظهور موافقته لما في التجنيس ، حيث كان السؤال أوان الخروج . وقال محمد^(٧) : - وهو رواية عن الإمام^(٨) - هو على

(١) في ر : يكن .

(٢) في ن : بعد .

(٣) ساقطة من ر ن .

(٤) انظر : الفتح عن التجنيس (٤١٢/٢) .

(٥) هذه الجملة مكررة مرتين في ع .

(٦) الموجود في فتح القدير (٤١٣/٢) : (فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس وإلا فلا يفيد الاستشهاد المقصود) .

(٧) محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبدالله ، نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث عن الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنتين وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الشافعي وناظره ، دُون فقه أبي حنيفة ونشره ، ومن أهم كتبه : (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) ، و (الأصل) وغير ذلك ، توفي سنة (١٨٩) هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٧) ، البداية والنهاية (١٢٩/١٠) . مناقب أبي حنيفة وصاحبيه (٧٩) ، الفوائد البهية (١٢) .

(٨) روي عن أبي حنيفة القول بأن الحج على الفور ، وروي عنه أنه على التراخي ، وكونه على الفور أصح الروايتين عنه .

انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، فتح الباري (٤١٣/٢) ، البحر (٢٣٣/٢) ، البناية (٤٢٨/٣) ، الينابيع (خ . ل : ٤٨) .

التراخي^(١) ، لأنَّ^(٢) فرضه كان سنة تسع ، وحجَّه عليه الصلاة والسلام
[كان]^(٣) سنة عشر^(٤) .

ولنا^(٥) : أنَّه لا يجوز إلَّا في وقت معين في السنة^(٦) ، والموت فيها^(٧)
غير نادر^(٨) ، فتأخيره بعد التَّمكَّن في وقته تعريض له على الفوات ، [وهو
لا يجوز]^(٩) .

أمَّا تأخيره عليه الصَّلَاة والسَّلَام فلم يتحقق فيه تعريض الفوات وهو
الموجب للفور ؛ لأنَّه كان [يعلم بقاء الحياة إلى أن]^(١٠) يُعَلِّم النَّاسَ
مناسكهم تكميلاً للتبليغ .

(١) وبه قال : الإمام علي بن موسى ، وأبي عبد الله البلخي من الحنفية ، انظر : البناية (٤٢٨/٢) ،
الينابيع (خ . ج : ٤٨) .

(٢) في و : لأن فرض الحج فرضه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ولأنَّ الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقاً في قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ثم بيَّن
وقته بقوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج
في أشهر الحج مطلقاً في العمر ، فتقييده بالفور تقييد المطلق ولا يجوز إلا بدليل .
انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، البحر (٣٣٣/٢) .

(٥) أي القائلين أنَّه على الفور .

(٦) وهو أشهر الحج .

(٧) في ن : قبلها .

(٨) لأنَّ السَّنة الواحدة مشتملة على الفصول الأربعة المتضادة المزاج ، فلو أخره عن السَّنة الأولى
قد يعيش إلى السنة الثانية وقد لا يعيش .

انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، العناية (٤١٣/٢) ، البناية (٤٢٩/٣) .

(٩) ساقطة من و د .

انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البحر (٣٣٣/٢) ، رد المحتار
(٤٥٥/٢) .

(١٠) ساقطة من م .

والحاصل : أن الفورية واجبة احتياطاً^(١) ، حتى لو أتى به متراخياً
كان أداءً اتفاقاً^(٢) .

وأثر الخلاف يظهر في الفسق بالتأخير ، والإثم ، وردّ الشهادة^(٣) .
قال أبو يوسف^(٤) : نعم^(٥) ، ونفاه محمد^(٦) ، وأجمعوا أنه لو حجّ في
آخر عمره لم يائثم ، ولو مات [ولم]^(٧) يحجّ أثم ، كذا في الشرح^(٨) .
قال في البحر : ولا يخفى ما فيه ، فإنّ المشايخ اختلفوا على قول
محمد ، فقليل : يائثم مطلقاً^(٩) ، وقيل : لا يائثم مطلقاً^(١٠) ، وقيل : إن خاف
الفوت^(١١) بأن ظهرت^(١٢) له مخايل الموت في قلبه فأخّره حتى مات أثم ،

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) ويائثم بالتأخير لترك الواجب .

(٣) عند من يقول هو على الفور . انظر : : تبين الحقائق (٣/٢) ، الفتح (٤١٤/٢) ، وقال في
البحر (٣٣٣/٢) : على الصحيح .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، وكان
الرشيد يكرمه ويجلّه ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من
وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وله من الكتب : (الخراج)
وغیره ، توفي سنة (١٨٢) هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٦) ، البداية والنهاية (١٩٣/١٠) ، مناقب أبي حنيفة
وصاحبيه (٦٢) ، الفوائد البهية (٢٩٧) ، تاج التراجم ص (٨١) .

(٥) أي يائثم بالتأخير ويصير فاسقاً وتردّ شهادته . انظر : البنایة (٤٢٩/٣) .

(٦) انظر : البنایة (٤٢٩/٣) ، البحر (٣٣٣/٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ر ن : السراج ، انظر (٣/٢) منه ، وكذا البحر (٣٣٣/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(٩) أي يائثم إذا لم يحجّ في وقته .

(١٠) أي لا يلحقه الإثم إذا أخّره .

(١١) في خ : الفوات .

(١٢) في د : ظهر .

وإن فَجَأَهُ الموت لا يَأْتُم .

وينبغي اعتماد الأوّل^(١) ، وتضعيف الثاني^(٢) ؛ لأنّه حينئذٍ^(٣) يفوت القول بفرضية^(٤) الحج ؛ لأنّ فائدته : الإثم عند < عدم >^(٥) الفعل ، سواء كان مُضَيِّقًا^(٦) أو [مُوسِّعًا]^(٧) ، اللهم إلّا أن يقال^(٨) فائدته : وجوب الإيصاء به قبل موته ، فإن لم يوص^(٩) أثم^(١٠) . انتهى .

وأقول : لم أرَ عن محمد القول بالإثم مطلقًا إذ بتقديره يرتفع^(١١) الخلاف^(١٢) ، فالظاهر أنّ هذا سهو^(١٣) ، نعم المنقول عنه كما في الفتح : أنّه على التراخي، فلا يَأْتُم إذا حج قبل موته فإذا^(١٤) مات^(١٥) بعد^(١٦)

(١) أنّه يَأْتُم مطلقًا .

(٢) أنّه لا يَأْتُم مطلقًا .

(٣) في خ : ح .

(٤) في م : بفريضة .

(٥) استدركت في هامش ي .

(٦) المُضَيِّق : وهو أن يكون الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان . انظر: أصول السرخسي (٣٦/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٦٣) .

(٧) ساقطة من ن . وهو أن يكون المقدّر للعبادة أكثر من وقت فعلها كالصلوات المؤقتة . انظر : أصول السرخسي (٣٠/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٦٣) .

(٨) في د : ان فائدته .

(٩) في ع : إلّا أن يقال فائدته / الإثم عند عدم الفعل / وجوب الإيصاء .

(١٠) انظر : البحر (٣٣٣/٢ - ٣٣٤) .

(١١) في م ع : يرفع .

(١٢) أي أنّ القول بالإثم مطلقًا إذا أخر الحج عن وقته يؤدّي إلى أن يرتفع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنّه لا يجوز تأخيرها عن وقته ، وأنّه واجب على الفور .

(١٣) أي من صاحب البحر .

(١٤) في خ : فإن .

(١٥) في ع : مت .

(١٦) في ن : قبل .

الإمكان ولم يحجّ ظهر أنّه آثم^(١) . ونقل القولين الأخيرين^(٢) ، ثم قال :
وصحة^(٣) الأول غنية عن الوجه ، وعلى اعتباره قيل : يظهر الإثم من السنة
الأولى ، وقيل : من الأخيرة ، من سنة رأى في نفسه الضعف ، وقيل : يآثم
في الجملة غير محكوم بمعيّن ؛ بل علمه إلى الله تعالى^(٤) .

واعلم أنّ جزمهم بفسقه على قول الثاني بتأخيره يؤذن بأنّه كبيرة^(٥) ،
وقولهم : إنّ الفورية واجبة فقط يقتضي أنّه صغيرة^(٦) ، وبارتكابها^(٧)
لا يفسق ؛ بل لا بد من الإصرار عليها^(٨) .

وأقول : لعلّ هذا [هو]^(٩) وجه^(١٠) ما في الخانية ، [والخلاصة]^(١١)
من أنّ الفتوى على سقوط العدالة^(١٢) بتأخير الزكاة من غير عذر ،

-
- (١) انظر : فتح القدير (٤١٣/٢) .
(٢) قوله : وقيل : إنّ خاف الفوت بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه ... انظر : (٤١٣/٢) .
(٣) في ن : القول الأول .
(٤) انظر : فتح القدير (٤١٣/٢) ، منحة الخالق عن النّهر (٣٣٣/٢) .
(٥) الكبيرة : ما يترتب عليها حدٌّ ، أو تُوعَدُ عليها بالنّار ، أو اللعنة ، أو الغضب .
انظر : العقيدة الطحاوية (٥٢٥/٢) .
(٦) الصغيرة : كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار .
انظر : العقيدة الطحاوية (٥٢٥/٢) ، شرح الطيبي (١١٢/٥) .
(٧) أي بارتكابها مرة .
(٨) انظر : البحر الرائق (٣٣٣/٢) ، لأن الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة ، وإذا
تكررت تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة ، ردت شهادته وروايته بذلك .
انظر : شرح الطيبي (١٠٦/٥) .
(٩) ساقطة من ن خ .
(١٠) في خ : أوجه .
(١١) ساقطة من خ ، وفي هـ : الخاصية ، وفي م : الخاصة .
(١٢) العدالة : في اللغة ضد الجور ، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه .
وفي الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين . انظر : كشف الأسرار
(٣٩٩/٢) .

لحق^(١) الفقراء دون الحج خصوصاً في زماننا .

/ قال /^(٢) ابن وهبان^(٣) : وما صححه قاضي خان^(٤) هو المروي عن أبي يوسف^(٥) . انتهى .

وحينئذٍ^(٦) فيأثم بالتأخير فقط . والله الموفق .

تتميم^(٧) ..

قد يكون الحج واجباً ، وهو ما إذا جاوز الميقات^(٨) بغير^(٩) إحرام [فإنه]^(١٠) كما سيأتي^(١١) يجب عليه أحد النسكين ، إما الحج ، وإما

(١) في ن : يحق .

(٢) مكررة في خ .

(٣) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة ، أمين الدولة ، أبو محمد الدمشقي ، اشتغل ، وتمهر ، وبرع في العربية ، والفقه ، والقرآن ، صنف قصيدة في الفقه سماها بـ « قيد الشرائد » وشرحها في « عقد القلائد » توفي سنة ٦٦٨ هـ . انظر : الفوائد البهية ص (١٤٧) .

(٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندبي ، الفرغاني ، الإمام الكبير ، تفقه على الإمام أبي اسحاق الصفاري ، والإمام ظهير الدين المرغيناني وغيرهم ، له مصنفات منها : (الفتاوى) ، و (شرح الجامع الصغير) ، توفي سنة ٥٩٢ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٩٤/٢) ، كشف الظنون (١٢٢٧/٢) ، الفوائد البهية (٨٤) .

(٥) انظر : الخانية (٢٨٢/٢ - ٢٥٥) ، الخلاصة (خ . ل : ١٤٨) قال : هو أصح الروایتين ، وكذا الفتح (١٥٦/٢) .

(٦) في م خ : وح .

(٧) في خ : تتمة .

(٨) أي من أتى ميقاتاً بنية الحج أو العمرة لا يجوز له الدخول إلا بالاحرام .

(٩) في م : لغير .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) عند الحديث عن المواقيت ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات يلبي منه ، وإن لم يلب لا يسقط عنه الدَّم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يسقط لبي أو لم يلب إن رجع . انظر : بدائع الصنائع (١٦٥/٢) ، البحر الرائق (٢٢٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٥/٢) .

العمرة^(١) ، فإذا^(٢) اختار الحج اتصف بالوجوب^(٣) ، وقد يتصف بالحرمة^(٤) كما إذا حجَّ بمالٍ^(٥) حرام ، وبالكراهة كما إذا حج بغير إذن من يجب عليه استئذانه^(٦) .

[شروط الحج]^(٧) :

(١) : بشرط جريته^(٨) فلا يجب على عبدٍ^(٩) مدبراً^(١٠) كان ، أو

(١) العمرة : اسم من الاعتمار ، وأصلها القصد إلى مكان عامر ، ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص .

انظر : المغرب (٣٢٨) ، انظر ص (٥٢٨) من هذا البحث .

لأن وجوب الإحرام لتعظيم مكة فيستوي فيها التاجر والمعتمر وغيرهما .

انظر : المبسوط (١٦٧/٤) ، تبين الحقائق (٧/٢) ، بدائع الصنائع (١٦٤/٢) ، العناية (٤٢٧/٢) ، البنائة (٤٥٤/٣) ، البحر (٣٤٢/٢) ، رد المحتار (٤٥٧/٢) .

(٢) في ن : فإن .

(٣) يكون من قبيل الواجب المخير . انظر : رد المحتار (٤٥٧/٢) .

(٤) الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة وإنما اطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلاً فيه . انظر : رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٥) لأن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام . انظر : البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٦) كأحد الأبوين المحتاج إلى خدمته ، أو بغير إذن صاحب الدين أو الكفيل . انظر : البحر (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٧) شروط الحج على ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب أداء ، وشروط صحة أداء . انظر : ص (٢٧) من هذه الرسالة .

(٨) الحرية : الخصلة المنسوبة إلى الحرّ ، وهو خلاف العبد ويستعار للكريم . انظر : المغرب (١١٠) .

(٩) لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ ، ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة ولا ملك للعبد لأنه مملوك .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، تبين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البنائة

(٤٣٠/٣) ، البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) ، رد المحتار (٤٥٨/٢) .

(١٠) التدبير : عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه ، أو هو تعليق العتق بالموت .

انظر : أنيس الفقهاء (١٦٩) .

مكاتباً^(١) ، أو مبعوضاً^(٢) ، أو مأذوناً له فيه^(٣) ، ولو بمكة أو^(٤) كانت أم ولدٍ ؛ لعدم أهليته^(٥) لملك الزاد والراحلة . > ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط [الزاد]^(٦) والراحلة <^(٧) في حق الفقير^(٨) ، [فإنه للتيسير]^(٩) لا للأهلية^(١٠) فوجب على فقراء^(١١) مكة ، وبهذا التقرير ظهر^(١٢) الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون^(١٣) الحج^(١٤) .

(١) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عتق . انظر : أنيس الفقهاء (١٧٠) .

(٢) المبعوض : هو العبد الذي أعتق ربعه أو ثلثه أو نصفه . انظر : رمز الحقائق (١٩٤/١) .
(٣) أي سواء أذن له المولى بالحج أو لا ؛ لأنه لا يصير مالكا بالإذن فلم يجب عليه الحج وما حج في حال الرق تطوع . انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦) .
(٤) في ور : ولو كانت .

(٥) أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصنوع ذلك الشيء وطلبه منه ، وهو في لسان الشرع : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . انظر : كشف الأسرار (٢٣٧/٤) ، جامع الأسرار (١٢٢٢/٤) ، عوارض الأهلية (٧٠) .

(٦) ساقطة من ع ر .
(٧) استدركت في هامش و .
(٨) الفقير : من لا شيء له ، والمسكين : من له أدنى شيء وهو مروي عن أبي حنيفة . انظر : البناية (١٩٠/٣) . والعكس هو الصحيح فإن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وحبذ المسكنة فقال : « واحشرنني في زمرة المساكين » فدل على أن المسكنة أرفع قدراً من الفقر .
(٩) ساقطة من ي خ .

(١٠) أي أن الفقير لا يجب عليه شيء في الابتداء ، وإذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك عن حجة الإسلام حتى لو أيسر لا يلزمه حجة أخرى . انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البحر (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٨/٢) .

(١١) في هـ : أهل .
(١٢) في و : ظير .
(١٣) مطموسة في ر .

(١٤) لوجهين : الأول - كون الحج لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلاف الصوم والصلاة ، الثاني - أن حق المولى يُفوت مدة طويلة وفيه ضرر بالمولى وتعطيل لكثير من منفعه .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، تبين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، العناية (٤١٤/٢) ، البناية (٤٣٠/٣) ، البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، التنقيح (٣٥٨/٢) .

العلم أن الشُّروط منها شروط^(١) وجوب^(٢) ، ووجوب أداء^(٣) ،
وصحة . والمصنف^(٤) لم يميِّز بينها^(٥) مع حذف بعضها^(٦) ، فالأول :
التكليف^(٧) ، والإسلام ، والحرية ، والوقت^(٨) ، والاستطاعة ، والعلم بكونه
فرضاً ، ويثبت ذلك : إمَّا بالكون في دار الإسلام سواء نشأ على الإسلام
أو لا ، [أو]^(٩) بأحد ركني الشهادة ، إمَّا العدد ، أو العدالة لو كان في
غيره^(١٠)

والثاني : صحة البدن ، [و]^(١١) زوال الموانع الحسيَّة^(١٢) . وأمن
الطريق ، وعدم قيام العدة في حق المرأة ، وخروج الزوج ، أو المحرم^(١٣)
معها .

والثالث : الإحرام بالحج ، والزمان المخصوص ، والمكان^(١٤)
المخصوص .

(١) في ع و : شرط .

(٢) في ن : وجوب .

وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج .

(٣) وهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أدائه بنفسه .

(٤) في م و ي ه خ ر : المص .

(٥) في خ : منها ، وفي ود : بينهما .

(٦) قال في البحر (٣٣١/٢) : (ذكر المصنف منها ستة وترك الأول والآخر) .

(٧) هو العقل والبلوغ .

(٨) أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده .

(٩) ساقطة من خ م .

(١٠) أي في غير دار الإسلام . انظر : رد المحتار عن النهر (٤٥٩/٢) .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) كالحبس وغيره .

(١٣) في خ : والمحرم .

(١٤) مطموسة في ر .

زاد ابن أمير حاج ^(١) : الإسلام ، وقد سبق عدّه من ^(٢) شرائط الوجوب وهو الظاهر ^(٣) . إذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط من العبادات على الأصح ، خلافاً للعراقيين ^(٤) ، وعلى قولهم ^(٥) فهو من شرائط ^(٦) الصّحة [فتدبر] ^(٧) .

(٢) : (وإسلام) فلا يجب على كافر ^(٨) حتى لو ملك ما به ^(٩) الاستطاعة ^(١٠) ، ثم أسلم بعدما افتقر [لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة ، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم ^(١١) يحجّ حتى افتقر] ^(١٢) حيث يتقرر وجوبه

(١) هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، ويقال له : ابن الموقت ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب ، من كتبه : « التقرير والتحبير » ، و « حلية المجلي » ، وغيرها . انظر : الاعلام (٤٩/٧) .

(٢) في ع د : في .

(٣) أن الإسلام من شرائط الوجوب .

(٤) لا خلاف أن الخطاب بالشرائع التي هي للطاعات يتناول الكفار في حكم المؤاخذه في الآخرة على معنى أنهم يؤاخضون بترك الاعتقاد ، أمّا في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فعلى الخلاف : فمذهب العراقيين من أصحاب أبي حنيفة : أن الخطاب يتناول الكفار وأن الأداء واجب عليهم ، وهو مذهب الشافعي وعامة أصحاب الحديث ، أمّا عامة مشايخ الحنفية أنه لا يتناول الكفار وهو ما اختاره الإمام أبو زيد الدبوسي والشيخان وهو المختار . انظر : كشف الأسرار (٢٤٣/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٠) ، جامع الأسرار (٢٤٦/١) ، التلويح على التوضيح (٤٠٢/١) ، زبدة الأسرار للسيواسي ص (٨٩) .

(٥) مطموسة في ر .

(٦) في ي : شروط .

(٧) ساقطة من ن ، وفي و : فتدبره .

(٨) فإذا حجّ الكافر قبل إسلامه ، كان عليه حجة بعده ، ولا يعتدّ بتلك ، وإنما وجبت عليه الإعادة لأنه كان جاحداً بأحكام الحج ، وكانوا يحجّون في ذي القعدة ولا يعتدّ به ، ولأنّ الحجّ عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة . انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، البناء (٤٣١/٣) .

(٩) في و : ما له .

(١٠) في د : ما به من الاستطاعة .

(١١) في ي : فلا .

(١٢) ساقطة من خ .

دِينًا فِي زَمَّتِهِ . كَذَا فِي الْفَتْح ^(١) . وَهَذَا التَّقْرِيرُ ظَاهِرٌ عَلَى < الْقَوْل > ^(٢) بِالْفُورِيَّةِ لَا التَّرَاخِي كَمَا لَا يَخْفَى ^(٣) .

(٣) : / وَبَلُوغُ / فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ^(٤) وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمَعْتُوهِ ^(٥) بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ^(٦) مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ ^(٧) ، وَإِنْ اخْتَارَ الدَّبُّوسِيُّ ^(٨) وَجُوبَهَا عَلَيْهِ احْتِيَاظًا ^(٩) .

(١) انظر (٤٠٩/٢) .

(٢) استدركت في هامش ع .

(٣) انظر ص ١٦ من هذه الرسالة .

(٤) لَأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَاتُ مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصَّبِيَّانِ لَارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ ، فَلَا يَلْزِمُ الصَّبِيَّ حَجَّ وَلَوْ حَجَّ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . أَمَّا وَجُوبُ الْفَدْيَةِ عَلَى الصَّبِيِّ ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّزًا - : أَنَّهُ لَا فَدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ اللَّزُومِ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الْفَدْيَةِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ كَانَ اسْتِمْتَاعًا كَالطَّيِّبِ فَلَا فَدْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَقَتْلِ الصَّيْدِ فِيهِ الْفَدْيَةُ .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البناية (٤٣١/٣) ، كشف الأسرار (٢٤١/٤) ، غاية البيان (خ . ط . ل : ٤٠٨) ، المجموع شرح المذهب (٢٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٣/٨) .

(٥) المَعْتُوهُ : الناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون ، وقيل هو : آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه يخلط في الكلام ، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين . انظر : كشف الأسرار (٢٧٤/٤) ، جامع الأسرار (١٢٦٥/٤) ، المغرب (٣٠٣) ، عوارض الأهلية نقلاً عن زبدة الأسرار (١٩٦) .

(٦) هو علي بن محمد بن الحسين ابن مجاهد المعروف بفخر الإسلام البزدي ، الفقيه الكبير بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، أبو العسر أخو القاضي أبي اليسر ، له عدة تصانيف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٤٨٢ هـ وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها . انظر : الجواهر المضيئة (٥٩٤/٢) ، الفوائد البهية (١٦٢) ، الأعلام (٣٢٨/٤) .

(٧) وهو اختيار عامة المتأخرين . انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام (٢٧٤/٤) ، انظر كذلك البحر (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٢٥٨/٢) .

(٨) هو أبو زيد القاضي عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى ، من أكابر فقهاء الحنفية ، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : (تأسيس النظر) ، و (تقويم الأدلة) ، في أصول الفقه ، وكتاب (الأسرار) في أصول الفروع ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٤٧/٤) ، شذرات الذهب (٢٤٥/٣) ، تاج التراجم ص (٣٦) ، الفوائد البهية (١٤٠) .

(٩) انظر : كشف الأسرار عنه (٢٧٤/٤) . =

(٤) : /وعقل/ (١) فلا يجب على مجنون (٢) لعدم (٣) تكليفه (٤) .

(٥) : /وصحة/ أي صحة الجوارح (٥) > كما في الشرح (٦) ،
وغيره (٧) .

قال (٨) بعض المتأخرين (٩) : ويرد عليه المريض إذا (١٠) كان صحيح
الجوارح (١١) ، فإنه لا يجب عليه الحج أيضاً ، ومن ثم فسرها بعضهم
بصحة البدن (١٢) .

ويرد عليه أن الأعمى كذلك، بدليل أن تصرفه ينفذ من كل المال مع

= وردّه أبو اليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب . انظر : رد المحتار (٢٥٨/٢) ، كشف الأسرار
(٢٧٤/٤) .

(١) العقل : جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات ، أو هو نور يضيء به طريق إصابة الحق
والمصالح الدينية والدنيوية فيدرك القلب به كما تدرك العين بالنور الحسيّ المبصرات . كشف
الأسرار (٢٧٤/٤) ، جامع الأسرار (١٢٥٧/٤) .

(٢) الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه . انظر : جامع الأسرار
(١٢٥٧/٤) ، عوارض الأهلية ص (١٦٠) .

(٣) في د : لعد .

(٤) انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، البناية (٤٣١/٣) ، البحر (٣٣٤/٢) .

(٥) في خ : الجراح ، وجوارح الإنسان : أعضاؤه ، وعوامل جسده ، كيديه ، ورجليه ، وسميت
كذلك لأنهن يجرحن الخير والشر ، أي يكسبنه . انظر : لسان العرب (٤٢٣/٢) .

(٦) انظر (٣/٢) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤١٥/٢) ، العناية (٤١٥/٢) ، البناية (٤٣١/٣) ، البحر (٣٣٥/٢) .

(٨) في ن : وقال .

(٩) في و : المتأخرون .

(١٠) في ي : أن .

(١١) استدركت في هامش هـ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، الدر المختار (٤٥٩/٢) .

أنَّه لا يجب عليه^(١) الحج^(٢) .

فالأولى أن تُفسَّر^(٣) بسلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بُدَّ منه في السَّفر، فلا يجب على مُقْعَد^(٤) ، ومفلوج^(٥) ، وشيخ كبير لا يثبت على الرَّاحلة بنفسه ، وأعمى وإن وجد قائداً في^(٦) المشهور عن الإمام^(٧) .

ويلحق [بهم]^(٨) المحبوس [والخائف]^(٩) من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج ، وكذا لا يجب الإحجاج عنهم . وظاهر^(١٠) الرواية عنهما : وجوبه على هؤلاء إذا^(١١) ملكوا الزاد ، والراحلة ، ومؤنة^(١٢)

(١) في م : عليهما .

(٢) روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّه لا حجَّ عليه بنفسه وإن وجد زاداً وراحلة وقائداً ، وإنَّما يجب في ماله إن كان له مال ، وروي عنه : أنَّ الأعمى والمقعد والزمن عليهم بأنفسهم ، وهو خلاف المشهور عنه . وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة ، ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع . وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وبه قال أحمد .
انظر : تبين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، فتح القدير (٤١٥/٢) ، البناية (٤٣٢/٣) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٠٨) ، المحيط البرهاني (خ . ج١ . ل : ٤٣٠) ، المجموع شرح المذهب (٥٤/٧) ، الشرح الكبير (٥٥/٨) .

(٣) أي : الصَّحَّة . في ر : أن لا تفسر ، وفي ن : أن يفسره ، وفي ي : أن تفسد .

(٤) المقعد : هو الذي لا حراك به من داء في جسده ، وعند الأطباء هو الزَّمن ، وبعضهم فرَّق فقال :

المقعد : المتشنج الأعضاء ، والزَّمن الذي طال مرضه . انظر : المغرب (٣٨٩) .

(٥) وهو من أصيب بالفالج ، وهو ذهاب النصف . انظر : المغرب (٣٦٥) .

(٦) في خ : فالمشهور .

(٧) لأن إيجاب الحج عليهم فيه حرج ومشقة شديدة ، وقد قال تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين

من حرج ﴾ ، وإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام . انظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، فتح

القدير (٤١٩/٢) .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : فظاهر .

(١١) في ع : إن .

(١٢) في س م : مؤونه .

من يرفعهم ويضعهم ، [ويقودهم] ^(١) إلى المناسك ^(٢) . وإذا وجب الأصل ^(٣)
 وجب البدل ^(٤) وهو الإحجاج ، فإذا فعلوا [أجزأهم] ^(٥) ما دام العجز
 مستمرّاً ، فإن ^(٦) زال أعادوه ^(٧) ، واختاره في التحفة ^(٨) .

والخلاف مبني على أنّ الصّحة هل هي من شرائط الوجوب ؟ أو ^(٩)
 وجوب الأداء ؟ قال الإمام : بالأوّل ^(١٠) ، وهما ^(١١) : بالثاني ^(١٢) ، وأثر
 الخلاف يظهر في وجوب الإحجاج [والإيصاء به ، لكنّه مقيد بما إذا لم يقدر
 على الحج وهو صحيح ، فإن قدر عليه ، ثم زالت القدرة وجب الإحجاج] ^(١٣)
 اتفاقاً ^(١٤) ، ولو مات في الطريق لا يجب { عليه الإيصاء ، [أي اتفاقاً] ^(١٥) .
 ولا كلام أنّهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم ؛ لأن عدم وجوبه ^(١٦) عليهم

-
- (١) ساقطة من ن .
 (٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة . انظر : فتح القدير (٤١٥/٢) .
 (٣) وهو الحج بالبدن .
 (٤) في خ : البدن .
 (٥) ساقطة من ن .
 (٦) في ي : فإذا .
 (٧) في د و ه س ي خ : أعاده . انظر : مختصر الطحاوي (٥٩) ، العناية (٤١٥/٢) ، البحر
 (٣٣٥/٢) ، انظر كذلك المراجع السابقة .
 (٨) يقصد بالتحفة ، تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . انظر (٣٨٥/١) .
 (٩) في خ : ووجوب الأداء .
 (١٠) أنها من شرائط الوجوب .
 (١١) أي : أبو يوسف ومحمد .
 (١٢) أنها من شرائط وجوب الأداء .
 (١٣) ساقطة من هـ .
 (١٤) أي أنّ هذا الخلاف المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معنور ، أمّا إن وجدها وهو صحيح ثم
 طرأ عليه العذر ، فالاتفاق على الوجوب ؛ لأنه تقرر ديناً في ذمّته .
 انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) .
 (١٥) ساقطة من ر ن ، لأنه لم يؤخر بعد الإيصاء . انظر : البحر (٣٣٥/٢) .
 (١٦) الجملة من قوله : [عليه الإيصاء إلى عدم وجوبه] ساقطة من خ .

للحرج ، فإذا تحمّلوه^(١) وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حجّ^(٢) .

(٦) : / هـ / بشرط / قدوة / ^(٣) / وسط ^(٤) / لا إسراف ^(٥) فيه ولا تقتير ، بما به يصحُّ بدنه [معه] ^(٦) ، فالمُترَفُّ المعتاد بأكل اللحم ونحوه من الأطعمة المترَفِّهة^(٧) إذا قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم^(٨) لا يُعدُّ قادراً^(٩) .

(٧) : / وواجلة / وهي لغة : المركب^(١٠) من الإبل ذكراً كان أو أنثى^(١١) . وفي التعبير^(١٢) بها^(١٣) إيماءٌ إلى أنه لو قدر على غيرها من بغل أو حمار^(١٤) لم يجب ، ولم^(١٥) أره [كذا]^(١٦) في^(١٧) البحر^(١٨) .

(١) في م : عملوه .

(٢) انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) ، البحر (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، فتح القدير (٤١٧/٢) ، العناية (٤١٧/٢) ، البناية (٤٣٣/٣) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(٤) في ن : وسطاً .

(٥) في ر : الإسراف .

(٦) ساقطة من ن ي ح ، انظر : البحر (٣٣٦/٢) .

(٧) في د : المترفه .

(٨) في و : اللحم .

(٩) لأنه قد يهلك مرضاً ب مداومته على الخبز والجبن ثلاثة أيام ، إذا كان مترَفِّهاً . انظر : الفتح (٤١٧/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(١٠) في خ : الركب .

(١١) انظر : العين (٢٠٧/٣) ، تهذيب اللغة (٥/٥) ، الصحاح (١٧٠٧/٤) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، طلبه الطلبة (٢٨) .

(١٢) في خ : اليقين .

(١٣) في هـ : به .

(١٤) في م : ولم .

(١٥) في خ : ولمارة .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) في ن : وفي .

(١٨) انظر : البحر (٣٣٦/٢) ، هذا كان في عصر المؤلف أمّا الآن فلا حاجة إليه لتوفر وسائل النقل الحديثة .

وأراد القدرة بالملك^(١)، أو^(٢) الإجارة^(٣)، دون الإباحة^(٤)، والإعارة^(٥) في
الراحلة في الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده حتى لو وهب^(٦) / له مال^(٧) ب/١٤٢
ليُحجَّ^(٨) به لا يجب عليه قبوله ، سواء كان الواهب ممَّن^(٩) تعتبر منته^(١٠)
كالأجنب^(١١) ، أو لا^(١٢) ، كالأبوين والولد^(١٣) ؛ لأنَّ شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها^(١٤) . وتعتبر^(١٥) الرَّاحلة في حق كلِّ إنسان ما يبلَّغُه ،
فالمُترَفُّه^(١٥) إذا قدر على رأس زامِلَةٍ^(١٦) المسمَّى [في عرفنا]^(١٧)

(١) المِلْك : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف
غيره فيه . انظر : التعريفات للجرجاني (٢٠٤) .

(٢) في د : والإجارة .

(٣) الإجارة : تملك المنافع بعوض وفي اللُّغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير . انظر : المغرب (٢٠) .

(٤) الإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل . انظر : التعريفات (٣) .

(٥) في و : الإمارة . وهي : تملك المنافع بغير عوضٍ مالي . انظر : التعريفات (٢٥) .

انظر كذلك : فتح القدير (٤١٠/٢) ، البناية (٤٣٥/٣) ، البحر (٢٣٧/٢) ، غنية الناسك (٢١) .

(٦) الهبة : في اللغة التبرُّع ، في الشرع : تملك العين بلا عوض . انظر : التعريفات (٢٢٨) .

(٧) في ي : له ما يحج به ، وفي ن : به مال .

(٨) في خ : لحج .

(٩) في و : من .

(١٠) في هـ : هبته .

(١١) في خ : بالأجنب .

(١٢) في ع : أولى .

(١٣) انظر البناية (٤٣٥/٣) ، الفتاوى التتارخانية (٤٣١/٢) ، رد المحتار (٤٦١/٢) ، حاشية

الطحطاوي (٣٩٧/١) .

(١٤) انظر : البحر (٣٣٧/٢) ، وكذا المراجع السابقة .

(١٥) في م : كالمترَفُّه ، وفي ر : المترَفُّه .

(١٦) الزَّامِلَةُ : الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الإبل وغيرها .

انظر : تهذيب اللُّغة (٢٢١/١٣) ، المعجم الوسيط (٤٠٢/١) ، المصباح المنير (٢٥٥/١) ،

وكذا غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٠٨) .

(١٧) في و : المسمَّى .

بالمِقْتَبِ^(١) ، لا يجب عليه [الحج]^(٢) إلا إذا [قدر]^(٣) [على]^(٤) شِقِّ مَحْمَلٍ^(٥) ؛ لأنه لا يستطيع السَّفر كذلك ، بل قد يهلك^(٦) .

واعلم أن هذه القدرة من شرائط الوجوب لا نعلم عن أحدٍ خلافه كذا في الفتح^(٧) .

وفي البحر عن الأصوليين : أنَّها من شرائط وجوب الأداء ، ولم يوافقهم الفقهاء على ذلك ؛ لأنَّ أثر الفرق إنما يظهر في الإيصاء به عند الموت وعدمه وذلك لا يتأتَّى في الفقير^(٨) .

هذا كَلِّه في الآفاقي^(٩) ، أمَّا المكِّي فلا تشترط^(١٠) الرَّاحلة في حقِّه ؛ لأنه لا تلحقه المشقَّة بالمشي فأشبهه السَّعي إلى الجمعة حتى لو كان لا يستطيعه اشترطت^(١١) .

(١) في ع : القنب ، وفي وس : القتب . والقَتْبُ : إكاف الجمل ، وأقْتَبْتُ البعير : شددت عليه القتب ، والقنوية : إبل يوضع عليها أقتابها لنقل أحمال الناس .
انظر : العين (١٣١/٥) ، تهذيب اللغة (٦٥/٩) ، الصحاح (١٩٨/١) ، المعجم الوسيط (٧٢٠/٢) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من د .

(٥) الشَّقُّ : نصف الشيء ، أي نصف بعير يحمل عليه المسافر طعامه ، ثم سَمِّيَ به العدل الذي فيه زاد الحاج . انظر : الصحاح (١٥٠٢/٤) ، غاية البيان (ل : ٢٠٨) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤١٧/٢) ، العناية (٤١٦/٢) ، البحر (٣٣٧/٢) ، رد المحتار (٤٦٠/٢) ، حاشية الشلبي (٤/٢) .

(٧) انظر (٤١٩/٢) .

(٨) انظر : البحر (٣٣٦/٢) ، رد المحتار (٤٦١/٢) .

(٩) في د : الآفاقي .

(١٠) في و : يشترط .

(١١) انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، البناء (٤٣٧/٣) ، التتارخانية (٤٣٢١/٢) ، البحر (٣٣٧/٢) ، رد المحتار (٤٦٠/٢) ، مراقي الفلاح (٣٩٧/١) .

اَفْرَضْتُ عَنْ مَسْكَنِهِ / وعن مَرَمَّتِهِ^(١) كما في المحيط^(٢) ، ولم يقل : عن داره ، إيماءً إلى أنه لو كانت له دار لا يسكنها كان عليه بيعها ، كعبدٍ لا يستخدمه .

بخلاف ما لو كانت كبيرةً يمكنه الإستغناء ببعضها للسُّكنى ، وأن^(٣) يحجّ بالفاضل [حيث]^(٤) لا يجب عليه [بيع الزائد]^(٥) ، نعم هو أفضل^(٦) . وعُرفَ بهذا عدم وجوب بيع الكلّ ، والإكتفاء^(٧) بسكنى الإجارة [بالأولى]^(٨) .

وعما لا بدّ منه / يعني من غيره كفرسه ، وسلاحه ، وثيابه ، وعبد خدمته ، وقضاء ديونه ، وإلاّ فالمسكن أيضاً ممّا^(٩) لا بدّ منه كذا في الفتح^(١٠) .

(١) في ع س : مؤنته ، رَمَمْتُ الشَّيْءَ أَرَمُهُ رَمّاً وَمَرَمَةً : إذا أصلحته ، والرَّمُّ : إصلاح الشَّيْءِ الذي قد فسد بعضه . انظر : تهذيب اللغة (١٩٠/١٥) ، الصحاح (١٩٣٧/٥) ، والمقصود ما يصلح شأنه مما يحتاجه .

(٢) انظر : (خ . ج ١ . ل : ٢٠١) ، وكذا البناية (٤٣٥/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/١) ، مراقي الفلاح (٣٩٧/١) ، كذلك المحيط البرهاني (خ . ج ١ . ل : ٤٣٠) .

(٣) في ن : وإن كان يحج .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : الأفضل .

(٧) في ي : وللاكتفاء .

(٨) ساقطة من ن ، وفي خ : عن بالاولى .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، فتح القدير (٤١١/٢) ، التتارخانية (٤٣٢/٢) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٧/١) .

(٩) في خ : بما .

(١٠) انظر (٤١٠/٢) ، لأنّ هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية والمشغول بها كالمعدوم .

انظر: العناية (٤١٨/٢) ، البناية (٤٣٥/٣) ، تحفة الملوك (١٥٤) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/١) .

وعمَّ كلامه ما لو كان عنده ما لو اشترى [به] ^(١) مسكنًا وخادمًا ،
 لا ^(٢) يبقى بعده ما يكفي ^(٣) للحج حيث لا يلزمه ، كما أشار إليه في
 الخلاصة ^(٤) ، ودخل في قضاء ديونه أصدقة النساء ، وقيل : لا يمنع ، كذا
 في السراج .

وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها ^(٥) . وهل ^(٦) يشترط ^(٧) أن
 يبقى له بعد ذلك رأس مال يتجر به لو كان تاجرًا ، وآلات حرثه لو كان
 حرًا ؟ .

قال بعض العلماء : نعم ، ذكره في الخانية ^(٨) ، وجزم به في النهاية ^(٩) ،
 وفتح القدير ^(١٠) ، وعزاه في السراج لروضة العلماء ^(١١) ، وذكره في
 الخلاصة ، ثم قال : أمَّا المحترف إذا ملك قدر ما يحج به ، ونفقة عياله ،
 وزهابه ، وإيابه فعليه الحج ^(١٢) . انتهى .

(١) ساقطة من ر .

(٢) في خ : وما لا يبقى .

(٣) في ع س : يكفي .

(٤) الموجود في الخلاصة : وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج ،
 وتبلغ عن مسكن وخادم ، وطعام وقوت ، وجب عليه الحج ، وإن جعلها في غيره أثم . اهـ .
 انظر : (خ . ل : ١٩٠) ، رد المحتار عنها (٤٦٢/٢) .

(٥) في ع س : فيها .

(٦) في خ ي : وقيل يشترط .

(٧) في و : يشترط له أن يبقى .

(٨) انظر : (٢٨٢/١) ، وكذا البناية (٤٣٦/٣) ، البحر (٣٣٧/٢) ، التتارخانية (٤٣٢/٢) ، رد
 المحتار (٤٦٢/٢) .

(٩) انظر : البحر عنها (٣٣٧/٢) .

(١٠) انظر (٤١١/٢) .

(١١) روضة العلماء للشيخ أبي علي حسن بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي .

(١٢) انظر : الخلاصة (خ . ل : ١٩٠) ، البحر (٣٣٧/٢) .

يعني اتفاقًا ؛ لأنه غير محتاج إلى رأس مال^(١) لقيام حرفته ، وينبغي أن يقيد بحرفة لا تحتاج إلى آلة ، أمّا المحتاجة إليها فيشترط أن^(٢) يبقى له قدر ما يشتري به .

[(و)]^(٣) عن نفقة / *نَهَابِهِ وَإِيَابِهِ* / وإن لم يبق بعد الإياب شيء في ظاهر الرواية^(٤) . وقيل : لا بد أن يبقى بعده^(٥) نفقة يوم^(٦) ، وهو مروي عن الإمام كما في الخلاصة^(٧) . ولا يخفى أن مقدار النفقة مدة^(٨) نهابه وإيابه إنما تعلم^(٩) [بطريق]^(١٠) التخمين لا بطريق التحقق^(١١) . فلا يتفاوت [قدر]^(١٢) نفقة [يوم]^(١٣) في التخمين .

وعن^(١٤) الثاني : نفقة شهر^(١٥) ؛ لأنه لا يمكنه التكسب كما تقدّم^(١٦) .

-
- (١) في ع : ماله .
 (٢) في د : أن لا يبقى .
 (٣) ساقطة من خ .
 (٤) انظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، الفتح (٤١١/٢) ، البحر (٣٣٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٣/٢) .
 (٥) في ي خ و : معه .
 (٦) انظر المراجع السابقة .
 (٧) انظر (خ . ل : ١٩٠) .
 (٨) في ر خ ي م و د : من ، وفي ن : في .
 (٩) في ع : أن يعلم .
 (١٠) ساقطة من خ (إنما تعلم بالتخمين) .
 (١١) في و س ر ه ن : بالتحقيق .
 (١٢) ساقطة من م .
 (١٣) ساقطة من ن .
 (١٤) في س : ومن الثاني . يعني أبو يوسف .
 (١٥) انظر : فتح القدير (٤١١/٢) ، البحر (٣٣٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٣/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٧/١) .
 (١٦) انظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، فتح القدير (٤١١/٢) .

/ **وعىاله** / ^(١) ممَّن تلزمه نفقته ، نفقة وسط ^(٢) من غير تبذير ولا تقتير كذا في الشرح ^(٣) .

وقد يقال : هذا الإطلاق في الزوجة ^(٤) مبني على اعتبار حاله . إمَّا على ما سيأتي من أنَّ الفتوى على اعتبار حالهما ^(٥) ، فالوسط إنما يعتبر إذا كان أحدهما غنياً [والآخر] ^(٦) فقيراً ^(٧) .

واعلم أنَّ نفقة ^(٨) [الزهاب] ^(٩) والإياب ، والعيال ، داخلة تحت ما لا بد منه، فهو ^(١٠) من عطف الخاص على العام ^(١١) ، اهتماماً بشأنه ^(١٢) ،

(١) العيال : جمع عيَل ، وعال عياله : اهتمَّ وأنفق عليهم . انظر : المغرب (٣٣٢) .

(٢) في ر : وسطاً .

(٣) انظر (٤/٢) ، وكذا الفتح (٤١١/٢) ، البناية (٤٣٦/٣) ، شرح اللباب (٤) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) .

(٤) في ر ن : الرواية .

(٥) يقصد أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به ، والفتوى على اعتبار حالهما . ونقل في منحة الخالق (٣٣٨/٢) عن الرملي : ليس هذا المقصود بل المقصود اعتبار حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) انظر البناية (٤٣٦/٣) .

(٨) في خ : نفقته .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي في قوله (فضلت عن مسكنه) وعمماً لا بد منه كفرسه

(١١) العام في اللغة : الشامل ، والعموم الشمول ، وفي اصطلاح العلماء : لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، والخاص : ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه . ومسألة عطف الخاص على العام فيها خلاف بين الأصوليين ، هل يقتضي هذا العطف تخصيص المعطوف عليه ؟ فعند الحنابلة والمالكية والشافعية : أنه يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفية . انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار (٣٩١/١) ، أصول السرخسي (١٢٥/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٦٦/١ - ٧٣) ، جامع الأسرار (٢٦٤/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٤٠٢) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٧٨) .

(١٢) رد المحتار عن النهر (٤٦٢/٢) .

وعطف^(١) ما لا بد منه على المسكن عكسه .

(٧) : [(و)]^(٢) بشرط / أمن^(٣) الطريق / على نفسه ، وماله وقت خروج أهل بلده ، والاعتبار للغالب ، فإن^(٤) غلبت السلامة برّاً أو^(٥) بحراً وجب في الأصحّ ، [وإلا لا]^(٦) .

قال^(٧) في الفتح : والذي يظهر أن^(٨) يعتبر مع غلبة السّلامة عدم غلبة^(٩) الخوف حتى لو غلب^(١٠) [لوقوع]^(١١) النّهب ، والغلبة مع^(١٢) المحاربين مراراً ، أو سمعوا^(١٣) أن طائفةً تعرضت للطريق ، ولها شوكة ، والنّاس^(١٤) يَسْتَضِعُّون^(١٥) أنفسهم عنهم لا يجب .

(١) في ي : وعطف على ما لا بد ، وفي ع س : وعطف من لا بد .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) الأمن : هو عدم توقع مكروه في الزّمان الآتي . انظر : التعريفات (٣١) .

(٤) في ن : ان كان غلبت .

(٥) في ن : وبحراً .

(٦) ساقطة من د ، انظر : بدائع الصنائع (٢٢٣/٢) ، فتح القدير (٤١٨/٢) ، تحفة الملوك (١٥٤) ،

البناية (٤٣٧/٣) ، البحر (٣٣٨/٢) ، التتارخانية (٤٣٣/٢) . وقد ورد خلاف في أمن الطريق

، فقليل : إنّه من شرائط الوجوب ، وقيل : إنه من شرائط الأداء . انظر ذلك مفصلاً في

ص(٤٨) من هذه الرسالة .

(٧) في و : ولذا قال في الفتح .

(٨) في د : أنّه .

(٩) في س : الغلبة .

(١٠) أي غلب الخوف .

(١١) ساقطة من ن ، في م : كوقوع .

(١٢) في ع س : من .

(١٣) في ي خ : أو شهدوا .

(١٤) في خ : والنّا .

(١٥) في م : لا يستضعفون ، وفي ع : والناس يستضعفون .

وما أفتى به الرّازي^(١) من سقوطه عن أهل بغداد^(٢)، وقول الإسكاف^(٣) في سنة ست وثلاثين [وثلاثمائة]^(٤) : لا أقول أنّه فرض في زماننا^(٥) .
 وقول^(٦) البلخي^(٧) : ليس على أهل خراسان^(٨) [حج]^(٩)

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرّازي الإمام الكبير ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب : (كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد والورع ، والدين) ، له مصنفات كثيرة منها : (أحكام القرآن) ، و (شرح الجامع) ، و (شرح مختصر الطحاوي) ، و (شرح مختصر الكرخي) ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١/٢٢٠) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٦) ، البداية والنهاية (١١/٣٣٧) ، الفوائد البهية (٣٦) ، شذرات الذهب (٣/٧١) ، طبقات المفسرين (١/٥٥) ، تاج التراجم (ص ٦) .

(٢) بغداد : اسم فارسي معربٌ تفسيره : بستان رجل ، أول من مصرّها وجعلها مدينة المنصور ، شرع في عمارتها سنة ١٤٥ هـ ، ونزل بها سنة ١٤٩ هـ .
 انظر : معجم البلدان للحموي (١/٤٥٦) .

(٣) في و : الإسكافي . وهو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف . كان إماماً كبيراً جليلاً ، استاذ أبي جعفر الهنّوئي ، مات سنة ٣٣٦ هـ ، وقيل : ٣٣٣ هـ .
 انظر : الجواهر المضيئة (٤/١٦ - ٣/٧٦) ، الفوائد البهية (٢٠٨) ، مشايخ بلخ من الحنفية (١/٩١) .

(٤) ساقطة من ر . وفي هامش د : (قوله : سنة ست وثلاثين . أقول : الذي في الفتح ، والبحر ، وغيرهما : ست وعشرين وثلاثمائة . فليتنبه) . كاتبه .

انظر : الفتح (٢/٤١٨) ، البحر (٢/٣٣٨) ، وكذا الموجود في تبين الحقائق (٢/٤) ، والخانية (١/٢٨٣) ، والتتارخانية (٢/٤٣٤) ، الينابيع (خ . ل : ٤٨٠) .

(٥) انظر المراجع السابقة نقلاً عنه ، وقد نقل هذا في القنية عن أبي بكر الرّازي (خ . ل : ٤٣) .

(٦) في ر ن : وقال .

(٧) هذا تصحيف : لأن الموجود في تبين الحقائق (٢/٤) ، والفتح (٢/٤١٨) ، والبحر (٢/٣٣٨) ، والقنية (خ . ل : ٤٣) ، والفتاوى البزازية (٤/١٠٧) : (وقول الثلجي) وقد تقدمت ترجمته ص (١٨) ، وفي البناية (٣/٤٣٩) : وعن أبي عبدالله البلخي .

(٨) خراسان بلاد واسعة أول حدودها ممّا يلي العراق ، وآخر حدودها ممّا يلي الهند ، وتشمل : نيسابور ، وهراه ، ومرو ، وبلخ ... ، انظر : معجم البلدان للحموي (٢/٣٥٠) .

(٩) ساقطة من ع س .

منذ^(١) كذا [كذا]^(٢) سنة ، إنما كان^(٣) وقت غلبت النهب ، والخوف في الطريق ، ثم^(٤) زال . والله المنّة .

وقول من قال^(٥) : لا أرى^(٦) الحج فرض^(٧) منذ^(٨) عشرين سنة ، من حين خرجت القرامطة^(٩) ؛ لأنه لا يتوصل^(١٠) إليه إلا بإرشائهم [فتكون الطاعة سبب المعصية^(١١) . فيه نظر ؛ لأنّ هذا لم يكن من شأنهم] إنما شأنهم^(١٢) [^(١٣) استحلال قتل الأنفس ، وأخذ الأموال ، وكانوا يغلبون^(١٤) على أماكن يترصدون^(١٥) فيها^(١٦) للحاج^(١٧) . وبتقديره فالإثم في مثله

(١) في د : من ، وفي ي : مذ .

(٢) ساقطة من م ، وفي ن : وكذا .

(٣) في خ : إنما هو .

(٤) في خ : وقد زال .

(٥) يقصد أبي القاسم الصفار المتوفى سنة ٣٢٦هـ . انظر نسبة القول إليه في مراجع هامش (١١) .

(٦) في س : لا أدري .

(٧) في ر : فرضاً .

(٨) في خ : منه .

(٩) القرامطة : كان بداية ظهور هذه الطائفة بظهور أبي سعيد الجنابي رأس القرامطة سنة

٢٨٦هـ ، وهو من أتباع حمدان بن قرمط ، وقد طالت أيامهم ، وعظمت شوكتهم ، وأخافوا

السبيل ، واستولوا على بلاد كثيرة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٦٧/١) ، الفرق بين الفرق للبغدادي (١٧٣) .

(١٠) في س : لا يوصل .

(١١) انظر : الخانية (٢٨٣/١) ، الفتاوى البزازية (١٠٧/٤) ، القنية (خ . ل : ٤٣) .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) هذه الجملة من قوله [فتكون .. إلى إنما شأنهم] ساقطة من خ .

(١٤) في خ : يغلبون .

(١٥) في ر : يترصدون .

(١٦) في ن : منها .

(١٧) في و : للحجاج .

/ [على الآخذ]^(١) على ما عرف من تقسيم الرشوة^(٢) في كتاب القضاء . ١٤٣/١
كذا في الفتح^(٣) .

ورده بعض المتأخرين^(٤) : بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه ،
بل فيما إذا كان [المعطي مضطراً^(٥) ؛ بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن
نفسه ، أو ماله ، أما إذا كان]^(٦) بالالتزام فبالإعطاء^(٧) [أيضاً]^(٨) يَأْتَم .
وما نحن فيه من هذا القبيل^(٩) .

(٨) : [(و)]^(١٠) بشرط / محرم^(١١) وهو : من لا يجوز له مناكحتها
على التأييد^(١٢) بقرابة^(١٣) ، أو رضاع^(١٤) ، أو صهرية^(١٥) ، مسلماً

-
- (١) ساقطة من ه .
(٢) الرشوة : بكسر الراء ، ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .
انظر : التعريفات (٩٨) ، المصباح المنير (٢٢٨/١) .
(٣) انظر (٤١٨/٢) ، وكذا تبين الحقائق (٤/٢) ، البناية (٤٣٩/٣) ، البحر (٣٣٨/٢) ،
التتارخانية (٤٣٤/٢) ، غنية الناسك (٢٥) .
(٤) أراد به ابن كمال باشا في شرحه على الهداية ، وحاشية الرملي . انظر : منحة الخالق
(٣٣٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٣/٢) .
(٥) في د : مضطر .
(٦) ساقطة من خ .
(٧) في ن : فبإعطائه .
(٨) ساقطة من ن .
(٩) انظر : رد المحتار (٤٦٣/٢) ، منحة الخالق (٣٣٨/٢) ، غنية الناسك (٢٥) .
(١٠) ساقطة من خ .
(١١) هذا شرط مختص بالمرأة شابة كانت أو عجوزاً ، وما سبق من الشروط مشترك ، والشرط
الخاص بالنساء : أن لا تكون معتدة في طلاق ، أو وفاة ، وكون المحرم شرط في حج المرأة هو
قول أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعند مالك
والشافعي : المحرم ليس شرطاً في حجها بحال ، وهو قول ابن سيرين ، والأوزاعي . انظر :
البدائع (١٢٤/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٨٠/١) ، المجموع (٥٥/٧ - ٢٤٣/٨) ، الشرح
الكبير (٧٧/٨ - ٧٨) .
(١٢) لأن الحرمة المؤيدة تزيل التهمة في الخلوة . انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٢) .
(١٣) المحارم من النسب هم : (١) الآباء ، والأجداد سواء من جهة الأب أو الأم ، (٢) الأبناء ،
وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، (٣) الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب ، أو لأم ، (٤) أبناء
الأخوة وأبناء الأخوات سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، (٥) الأعمام سواء أعمام أشقاء ،
أو لأب ، أو لأم ، (٦) الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم . انظر المراجع
في هامش (١٥) .
(١٤) كالأخ من الرضاع ، وفي رد المحتار (٤٦٤/٢) : لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا ، لفساد
الزمان . انظر كذلك : غنية الناسك (٢٧) .
(١٥) وهم أبناء الزوج ، آباء الزوج ، أزواج البنات ، وأزواج بنات الأبناء ، وأزواج بنات البنات ،
أزواج الأمهات مع شرط الدخول ، وفي غنية الناسك (٢٧) : فينبغي استثناء الصهره ==

كان^(١) - إلا^(٢) أن يكون فاسقاً^(٣) - ، أو كافراً - إلا أن يكون مجوسياً^(٤) يعتقد إباحتها نكاحها - حرّاً كان أو عبداً^(٥) بشرط العقل والبلوغ. قال الحدادي^(٦) : والمراهق كالبالغ^(٧) .

وأدخل^(٨) في الظَّهيرية^(٩) بنت موطؤته^(١٠) / من /^(١١) الزَّنا حيث [يكون]^(١٢) محرماً لها ، وفيه دليل على ثبوتها بالوطنيء الحرام ، وبما^(١٣) تثبت به حرمة المصاهرة . كذا في الخانية^(١٤) .

== الشابة هنا أيضاً ؛ لأن السَّفر كالخلوة . انظر تعريف المحرم في : بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، الخانية (٢٨٣/١) ، التتارخانية (٤٣٤/٢) ، العناية (٤٢٠/٢) ، البحر (٣٣٩/٢) ، رد المحتار (٤٦٤/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٢/١) .

- (١) في ي ن : أولاً .
 - (٢) في و : لا أن .
 - (٣) الفسق : الخروج عن الاستقامة . انظر : تهذيب اللغة (٤١٤/٨) ، الصحاح (١٥٤٣/٤) ، المعجم الوسيط (٦٩٥/٢) ، المغرب (٣٦٠) .
 - (٤) المجوس : هم الذين يعبدون النار ؛ لإعتقادهم أنَّها أعظم شيء في الوجود ، ويسجدون للشمس عند طلوعها ، ويستحلون نكاح المحارم . انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (١٣٤) ، الملل والنحل (٧٠/٢) ، الأديان في القرآن (٧٩) .
 - (٥) لأن الرِّق لا ينافي المحرمية .
 - (٦) في م : ادي ، وفي ع : الحداد .
 - وهو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الحدادي ، نسبة إلى عمل الحديد ، المروزي ، الحاكم أبو الفضل ، كان قاضياً ببخارى ، وكان فقيهاً ، فاضلاً ، حنفياً ، توفي سنة ٣٨٨ هـ ، وقيل عمره : (١٠٧) سنوات . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١٤٤/٣) .
 - (٧) انظر : الجوهرة النيرة (١٩٣/١) .
 - (٨) في م و د ي ن هـ : ودخل .
 - (٩) في جميع النسخ ما عدا س : الصَّهْرِيَّة .
 - (١٠) في ع و د ر هـ س : موطؤة ، وفي س : موطوة .
 - (١١) مكررة في ع .
 - (١٢) ساقطة من ع .
 - (١٣) في ع س : وربما .
 - (١٤) انظر (٢٨٣/١) ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان محرماً بالزنا لا تسافر معه وهو الأحوط في الدين وأبعد عن التهمة .
- انظر : منحة الخالق (٣٣٩/٢) ، غنية الناسك (٢٧) ، انظر منحة الخالق عن النهر (٣٣٩/٢) .

(أو زوج للإمرأة) ، قال بعض المتأخرين : هذا مما [لا]^(١) حاجة إليه؛ لأن المحرم هنا يعمّه^(٢) .

قال في الذخيرة^(٣) : والمحرم الزوج ، ومن لا يجوز له مناكتها على التأييد بنسبٍ ، أو رضاعٍ ، أو صهريةٍ ؛ لأنَّ المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها^(٤) .

وفي التحفة : - بعد أن ذكر ما مرَّ من الشرائط^(٥) - [قال : هذا في حق الرجل ، أمَّا في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط]^(٦) مع شرطين آخرين : أن يكون لها محرم من زوج ، أو من لا يحلَّ له مناكتها^(٧) على التأييد برضاع ، أو قرابة ، أو صهرية .

والثاني : أن لا تكون معتدة من طلاق بائن^(٨) ، أو رجعي ، أو وفاة^(٩) . انتهى .

[وبه استغنى عمَّا في الحواشي السعدية^(١٠) : من أنَّ ظاهر الاستثناء

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٣٩/٢) .

(٣) « الذخيرة البرهانية » للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

(٤) انظر الذخيرة (خ . ج ١ . ل : ١١٨) .

(٥) الإسلام ، الحرية ، العقل ، الصحة ، القدرة على الزاد والراحلة ، وأمن الطريق . انظر ص (٢٧) .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ن خ : نكاحها .

(٨) في خ : جائن .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء (٣٨٨/١) ، وفي نسخة (هـ) زيادة قوله : (لكن المذكور في البدائع يفيد وبه استغنى ..) .

(١٠) يقصد بالحواشي السعدية حاشية المحقق سعد الدين عيسى المفتي ، الشهير بسعدي جليبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

في قوله ﷺ : « لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم »^(١) [٢] يفيد عدم [جواز]^(٣) الحج [لهن]^(٤) مع أزواجهن ، وجوابه : أنه يعلم جوازه معه بالدلالة^(٥) . انتهى .

لكن المذكور في البدائع ، والعناية ، وغيرهما : تفسير المحرم بما مر^(٦) ، وهو المناسب^(٧) . وحينئذ^(٨) فيحتاج إلى ذكر الزوج^(٩) ، وينبغي أن يشترط [فيه]^(١٠) ما شرط في المحرم^(١١) .

واعلم أن المشايخ^(١٢) اختلفوا في [أن]^(١٣) سلامة البدن ، وأمن الطريق ، ووجود المحرم من شرائط الوجوب^(١٤) أو الأداء^(١٥) ؟

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، بنحو هذا اللفظ ، في كتاب جزاء الصيّد (٢٨) ، باب : حجّ النساء (٢٦) ، حديث رقم (١٨٦٢) ، ص (٣٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث رقم (١٣٤١/٤٢٤) ، ص (٥٣٠) .

(٢) ساقطة من (هـ) من قوله (وبه استغنى إلى نهاية الحديث) .

(٣) ساقطة من و خ ن ي ر .

(٤) ساقطة من ر ن ، وفي سنن : يهن .

(٥) انظر : الحواشي السعدية (٤٢٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، العناية (٤٢٠/٢) ، التتارخانية (٤٣٤/٢) ، البحر

(٣٣٩/٢) ، رد المحتار (٤٦٤/٢) .

(٧) في و : الأنسب .

(٨) في م : و ح .

(٩) منحة الخالق عن النهر (٣٣٩/٢) .

(١٠) ساقطة من هـ ي خ .

(١١) أي يشترط في الزوج أن يكون مأموناً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير فاسقٍ ماجن .

(١٢) يقصد مشايخ الحنفية منهم : القاضي أبو خازم ، وابن شجاع ، وابن الهمام ، وقاضي خان

وغيرهم .

(١٣) ساقطة من ي خ .

(١٤) في د : الوجود .

(١٥) في هامش د : (وهل سلامة البدن وأمن الطريق ، والمحرم شرط وجوب أو أداء ؟) .

ذهب ابن شجاع : إلى الأول^(١) ، قيل : وهو رواية عن الإمام^(٢) ،
وصحَّحه في البدائع^(٣) . والقاضي أبو خازم^(٤) : إلى الثاني^(٥) ، ورجَّحه في
النهاية تبعاً لقاضي خان ، واختاره في الفتح^(٦) . وأثر الخلاف يظهر في
وجوب الوصية ، ونفقة المحرم^(٧) ، وراحلته^(٨) ، وفي تزوجها^(٩) . فعلى
الأول : لا يجب^(١٠) ، وعلى الثاني : يجب^(١١) . كذا قالوا^(١٢) .

وفي منية المفتي^(١٣) : أحرمت بلا محرم فهي كالمحصر^(١٤) ، ورأيت

(١) انه من شرائط الوجوب .

(٢) انظر : البناية (٤٤٦/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/١) .

(٣) انظر (١٢٤/٢) : لأن الله تعالى شرط الاستطاعة ولا استطاعة للمرأة من غير محرم .

(٤) في و : أبو اخازم ، وذكر في هامشها : بالخاء المعجمة ، وفي ع : أبو احازم .

وهو : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أصله من البصرة ، أخذ العلم عن شيوخ البصريين ، ولي
القضاء بالشام ، والكوفة ، تفقَّه عليه الطحاوي ، كان جليل القدر ، وله شعر جيد . من
مصنفاته : (أدب القاضي) ، (الفرائض) ، توفي سنة ٢٩٢ هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٤٣٨) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٩) ، الجواهر المضيئة
(٣٦٦/٢) .

(٥) انه من شرائط الأداء .

(٦) انظر (٤١٦/٢) .

(٧) في هـ ي ن : المحارم .

(٨) في ر : وراحلته منها ، أي إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد منها والراحلة .

(٩) في ن : شرحها ، أي ليحج بها إن لم تجد محرماً .

(١٠) أي الإيصاء ؛ لأن الموت قبل الوجوب ، ولأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله .

(١١) أي الإيصاء يجب لأن الموت بعد الوجوب .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٦/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، البحر (٣٤٠/٢) ، غاية البيان
(خ . ج ١ . ل : ٢٠٩) .

(١٣) منية المفتي في فروع الحنفية ، للإمام يوسف ابن أبي سعد أحمد السجستاني .

(١٤) يقال حصره المرض ، أو الخوف ، أي منعه عن المضي لأمره . انظر : المعجم الوسيط (١٧٨/١) ،

انظر معناه مفصلاً في باب الإحصار (٥١١) ، وانظر منية المغني (خ . ل : ١٤) .

العلامة ابن الكمال^(١) عن ظاهر كلامهم مال فقال فيما كتب على الهداية^(٢) - بعد ما ذكر الاختلاف في أمن الطريق أهو شرط الوجوب ، أو الأداء؟^(٣):- المراد من شرائط الوجوب [شرط]^(٤) وجوب الأداء لا شرط الوجوب؛ [لأنَّ بنفس^(٥) الوجوب^(٦)] لا يجب الإيصاء كالمريض ، والمسافر . ومن جعله شرط نفس الأداء لا شرط وجوبه قال^(٧) : بوجوب الوصية ؛ لأنه وجب عليه الأداء ، إلاَّ أنَّه عذر في التَّأخير . ثم^(٨) قال : فإن قلت : شرط الأداء^(٩) ما لا صحة للأداء بدونه ، وأمن الطريق ليس كذلك بالنسبة إلى الحج ، فإنَّ أداءه ممكن بدونه .

[قلت : من يقول^(١٠) أنه شرط الأداء] لا^(١١) يقول بصحة الحج بدونه^(١٢) ، إذ حينئذٍ لا يتوصَّل إليه إلاَّ بالرشوة ، فتكون الطاعة سبباً للمعصية ، والطاعة^(١٤) إذا كانت سبباً للمعصية لا تبقى طاعة ، ذكره

(١) هو : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، شمس الدين ، قاضٍ من العلماء بالحديث ، تركي الأصل ، ولي القضاء ثم الافتاء في الأستانة إلى أن مات ، له تصانيف كثيرة منها : « طبقات الفقهاء » ، و « ايضاح الإصلاح » في الفقه ، و « تغيير التنقيح » في الأصول ، وغيرها . توفي سنة (٩٤٠) هـ . انظر : الفوائد البهية ص (٢٨) ، الأعلام (١٣٣/١) ، الشقائق النعمانية (٢٢٦) ، كشف الظنون (٢٠٣٧/٢) .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وقد كتب ابن كمال باشا على كتاب الطهارة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبعض النكاح ، والبيوع . انظر : كشف الظنون (٢٠٣٧/٢) .

(٣) في ر : أو لا .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في وي ن : لأن نفس ، وفي خ : لأن شرط .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في خ د : فقال .

(٨) في خ و : ومن ثم .

(٩) في ع : شرط الأ .

(١٠) في م : يقوله .

(١١) ساقطة من س ن .

(١٢) ساقطة من ع خ .

(١٣) في م : و ح .

(١٤) في و : إن .

قاضي خان^(١) . [انتهى]^(٢) .

وهذا الكلام الله أعلم بصحته ، بل الذي^(٣) ينبغي أن [لا]^(٤) يتردد فيه : أن^(٥) من قال : أنه شرط الوجوب أراد نفس الوجوب ، ومن قال : أنه شرط الأداء^(٦) [أراد وجوب الأداء]^(٧) ، وعلى ذلك جرى غير واحد من شراح الهداية^(٨) .

وحينئذٍ فحجّه مع [عدم]^(٩) أمن الطريق صحيح ، إذ لو لم يصح للزم عدم الصحة أيضاً مع عدم سلامة البدن ، وقد مرّ [فيه]^(١٠) نقل الصحة^(١١) ، وكذلك مع عدم المحرم .

واعلم أن الخلاف^(١٢) في وجوب الإيصاء [محله]^(١٣) [ما]^(١٤) إذا مات قبل أمن الطريق فإن مات بعده^(١٥) ، فلا خلاف في وجوبه^(١٦) .

(١) انظر : الخانية (٢٨٣/١) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : الذي لا ينبغي .

(٤) ساقطة من ن م .

(٥) في و : إذ من .

(٦) في م : شرط أداء .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) ، البناية (٤٣٧/٣) ، العناية (٤١٩/٢) .

(٩) في خ م : و ح .

(١٠) ساقطة من ع و .

(١١) ساقطة من م و ر ه ي خ .

(١٢) انظر ص (٣٢ ، ٣٣) .

(١٣) في و : أن الخلاف أيضاً .

(١٤) ساقطة من و : (الإيصاء له) .

(١٥) ساقطة من م .

(١٦) في م : بعد .

(١٧) انظر : فتح القدير (٤١٩/٢) ، العناية (٤١٩/٢) ، البحر (٣٤٠/٢) .

في سفر ^(١) : **لخبر الصّحيحين** : « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلاّ ومعها محرم » ^(٢) ، زاد ^(٣) مسلم ^(٤) : « أو زوج » ^(٥) ، والمراد : البالغة ^(٦) ، إذ هي المخاطبة بالأوامر ، والنواهي ، أمّا الصّبيّة التي [لم] ^(٧) تبلغ حدّ الشهوة لها أن تخرج بلا محرم ، فإنّ بلغت ^(٨) خوطب وليها بمنعها ^(٩) منه إلاّ بمحرم ^(١٠) ، فإنّ لم يكن لها ولي لم تستصحب فيه ^(١١) .
 وأمّا جواز الخروج ^(١٢) للمهاجرة ^(١٣) ، والمأسورة ^(١٤) بلا ^(١٥) محرم فلائنه

(١) السفر ثلاثة أيام بلياليها .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦) .

(٣) في ر ن : رواه .

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنّفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله مصنفات منها : (المسند الكبير) على أسماء الرجال ، و (الجامع الكبير) على الأبواب ، وكتاب (العلل) وغيرها . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : المنهج الأحمد (١/١٤٧) ، طبقات الحنابلة (١/٣٣٧) ، شذرات الذهب (٢/١٤٤) ، طبقات الحفاظ (٢١٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨) .

(٥) انظر صحيح مسلم ، حديث رقم (٨٢٧) في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : سفر المرأة مع محرّم إلى حجٍّ وغيره ، حديث رقم (٨٢٧/٤١٥) ص (٥٢٩) .

(٦) في خ : بالبالغة .

(٧) ساقطة من ر ي .

(٨) في ي : بلغها ، وفي خ : بلغت .

(٩) في و د : يمنعها .

(١٠) لأنه يطمع فيها ولا يؤمن وقوع الفساد عليها .

(١١) أي في الحج .

(١٢) في هـ : وأمّا زواج الزوج .

(١٣) الهجرة : ترك الوطن ومفارقتها إلى موضع آخر . انظر : المغرب (٤٩٩) .

(١٤) في خ : المائترة ، والأسير المأخوذ في الحرب . انظر : المعجم الوسيط (١/١١٧) .

(١٥) في خ : فلا .

ليس سفرًا^(١)؛ لأنَّهما لا^(٢) يقصدان مكانًا معينًا؛ بل النِّجاة خوفًا من الفتنة،
حتى لو وجدتَا^(٣) مأمنا كعسكر^(٤) المسلمين وجب عليهما^(٥) الفرار^(٦).
[فرع : في إجماع الحنبي ، والحنابلة ، والمكافرة ، والمجنون]^(٧)
[فلو^(٨) أحرَمَ صبيٌّ / تفرَّع على اشتراط البلوغ والحرية^(٩) .

وفيه إيماء إلى صحته منه بشرط أن يعقل / وظاهر قوله في ب/ ١٤٣
المبسوط^(١٠) : لو أحرَمَ صبيٌّ وهو يعقل ، أو أحرَمَ عنه أبوه صار محرماً ،
وينبغي [له]^(١١) أن يجردَه ويلبسه إزاراً^(١٢) ورداءً^(١٣).
يفيد أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى^(١٤) .

(١) ولو سلم كونه سفرًا فهو للاضطرار لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في دار الحرب . انظر : الفتح (٤٢١/٢) .

(٢) في خ : لم .

(٣) في ي : وجدت .

(٤) في ن : بعسكر .

(٥) في ي : عليه .

(٦) كذا في خ ، وفي بقية النسخ : القرار . انظر : فتح القدير (٤٢١/٢) ، البحر (٣٣٨/٢) .

(٧) في ن : فلم .

(٨) في ع س : تفرَّع .

(٩) في خ و : على شرائط .

(١٠) المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) الإزار لغة : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنث ، وعند الفقهاء : ما يكون من السرة إلى الركبة . انظر : المعجم الوسيط (١٥/١) .

(١٣) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، وعند الفقهاء : ما يكون على الظهر والكتفين والصدر . انظر تعريف الرداء والإزار في : ص (٧٨) .

(١٤) في ي : أولا . انظر : المبسوط (١٣٠/٤) ، البحر (٣٤٠/٢) ، الدر المختار (٤٦٦/٢) .

/أو عبداً قبله / الصبي / أو أعتق / العبد قبل الوقوف ، ولم يذكره اكتفاءً بقوله : / فمضى / يعني كلُّ منهما على إحرامه غير مجدّد^(١) [غيره]^(٢) وهذا^(٣) بعد الوقوف لا يتأتى ، / لم يجزئ / ما أدّياه^(٤) / عن فرضه / أي الحجّ ، لأنّه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض^(٥) .

وأورد أنّ الإحرام عندكم شرط ، فينبغي أن يجوز أداء الفرض بإحرام النفل كصبيّ توضّأ ، ثمّ بلغ بالسّنّ جاز له أن يصلي الفرض بذلك الوضوء^(٦) .

وأجيب : بأنّه إنّما يكون بالنّية ، وبها يصير شارعاً في أفعاله فصار كصبيّ شرع في الصّلاة ، وبلغ فيها بالسّنّ فنوى أن يكون فرضاً لا ينقلب^(٧) إليها^(٨) كذا في العناية^(٩) .

وفيه نظر ؛ إذ يجوز تقديمه على أشهر الحج عندنا ، فلو صار بالنّية

(١) في ن : غير مجرد .

(٢) ساقطة من ر ن .

(٣) في ر : وهو .

(٤) كذا في م س ع ن ي ه ر ، وفي البقية : ما أدّاه .

(٥) في ي : الغرض .

انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١٤٤) ، تبين الحقائق (١٦/٢) ، فتح القدير

(٤٢٣/٢) ، العناية (٤٢٣/٢) ، البناء (٤٤٦/٣) ، البحر (٣٤٠/٢) ، اللباب في شرح الكتاب

(١٧٩/١) ، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٩/١) .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٦/٢) ، الفتح (٤٢٣/٢) ، العناية (٤٢٣/٢) ، البناء (٤٤٦/٣) ، البحر

(٣٤٠/٢) .

(٧) في ن : لا يلتفت .

(٨) في د : إليه .

(٩) انظر : (٤٢٣/٢) ، وكذا البناء (٤٤٦/٣) .

شارعاً في أفعاله ، للزم تقديم الشروع فيها على الوقت ، واللازم^(١) باطل فكذا الملزوم .

والتحقيق أن يقال : إنه شرط يشبه الركن^(٢) من حيث إمكان إتصال الأداء^(٣) به ، [فلا يؤدي الفرض بما انعقد منه للنفل ، والشرط المحض من حيث أنه لا يلزم اتصال^(٤) الأداء^(٥) به]^(٦) فراعينا الشبهين^(٧) .

قيّد بقوله : / فمحصي / ؛ لأنهما لو جدّاه بعد ذلك للفرض صحّ في الصّبي لا في العبد؛ لأنّ إحرامه غير لازم ، لعدم أهليّته ، بخلاف العبد^(٨) . قال في الفتح : والكافر، والمجنون كالصّبي ، فلو^(٩) حجّ كافر^(١٠) أو مجنون، فأفاق وأسلم وجدّاه^(١١) الإحرام أجزأهما ، قيل : وهذا دليل على أنّ الكافر إذا حجّ لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة^(١٢) . انتهى .

وفيه بحث من وجهين :

-
- (١) في ن : فاللازم .
 (٢) الركن في اللغة : الجانب الأقوى ، واصطلاحاً : ما توقفت عليه الماهية وكان جزءاً داخلياً فيها . انظر: كشف الأسرار (٣/٣٤٤) ، التلويح على التوضيح (٢/٢٧٣) ، شرح الباب (٤) .
 (٣) في ع : الأدى .
 (٤) في ن : الاتصال ، وفي د : ايصال .
 (٥) في ع : لا يلزم الأداء به اتصال .
 (٦) ساقطة من م . وفي ن : - ذكر بعد هذه الجملة - فلا يؤدي الفرض فراعينا
 (٧) شبهه بالشرط وبالركن .
 (٨) انظر : تبيين الحقائق (٦/٢) ، الفتح (٢/٤٢٣) ، البحر (٢/٣٤٠) ، رد المحتار (٢/٤٦٦) .
 (٩) في خ : ولو .
 (١٠) في س : كافرأ .
 (١١) كذا في هـ ، وفي ن : فجدا ، وفي م ع ي ر خ : فجدد .
 (١٢) انظر : فتح القدير (٢/٤٢٣) .

الأول : أَنَّ المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه ، وصحته من وليه كالصبي تحتاج إلى نقل^(١) .

الثاني : أَنَّ هذه الدلالة بُعْدَان ، موضوع المسألة^(٢) أَنَّهُ أَحْرَمَ فَقَط ، ولم يقف بعرفات ممنوعة كذا في البحر^(٣) .

وأقول : معنى قولهم : لو حجَّ كافر [أو]^(٤) مجنون : أي شرع فيه^(٥) صورة ؛ بأن أتى^(٦) بإحرامه وإن لم يعتبر^(٧) ، ثم رأيت^(٨) كذلك .

قال في البدائع : أَحْرَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ^(٩) ، فَأَحْرَمَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ^(١٠) الْعَتَقِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ^(١١) ، بخلاف الصبي ، والمجنون ، والكافر .

والفرق : أَنَّ إِحْرَامَ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ لَمْ يَنْعَقِدْ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَإِحْرَامَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَقَعَ صَحِيحًا لَكُنْهُ غَيْرَ لَازِمٍ ؛ لَكُونِهِ غَيْرَ مُخَاطَبٍ فَكَانَ قَابِلًا

(١) نقل ابن عابدين في رد المحتار (٤٦٧/٢) ، وفي منحة الخالق (٣٤٠/٢) نقولاً صريحة لبعض العلماء تفيد أَنَّ المجنون كالصبي في صحة إحرام الولي عنه ، وكأنَّه أراد النقل الشرعي .

(٢) في م ي د و ن : المسئلة .

(٣) كذا العبارة في جميع النسخ ، وما ذكر في البحر : الثاني - أَنَّ هذا لا يدلّ على أَنَّ الكافر إذا حجَّ لا يحكم بإسلامه ؛ لأنَّ في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه ، إنما وجد الإحرام فقط ؛ لأنَّه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ، ولم يكن للتجديد فائدة ... انظر : (٣٤٠/٢-٣٤١) . ولا يخفى وضوح عبارة البحر هنا وركاكة عبارة النهر في الأعلى ولعله من النساخ والله أعلم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في الحج .

(٦) أي أتى الكافر والمجنون بالإحرام .

(٧) لم يعتبر حجهما .

(٨) رأيت صحته واعتباره منه .

(٩) في د : فإن عتق .

(١٠) في ن : قبل .

(١١) في م : للإسلام .

للإنتقاض .

فأماً إحرام العبد فإنه وقع^(١) لازماً لكونه أهلاً^(٢) . انتهى .

وظاهر^(٣) أن^(٤) مقتضى صحة^(٥) إحرام الولي عن الصبي الذي لم^(٦) يعقل ، صحته عن المجنون بجامع عدم العقل [في كل^(٧)] . فإن قلت : هذا يقتضي جعل العقل^(٨) ، والإسلام [من شرائط الصحة وقد جعلوها من شرائط الوجوب ؟ !

قلت : هما بالنظر إلى الحج من شرائط الوجوب^(٩) ، وبالنظر إلى الإحرام^(١٠) من شرائط الصحة [له^(١١)] ، وأما تلك الدلالة^(١٢) فضعفها ظاهر ، كما يشير إلى ذلك لفظ « قيل »^(١٣) . وجزمه في البحر بإسلامه إذا أتى بسائر الأفعال^(١٤) ، فضعيف كما مر .

(١) في ي : واقع .

(٢) أي أهلاً للخطاب فانعقد إحرامه تطوعاً . انظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، تبين الحقائق (٦/٢) .

(٣) في ن : فظاهر .

(٤) في خ : أنه .

(٥) في و : مقتضى عدم إحرام ...

(٦) في و ر خ ي : لا .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤١/٢) .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ي : الواجب .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) ساقطة من ع و ر ه ي خ .

(١٢) في قوله في الفتح (٤٢٣/٢) : هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف صلاة

الجماعة . انظر ص (٥٣) .

(١٣) في ن : وقيل .

(١٤) البحر (٣٤١/٢) .

[مواقيت الإحرام] ^(١)

أ- [تحريف الميقات]:

المواقيت ^(٢) الإحرام / جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود ^(٣) ، استعير للمكان أعني مكان الإحرام ، كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى : هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ ^(٤) .

قال بعض المتأخرين : ومنه قولهم : [ووقته] ^(٥) [البستان] ^(٦) . وهو سهو [ظاهر] ^(٧) ، إذ ^(٨) المعنى كما في المغرب ^(٩) ، وغيره ^(١٠) : ميقاته بستان ^(١١) بني عامر ^(١٢) ، ولا ينافيه قول الجوهري ^(١٣) : الميقات موضع

(١) المواقيت نوعان : ميقات زمني - وهو أشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وميقات مكاني : وهو يختلف باختلاف الناس ، وهم ثلاثة أصناف : أهل الحل ، أهل الآفاق ، أهل الحرم . كما سيأتي .

(٢) في ي ر : فمواقيت .

(٣) انظر : العين (١٩٩/٥) ، تهذيب اللغة (٢٥٥/٩) ، الصحاح (٢٦٩/١) ، المعجم الوسيط (١٠٦٠/٢) .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (١١) .

انظر : تفسير القرطبي (١٤٦/١٤) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من د . انظر : الجامع الصغير (١٤٦) .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في س : إذا .

(٩) المَعْرَبُ في ترتيب المَعْرَبُ للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

(١٠) انظر : حاشية الشلبي (٦/٢) .

(١١) في د : لبستان .

(١٢) بستان بني عامر هو وادي نخلة اليمانية ، ومنها : سولة وهي لبني مسعود بطن من هذيل ، والزيمة وهي قرية بوادي نخلة ، ويطلق على نخلة « بستان بني عامر » . انظر : شفاء الغرام

(١٣) (٦٧/١) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٩٢/٢) .

(١٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي اللغوي ، من أعاجيب الدنيا ، إمام في ==

الإحرام^(١) ؛ لأنه ليس من دأبه التفرقة بين الحقيقة والمجاز .

وكأنه^(٢) في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح ، فزعم أنه مشترك بين الوقت ، والمكان المعين ، والمراد هنا الثاني^(٣) . وأعرض^(٤) عن كلامهم السابق ، وقد علمت ما هو الواقع^(٥) .

واعلم أن الفرق بين الوقت ، والمدة ، والزمان [أن]^(٦) المدة المطلقة : امتداد حركة الفلك من مبدئها^(٧) إلى منتهاها^(٨) ، والزمان : مدة مقسومة . والوقت : الزمان المفروض^(٩) للأمر . قاله^(١٠) البيضاوي^(١١) .

= علم اللغة ، وخطه يضرب به المثل في الحسن ، وهو من آتاه الله قوة بصيرة ، وحسن سيرة وسريرة ، من مصنفاته : (الصحاح) في اللغة ، توفي سنة ٣٩٨ هـ وقيل سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في : نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (٢٥٢) ، إنباه الرواة (٢٢٩/١) ، معجم الأدباء (١٥١/٦) ، كشف الظنون (١٠٧١/٢) ، شذرات الذهب (١٤٢/٣) .

(١) انظر : الصحاح (٢٦٩/١) ، وكذا العين (١٩٩/٥) ، تهذيب اللغة (٢٥٥/٩) .

(٢) في ودي ن س م ع ر خ : وكان .

(٣) أي المكان المعين . انظر : البحر (٣٤١/٢) .

(٤) في س : واعترض .

(٥) منحة الخالق (٣٤١/٢) ، رد المحتار (٤٧٤/٢) ، عن النهر . أي ما قررناه في مقدمتنا عند تعريف الميقات وما فيه من الاستعارة .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في ع و س : مبدائها .

(٨) في خ : فتاهان منهيها .

(٩) في ح : المعروف .

(١٠) في د : قال .

(١١) انظر : تفسير البيضاوي (٢٢٢/١) ، والبيضاوي هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، كان إماماً علامة عارفاً بالفقه ، والتفسير ، والعربية ، والمنطق ، أشهر مصنفاته : « مختصر الكشاف » في التفسير ، و « المنهاج » ، و « الإيضاح » و « شرح الكافية » لابن الحاجب ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) ، بغية الوعاة (٥٠/١) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) .

ب - [أقسام المواقيت المكانية] :

وَأَنَّ المواقيت ثلاثة ^(١) :

(١) ميقات الآفاقي .

(٢) وأهل ^(٢) الحل .

(٣) وأهل الحرم ^(٣) .

(١) : [مواقيت أهل الآفاق] :

بدأ المصنّف ^(٤) [بالأول] ^(٥) ، وهو خمسة ، جمعت في قوله :

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنِي ^(٦) وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرَمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ ^(٧)
وسينبه على الآخرين ^(٨) .

(١) : [ذو الحليفة] بجاء مهملة مضمومة وقتاً ^(٩) لأهل المدينة ^(١٠)

(١) في د و ع ر ي خ ن : ثلاث .

(٢) في خ : وميقات أهل .

(٣) انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢) ، تحفة الملوك (١٥٤) ، التتارخانية

(٢/٤٧٤) ، رد المحتار (٢/٤٧٤) ، غنية الناسك (١٤٩) .

(٤) في جميع النسخ مصد .

(٥) ساقطة من ن ، يقصد ميقات الآفاقي . انظر خريطة رقم (١) التي تبين مواضع مواقيت الحج والعمرة .

(٦) في ن : اليمن .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / القسم الأول / ص ١١٤) .

(٨) في هـ : على آخرين ، وفي ع : الآخرين . يعني ميقات أهل الحل ، وميقات أهل الحرم .

(٩) في م س ع و د ي ر هـ خ : وفا .

(١٠) مدينة الرسول ﷺ ، لها نخيل كثير ومياه ، وبها قبر الرسول وصاحبيه :

لطيبة عرج إن بين قبابها حبيباً لأتواء القلوب طيب

انظر : معجم البلدان (٨٢/٥) .

على ستة أميال منها ، وقيل سبعة^(١) . بها آبار^(٢) تسميها العوام آبار علي؛
لأنه قاتل الجن في بعضها ، قال الحلبي^(٣) : وهو كذب^(٤) .

(٢) : / وَجَدَاتٍ مَعْرِقٍ / بكسر العين ، وسكون الراء لأهل العراق^(٥)
على مرحلتين من مكة^(٦) ، قيل : وهي الحد بين نجد وتهامة^(٧) .

والعرق^(٨) في الأصل : الأرض / التي أحيها قوم بعد دثورها^(٩) .
وقيل : هي السبخة^(١٠) التي تنبت الطرفاء^(١١) ونحوها^(١٢) .

(٣) : / وَجْجَفَةٌ / (١٣) - بضم المعجمة^(١٤) وسكون^(١٥) المهملة :

(١) انظر : معجم البلدان للحموي (٢/٢٩٥) ، وبالتقدير الحاضر تبعد عن حرم مكة (٤٥٠) كيلو
متر . انظر : الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص (٣٤) .

(٢) في خ : نجد آبار .

(٣) يقصد به العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام .

(٤) انظر : البحر (٢/٣٤١) نقلاً عن مناسك ابن أمير الحاج . وانظر : منحة الخالق (٢/٣٤١) ،
رد المحتار (٢/٤٧٥) ، المغانم المطابة في معالم طابة ص (١١٩) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح (٣/١٧١) .

(٥) العراق : سمي العراق عراقاً ؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على
طوله ، وهو مشبه بعراق القرية وهو الزي يثنى منها فيحزرن . انظر : معجم البلدان (٤/٩٣) .

(٦) وتبعد حالياً عن حرم مكة (٩٤) كيلومتر . انظر المرجع السابق .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الأول/ص ١١٤) ، وتهامة تشمل ما خلف جبل
السراة إلى أسياف البحر من بلاد الأشعرين ، وعك ، وكنانة وغيرها ودونها إلى ذات عرق ،
والجحفة . وسميت بذلك لشدة حرها وسكون ريحها .

انظر : معجم البلدان (٢/٦٣ - ١٣٧) .

(٨) في ع : والعراق . انظر : مرقاة المفاتيح (٣/١٧٢) .

(٩) انظر : لسان العرب (١٠/٢٤٤) .

(١٠) أرض ذات ملح لا تكاد تنبت ، وقيل : ما يعلو الماء من طحلب ونحوه .

انظر : المعجم الوسيط (١/٤٠١٤) .

(١١) يسميه أهل العراق العاقول ، له شوكة حادة لا ثمر له ولا زهر ، تأكله الماشية .

انظر : المخصص لابن سيده (٣/١٧٤) .

(١٢) انظر : لسان العرب (١٠/٢٤٩) .

(١٣) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل كان اسمها (مهيجة) فجاءهم سيل
وأجحفهم فسميت جحفة ، ويحرم الناس اليوم من راغب ، وتبعد عن حرم مكة (١٨٧) كيلو متر،
وهي ميقات لأهل الشام : سوريا ، ولبنان ، والأردن ، وفلسطين ، وبلدان إفريقية الشمالية
والغربية : مصر ، والسودان ، وبلدان المغرب العربي .

انظر : معجم البلدان (٢/١١) ، المصباح المنير (١/٩٢) ، المغانم المطابة في معالم طابه (٩٩)،
تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الأول/ص ٥٨) ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ص
(٣٤) ، المنهاج للمعتمر والحاج ص (٥٣) .

(١٤) في ن : الجيم .

(١٥) في هـ : وسلون .

موضع قريب من رابغ^(١) ، والعوام يسمونها^(٢) به ، وليس كذلك . سميت بذلك ؛ لأنَّ السَّيل جحف أهلها أي استأصلهم^(٣) - [لأهل مصر^(٤) ، والشام^(٥) .

(٤) : / / وقَرْوُ / / بفتح القاف وسكون الرَّاء : جبل مطلٌّ على عرفات ، لا خلاف^(٦) في ضبطه بهذا بين رواية^(٨) الحديث^(٩) ، [واللغة^(١٠) ، والفقه^(١١) ، وأصحاب الأخبار^(١٢) ، وغيرهم .

وغلطوا الجوهري في قوله : إنه بفتح الرَّاء ، وفي قوله : أنَّ

-
- (١) وادٍ من دون الجحفة يقطعه طريق الحاج ، وقيل غير ذلك . انظر : معجم البلدان (١١/٣) .
- (٢) في ي : يسمونه . أي يسمون الجحفة رابغ .
- (٣) انظر : العين (٨٥/٣) ، تهذيب اللغة (١٦٠/٤) ، الصحاح (١٣٣٤/٤) ، المعجم الوسيط (١٠٨/١) ، مرقاة المفاتيح (١٧١/٣) .
- (٤) من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب ، وسكان مصر مختلفوا الأصناف من قبط ، وروم ، وعرب ، وبربر ، ولم يذكر الله في كتابه مدينة بعينها سوى مكة ومصر .. انظر : معجم البلدان (١٣٧/٥) .
- (٥) حدّها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، وعرضها من جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم ، وبها أمهات المدن منبج ، وحلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق . انظر : معجم البلدان (٣١١/٣) .
- (٦) مكررة في س ، قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلاً ، وتسمّى الآن (السَّيل الكبير) ، ويبعد حالياً بحوالي (٩٤) كيلو متر ، ويحرم منه حجّاج الشرق كلّهم من أهل الخليج ، وغيرهم . انظر : معجم البلدان (٣٣٢/٤) ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ص (٣٤) ، المنهاج ص (٥٤) .
- (٧) ساقطة من ر .
- (٨) في ن : أهل .
- (٩) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : مُهَلَّ أَهْلٍ نَجْدٍ (٨) ، حديث رقم (١٥٢٨) ، ص (٢٩٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : مواقيت الحجِّ والعُمْرة (٢) ، حديث رقم (١١٨١/١١) ، ص (٤٦١) .
- (١٠) ساقطة من ن ، انظر : تهذيب اللغة (٨٨/٩) ، لسان العرب (٣٤١/١٣) ، المغرب (٣٨٠) .
- (١١) انظر : الفتح (٤٢٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/١) ، البناية (٤٥٠/٣) ، البحر (٣٤١/٢) ، رد المحتار (٤٧٥/٢) .
- (١٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ القسم الثاني/ ص ١١٠) ، مرقاة المفاتيح (١٧١/١) .

أويساً^(١) منسوب إليه^(٢) . كذا في تهذيب الأسماء واللغات^(٣) .

لأهل اليمن^(٤) ، والحجاز^(٥) ، ونجد ، وتهامة ، والطائف^(٦) .

(٥) / وَيَلْمَلَمُ / [بفتح المثناة التحتية ، واللامين ، وربما أبدلوا

الياء همزة - جبل من]^(٧) جبال تهامة^(٨) : لأهل اليمن ، أي لبعض أهلها

لما أنه [بين]^(٩) نجد وتهامة .

/ لِأَهْلِهَا / ، أي المواقيت / ولمن ضربها / من غير أهلها^(١٠) :

لخبر الصحيحين : أنه ﷺ^(١١) وَقَّتْ لأهل المدينة ذَا^(١٢) الحليفة ،

(١) أويس بن عامر ، وقيل : عمر ويقال : أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن مرادي القرني ، الزاهد المشهور أدرك النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعلي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وكان ثقة ، أسلم على عهد الرسول ولكن منعه من القنوم بره بأمه . انظر : تهذيب التهذيب (١/١٩٥) .

(٢) انظر : الصحاح (١/٢١٨١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : (٢/القسم الثاني / ص ١١٠) .

(٤) سميت اليمن لتيامنهم إليها ، واليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ، قال الأصمعي : « أربعة أشياء قد ملأت الدنيا ، ولا تكون إلا باليمن : الورد ، والكندر ، والحضر ، والعصب » . انظر : معجم البلدان (٥/٤٤٨) .

(٥) الحجاز : ما حجز بين تهامة والعروض . معجم البلدان (٢/٦٣/١٣٧) ، تهذيب الأسماء (٢/القسم الثاني / ص ٨٠) .

(٦) الطائف : وادي وج ، وهو بلاد ثقيف ، وهي بلدة ذات مزارع وأعناب . انظر : معجم البلدان (٩/٤) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) يقال (أَلَم) ، موضع على ليلتين من مكّة فيه مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وبالتقدير الحاضر يبعد عن حرم مكّة المكرمة (٥٤) كيلو متر . ويحرم منه أهل اليمن ، وماليزيا ، والصين ، والهند ، وأندونيسيا ، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .

انظر : معجم البلدان (٥/٤٤١) ، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص (٣٥) ، مرقاة المفاتيح (٣/١٧١) .

(٩) ساقطة من : ر ن م ع س .

(١٠) انظر : الباب (١/١٨٠) ، تبين الحقائق (٢/٧) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٦) ، الهندية (١/٢٢١) .

(١١) في ن : عليه الصلاة والسلام .

(١٢) في خ س : نو .

[وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةُ] ^(١) ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمُ ، وَقَالَ : « هُنَّ ^(٢) لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ] ^(٣) » .
وفي أبي داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) : [وَ] ^(٦) وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٧) .
ولم يكونوا مسلمين ؛ لَأَنَّهُ ^(٨) [علم] ^(٩) إِسْلَامَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَحْيًا ^(١٠) .

/ وَصَحْ (أَي جاز / تَقْدِيمَهُ / أَي الإِحْرَامَ / عَلَيْهَا / أَي عَلَى

(١) ساقطة من : ر ن ، وفي س : وهل الشام .

(٢) في ن : هي هن .

(٣) ساقطة من : ع . أخرجه البخاري عن ابن عباس ص (٢٩٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ (٥) ، حديث رقم (١٥٢٦) ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس ص (٤٦١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث رقم (١١٨١/١١) .

(٤) هو عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، الحافظ ، ومن أكابر الحفاظ ببغداد متفق على إمامته ، كان زاهداً ناسكاً ، جمع وصنّف ، ومن مصنفاته : «المصابيح» ، و «المسند» ، و «السنن» ، وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٥١/٢) ، المنهج الأحمد (١١/٢) ، طبقات المفسرين (٧٦٧/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص (٦٠) ، شذرات الذهب (١٦٨/٢) ، (٢٧٣) ، طبقات القراء (٤٢٠/١) .

(٥) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، أبو عبدالله ، القاضي الإمام الحافظ ، قال الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره .. له مصنفات منها : «السنن الكبرى» ، و «السنن الصغرى» ، و «مسند علي» ، و «مسند مالك» ، وغيرها ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (١٤/٢) ، طبقات القراء (٣٤٩/١) ، وفيات الأعيان (٥٩/١) ، شذرات الذهب (٢٣٩/٢) .

(٦) ساقطة من م .

(٧) أخرج مسلم عن جابر في الصحيح بلفظ : « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » في كتاب الحج (١٥) ، باب : مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث رقم (١١٨٢/١٨) ، ص (٤٦٢) ، وأخرجه أبو داود في السنن عن عائشة ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : المواقيت (٩) ، حديث رقم (١٧٣٩) ، ص (٢٧١) ، وأخرجه النسائي في السنن عن عائشة في كتاب الحج (٢٤) ، باب : المواقيت (١٧) ، حديث رقم (٢٦٥٧) ، ص (٣٦٨) قال في نصب الراية (١٣/٢) . أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَنْكَرُ أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً فِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . انظر : كتاب الحج منه (٧) ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام (١٧) ، حديث رقم (٨٣٢) ، ص (٢٠٨) .

(٨) في ي ر ه ن خ : لأن .

(٩) ساقطة من ي ن ه ر خ .

(١٠) في ع : حياً ، وفي س : علم إسلامهم حب ذلك حياً . انظر : البناية (٤٥٠/٣) .

المواقيت ، بل هو الأفضل ، كما في الشرح^(١) . لكنّه مقيد بما إذا كان يأمن على نفسه^(٢) ؛ لأنه أكثر^(٣) مشقة فكان أعظم أجراً^(٤) ، وقد جاء عن الصحابة^(٥) تفسير^(٦) الأمر بإتمام الحج والعمرة^(٧) بأن يحرم^(٨) من بويرة^(٩) أهله^(١٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَهْلٌ [مِنْ] الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ^(١٢) ، أَوْ حَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(١٣) رواه أحمد^(١٤) .

(١) انظر : تبين الحقائق (٧/٢) ، وكذا المبسوط (٦٦/٤) ، البدائع (١٦٤/١) ، الاختيار (١٨٣/١) ، اللباب (١٨٠/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، البحر (٣٤٣/٢) ، الهندية (٢٢١/١) ، حاشية الشلبي (٧/٢) .

(٢) الوقوع في المحظورات .

(٣) في هـ : أعظم .

(٤) الأجر على قدر المشقة ولذا كان الصحابة يستحبون الإحرام من الأماكن القاصية .

انظر : الاختيار (١٨٣/١) ، الفتح (٤٢٨/٢) ، تبين الحقائق (٧/٢) ، البناية (٤٢٧/٣) ، شرح الجامع الصغير للكردي (خ . ل : ٨٣) .

(٥) منهم علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في م : تفسير الحج الأمر .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . البقرة (١٩٦) .

(٨) في خ : بإحرام ، وفي ي : بأن أحر .

(٩) في م : بويرة ، والبويرة : تصغير للدَّار ، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلّة .

انظر : المغرب (١٧٠) ، وإنما قال بلفظ التصغير لمقابلة بيت الله : لأنَّ غيره من البيوت مُحَقَّرٌ . انظر : البناية (٤٥٦/٣) .

(١٠) انظر : تفسير النسفي (٩٩/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٦٣/١) ، تفسير أبو السعود (٢٤٢/١) . هذا عند الحنفية ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أنَّ الأفضل أن يحرم من

الميقات ؛ لأن النبي عليه السلام أحرم من ذي الحليفة ، وترك الإحرام من مسجده .

انظر : عقد الجواهر (٣٨٦/١) ، المجموع (١٧٥/٧) ، الشرح الكبير (١٠٧/٨) .

(١١) ساقطة من و .

(١٢) في م : لعمرة .

(١٣) أخرجه أحمد (٢٩٩/٦) ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك (٥) ، باب : الواقيت (٩) ،

الحديث رقم (١٧٤١) ص (٢٧١) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أهل

من بيت المقدس (٤٩) ، الحديث رقم (٣٠٠١) ، ص (٤٣٤) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الحج

، باب : فضل من أهل من المسجد الأقصى (٣٠/٥) .

(١٤) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، =

قيد^(١) بتقديمه على المواقيت ؛ لأنَّ تقديمه على أشهر الحجِّ مكروه مطلقاً إجماعاً . وجعله في الظهيرية^(٢) في التفصيل كالأول^(٤) . قال في البحر : وهو خطأ لما مرَّ من أنَّه شبيه بالركن ، فيكره تقديمه احتياطاً^(٥) .

(لا) يجوز (محسسه) وهو تأخيرها عن المواقيت ، [قال]^(٦) في الهداية : وفائدة التأقيت المنع^(٧) من التأخير ؛ لأنه يجوز التَّقديم بالإجماع^(٨) .

واعترض : بأنَّه يلزم عليه وجوب الإحرام من أولِّ ميقات يمرُّ به . وإن

== ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث ، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة ، من كتبه : «المسند» ، و«التاريخ» ، و«الناسخ والمنسوخ» ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، حلية الأولياء (١٦١/٩) ، المنهج الأحمد (٥/١) ، الفهرست (٢٨٥) .

(١) في م : فيه .

(٢) أي بتقديم الإحرام إذا أمن على نفسه الوقوع في المحظورات ، وإلاَّ فيكره التقديم ولو في أشهر الحج .

(٣) يقصد الفتاوى الظهيرية ، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري المتوفى سنة ٦١٩ هـ .

(٤) أي جعل صاحب الظهيرية التفصيل في تقديم الإحرام على أشهر الحج كال تفصيل في التقديم على الميقات فقال : إن أمن على نفسه الوقوع فإنه لا يكره قبل أشهر الحج ، وإن لم يملك نفسه كره ، والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعه المحظور .

(٥) إن كان شرطاً يراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ، ولو كان ركناً لم يصح قبل أشهر الحج وإن كان شبيهاً بالركن كره قبل أشهر الحج لشبهه وقربه من عدم الصحة . انظر : البحر (٣٤٣/٢) .

(٦) ساقطة من وي هـ خ ن .

(٧) في ن : عن .

(٨) انظر : المبسوط (١٦٦/٤) ، الهداية (١٣٦/١) ، المجموع (١٨١/٧) ، والمجاورة : إما أن يكون جاوز الميقات بغير إحرام ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، سواء تجاوز الميقات عالماً أو جاهلاً ، فإن رجع وأحرم لا دم عليه وهو قول الجمهور ، أو إن تجاوز الميقات ثم يحرم فعند مالك وأحمد عليه دم ، وعند الشافعي : إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بنسك فيستقرَّ الدم عليه ، وعند أبي حنيفة : إن رجع إلى الميقات فلبى سقط الدم ، وإن لم يلب لم يسقط . وسيأتي بيان ذلك في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام .

انظر كذلك عقد الجواهر (٣٨٦/١) ، الشرح الكبير (١١٤/٨-١٢٤) ، وراجع ذلك مفصلاً في باب مجاوزة الميقات .

أتى بعده آخر ، والمسطور في فروعهم عدمه^(١) .

وقد قال الحاكم^(٢) [في كا]^(٣) فيه : من جاوز وقته { [غير محرم ثم أتى وقتاً^(٤) آخر / فأحرم /^(٥) منه أجزاءه]^(٦) ، وإحرامه من وقته {^(٧) أحب إليّ . ولذا كان الظاهر عن الإمام : أن المدني لو جاوز ميقاته ، وأحرم من الجحفة لا دم عليه^(٨) .

والجواب : أن المنع من التأخير مقيّد بالميقات الأخير ، دلّ على ذلك ما عن عائشة : أنها كانت إذا أرادت أن [تحجّ^(٩) أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت]^(١٠) أن تعتمر أحرمت من الجحفة . ومعلوم أنه لا فرق في

(١) وهو أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به ، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة . انظر : البحر (٣٤١/٢) .

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحاكم الشهير (بالحاكم الشهيد) المروزي البلخي ، ولي القضاء ببخارى ثم ولّاه الأمير صاحب خراسان وزارته ، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة ٣٤٤ هـ ، صنف « المختصر » ، و « المنتقى » ، و « الكافي » وغيره .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣١٣/٣) ، الفوائد البهية (٢٤٣) ، الأعلام (١٩/٧) .

(٣) ساقطة من خ ، وكتاب الكافي جمع فيه مؤلفه كتب محمد بن الحسن ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وهو كتاب مفقود ، وقد طبع في كتاب الأصل للإمام محمد الشيباني ليحل محلّ (مناسك الأصل) .

(٤) في ر : ميقاتاً .

(٥) مكررة في هـ .

(٦) الجملة من (غير محرم إلى أجزاءه) ساقطة من هـ ، وفيها زيادة : (أجزاءه فأحرم منه عن) .

(٧) الجملة من (غير محرم إلى وقته) ساقطة من خ .

(٨) انظر : مناسك الأصل (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) ، فتح القدير (٤٢٦/٢) .

(٩) في ي ر ن خ و : إذا أرادت الحج .

(١٠) ساقطة من هـ ن .

المِيقَاتِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُن الْجَحْفَةُ مِيقَاتًا ^(١) [لَهَا] ^(٢) لَمْ
أُحْرِمَتْ بِالْعُمْرَةِ مِنْهَا ^(٣) .

[قَالُوا] ^(٤) : وَمَنْ كَانَ ^(٥) فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ لَا يَمُرُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ^(٦)
يَحْرَمُ إِذَا حَازَى ^(٧) آخِرَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ^(٨) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَحَازِي ^(٩)
فَعَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ^(١٠) .

قَالَ فِي الْبَجْرِ : وَذَكَرَ لِي ^(١١) بَعْضُ أَهْلِ [الْعِلْمِ] ^(١٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ -
يَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ « شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ » ^(١٣) « شَارَحُ » الْمُنْهَاجِ ^(١٤)

- (١) فِي ن : مِيقَاة .
(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ وَدَخِي ن هـ .
(٣) انْظُرْ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٢٦/٢) .
(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .
(٥) فِي هـ : قَالَ .
(٦) فِي س : الْمِيقَاتِ .
(٧) يُقَالُ : حَازَيْتُ مَوْضِعًا : إِذَا صَرْتُ بِحِذَائِهِ .
انْظُرْ : تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٠٤/٥) ، الصَّحَاحُ (٢٣١٠/٦) ، الْمَغْرِبُ (١٠٨) .
(٨) أَيُّ يَتَحَرَّى بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مَكَانَ الْمَحَازَاةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَالِمًا يَسْأَلُهُ .
(٩) أَيُّ لَمْ يَعْلَمْ الْمَحَازَاةَ ، قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ (٤٧٧/٢) : (وَلَا يَتَصَوَّرُ عَدَمَ الْمَحَازَاةِ لِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَعْمُ جِهَاتَ مَكَّةَ ...) .
(١٠) هَذَا كَانَ فِي عَصْرِ الْمُؤَلِّفِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ الْآنَ لِأَنَّ الْحُكُومَةَ السَّعُودِيَّةَ (حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى)
أَنْشَأَتْ مَسَاجِدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَحَدَّدَتْ أَمَاكِنَهَا حَتَّى أَصْبَحَتْ وَاضِحَةً الْمَعَالِمَ وَلَمْ تَعُدْ تَخْفَى
عَلَى أَحَدٍ ، وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يَنْوِي إِذَا حَازَى الْمِيقَاتِ ، فَيَتَأَهَّبُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَ
الْإِحْرَامِ قَبْلَ مُحَازَاةِ الْمِيقَاتِ فَإِذَا حَازَاهُ أُحْرِمَ بِمَا يَرِيدُ مِنْ نَسَكٍ . انْظُرْ : الْمُنْهَاجُ ص (٥٥) .
رَاجِعْ : الْفَتْحُ (٤٢٦/٢) ، اللَّبَابُ (١٨٠/١) ، الْبَحْرُ (٣٤٢/٢) ، الْهَنْدِيَّةُ (٢٢١/١) ، غَنِيَّةُ
النَّاسِكِ (٥٤) . الْمَرْحَلَةُ : الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا السَّائِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ . انْظُرْ : الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ
(٣٣٥/١) .
(١١) فِي ع : لِي أَنْ .
(١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ هـ .
(١٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقِيهٌ بَاحِثٌ ،
تَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْأَزْهَرِ ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لشرح المنهاج » ،
و « أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ إِلَى فَهْمِ الشَّمَائِلِ » ، وَ « الْفَتَاوَى الْهَيْتَمِيَّةُ » . انْظُرْ : الْأَعْلَامُ (٢٣٤/١) .
(١٤) كِتَابُ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ فِي مَخْتَصَرِ الْمَحَرَّرِ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ
٦٧٦ هـ .

و [« الشَّمَائِل »]^(١) ، وغيرهما^(٢) ، وكان من أخلَّائِهِ ، وقد أدركته في آخر عمره - : أَنَّهُ ينبغي^(٣) على مدَّعائكم أن لا يلزم^(٤) الإحرام من رابغ بل من خُلَيْص^(٥) لمحاذاتها^(٦) لآخر^(٧) المواقيت ، [وهو قرن المنازل .

وأجبت^(٨)ه بجوابين :

الأوَّل : أن المحاذاة إنما تعتبر^(٩) عند عدم المرور على المواقيت [، وأهل مصر يمرُّون على الجُحْفَةِ وإن لم تكن معروفة لهم ، غاية الأمر أَنَّهُم يحرمون قبلها احتياطاً .

الثَّاني : أن مرادهم المحاذاة القريبة ، ومحاذاة المارِّين بقرن^(١٠) بعيدة ؛ لأنَّ بينهم وبينه بعض جبال^(١١) .

وأقول في الثاني : ما لا يخفى^(١٢) ؛ لأنَّ^(١٣) من لا يمرُّ على المواقيت

(١) ساقطة من د ، كتاب الشَّمَائِل النَّبَوِيَّة وَالْخَصَائِلُ الْمُصْطَفَوِيَّة لِأبي عيسى الترمذي ٢٧٩ هـ ، وهذا الشرح اسمه : « أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمَائِل » .

(٢) له شرح « الإيضاح في مناسك الحج » للإمام النووي ، و « خلاصة الأئمة الأربعة » ، و « المنح المكِّيَّة » ، و « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » ، وغيرها .

(٣) في هـ : انه لا ينبغي ، وفي خ : ينبغي .

(٤) في خ : أنه ، وفي س : يلزم .

(٥) خُلَيْص : حصن بين مكَّة والمدينة . انظر : معجم البلدان (٣/٣٨٧) . وهي على مسافة مائة كيلو أو أكثر من مكة في طريق المدينة .

(٦) في ع س : لمحاذته ، وفي ن : محاذتها .

(٧) في ن : آخر ، وفي د : من آخر .

(٨) في خ : واجبه .

(٩) في ن : تتعين .

(١٠) ساقطة من هـ .

(١١) انظر : البحر (٢/٣٤٢) .

(١٢) كانه لم يرض الجواب الثاني ؛ لأنه لا فرق بين المحاذاة القريبة والبعيدة .

(١٣) في خ : لا أن .

يحرم^(١) إذا حاذى آخرها قربت المحاذاة^(٢) أو بعدت .

والحاصل أن الأفاقي إذا قصد دخول مكة وجب عليه الإحرام من آخر المواقيت سواء أراد الحج ، أو العمرة ، أو القتال ، أو التجارة ، أو غير ذلك^(٣) ، أمّا لو قصد موضعاً من الحل^(٤) جاز له مجاوزته بلا إحرام^(٥) ، وهو الحيلة لمن أراد الدخول^(٦) .

كذلك^(٧) قال في البحر : وينبغي أن لا يجوز للمأمور بالحج^(٨) ؛ لأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخلها بلا إحرام صارت مكّية فكان مخالفاً ، { كما أنه [يكون]^(٩) }^(١٠) مخالفاً أيضاً^(١١) لو أحرّم بالعمرة حين^(١٢) دخلها^(١٣) .

(١) في خ : فيحرم .

(٢) في ي : المحاذات .

(٣) كمجرد الرؤية والنزّهة ؛ لقوله تعالى : « لا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحَرَّمًا » .

انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، البدائع (١٦٤/٢) ، الفتح (٤٢٦/٢) ، الهندية (٢٢١/١) .

(٤) أي ما بين الميقات والحرم كخليص وجدة .

(٥) ما لم يرد نسكاً .

(٦) أي أن الحيلة لأفاقي يريد دخول مكّة لحاجة من غير إحرام أن يقصد الحل ، وهو مشكل لأنّ

من أراد دخول مكة من أهل الأفاق لا يحلّ له التجاوز من الميقات بغير إحرام ..

انظر المسألة في : البدائع (١٦٦/٢) ، الجامع الصغير (١٤٦) ، التتارخانية (٤٧٧/٢) ، رد

المحتار (٤٧٧/٢) ، بدر المنتقى (٢٦٦/١) ، غنية الناسك (٥٤) .

في هامش ه : لا تجوز الحيلة للمأمور بالحج .

(٧) في ن : لذلك .

(٨) في ن : بالمأمور بالحج .

(٩) ساقطة من ي ر خ .

(١٠) ساقطة من ن ه .

(١١) في ر : يخالف أيضاً .

(١٢) في خ : حتى .

(١٣) انظر : البحر (٣٤٢/٢) .

(٢) : [ميقات أهل الجبل] :

/ وليد أخيه / أي المواقيت ، زاد في الفتح : أو كان في نفسها ^(١) .
انتهى .

ولك أن تقول : أراد بالداخل ^(٢) ما قابل الخارج / الجبل / بكسر
الحاء : الموضع الذي بين المواقيت [وبين] ^(٣) الحرم ^(٤) . فالحرم في حقه
كالميقات للآفاقي ، هذا إذا لم يكن ساكنًا في أرض الحرم ، فإن كان فيها
كان ميقاته كأهل ^(٥) مكة ، كذا في الفتح ^(٦) .

(٣) : [ميقات أهل الحرم] :

/ أو الميقات للمكي / يعني ساكن مكة ، أمّا القار ^(٧) في ^(٨)
حرمها فليس بمكي ^(٩) ، وإن أُعطي ^(١٠) حكمه ^(١١) . فقوله في البحر
أراد ^(١٢) به / من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا ^(١٣) . عدول ^{ب/١٤٤}

(١) انظر (٤٢٨/٢) .

(٢) في هـ : بالدخول .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر : العناية (٤٢٨/٢) ، البناء (٤٥٧/٣) ، البحر (٣٤٣/٢) ، رد المحتار (٤٧٨/٢) .

(٥) في هـ : أهل .

(٦) انظر (٤٢٨/٢) .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي ن : القارن ، والصحيح - والله أعلم - أنه « الفار » وما ورد في
النسخ تصحيف ، يفسره قوله : ساكن مكة ؛ لأنّ مقابلها الفار لدم أو جرم فيلجأ إلى الحرم .

(٨) في ر : القار بها ، وفي س : القاد .

(٩) في ر : بملي .

(١٠) في ن : إعطاء ، وفي م : ولو أعطي .

(١١) في مجمع الأنهر (٢٦٦/١) : (المكي : من استقر بمكة والحرم) .

(١٢) أي بالمكي .

(١٣) انظر : البحر (٣٤٤/٢) .

عن المعنى الحقيقي^(١) بلا دليل^(٢) .

/ **الجرم** / وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن ،
والعراق ، والجعرانة^(٣) ، والطائف سبعة^(٤) ، ومن بطن عُرنة^(٥) أحد
عشر^(٦) .

/ **الحج** / أي لمريده / **والحِلَّ للعمرة** /^(٧) ، وعليه انعقد الإجماع^(٨) ،
وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك^(٩) حتى لو أحرم المكي من الحِلِّ ،
ومريد^(١٠) العمرة [من الحرم]^(١١) لزمه [دم]^(١٢) .

(١) في جميع النسخ ما عدا ع : المجازي . وفي نسخة د : عدول إلى المعنى المجازي .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤٤/٢) .

(٣) هي بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزل بها ﷺ لما قسم غنائم هوازن .

انظر : معجم البلدان (١٤٢/١) ، المغرب (٨٤) ، شفاء الغرام (٥٢٨/٢) .

(٤) في ر ن : سبعة أميال .

(٥) وادٍ بحذاء عرفات . انظر : معجم البلدان (١١١/٤) ، شفاء الغرام (٥٥١/٢) .

(٦) وقد نظم حدود الحرم ابن الملقن وهو من علماء الشافعية فقال :

وَالْحَرَمُ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضٍ طَبِيعَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَرَاقًا وَطَائِفَ وَجْدَةٍ عَشْرٌ ثُمَّ تَسَعُ جَعْرَانَهُ

انظر : الدر المختار (٤٧٩/٢) ، وحدود الحرم حاليًا راجعها في كتاب الحرم المكي والأعلام

المحيطة به لابن دهيش . انظر : خريطة رقم (٢) التي تبين حدود الحرم المكي الشريف .

(٧) أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة ، فيحرم المكي للحج من دويرة أهله أو

حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحِلِّ وهو « التنعيم » أو غير ذلك ؛ لأن أداء الحج في

عرفة ، وهي الحل فيكون الاحرام من الحرم يتحقق نوع سفر ، وأداء العمرة في الحرم فيكون

الاحرام من الحل يتحقق نوع سفر بتبديل المكان .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٦٧/٢) ، فتح القدير (٤٢٨/٢) ، اللباب (١٨٠/١) ، تبين الحقائق

(٨/٢) ، البناية (٤٥٧/٣) ، مجمع الأنهر (١٦٦/١) ، رد المحتار (٤٧٨/٢) .

(٩) لما أراد رسول الله ﷺ الإفاضة من مكة دخل على عائشة ، فقالت : يا رسول الله ! يرجع

الناس بعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وأرجع أنا بحجة ؟ ، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يعتمر بها من التَّعْنِيمِ .

أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

(٨١) ، حديث رقم (١٦٥١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : إِحْرَامُ

النِّسَاءِ ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ ، وكذا الحائض (١٦) ، حديث رقم (١٢١٣/١٣٦) ،

(١٢١١/١٢٨) .

(١٠) في هـ ي ن خ ر : يريد .

(١١) ساقطة من هـ .

(١٢) ساقطة من خ ، انظر : رد المحتار (٤٧٩/٢) .

وكتب في نسخة خ : والله أعلم ، وفي ي : والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفي ن : والله سبحانه

وتعالى أعلم وأحكم بالصواب .

باب الإحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان [أن يجاوزها]^(١) إلا محرماً جلية^(٢) .

[تحريف الإحرام] :

وهو لغة : مصدر أحرم ، إذا دخل في حرمة لا تنتهك^(٣) ، ورجل حرام أي محرم ، كذا في الصحاح^(٤) . وهذا أولى من قوله في العناية^(٥) : إنه لغة : مصدر أحرم إذا دخل في الإحرام^(٦) ، كأشتا إذا دخل في الشّت^(٧) .
وشرعاً : الدخول في حرمة مخصصة ، أي إلزامها ، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا^(٨) بالنية مع الذكر^(٩) أو الخصوصية^(١٠) . كذا في الفتح^(١١) .

(١) في ن : يجاوز .

(٢) حتى يعرف المحرم كيف يفعل بإحرامه عند هذه المواقيت .

(٣) في م ه ن ي : لا تهتك ، لأنه بالإحرام يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال ..

(٤) انظر (١٨٩٥/٥) . صحاح اللغة ، للإمام أبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي .

(٥) في خ : العفاية .

(٦) في خ د و س ع : الحرام .

(٧) انظر العناية (٤٢٩/٢) ، المعجم الوسيط (١٦٩/١) .

(٨) في و : لا .

(٩) أي التلبية ونحوها .

(١٠) في ن خ : الذكر والخصوصية ، والخصوصية : هي الاتيان بشيء من خصوصيات النسك

سواء كان تلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ، وتقليد البدن .

انظر : رد المحتار (٤٧٩/٢) ، منحة الخالق (٣٤٤/٢) ، غنية الناسك (٦٥) .

(١١) انظر (٤٢٩/٢) .

فهما ^(١) شرطان في تحقيقه ^(٢) لا جزء ^(٣) ماهيته ^(٤) كما توهمه في البحر ، إذ عرّفه : بنية النسك من الحج / أو العمرة مع الذكر / ^(٥) أو الخصوصية ^(٦) .

وإذا تم ^(٧) لم يخرج عنه إلا بإتمام ما أحرم به ^(٨) ، إلا [في] ^(٩) الفوات ^(١٠) فبالعمرة ^(١١) ، والإحصار فبالذبح ، ولا بد من القضاء مطلقاً ، ولو مظنوناً ^(١٢) حتى لو أحرم بالحج ^(١٣) على ظن أنه عليه فبان خلافه ، كان عليه

-
- (١) في م : فيهما .
 (٢) في م : تحقيقه .
 (٣) كذا في جميع النسخ ما عدا (و) : لاجزا ، وقد نقل في منحة الخالق (٣٤٤/٢) عن النهر : فهما شرطان في تحقيقه لا جزآن لماهيته ، ونقل في إرشاد الساري (٦٢) عنه : لاجزاء ماهيته .
 (٤) في ن : أما بنيته ، وهذا مخالف لما في شرح اللباب (٦٢) حيث قال : (أن النية والتلبية نفس الإحرام وحقيقته ، لا شرطه) .
 (٥) مكررة في م .
 (٦) انظر : البحر (٣٤٤/٢) ، وفي نسخة (ع) ذكر (كذا في الفتح فهما شرطان) .
 (٧) أي : الإحرام .
 (٨) أي اتمام النسك لقوله تعالى : ﴿ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .
 (٩) ساقطة من خ .
 (١٠) أي فوات الحج بفوات وقوفه .
 (١١) أي بالعمرة يخرج من إحرامه لالحج ، فإذا فاته الوقوف جعلها عمرة .
 قيل : إلا فيمن شرع بإحرام يظن أنه عليه إذا أحصر ، فإنه لا يجب حينئذٍ عليه القضاء ؛ لأنه لا يجب عليه الأداء ، وهذا الحكم مقيد في حال الإحصار ؛ لأنه إذا أحصر وتحلل بالدم لا يحتاج إلى الأفعال للخروج فلا يلزم القضاء ، بخلاف ما إذا كان إحرامه على غير وجه الظن ، ثم أحصر فإنه يجب عليه القضاء .
 انظر : شرح اللباب (٦٤) ، رد المحتار (٤٨٠/٢) ، غنية الناسك (٦٦) .
 (١٢) في م : ظنوناً .
 (١٣) في م : يحج .

المُضَيِّ فيه فإن أبطله قضاءه^(١) .

[سُنَنُ الْإِحْرَامِ وَمُسْتَحَبَاتُهَا] (٢) :

[وَإِذَا أَرَادْتَ] أيها^(٣) الطَّالِبُ لِلْحَجِّ ، أو العمرة ، أو لهما ، - اختار الخِطَابَ في هذا الباب تنبيهًا على الإهتمام بأحكام الإحرام ؛ لشِدَّةِ الاحتياج إلى معرفتها^(٤) - **[أَوْ تَحْرِمُ]** أي بالإحرام :

(أ) : **[فَتَوَضَّأَ]** بالسَّكُونِ ، يعني وضوءك للصَّلَاةِ أو **[اغْتَسَلَ]**^(٥) ، **[وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ]** (٦) ؛ لاختياره عليه الصلاة والسلام^(٧) له ؛ لما أَنَّهُ أَعَمٌّ وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ الْمَطْلُوبِ^(٨) **[فِي هَذِهِ الْحَالَةِ]** (٩) ؛ ولذا^(١٠) أَمَرَ بِهِ

- (١) لأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبدًا إِلَّا بِالْذَّمِّ وَالْقَضَاءِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فَلَا يُلْزِمُهُ قَضَاءٌ وَلَا دَمٌ .
انظر : فتح القدير (٤٢٩/٢) ، البحر (٣٤٤/٢) ، الدر المختار (٤٨٠/٢) .
- (٢) السنة : يلزمه الإساءة بتركها وعدم لزوم الجزاء ، والمستحب : حصول الأجر بالإتيان وعدم لزوم الإساءة بالترك . انظر : أصول السرخسي (١١٤/١) ، جامع الأسرار (٥٨٠/٢) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٨) . وقد ميَّزَتُ السُّنَنَ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِوَضْعِ الْحُرُوفِ لِلْسُّنَنِ ، وَالْأَرْقَامِ لِلْمُسْتَحَبَّاتِ .
- (٣) في د : أي الطالب .
- (٤) انظر حاشية الشلبي (٨/٢) .
- (٥) ساقطة من س . والغسل يسنُّ أَنْ يَكُونَ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ سُنَّةٌ ، وَنَقَلَ الْعَيْنِي فِي الْبَنَاءِ : أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ ، وَصَرَّحَ فِي غَنِيَةِ النَّاسِكِ : أَنَّ كَوْنَهُ سُنَّةً هُوَ الْأَصَحُّ ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ اللَّبَابِ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةً ، وَالْغُسْلَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً . انظر: البناية (٤٦١/٣) ، شرح اللباب ص (٦٧) ، غنية الناسك ص (٦٨) .
- (٦) في ن : الفضل ، لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، وَالْوُضُوءَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي حَقِّ إِقَامَةِ السُّنَّةِ لِأَفْضَلِيَّةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْإِحْرَامِ ، وَالْغُسْلُ يَقَعُ عَنِ السُّنَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ مَعَهُ الْإِحْرَامُ سِوَاءَ صَلَاةٍ أَوْ لَا . انظر : شرح اللباب (٦٧) .
- (٧) هذه الجملة ساقطة من س . لما روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه ، أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٦) ص (٢٠٧) حديث رقم (٨٣٠) عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد استحَبَّ قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي ، وكذا أخرجه الدارمي في السنن (٣١/٢) ، كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١/٤) ، كتاب المناسك ، باب استحباب الاغتسال للإحرام (٥٢٩) الحديث (٢٥٩٥) .
- (٨) في د : المطلق .
- (٩) ساقطة من ن ، انظر : المبسوط (٣/٤) ، البدائع (١٤٤/٢) ، اللباب (١٨٠/١) ، تبين الحقائق (٨/٢) .
- (١٠) في هـ : ولهذا .

الحائض^(١) ، والنفساء ، والصبي^(٢) ، وقد أمر^(٣) عليه الصلاة والسلام أبا بكر حين نفست زوجته أسماء^(٤) بابنه محمد^(٥) أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ^(٦) . ولا يتصور حصول الطهارة لها ؛ ولذا لم يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيد^(٧) ، كذا في الشرح^(٨) ، وعزاه في المعراج إلى شرح بكر^(٩) .

(١) أخرج أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب الحائض تهل بالحج (١٠) ، ص (٢٧٢) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ ... » ، ولم يذكر محمد بن عيسى عكرمة ومجاهد .
(٢) عطف الصبي على الحائض يوهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة ، فيتعين أن يراد به غير العاقل أو الصبي الذي لا يصلي . كما في رد المحتار (٤٨٠/٢) ، وشرح اللباب ص (٦٧) ، وقال في غنية الناسك ص (٦٨) : (ويؤمر به الصبي العاقل) .

(٣) في د و خ : أمر به .

(٤) أسماء بنت عميس أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية لأُمّها ، كانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوّجها أبو بكر ، ثم عليّ ، وولدت لهم ، هاجرت إلى الحبشة ، وكان عمر يسألها عن تفسير الرؤيا . انظر ترجمتها في : تهذيب التهذيب (٦٦٣/٤) .

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيميّ ، أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأ في حجر علي بن أبي طالب ، وشهد معه الجمل وصفين ، وكان له عبادة واجتهاد ، ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيراً ، وتولت تربية ابنه القاسم . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٤٨/٣) ، الخلاصة (٣٢٩) ، حسن المحاضرة (١٩٠/١) ، تهذيب التهذيب (٥٢٣/٣) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) باب : إحرام النفساء (١٦) ، حديث رقم (١٢٠٩/١٠٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : الحائض تهل بالحج (١٠) ، حديث رقم (١٧٤٣) ص (٢٧٢) .

(٧) أي أن التيمم لا يقوم مقام الغسل أو الوضوء عند عجز المحرم عن الماء ، إلا لمن جاز له أن يصلي صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم ، لأن المقصود بالغسل في حقّه تنظيف البدن ، وقطع الرائحة وحرمة الميقات والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيده شعئاً ، بخلاف الغسل في الجمعة والعيد فإن المقصود منه فيهما إقامة السنة ، كما مرّ . انظر : البناية (٤٦/٣) ، شرح اللباب (٦٧) ، غنية الناسك (٦٩) ، حاشية الشلبي (٨/٢) ، وهو قول ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣٧/٨) .

(٨) انظر : تبين الحقائق (٧/٢) .

(٩) معراج الدراية إلى شرح الهداية ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . انظر : منحة الخالق عنه (٣٤٤/٢) .

وقال^(١) في البحر : وفيه نظر ؛ لأنَّ التيمم لم^(٢) يشرع لهما^(٣) عند العجز^(٤) إذا كان طاهراً عن الجنابة ، ونحوها والكلام فيه^(٥) .

وأقول : فيه نظر ؛ إذ^(٦) مبناه على أنَّ المخالفة راجعة إلى قوله^(٧) : [ولهذا لم يعتبر التيمم عند العجز . والظاهر رجوعها إلى قوله]^(٨) : والمراد بهذا الغسل تحصيل النِّظَافَةِ لا الطَّهَارَةَ ، بخلاف الجمعة والعيدين ، فإنَّه يلاحظ فيهما [مع النِّظَافَةِ الطَّهَارَةُ أَيْضاً ؛ لأنَّه إنَّما شرع^(٩) للصلاة ، ولذا لم تؤمر به الحائض ، والنفساء ، مع أنه]^(١٠) [قد]^(١١) / [قيل] /^(١٢) بأنهما^(١٣) يحضران العيد كما مرَّ^(١٤) .

نعم سوى^(١٥) في الكافي [بين]^(١٦) الإحرام ، والجمعة ، والعيدين ، وهو التحقيق ؛ لأنَّ التراب لا أثر له في تحصيل النظافة ؛ لأنَّه ملوثٌ

(١) في ي : قال .

(٢) في هـ : لما .

(٣) أي : للجمعة والعيدين .

(٤) عن الماء .

(٥) انظر : البحر (٢/٣٤٤) .

(٦) في ح : إن .

(٧) أي قوله في الشرح .

(٨) ساقطة من ن . أي قول صاحب البحر .

(٩) أي : التيمم .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من خ ، ومكررة في م .

(١٣) في م : أنهما .

(١٤) في باب صلاة العيد .

(١٥) في عدم مشروعية التيمم .

(١٦) ساقطة من خ .

ومغبر^(١) .

بقي أن هذا الغسل إنما شرع للإحرام فيشترط^(٢) لنيل^(٣) السنة
 > فيه <^(٤) : أن يحرم وهو على طهارته^(٥) حتى لو اغتسل فأحدث، ثم أحرم
 [فتوضأ^(٦) لم ينل فضله^(٧) . كذا في البناية^(٨) معزياً إلى جوامع الفقه .

(١) : **واعلم** أنه ينبغي أن يندب الغسل أيضاً لمن أهلك عنه^(٩)

(١) وقد نقل في منحة الخالق (٣٤٤/٢) عن الشيخ إسماعيل قوله : والإنصاف أن أصل عبارة
 الزيلعي أوهمت مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الإيراد ، ثم عبارة البحر موهمة أيضاً حيث
 نقل عن الكافي في التسوية ، وظاهرها إلى عدم التيمم ، ليست كذلك : بل من حيث قيام الوضوء
 مقام الغسل ولفظها : أن هذا الاغتسال للنظافة، ليزول ما به من الدرن والوسخ ، فيقوم الوضوء
 مقامه كما في العيدين والجمعة ، لكن الغسل أحب ؛ لأن النظافة به أتم . اهـ .
 وقد نقل عن القدوري : كل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين . اهـ .
 ولا يخفى أن التسوية في عدم التيمم وإن لم تكن صريحة لكنّها معلومة من تفرّيعه قيام الوضوء
 مقام الغسل على كونه للنظافة، وإذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه ، وحيث سوى بين
 الإحرام والجمعة والعيدين في قيام الوضوء مقامه ، لزمه التسوية في عدم اعتبار التيمم في
 الكل . انظر المسألة في : تبين الحقائق (٧/٢) ، البحر (٣٤٤/٢) ، شرح مختصر الطحاوي
 للجصاص (٦٩٦) ، رد المحتار (٤٨٠/٢) ، غاية البيان (خ . جـ ١ . ل : ٢١١) ، انظر كذلك
 الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٢) في ن : فيشر .

(٣) في خ : النيل .

(٤) استدركت في هامش د ، وفي م : في أن .

(٥) في س ع خ : طهارة .

(٦) في ع : فتوضيء .

(٧) أي فضل الغسل ، وقيل : ينال فضيلة السنة ؛ لأن الغسل من سنة الإحرام .

انظر : شرح اللباب ص (٦٨) ، وقال في غنية الناسك عن السروجي ص (٦٩) : وينبغي أن لا
 يُحرّم فضيلة الغسل لأنه شرع للنظافة وقد حصلت .

(٨) البناية على الهداية شرح القاضي بدر الدين محمود بن أحمد المعروف بالعيني المتوفى سنة

٨٥٥هـ . في د و ي خ : العناية ، وفي ع : النهاية . انظر : البناية (٤٦١/٣) .

(٩) الجملة من قوله [فتوضأ إلى أهل عنه) ساقطة من ن ر .

رفيقه، أو^(١) أبوه لصغره ، لقولهم: إِنَّ الإِحْرَامَ قَائِمٌ بِالْمَغْمَى عَلَيْهِ^(٢)،
[والصغير]^(٣) لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه ، وقد استقرَّ
نَدْبُهُ لِكُلِّ مُحْرَمٍ^(٤) .

هذا ويندب له أيضاً :

(٢) : كمال التَّنْظِيف^(٥) ، من [قصّ]^(٦) الأظفار، [و]^(٧) نتف الإبط،
وحلق العانة .

(٣) : وجماع [أهله]^(٨) ، كذا في الفتح^(٩) .

(٤) : وزاد غيره^(١٠) : وحلق^(١١) الرأس لمن اعتاده^(١٢) ،

(١) في د : وأبوه .

(٢) الإغماء لغة : فقد الحس والحركة ، واصطلاحاً : آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها
القوى المدركة . انظر : جامع الأسرار (١٢٧٨/٥) ، التلويح (٣٥٥/٢) ، عوارض الأهلية
ص (٢٤٢) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر : غنية الناسك عن النَّهْرِ (٦٩) .

(٥) قبل الغسل ، صرَّح بذلك في الاختيار (١٨٤/١) ، مجمع الأنهر (١٦٧/١) ، شرح اللباب (٦٣) ،
رد المحتار (٤٨١/٢) ، غُنيَّة الناسك (٦٨) .

وذكر الزيلعي في الشرح (٩/٢) : بأنَّ كمال التَّنْظِيف يكون عقيب الغسل .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من م .

(٩) انظر (٤٣٠/٢) ، وأيضاً : الاختيار (١٨٤/١) ، تبیین الحقائق (٩/٢) ، التتارخانية (٤٤١/٢) ،
البحر (٢٤٥/٢) ، شرح اللباب (٦٣) ، الهنذية (٢٢٢/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ، رد
المختار (٤٨١/١) ، غُنيَّة الناسك (٦٨) .

(١٠) في خ : وزاد في الفتح .

(١١) في ي : وجعل .

(١٢) انظر : اللباب (١٨١/١) ، البحر (٣٤٥/٢) ، الهنذية (٢٢٢/١) ، بدر المنتقى (٢٦٧/١) ، الدرُّ
المختار (٤٨١/٢) . ==

أو^(١) تسريح الشعر لمن لم يعتده^(٢) .

(٥) : وغسل بدنه^(٣) بالخطمي^(٤) ، والأشنان^(٥) ، ونحوهما^(٦) .

(ج) : / وَالْبَسَ^(٧) / إِزَارًا / وهو ما يكون من السرة إلى الركبة يذكر ويؤنث^(٨) ، / وَرِجَاءَ / وهو ما يكون على الظهر^(٩) .

(د) : ويسن أن يدخله^(١٠) تحت يمينه ويلقيه^(١١) على كتفه الأيسر^(١٢) .

== قال في شرح اللباب ص(٦٧) : ولم يذكر حلق الشعر في لباب المناسك وغيره : لأن المستحب هو إبقاء الشعر لوقت الخروج من الإحرام تثقيلاً لميزان أجره ؛ لأنه **تَجِدُ** وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤوسهم إلا بعد فراغهم من مناسكهم ، اهـ . وهو مخالف لما ذكر في البحر وغيره في استحباب حلق الشعر لمن اعتاده وأراد . واستدل لاستحبابه بأدلة انظرها في إرشاد الساري ص(٦٧) .

(١) في خ ن : وتسريح .

(٢) في خ : لم تعيده ، وفي هـ : لمن لم يعتده . انظر : الشرح (٩/٢) .

(٣) في ع : جسده .

(٤) الخطمي : شجرة كثيرة النفع يدق ورقها يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقي .

انظر : المصباح المنير (٢/٦٥٥) ، المعجم الوسيط (١/٢٤٤) .

(٥) هي شجرة تنبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .

انظر : المعجم الوسيط (١/١٩١) .

(٦) كالدلوك ، والماء الحار ، والسدر ، وقد استحدثت مواد أخرى يمكن استعمالها لنفس الغرض .

(٧) في ي : واللبس .

(٨) انظر : الهندية (١/٢٢٢) ، غنية الناسك (٧١) .

(٩) في البحر (٢/٣٤٥) : ما يكون على الظهر والكتفين والصدر .

(١٠) في م س د : يدخل .

(١١) في ن : ويلقه ، وفي خ : ويكفيه .

(١٢) ويسمى هذا اضطباعاً .

وقيل : ليس بسنة^(١) ، ولا يزره^(٢) ، ولا يعقده^(٣) ، ولا يخلله^(٤) ، فإن فعل ذلك أساء ، ولا دم عليه^(٥) .

(٦) : حال كونهما / جديدين^(٦) ، قدم الجديد إيداناً بأفضليته ، دفعاً^(٧) لقول بعض السلف بكرهته^(٨) . / والأبيض منهما أفضل من ١٤٥/١ غيره^(٩) . / أو خمسين^(١٠) : لأنه ~~له~~ لبس الإزار والرداء هو وأصحابه .

(١) وهو ظاهر كلام الشرنبلالي في مراقي الفلاح (٣٩٨) ، وفي شرح اللباب (٦٨) : أن الرداء يكون على الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة ، وإنما يسن في الطواف فقط ، خلافاً لما توهّمه العوام من مباشرته في جميع أحوال الإحرام . اهـ . ويؤخذ من كلامه أن الاضطباع لا يسن إلا في الطواف ، وهذا الكلام هو الصحيح لفعل النبي ﷺ وأصحابه .

(٢) أي لا يزر الإحرام ؛ لأن الزرة مخيط في نفسها . انظر : بدائع الصنائع (١٨٥/٢) .
(٣) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر ، أو شده على نفسه بحبل ونحوه . انظر : فتح القدير (٤٤٥/٢) .
(٤) من الخلل وهو ربطه بعود ونحوه .

(٥) لشبهه بالمخيط حينئذ ، ونقل في الفتح وغيره قولاً بعدم كراهة شد المنطقة ، والسيف والسلاح والتختم .

انظر : الفتح (٤٤٥/٢) ، العناية (٤٣٠/٢) ، البناية (٤٦٢/٣) ، البحر (٣٤٥/٢) ، الهندية (٢٢٢/٢) ، الدر المختار (٤٨١/٢) ، بدر المنتقى (٢٦٧/٢) ، غنية الناسك (٧٢) .

(٦) أي غير ملبوسين قياساً على الكفن ، أو لكونهما لم يعص الله فيهما لأنهما أقرب إلى الطهارة من الآثام .

انظر : الاختيار (١٨٥/١) ، اللباب (١٨٠/١) ، تبين الحقائق (٩/٢) ، العناية (٤٣٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ، شرح اللباب (٦٣) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٨/١) ، غنية الناسك (٧١) .

(٧) في خ : ودفعاً .

(٨) أي كراهة لبس الجديد عند الإحرام ، وقد نقل هذا القول في : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٩٧/١) ، وفي غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١١) ، العناية (٤٣٠/٢) ، ولم يصرحوا بمن قاله .

(٩) لحديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . أخرجه الترمذي عن ابن عباس في كتاب الجنائز (٨) ، باب ما يستحب من الأكفان (١٨) ، ص (٢٤١) . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١٠) الغسيل : هو المغسول وهو أقرب للطهارة والنظافة . انظر : المعجم الوسيط (٦٥٨/٢) .

رواه مسلم^(١) . وهذا بيان السنة حتى لو اقتصر على ستر^(٢) العورة
جاز^(٣) .

(هـ) : (وتطيب) زاد القُدوري : ان كان لك طيب^(٤) . وفيه

فائدتان :

الأولى : أنه إن لم يكن عنده لا يطلبه ، كما في العناية^(٥) .

الثانية^(٦) : أنه من سنن الزوائد^(٧) لا الهدى كما في السراج^(٨) . أطلقه
فشمل أي طيب كان سواء بقيت عينه > كالمسك^(٩) ، والغالية^(١٠) ، أو لا في
ظاهر الرواية ، وهو^(١١) المشهور^(١٢) .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : ما يلبس المحرم من
التياب والأردية والأزر (٢٣) ، حديث رقم (١٥٤٥) ، ص (٢٩٩) ، والذي في مسلم بلفظ :
« السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » . انظر : كتاب الحج (١٥) ، باب :
ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١) ، حديث رقم (١١٧٨/٤) ، ص (٤٥٩) .

(٢) في ن : الستر .

(٣) انظر : الاختيار (١٨٥/١) ، البناية (٤٦٣/٣) ، شرح اللباب (٦٨) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ،
بدر المنتقى (٢٦٧/١) .

(٤) انظر : مختصر القُدوري (١٩٤/١) .

(٥) الموجود في العناية (٤٣٠/٢) قوله : « ومسي طيباً إن وجد » : أي طيب كان ، في ظاهر
الرواية وهذه الجملة التي في المتن موجودة بنصها في البناية (٤٦٣/٣) .

(٦) في خ : الثاني .

(٧) في س : الزائد . وسنن الزوائد : هي التي أخذها حسن ، ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة ،
كسيرة النبي ﷺ في لباسه ، وقيامه ، وتطويل الركوع والسجود ، أما سنن الهدى - أي
الدين - فهي التي تعلّق بتركها كراهية ، وإساءة مثل : الجماعة ، والأذان ، والإقامة . انظر :

أصول جامع الأسرار (٥٨٠/٢) .

(٨) انظر : رد المحتار عن السراج والنهر (٤٨١/٢) ، غنية الناسك عنهما (٧٠) .

(٩) المسك ملك أنواع الطيب ، وأشرفها ، من دم دابة كالظبي والغزال ، ويتكوّن المسك في
حويصلات خاصة ، توجد في الذكر دون الأنثى وموضعها خلف السرة تماماً ، وهو دهني
الملمس ، رائحته قوية نفاذة ، وطعمه مرّ . انظر : زاد المعاد (١٩٢/١) ، فتح الباري (٨٢٤/٩) ،

الحيوان (٣٠١/٥) ، حاشية الروض المربع (١٧/٤) ، عجائب المخلوقات ص (٢٣٣) ، المعجم
الوسيط (٨٧٦/٢) ، المستطرف (٣٩٣/١) .

(١٠) الغالية : مسك وعنبر يعجنان باللبان ، ويقال : أن الذي سمّاها « غالية » معاوية بن أبي سفيان ،

ودوي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت :

مَاذَا عَلَيَّ مِنْ شَمِّ تَرْبَةِ أَحْمَدَ أَلَّا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

انظر : المخصّص (١٩٣/٣-٢١٥) ، الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين (٥٣) .

(١١) في ع س : هو .

(١٢) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد أولاً : أنه يجوز التطيب قبل الإحرام في البدن مطلقاً =

وروى المَعْلَى^(١) عن محمد: كراهة ما تبقى عينه <^(٢) وهو قول زفر^(٣).
 [قيل]^(٤): لأنَّه إذا عرق ينتقل^(٥) إلى موضعٍ آخر من بدنه فيكون^(٦)
 بمنزلة ابتدائه بعده ؛ لكنَّه تعليل في مقابلة النَّصِّ^(٧) ، وهو ما في^(٨)
 الصَّحِيحِينَ من قول عائشة : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ

== سواء كان الطيب مما تبقى عينه بعد الإحرام أو لا ، وأجمعوا كذلك على جوازه إذا كان ممَّا لا
 تبقى عينه لكن اختلفوا فيما تبقى عينه ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بكراهته ،
 ومنهم محمد بن الحسن في القول الآخر له .

انظر: المبسوط (٣/٤) ، البدائع (١٤٤/٢) ، البناية (٤٦٣/٣) ، البحر (٣٤٥/٢) ، حاشية
 الطحاوي (٣٩٨/١) ، رد المحتار (٤٨١/٢) ، حاشية الشلبي (٩/٢) .

(١) معلّى بن منصور الرازي ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأماشي ، سكن بغداد ، قال
 أحمد بن عبد الله : ثقة ، صاحب سنة توفي سنة ٢١١ هـ ، اشتهر بالورع والدين وحفظ الفقه
 والحديث .

انظر : الجواهر المضيئة (٤٩٢/٣) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٤) ، تهذيب التهذيب
 (١٢٣/٤) ، الفوائد البهية (٢٨٤) .

(٢) كالمسك والغالية : لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام وهو ممنوع منه ، وقد رجَّح الطحاوي قول
 محمد فقال : (وقول محمد عندنا أجود وبه نأخذ) .

انظر : مختصر الطحاوي (٧٢) ، والمراجع السابقة .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة كان يقول : هو أقيس أصحابي ،
 قال عنه: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه .
 كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٠٧/٢) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٣) ، الفوائد البهية (٩٩) .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) في ع س : تنتقل .

(٦) في د : ويكون .

(٧) في د : النفي .

(٨) في ن : ما روي .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو محرم ^(١) . والوبيص ^(٢) : اللِّمَعَان ^(٣) . هذا في البدن ^(٤) ، أَمَّا ^(٥) الثوب ففيه روايتان ^(٦) . والمأخوذ به : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ^(٧) . والفرق أَنَّهُ اعتُبر في البدن تابعاً ^(٨) ، والمتَّصل بالثوب منفصل عنه ، وأيضاً المقصود من استثنائه ^(٩) - وهو حصول الإرتفاق حال المنع منه - حاصل بما في [البدن] ^(١٠) فأغنى [عن] ^(١١) تجويزه في الثوب ^(١٢) .

(٧) : / وصل / ^(١٣) بعد ذلك ^(١٤) / ~~وهكتين~~ / في غير وقت كراهة ، وأطلقه اكتفاءً بما مرَّ ، ولم يقل شفعا ^(١٥) لعمومه ^(١٦) . وهذا الأمر للندب ،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الطيب عند الإحرام (١٨) ، حديث رقم (١٥٣٨) ، ص (٢٩٨) ، ومسلم في الصحيح عن عائشة في كتاب : الحج (١٥) ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٧) ، حديث رقم (١١٩٠/٤٢) ، ص (٤٦٥) .

(٢) في س : الربيص .

(٣) والبريق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٥) ، الفائق في غريب الحديث (٣٩/٤) .

(٤) في خ : الميدان .

(٥) في ن : وأما .

(٦) الأولى - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْبَّ الثوب بما تبقى عينه بعد الإحرام ، والثانية - يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف . انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، البحر (٣٤٥/٢) ، الهندية (٢٢٣/١) .

(٧) انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، شرح اللباب (٦٨) ، الهندية (٢٢٣/١) ، البحر (٣٤٥/٢) .

(٨) في د : تبعاً .

(٩) في م : استثنا .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م ، وفي ن : عنه .

(١٢) إذا لم يقصد كمال الاتفاق في حالة الإحرام ؛ لأن الحاج الشعث التقل .

انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، البحر (٣٤٥/٢) ، رد المحتار عن النهر (٤٨١/٢) .

(١٣) في خ : وصلي .

(١٤) بعد اللبس والطيب .

(١٥) في سن : شنعا .

(١٦) لأن الشفع يشمل الأربع .

وفي الغاية^(١) : لبيان السنة^(٢) .

ويجزئ^(٣) عنهما المكتوبة كالتحية^(٤) ، ولو قرأ فيهما بالكافرون^(٥) والإخلاص كان أفضل^(٦) .

(٨) : (وَقُلْ : اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَزِيدُ الْحَجَّ ^(٧) فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي / : لَأَنْ أَدَاءَهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَأَمَاكِنَ مُتَبَايِنَةٍ ، فَنَاسِبٍ [سَوَالٍ] ^(٩) التَّيْسِيرَ فِيهِ ، وَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ ^(١٠)) كَمَا قَالَ

(١) الغاية شرح الهداية للشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ .

(٢) جزم أنها سنة في السراج ، والبحر ، وعداها في شرح اللباب من السنن .

انظر : البحر (٣٤٥/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٨/١) ، الدر المختار (٤٨١/٢) ، شرح اللباب

(٦٣) ، وفي نسخه وي خ : لبيان السنة ونحوها .

(٣) في د : وتجزء .

(٤) في و : كالتحية ، أي تحية المسجد . انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، تبين الحقائق (٩/٢) ، البناية

(٤٦٥/٣) ، البحر (٣٤٥/٢) ، لباب المناسك (٦٩) ، قال في شرح اللباب : وفيه نظر : لأن

صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة إستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها ، بخلاف

تحية المسجد ، وشكر الوضوء ، فقول المصنف : وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع

الفارق . اهـ .

قال المحشي على الشرح : وأقول : هذا مخالف لما تقرّر في عامة كتب المذهب اهـ . انظر :

إرشاد الساري (٦٩) .

(٥) في ر : كالكافرون .

(٦) تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولما فيهما من البراءة من الشرك وتحقيق التوحيد .

انظر : التتارخانية (٤٤٢/٢) ، شرح اللباب (٦٨) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٨/١) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) أي إحرامه وإنشاءه وينبغي أن يقيد بالفرض خروجاً من الخلاف في جواز إطلاق الفرض .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج .

الكرخي^(١) ، فالقارن أولى ، بخلاف الصلاة ؛ لأن مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر^(٢) ، كذا في الهداية^(٣) ، وفي التُّحفة ، [والقنية]^(٤) . قال محمد : في الصلاة يجب أن يقول كذلك^(٥) . وعممه الشارح في كل العبادات^(٦) . وما في الهداية أولى .

(٩) : (وَلَبَّيْ دُبُرَ صَالِحَاتِكِ / بضم الباء وسكونها^(٧)) ، آخرها^(٨) .
[وهذا بيان الأفضل ، حتى لو لبى بعدما استوت به راحلته جاز]^(٩) ،
وقد اختلفت الروايات^(١٠) في إهلاله عليه [أفضل]^(١١) الصلاة والسلام^(١٢) ،
وروايات : « أَنَّهُ لَبَّى بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » أكثر وأصح^(١٣) . لكن

-
- (١) انظر : غاية البيان عنه (خ . ج . ١ . ل : ٢١١) ، الجوهرة النيرة (١٩٥/١) .
(٢) في ع : متيسرة .
(٣) انظر : الهداية (١٣٧/١) ، وكذا المبسوط (٤١٤) ، تبين الحقائق (٩/٢) ، اللباب (١٨١/١) ، البحر (٣٤٦/٢) .
(٤) ساقطة من ي ، وفي و : وقال . انظر : التحفة (٣٩٩/١) ، ولم أجده في القنية (خ . ل : ٤٣) .
(٥) انظر : رد المحتار عن النهر (٤٨١/٢) .
(٦) في ع : العبادة . انظر : تبين الحقائق (٩/٢) .
(٧) أي يقال له : الدُّبُرُ ، والدُّبُرُ : بمعنى آخر الشيء . انظر : الصَّحاح (٦٥٢/٢) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية في الحج ، فعند أبي حنيفة : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بنونها كالتكبير للصلاة ، وعند مالك : أنها واجبة ، يجب بتركها دم ، وعند الشافعي وأحمد : سنة لا يجب بتركها شيء . راجع الأقوال في : تحفة الفقهاء (٤٠٠/١) ، الملونة (٢٩٥/١) ، المجموع (٢٠٢/٧) ، الشرح الكبير (٢١٠/٨) .
(٨) أي يلبي آخر الصلاة .
(٩) ساقطة من ع س .
انظر : المبسوط (١٤/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) ، مختصر الطحاوي (١٦٢) ، البنائة (٤٦٦/٣) ، شرح اللباب (١٨١/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ، حاشية الشلبي (٩/٢) ، غنية الناسك (٧٣) .
(١٠) في م : الرواية .
(١١) ساقطة من م س ع د ي ه ن ، وفي و : أفضل الصلاة .
(١٢) والحنفية أخذوا برواية ابن عباس : « انه لبى دبر صلاته » لأنها محكمة من الدلالة على الأولوية .
(١٣) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَحْلَتُهُ قَائِمًا ، حديث رقم (١٥٥٢) ، ص (٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا » ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥) ، باب : الإِهْلَالُ مِنْ حَيْثُ تَتَبَعَتِ الرَّاحِلَةُ (٥) ، حديث رقم (١١٨٧/٢٥) ، ص (٤٦٣) .

أخرج أبو داود^(١) ، والحاكم^(٢) - وقال : على شرط الشيخين - من حديث جبير^(٣) ، قلت لابن عباس : عجبت^(٤) لاختلاف الصحابة في إهلاله^(٥) عليه الصلاة والسلام ، فقال : « إنني لأعلم^(٦) بذلك ، إنما كانت لرسول الله ﷺ حجة واحدة ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب^(٧) في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه^(٨) فسمع ذلك منه^(٩) أقوام فحفظته^(١٠) عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك^(١١) ذلك أقوام [فلما علا^(١٢) شرف البيداء^(١٣) أهل وأدرك ذلك أقوام] فقالوا : إنما أهل على شرف^(١٤) البيداء ، وأيم الله لقد

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله ، في كتاب المناسك (٥) ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧) ، حديث رقم (١٩٠٥) ، ص (٢٩٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، الحافظ إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ، ثم طلب الحديث فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها : « المستدرک على الصحيحين » وغيره ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٥/٤) ، طبقات القراء (١٨٤/٢) ، شذرات الذهب (١٧٧/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) . انظر الصفحة التالية هامش رقم (٢) .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، قَدِمَ على الرسول ﷺ في فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك ، سلَّحَهُ عمر بن الخطاب سيف النعمان بن المنذر ، وتوفي بالمدينة سنة (٥٩) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٢/١) .

(٤) في ي : عيت .

(٥) في م : أهله . (٦) في م ع س : لا أعلم .

(٧) أي ألزم نفسه أو نوى .

(٨) في م : ركعتين .

(٩) في هـ : منه ذلك .

(١٠) في س ع و ر ي هـ ن خ : حفظته ، وفي م : محظفة .

(١١) في ر : فأدرك .

(١٢) في ي هـ : على .

(١٣) في د : على البيداء .

(١٤) ساقطة من ن ر .

(١٥) في ن : أهل بشرف . والبيداء : المفازة سميت بها لأنها مهلكة . انظر : طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص (٢٨) .

أوجب في مصلّاه ، وأهلّ حين استقلّت به ناقته ، وأهلّ حين علا [على]^(١) شرف البيداء »^(٢) . وبهذا يقع الجمع ويزول الإشكال .

/ **وتنهي بها** / أي بهذه التلبية / **الحج** / إن كنت مفرداً به ؛ لأنها^(٣) شرط لكل عبادة^(٤) ، وفيه إيماء إلى أنّها [غير حاصلة بقوله : « اللهم إني أريد الحج ... إلى آخره »^(٥) لأنها]^(٦) أمر آخر وراء الإرادة^(٧) ، وهو العزم^(٨) على الشّيء كما قال البزازي^(٩) ، وقد أفصح [عن]^(١٠) ذلك ما قاله الراغب^(١١) : **إنّ دواعي الإنسان للفعل على**^(١٢)

- (١) ساقطة من ع س و ، وفي ر ه خ ي ن : على .
 (٢) انظر : المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٠٠/٢) ، كتاب المناسك (١٧) ، باب : تلبية ما على الأرض من يمين الملبّي وشماله (٦٣٣) ، حديث رقم (١٦٩٩) .
 (٣) أي النّية .
 (٤) لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .
 (٥) في ر ه خ و : إلخ ، وفي ن : الخلاف ، وفي م : ح .
 (٦) ساقطة من ع .
 (٧) الإرادة لها عدّة معانٍ منها : ميلٌ يعقب اعتقاد النّفع . انظر : التعريفات (١١) .
 (٨) العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر . انظر : المفردات في غريب القرآن (٢٣٤) ، التعريفات (١٣٠) .
 (٩) في د و ي ه خ : الرّازي ، والبزّازي هو : محمّد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي ، صاحب الفتاوى المسماة بـ « الوجيز » المعروفة بـ « البزازيّة » ، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم ، توفي سنة ٨٢٧ هـ .
 انظر ترجمته في : الفوائد (٢٤٦) ، الأعلام (٤٥/٧) ، الشقائق النعمانية ص (٢١) .
 قال في البزازية (٣٦/٤) في فصل النية : هي انبعاث القلب على أمر من الأمور .
 انظر : رد المحتار عن النهر والبزازية (٤٨٢/٢) .
 (١٠) ساقطة من خ .
 (١١) الراغب هو الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، وذكر السيوطي والداودي اسمه المفضل بن محمد الأصبهاني وأنه كان في أوائل المائة الخامسة . من أهم مؤلفاته : « مفردات القرآن » و « محاضرات الأدباء » ، و « أفانين البلاغة » . انظر : بغية الوعاة (٢٩٧/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢) ، كشف الظنون (١٧٧٣/٢) .
 (١٢) في ي خ : من .

مراتب : السانح^(١) ، ثم الخاطر^(٢) ، ثم الفكر^(٣) ، ثم الإرادة ، ثم الهمة^(٤) ، ثم العزم^(٥) . ولو قال بلسانه : نويت الحج ، وأحرمت به لبك ... إلى آخره^(٦) ، كان حسناً ليجتمع القلب ، واللسان . كذا في الشرح^(٧) .

قال في الفتح : وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة ، إنما^(٨) يحسن إذا لم تجتمع عزيمته ، لا إذا اجتمعت ، ولم نعلم الرواة لنسكه عليه [الصلاة]^(٩) والسلام فصلاً [فصلاً]^(١٠) قط^(١١) روى^(١٢) واحد منهم أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نويت العمرة والحج^(١٣) لله تعالى^(١٤) .

(١) في ن : المشايخ . يقال : سَنَحَ لي رأيٌ في كذا ، أي عرض . انظر : الصحاح (٣٧٧/١) .
(٢) الخاطر : هو الهاجس وهو ما يلقي في النفس ويجري فيها . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٠) .

(٣) في ي هـ ن : الفطر ، وفي م ر : النظر ، والفكر هو : قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم . انظر : المفردات (٧٨٤) .

(٤) الهمّ : عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خيرٍ أو شرٍّ . انظر : التعريفات (٢٢٩) ، المفردات ص (٥٤٥) .

(٥) العزم ، والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر . انظر : مفردات القرآن ص (٣٣٤) .

(٦) في ر ي هـ خ و : الح ، وفي ن : الخلاف ، وفي م : ح .

(٧) انظر تبين الحقائق (١٠/٢) ، وكذا فتح القدير (٦٣٤/٢) ، رد المحتار عن النهر (٤٨٢/٢) .

(٨) في م : وإنما ، وفي د : إنما لم تحسن .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) ساقطة من ي ر هـ ن .

(١١) في خ : فقط .

(١٢) في خ و د : وروى .

(١٣) في ع س : نويت الحج والعمرة لله ، وفي الفتح (٤٣٤/٢) : نويت العمرة ولا الحج .

(١٤) هذه الجملة بنصها في الفتح (٤٣٤/٢) ، وفي جميع النسخ وقد نقل عن الفتح في البحر (٣٤٦/٢) ، ورد المحتار (٤٨٢/٢) بلفظ : ولهذا قال في فتح القدير : ولم نعلم أن أحداً من

الرواة لنسكه روى أنه سمعه عليه السلام يقول : نويت العمرة ولا الحج . اهـ .

/ ووهي / أي / التلبية / لبّيك / مصدر مثنى لبّ تشنية^(١) أريد بها
التكثير^(٢)، أو المبالغة^(٣)، ملزوم^(٤) النصب والإضافة، والعامل فيه غير لفظه.
أي : أجبتك إجابة بعد إجابة ، وكأّنه من ألب^(٥) بالمكان : أقام به .
فهو مصدر محذوف الزوائد^(٦) ، وقيل غير ذلك^(٧) .

قال بعضهم : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده
[بأن^(٨)] وفودهم إنّما كان باستدعاء منه . واختلف في الداعي ، والأظهر
أنّه الخليل [عليه الصلاة والسلام]^(٩) كما في السراج^(١٠) .

/ اللهم / يا الله / لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لِإِشْرِيكَ لَكَ / في
ملك / لبّيك إِنْجُ الحَمْد / بالكسر ، والفتح ، والأوّل أفضل^(١١) ، قال

(١) في ود : لبّى .

(٢) في خ : التكثير .

(٣) في د : والمبالغة .

(٤) في ن : ملزم .

(٥) في ع خ : لبّ ، وفي ري ه ن : اللب .

(٦) في ن : الزائد .

(٧) انظر : الصحاح (٢١٦/١) ، لسان العرب (٧٣٠/١) .

(٨) ساقطة من س .

(٩) ساقطة من س م ع ، وفي و : عليه السلام ، على ما روي أنّه عليه السلام لمّا فرغ من بناء
البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج في قوله تعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتون
رجالاً ...) . انظر : تفسير الشوكاني (٤٣٤/٣) ، تفسير القرطبي (٣٨/٢) .

(١٠) انظر : المبسوط (٥/٤) ، تبين الحقائق (١٠/٢) ، البناية (٤٨٨/٣) ، البحر (٣٤٦/٢) ،
مجمع الأنهر (٢٦٨/١) .

(١١) معترضة بين المؤكّد والمؤكّد .

(١٢) أي كسر همزة (إن) : لأنّه ابتداء كلام لما قال : (لبّيك) استأنف كلاماً آخر فيه زيادة ثناء
وتوحيد .

انظر : الاختيار (١٨٥/١) ، البدائع (١٤٥/٢) ، تبين الحقائق (١٠/٢) ، التتارخانية

(٤٤٢/٢) ، البناية (٤٦٧/٣) ، شرح اللباب (٦٩) ، الهندية (٢٢٣/١) .

في المحيط: لأنه عليه الصلوة والسلام فعله^(١). وردّه في البناية: بأنه لم يُعرف^(٢).

نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات ، بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية أي: لبيك ؛ لأن^(٣) الحمد لك والنعمة والملك .

وتعليق الإجابة [التي]^(٤) لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة^(٥). واعترض: [بأن]^(٦) الكسر يجوز أن يكون تعليلًا مستأنفًا أيضًا^(٧)، ومنه: ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٨) ، ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾^(٩) ، [وفي]^(١٠) الخبر: « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »^(١١) ومنه أيضًا: علم ابنك العلم إن العلم نافعه .

وأجيب: بأنه وإن جاز فيه كل^(١٢) منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأوليته^(١٣) بخلاف الفتح [إذ ليس فيه سوى التعليل ، وحكى

(١) رد المحتار عنه (٤٨٣/٢) ، المحيط البرهاني (خ . ج . ١ . ل : ٤٣٣) .

(٢) البناية (٤٦٨/٣) .

(٣) في ر : إن .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) في ن : صنعة ، المراد بالصفة المتعلقة بالغير لا النعت النحوي .

(٦) ساقطة من ن وفيها واعترض بالكسر .

(٧) في م : أبيضن .

(٨) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٩) سورة هود آية (٤٦) .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) أخرجه الشافعي في الأمّ (٧-٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب : الماء الراكد ، والدأرمي في السنن

(١٨٨-١٨٧/١) ، كتاب الوضوء ، باب : الهرة إذا ولغت في الإناء ، وأبو داود في السنن ، في

كتاب الطهارة (١) ، باب : سؤر الهرة (٣٨) ، حديث رقم (٧٥) ، ص (١٩) ، وابن ماجه في

السنن ، في كتاب الطهارة (١) ، باب : الوضوء بسؤر الهرة (٣٢) ، حديث رقم (٣٦٧)

ص (٥٥) ، واللفظ لأبي داود .

(١٢) في س : اكل .

(١٣) في و د ي هـ : لأوليته ، وفي خ : أو ، لانه بيتيه .

الشَّارح^(١) عن الإمام [الفتح]^(٢) ، وعن محمد^(٣) ، والكسائي^(٤) ،
والفرّاء^(٥) : الكسر^(٦) ، إلّا^(٧) أنّ المذكور في الكشف^(٨) اختيار^(٩)
الإمام^(١٠) : الكسر ، والشّافعي^(١١) الفتح ، وهو الذي يعطيه ظاهر

- (١) في م س ع : الشيخ .
(٢) ساقطة من م . انظر : تبين الحقائق (١٠/٢) .
(٣) انظر : المبسوط (٥/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٨/١١) .
(٤) هو علي بن حمزة بن عبدالله ، الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو الحسن ، أحد القراء السبعة ،
وكان عالماً بالنحو واللغة والقراءات ، وكان يعلم الرشيد والأمين من بعده ، استوطن بغداد ،
وله مصنّفات ، منها : « معاني القرآن » ، و « مختصر في النحو » ، و « القراءات » ، توفي
سنة ١٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين (٣٩٩/١) ، إنباه الرواة (٢٥٦/٢) ، طبقات القراء
(٥٣٥/١) ، نزهة الألباء (٥٨) ، طبقات النحويين (ص ١٢٧) ، مرآة الجنان (٤٢١/١) ، معرفة
القراء الكبار (١٠٠/١) ، شذرات الذهب (٣٢١/١) .
(٥) أبو زكريّا يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون
الأدب ، من كتبه : « معاني القرآن » ، و « الحدود » ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء (٨١) ، بغية الوعاة (٢٢٥/٥) ، طبقات المفسرين للداودي
(٣٦٦/٢) ، معجم الأدباء (٩/٢٠) .
(٦) قال الفرّاء : (ثمّ قال : « تطهرهم وترزّكهم بها وصلّ عليهم » : استغفر لهم ؛ فإنّ استغفارك
لهم تسكن إليه قلوبهم ، وتطمئن بأن قد تاب الله عليهم) .
انظر : معاني القرآن للفرّاء (٤٥١/١) وانظر منه (٩٧/١ ، ٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) . انظر كذلك
الأصل (٤٥٢/٢) .
(٧) في و : لا أن .
(٨) الكشف في حقائق التنزيل للإمام العلامة أبي القاسم جابر الله الزمخشري الخوارزمي ،
المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
(٩) في ع س : اختار .
(١٠) الجملة (إذ ليس إلى الإمام) ساقطة من خ .
(١١) أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبی ، الإمام الجليل صاحب
المذهب المعروف والمناقب الكثيرة . أشهر مصنّفاته : « الأم » في الفقه ، و « الرسالة » في
أصول الفقه . توفي سنة ٢٠٤ هـ . ==

كلامهم . [واللّه أعلم]^(١) .

/ والنّعمة لك / بالنّصب على المشهور ، ويجوز الرّفْع على الابتداء ، ومتعلق الجار هو^(٢) الخبر^(٣) .

وهي^(٤) : كلُّ ما يصل [إلى]^(٥) الخلق من النّفع^(٦) . / والمَلِك / بضمّ الميم : سعة المقدور^(٧) ، وقَرَنَ الحمد والنّعمة وأفرد الملك : لأنّ الحمد متعلق النّعمة ولذا يقال : الحمد [لله]^(٨) على نعمه ، فكأنّه قال : لا^(٩) حمد إلّا لك [لأنه]^(١٠) لا نعمة إلّا لك . وأمّا الملك فهو معنى مستقلّ بنفسه ذكر لتحقيق [أن]^(١١) النّعمة كلّها لله تعالى لما أنّه صاحب الملك . قاله^(١٢) ابن المنير^(١٣) .

== انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١) ، شذرات الذهب (٩/٢) ، المنهج الأحمد (٦٣/١) ، طبقات المفسرين للداودي (٩٨/٢) ، الديباج المذهب (١٥٦/٢) ، صفة الصفوة (٢٤٨/٢) ، معجم الأدباء (٢٨١/١٧) .

- (١) ساقطة من خ ن .
- (٢) في د : إلى .
- (٣) ومتعلق الجار هو الكون المحنوف ويجوز أن يكون اسماً أو فعلاً ، والكون إمّا عام وإمّا خاص وفي هذه الجملة الكون عام فيكون حذفه واجباً ، قال ابن مالك :
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرٍّ نَاوَيْنَا مَعْنَى كَائِنٍ أَوْ اسْتَقَرَّ
- (٤) في ر خ ع س و : وهو .
- (٥) ساقطة من م .
- (٦) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، لسان العرب (٥٨٠/١٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٤٦/٥) .
- (٧) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، مفردات الراغب ص (٤٧٢) ، معاني القرآن للزجاج (٣٩٢/١) ، شرح أسماء الله الحسنى (٢٤٧) .
- (٨) ساقطة من م .
- (٩) في م : لا لا حمد .
- (١٠) ساقطة من و .
- (١١) ساقطة من م .
- (١٢) في م : قال .

(١٣) أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري ، من علماء الإسكندرية ، ولي قضاها وخطابتها مرتين ، له تصانيف منها : « تفسير حديث الإسراء » ، و « الإنتصاف من الكشاف » ، توفي سنة ٦٨٣ هـ . انظر : الأعلام (٢٢٠/١) .

/ لِإِشْرِيكَ لَكَ / في شيءٍ من ذلك / وَزِدْ فِيهَا / أَي زِدْ عَلَى
 هذه الألفاظ ما شئت^(١) كذا في الشرح^(٢) . فالظرف بمعنى على ؛ لأنَّ^(٣)
 الزيادة إنما تكون بعد^(٤) الإتيان بها لا في خلالها كما في السُّراج^(٥) .
 وعن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ
 إِلَيْكَ^(٦) . وهي مندوبة كما قال الحلبي^(٧) . والظاهر أَنَّ المراد مطلقها^(٨)
 المشتملة على الثناء لا بقيد كونها مأثورة^(٩) .

/ وَلَا تَنْقُصْ / منها شيئاً ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ كَذَا فِي الْهُدَايَةِ^(١٠) . وَمِنْ ثَمَّ حَكَى ابْنُ الْمَلِكِ^(١١)

(١) في خ : ما أثبت .
 (٢) انظر (١٠/٢) . وفي الصحيحين عن ابن عمر : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُكَبَّرًا يَقُولُ :
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ
 عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ » . انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب : التكبير (٦٩) ،
 حديث رقم (٥٩١٥) ، ص (١١٥٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : التلبية وصفتها
 ووقتها (٣) ، حديث رقم (١١٨٤/٢١) ، ص (٤٦٢) .

(٣) في م : أن .
 (٤) في ن : بعده .
 (٥) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤٦/٢) .
 (٦) انظر : صحيح مسلم السابق تخريجه ، حديث رقم (١١٨٤/١٩) .
 وفي هامش و : معنى الرُّغْبَاءُ : السؤال والطلب .

(٧) في ع س : الحلبي .
 (٨) في ن : مطالعتها .
 (٩) في ر ن : مؤثرة ، وقيل : لا تستحب الزيادة من غير المأثور . انظر : العناية (٤٣٧/٢) .
 (١٠) انظر : (١٣٧/١) ، وكذا تبين الحقائق (١١/٢) ، الاختيار (١٨٦/١) ، الباب (١٨١/١) ،
 قال في البناية (٤٦٨/٣) : فيه نظر ؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتِّفَاقِ الروايات ، فقد روي
 حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه (والملك لا شريك لك) .

(١١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بـ « ابن ملك » كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر في
 أكثر العلوم ، صنَّف تصانيف كثيرة منها : « مبارق الأزهار » ، و « شرح كتاب المنار » ، و
 « شرح مجمع البحرين » .

انظر : الفوائد البهية (١٣٨) ، الأعلام (٥٩/٤) .

الاتفاق على أن النقص مكروه^(١) . وظاهر^(٢) قول المصنّف^(٣) في الكافي :
إنه لا يجوز^(٤) . أنها تحريمية . قال في البحر : وفيه نظر ظاهر ؛ لأن
التلبية سنة ، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه ، فالنقص أولى^(٥) .

وأقول : فيه [نظر]^(٦) ، ففي [الفتح]^(٧) : التلبية مرة شرط ،
والزيادة سنة^(٨) . قال في المحيط : حتى تلزمه الإساءة بتركها . ثم قال :
إن رفع الصوت بها سنة ، فإن تركه^(٩) [كان]^(١٠) / مسيئاً^(١١) . انتهى .
فالنقص بالإساءة^(١٢) أولى^(١٣) / .

والعلم أن دعوى كون النقص لم يقع في [رواية]^(١٤) معارض^(١٥)
بما في البخاري^(١٦) عن عائشة : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

(١) انظر : البحر عن شرح المجمع (٣٤٧/٢) ، وحكى الاتفاق أيضاً في الهندية (٢٢٧/١) ، بدر
المنتقى (٢٦٨/١) .

(٢) في ن : فظاهر .

(٣) في هـ ي ر خ و : المص .

(٤) انظر : البحر عنه (٣٤٧/٢) .

(٥) انظر : البحر (٣٤٧/٢) .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : الفتح (٤٤٦/٢) ، وفي شرح اللباب (٧٠) : التلبية مرة فرض وتكرارها سنة .

(٩) في خ : تركها .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) انظر : المحيط الرضوي (خ . ج ١ . ل : ٢٠٤) .

(١٢) في ع : الإساءات .

(١٣) مكررة في ي ، ورجع في رد المحتار ما عن البحر . انظر (٤٨٥/٢) .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) في ع ن : معارضه .

(١٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبدالله ، الإمام الحافظ الشهير ==

يُلَبِّي ... «^(١) ولم تذكر الملك لا شريك لك .

/ فَايَظَّالْبَيْتَ / حال كونك / نَأْوِيَا فَقَدْ أُجْرِمْتَ / ^(٢) ، هذا

الشرط غير معتبر المفهوم ؛ لأنَّ ظاهر المذهب أنَّه ^(٣) يصير محرماً

بكل ^(٤) ثناءٍ وتسبيح ^(٥) ، ولو كان يحسن التلبية حتى بالفارسيَّة ، وإن كان

يحسن العربيَّة ^(٦) . والفرق بينه وبين الصَّلَاة على قولهما : سعة ^(٧) باب

الحجَّ دونها بدليل / أن غير الذكر أقيم مقامه ^(٨) ، كتقليد ^(٩) البدنة ١٤٦/١

== صاحب « الجامع الصحيح » ، و « التاريخ » ، و « الضعفاء » وغيرها من المصنَّفات ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : المنهج الأحمد (١٣٣/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) ، طبقات الحنابلة

(٢٧١/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) .

(١) تكملة الحديث : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك » ، أخرجه

البخاري في الصحيح عن عائشة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التلبية (٢٦) ، حديث رقم

(١٥٥٠) ، ص (٣٠٠) .

(٢) أي : أنه لا يكون محرماً إلا بالنِّيَّة والتلبية ، فإذا أتى بها فقد دخل في حرمان مخصوصة .

انظر : المبسوط (٦/٤) ، البحر (٣٤٧/٢) .

(٣) في د : أن .

(٤) في هـ : لكل .

(٥) في ر : والتسبيح .

(٦) في المشهور ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف : أنه لا يصير محرماً بدون التلبية

إذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح .

انظر : المبسوط (٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٩٩/١) ، فتح القدير (٤٣٧/٢) ، تبين الحقائق

(١١/٢) ، التتارخانية (٤٤٣/٢) ، البناية (٤٧٣/٣) ، البحر (٣٤٧/٢) ، شرح اللباب (٧٠) ،

حاشية الشلبي (١١/٢) .

(٧) في م د ر ي خ ن : سنة ، وفي هـ : سته .

(٨) أي أن باب الحج أوسع حتى تجري فيه النِّيابة ويُقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدنة .

انظر : المحيط البرهاني (خ . ج . ١ . ل : ٤٣٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢١٣) ،

شرح الجامع الصغير للكردي (خ . ل : ٨٣) .

(٩) التقليد : من قلَّد البدنة أي علَّق في عنقها شيئاً ليُعلم أنَّها هدي ، وصفة التقليد : أن يربط

على عنق دابته قطعة نعل أو لحاء شجر (أي قشرة) أو قطعة أديم ، أو شراك نعل . ==

وسوق الهدى^(١) .

ثم هذه العبارة لا يُستفاد^(٢) منها؛ إلا أنه^(٣) يصير محرماً عند النية والتلبية^(٤) ، أمّا [أن]^(٥) الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر [فلا]^(٦) ، وذكر الشهيد^(٧) : أنه يصير شارعاً بالنية^(٨) لكن عند [> التلبية]^(٩) لا بهما ، كشروعه في الصلاة فإنه بالنية^(١٠) ، لكن عند التكبير لا به ، كذا في الفتح تبعاً للشارح^(١١) . وبه اندفع ما قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف^(١٢) أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية مع أن

== انظر : المعجم الوسيط (٧٦٠/٢) ، انظر أيضاً : النافع الكبير (١٤٨) ، شرح اللباب (٧٢) ،

الدُر المختار (٤٨٥/٢) ، غنية الناسك (٧٦) ، وانظر أيضاً المراجع في ص (٢٤٨) .

(١) الهدى هو : ما يُهدى إلى الحرم من شاة ، أو بقرة ، أو بغير ، الواحدة هدية .

انظر : المغرب (٥٠١) .

(٢) في د : مستفاد ، أي عبارة (فإذا البيت ناوياً فقد أحرمت) .

(٣) في ح : أن .

(٤) في ي : التلبية والنية .

(٥) ساقطة من ن خ .

(٦) ساقطة من ن خ ه ي ر و . أي أن هذا تصريح بأنه يكون شارعاً عند وجود النية والتلبية ولم يبين بأيهما يصير شارعاً .

انظر : تبين الحقائق (١١/٢) ، رمز الحقائق (٩٠/١) .

(٧) يقصد به « الشهيد حسام الدين » هو : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بـ

« الصدر الشهيد » إمام الفروع والأصول ، تَفَقَّه على والده ، وله « الفتاوى الصغرى » ، و

« الفتاوى الكبرى » ، أستاذ صاحب « المحيط » ، ناظر العلماء ودرّس الفقهاء ، واستشهد سنة

٤٨٦ هـ . انظر : الجواهر المضيئة (٦٤٩/٢) ، الفوائد البهية (١٩٣) .

(٨) في خ : إليه .

(٩) ساقطة من خ ، وفي س : النية .

(١٠) استدركت في هامش و .

(١١) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ . ل : ٣٦) .

(١٢) في و س ر ه ي ن خ : المص .

المحكّي عن الشهيد عكسه كما مرّ .

ومن ثمّ غير^(١) بعض المتأخرين^(٢) العبارة فقال : وإذا^(٣) نوى^(٤) ملبّيّاً فقد أحرم^(٥) ؛ لأنّ الأصل في انعقاد الإحرام هو النية ، وأنت خبير بأنّه إذا كان المفاد إنّما هو صيرورته محرماً عندهما^(٦) ، فالعبارتان على حدّ سواء^(٧) .

[محظورات الإحرام] :

(١) : (فاتقوا الفاء فصيحة^(٨) ، أي إذا أحرمت فاتقوا الرفث) ؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَارَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٩) جيء بالنهي على صورة النفي مبالغة^(١٠) .

والرفث : الجماع^(١١) ، ومنه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(١٢) ، أو الكلام الفاحش^(١٣) ؛ لأنّه^(١٤) من دواعيه ، أو ذكر

(١) في خ : عبر . (٢) في ي و : الشارحين .

(٣) في ن : فإذا ، وفي ع س : إذا ، وفي ي : وإن .

(٤) في م : نوذي . (٥) انظر : رد المحتار (٢٨٤/٢) .

(٦) أي : عند النية والتلبية .

(٧) انظر : الفتح (٤٣٧/٢) ، تبين الحقائق (١١/٢) .

(٨) في وس خ : الفصيحة . (٩) سورة البقرة آية رقم (١٩٧) .

(١٠) أي أبلغ في الترك ، والمعنى فلا ترفشوا ولا تجادلوا . ومجئ النهي على صورة النفي أبلغ لأن مجئ النهي في صورة الخبر الذي هو النفي يوحى للسامع كأن النهي قد حصل وأن السامع قد استجاب وانتهى عما نهى عنه ولم يبق إلا الاخبار عن حصول ذلك وتأكده .

(١١) في ن : اجماع ، وهو قول الجمهور ، انظر : تفسير النسفي (١٠٧١) ، تفسير أبي السعود

(٢٤٤/١) ، تفسير الجصاص (٢٢٦/١) ، تفسير الدر المنثور (٥٢٩/١) ، تفسير الطبري

(١٢٩/٤ - ١٣٣) ، تفسير الماوردي (٢١٦/١) ، زاد المسير (٢١١/١) ، شرح اللباب (٨٠) ،

رد المحتار (٤٨٧/٢) ، غنية الناسك (٨٥) ،

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(١٣) قال في البناية (٤٧٤/٣) : وهو قول أبي عبيدة . انظر : تفسير الطبري (١٢٩/١٢٦/٤) ،

معاني القرآن للزجاج (٢٦٩/١) (٢٧٠) .

(١٤) في م : لأن دواعيه .

الجماع بحضرة النساء^(١)، فإن لم يكن [> لم يكن <]^(٢)، وعليه ابن عباس، وذلك أنه أنشد وهو محرم :

وَهْنٌ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسَا إِنَّ تَصْدُقَ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيَسَا

ف قيل له : أترفت وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرُفْثُ بحضرة النساء^(٣).

وضمير «هْنٌ»^(٤) يعود على الإبل^(٥)، والهميس : صوت نقل أخفافها^(٦)،

وكانوا يتفألون^(٧) بالطيور^(٨) عند صياحها^(٩) فقال : إن يصدق [هذا]^(١٠)

الطَّيْرُ نَنْكَ^(١١) لميسا ، [لميس]^(١٢) : كفعيل ، اسم امرأة^(١٣).

والخلاف في المراد بالآية^(١٤)، وإلا فالكل ممنوع^(١٥)، وظاهر صنيع

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢٥/٤)، تفسير الماوردي (٢١٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/١).

(٢) ساقطة من م خ ي ن، ومستدركة فيب هامش د، وفي س ع : فإن لم يكن فلا، قال في شرح اللباب (٨٠)، والأصح أنه ذكر الجماع وبولعيه مطلقاً سواء بحضرة النساء أو لا.

(٣) انظر الكشف (٢٣٠/١). أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٦/٢) في كتاب التفسير، من حديث أبي العالية ولفظه قال : كنت أمشي مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو محرم، وهو يرتجل بالإبل، وهو يقول : * وهن يمشين بنا هميسا * قال : قلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرُفْثُ ما روجع به النساء * قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي على تصحيحه في تلخيص المستدرک.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير * [المطبوع باسم السنن الكبرى]، وقد حقق اسمه في حاشية تحقيق بهجة النظر على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، لأبي الحسن ابن محمد صادق السندي، تحقيق : «سهيلة حريري»، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ [٦٧/٥)، كتاب الحج، باب : لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، عن أبي العالية، قال البيهقي : سقط من هذا المصراع الآخر وهو : إن تصدق الطير نك لميسا * . ذكره الثوري وغيره عن الأعمش.

وأخرجه عن زياد بن حصين عن أبيه قال : نزل ابن عباس رضي الله عنهما عن راحلته فجعل يسوقها، وهو يرتجل، وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا * . إن تصدق الطير تفعل لميسا . ذكر الجماع ولم يكن عنده، فقلت : يا ابن عباس ! تقول الرُفْثُ وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرُفْثُ ما روجع به النساء .

وقد ذكر البيهقي رأياً لعمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما، عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال : لا تعرض بذكر النساء، وكذا قاله وكيع، وقال مجاهد : كان ابن عمر ينهي أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم، وكذا قاله يحيى القطان وجماعة . والله أعلم . راجع كذلك المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/٤) - (٨١/٤ - ٢٧٦).

(٤) في و : فضميرهن . (٥) انظر : البحر (٢٤٧/٢)، حاشية الشلبي (١١/٢).

(٦) انظر : تهذيب التهذيب (١٤٢/٦)، لسان العرب (٢٥٠/٦)، معجم مقاييس اللغة (٦٦/٦)، المعجم الوسيط (١٠٠٤/٢).

(٧) في س ع : يتفألون، وفي و م : يتفألون، والفعال هو : حسن الظن بالله، يُقال تفاعلت بكذا وتفاولت، وهو ضد التشاؤم . والمؤمن مأمور بحسن الظن على كل حال .

انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣١١).

(٨) في ي : بالطير . (٩) في و : صباحها . (١٠) ساقطة من : ر ن . (١١) في ر : منك .

(١٢) ساقطة من س ع د خ ر ي .. (١٣) انظر حاشية ابن المنير على الكشف (٢٣٠/١).

(١٤) في و د ر ي خ ه ي ن : في الآية .

(١٥) أي أن الاختلاف في المراد من الرُفْث هل هو الجماع ؟ أم الكلام الفاحش ؟ أو هو ذكر

غير واحدٍ ترجيح ما عن ابن عباس^(١) .

واعلم^(٢) أنَّه يؤخذ من كلامه^(٣) ما قاله بعضهم في قوله ﷺ :
« من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه^(٤) كيوم ولدته أمّه »^(٥) ، أن
ذلك من ابتداء الإحرام ؛ لأنَّه لا يسمَّى حاجًّا قبله^(٦) .

/ والفسوق / : المعاصي^(٧) ، كذا قالوا^(٨) ، [قال]^(٩) في الحواشي
السعدية : وهذا التفسير مشعرٌ بكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم
إلاَّ أنَّ المناسب من حيث اللفظ والمعنى أن يكون مصدرًا كالدخل^(١٠) .
انتهى .

== الجماع بحضرة النساء ؟ ولا خلاف في أنَّ المحرم ممنوع من ذلك كله .

انظر : الفتح (٤٣٩/٢) ، تبين الحقائق (١١/٢) ، العناية (٣٤٨/٢) ، البناية (٤٧٤/٣) ، الدر
المختار (٤٨٧/٢) ، الجوهرة (١٩٥/١) .

(١) وهو أنَّ المراد بالرفث هو : ذكر الجماع بحضرة النساء . انظر : ردَّ المختار عن النهر
(٤٨٧/٢) .

(٢) في ن : وعلم .

(٣) في م : كلام .

(٤) في س : ذونه .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : فضل الحج المبرور

(٤) ، حديث رقم (١٥٢١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : في فضل

الحج والعمرة ويوم عرفة (٧٩) ، حديث رقم (١٣٥٠) ، ص (٥٣٣) .

(٦) انظر : رد المختار (٤٨٦/٢) ، منحة الخالق (٣٤٧/٢) .

(٧) والفسوق لغة : الخروج . يقال فسق عن أمر ربه : أي خرج . انظر : الصحاح (١٥٤٣/٤) ،

المفردات في غريب القرآن (٣٨٠) ، انظر أيضًا : تفسير النسفي (١٠١/١) ، الدر المنثور

(٥٧٩/١) ، الجامع لأحكام القرطبي (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) ، تفسير الطبري (١٣٥/٤) ، زاد

المسير (٢١١/١) .

(٨) انظر : المبسوط (٧/٤) ، تبين الحقائق (١١/٢) ، الاختيار (١٨٦/١) ، التتارخانية

(٤٤٣/٢) ، البحر (٣٤٧/٢) ، شرح اللباب (٨٠) .

(٩) ساقطة من م س ع و د ي هـ .

(١٠) انظر : الحواشي السعدية (٤٣٩/٢) .

وأقول : أمّا [وجهه]^(١) كونه مناسباً من حيث اللفظ؛ { فلأنّه [حينئذٍ]^(٢) }^(٣) يتناسق مع الرّفث والجدال^(٤) . وأمّا من حيث المعنى؛ فلأنّ الجمع ليس مراداً إذ المنهي عنه إنّما هو إيجاد الفسق لا بقاء^(٥) كونه جمعاً وحينئذٍ^(٦) فالمصدر أولى^(٧) .

والجدال / أي الخصام ، وهو:^(٨) المنازعة والسّباب بين الرفقة والمكارين^(٩) ، وما قيل : من أنّه مجادلة^(١٠) المشركين في تقديم [الحج]^(١١) وتأخير^(١٢)هـ فذاك^(١٣) بإعتبار الآية [لا]^(١٤) في كلام الفقهاء^(١٥) ، إذ

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من م ، وفي خ : ح .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في س : الجبال .

(٥) في د : لا بقاء .

(٦) في م خ : و ح .

(٧) أي أنّ الفسوق جمع فسق يتناول جميع المعاصي وهي متعدّدة ، لكن المراد به هنا المصدر لا الجمع فيقال : فسق يفسق فسوقاً كدخل يدخل دخولاً .

(٨) في د م : وهي .

(٩) انظر : تفسير النسفي (١٠١/١) ، الدر المنثور (٥٢٨/١) ، تفسير الطبري (١٤١/٤) ، معاني

القرآن للزجاج (٢٧٠/١) ، فتح القدير (٤٣٩/٢) ، تبين الحقائق (١١/٢) ، التتارخانية

(٤٤٤/٢) ، البحر (٣٤٧/٢) ، رد المحتار (٤٨٧/٢) .

(١٠) في ن : محاذاة .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) وذلك لأنّ العرب كانوا يحجّون عاماً في ذي الحجة ، وعاماً في صفر ، وعاماً في ربيع الأوّل ،

فلما حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة ، قال في خطبته : « ألا إنّ الزمان استدار كهينة يوم

خلق الله السموات والأرض ... » .

انظر : تفسير الدر المنثور (٥٣٠/١) ، التتارخانية (٤٤٤/٢) ، حاشية الشلبي (١١/٢) .

(١٣) في د : فذلك .

(١٤) ساقطة من م ي .

(١٥) انظر : البحر (٣٤٨/٢) .

لا معنى^(١) لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين .

(٢) : [و / و] ^(٢) اتق أيضاً قتل الصيد / ^(٣) أي المصيد^(٤)

لا المعنى^(٥) المصدري^(٦) إذ لا يصح إسناد الفعل^(٧) إليه . قيل : أي^(٨)

ذبحه^(٩) ، ورده بعض^(١٠) المتأخرين؛ بأن المحرم لا يحل له قتل [الصيد]^(١١)

بأي طريق كان^(١٢) .

وأقول : الكلام فيما يحرم بالإحرام ، ولا شك أنه الذبح، أما غيره

فلا يخص المحرم ، وعبر بالقتل إيماءً إلى أن ذبحه قتل . والمراد صيد

البر^(١٣) لما^(١٤) سيأتي^(١٥) .

(١) في م : إذ لا معنى من معنيين لنهينا .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، والصيد : هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل

الخلقة . انظر : التتارخانية (٤٧٨/٢) ، البناية (٤٧٥/٣) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٤) في م ن : الصيد . انظر : البناية (٤٧٥/٣) ، البحر (٣٤٨/١) ، رد المحتار (٤٨٧/٢) .

(٥) في م : لا معنى ، وفي ع : لأن المعنى .

(٦) وهو الإصطياد .

(٧) في س ع : القتل .

(٨) في ح : أو .

(٩) انظر البناية عن الأترابي (٤٧٤/٣) .

(١٠) في م : لبعض .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) انظر : البناية (٤٧٤/٣) .

(١٣) لا صيد البحر لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وقال : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما

دمتم حرماً ﴾ . انظر : الاختيار (٢٨٧/١) ، الفتح (٤٤٠/٢) ، التتارخانية (٤٧٨/٢) ، البناية

(٤٧٥/٣) ، غنية الناسك (٨٦) ، وكذا : تفسير الطبري (٦٠/١١) ، تفسير ابن كثير (١٠٢/٢) .

(١٤) في ر ن : كما .

(١٥) انظر ص (٤٠٦) .

/ وَالْإِشَارَةُ ^(١) إِلَيْهِ / حال حضرته / وَالْجِلَالَةُ عَلَيْهِ / حال غيبته ^(٢) ؛ لما سيأتي من حديث أبي قتادة ^(٣) .

ومحل ^(٤) تحريمها : [ما] ^(٥) [إذا] ^(٦) لم يعلم المحرم أمّا إذا علم فلا ^(٧) ، وقيل : يحرم مطلقاً ^(٨) [والأول :] ^(٩) أصح .

(٣) : / و / اتق ^(١٠) أيضاً / لبس القميص ^(١١) / لو قال : المخيط لأغناه ^(١٢) ذلك عن ذكر السراويل ، والقباء ^(١٣) إلا أنه ^(١٤) أراد اتباع

(١) مطموسة في م .

(٢) لأنّ الإشارة والدلالة في معنى القتل ؛ لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص .

انظر : الاختيار (١٨٧/١) ، الجوهرة (١٩٥/١) .

(٣) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور بالحارث ، مختلف في اسمه ، أمّه كبشه بنت مطهر ، اختلف في شهوده بدرأ ، شهد أحداً وما بعدها ، يقال له أنذاك : فارس رسول الله ﷺ .
انظر : تهذيب التهذيب (٥٧٣/٤) .

وهو أنّ أبا قتادة رضي الله عنه صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا رسول الله ﷺ عن أكله فقال : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ » قالوا : لا ، يا رسول الله ! قال : « فَكُلُوا » ، أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يشر المحرم إلى الصيد (١٨٢٤) ، ص (٣٤٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦/٦٤) . انظر ص (٤٠٨) .

(٤) في م : ويحل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر : الدر المختار (٤٨٧/٢) ، شرح الطائي (٩٠/١) .

(٨) انظر : البحر عن المحيط (٣٠/٣) ، انظر ص (٤٠٩) من هذه الرسالة .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في و : وتق .

(١١) في ر : لبس المخيط القميص .

(١٢) في هـ : أغناه .

(١٣) القباء : ثوبٌ يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويتمنطق عليه ، وسمي قباء لإجتماع أطرافه . والجمع أقبية ، وتَقَبَّيْتُ قَبَاءً ، إذا لبسته . انظر : الصحاح (٢٤٥٨/٦) ، الجماهرة (٣٢٤/١) ، الملابس العربية ص (٢٦٢) .

(١٤) مستدركة من هامش د .

الحديث ، وهو ما أخرجه أصحاب الكتب الستة^(١) من حديث ابن عمر ، قال رجل : يا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) [اللَّهُ]^(٣) ما تَأْمُرُنَا^(٤) أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ قَالَ^(٥) : « لَا تَلْبَسُوا^(٦) الْقَمِيصَ [وَلَا]^(٧) السَّرَاوِيلَ^(٨) / وَلَا الْعَمَائِمَ وَ [لَا]^(٩) الْبِرَانِسَ^(١٠) وَلَا الْخِفَافَ^(١١) إِلَّا أَنْ [يَكُونَ]^(١٢) أَحَدُ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ^(١٣) فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ^(١٤) وَلَا وَرْسٌ^(١٥) » .

-
- (١) وهم البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
 (٢) في ع : يرسل .
 (٣) ساقطة من م .
 (٤) في م : ما تأمرن ، وفي د : أتأمرنا .
 (٥) في م : قالوا ، وفي ن : فقال .
 (٦) في م : لا تلبس .
 (٧) ساقطة من خ .
 (٨) في ن : السراويل . انظر ص (١٠٣) .
 (٩) ساقطة من م .
 (١٠) البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة ، أو جبة ، أو غيره ، قال الجوهري هو : قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام .
 انظر : الصحاح (٩٠٨/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٢٢/١) ، الفائق (١٠١/١) .
 (١١) في س ع : الأخفاف . وهي : التي تلبس ، وهي أغلظ من النعل . انظر : الصحاح (١٣٥٣/٤) .
 (١٢) ساقطة من ن .
 (١٣) النعل هو : المداس وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك . انظر : رد المحتار (٤٩٠/٢) .
 (١٤) الزعفران : نوع من الطيب ، معروف ، ترجع زراعته إلى عهد الإغريق ، والعبرانيين ، وقدماء المصريين ، ولا زالت قائمة في أسبانيا وإيران ، وهو مادة نادرة ونفيسة الثمن ، وقد سمي بعدة أسماء منها : الكركم ، الخلو ، الربهقان . انظر : الْمُخَصَّص (٣٠٢/٣) ، معجم الأعشاب ص (٣٥٢) ، منافع الأعشاب ص (١١٠) ، نباتات في أحاديث الرسول ﷺ ص (١٦٢) .
 (١٥) الورس : شجرة تنبت في بلاد العرب والحبشة والهند ، يستعمل لتلوين الملابس . انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٥) ، زاد المعاد (١٩٥/٣) .
 أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : ما لا يلبس من الثياب (١٥٤٢) ، ص (٢٩٩) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يباح للمحرم ، وما لا يباح (١) ، حديث رقم (١١٧٧/١) ، ص (٤٥٩) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : ما يلبس المحرم (٣٢) ، حديث رقم (١٨٢٣) ، ص (٢٨٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨) ، حديث رقم (٨٣٣) ، ص (٢٠٨) ، والنسائي في السنن ، كتاب الحج (٢٤) ، باب : النهي عن لبس القميص للمحرم (٣٠) ، حديث رقم (٢٦٧٠) ، ص (٣٧٠) ، ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب (١٩) ، حديث رقم (٢٩٢٩) ، ص (٤٢٣) .

ولما كان ما لا يجوز لبسه محصوراً، بخلاف ما يجوز، عدل عليه السلام في
الجواب إلى المحصور^(١) لِيُعْلَمَ الجواز فيما عداه ، وهذا من أسلوب
الحكيم^(٢) .

قال الحلبي : والضابط هنا ، أن كل شيءٍ معمولٌ على قدر البدن ،
أو بعضه بحيث يستمسك^(٣) عليه [بنفسه]^(٤) بخياطةٍ ، أو لزقٍ ، أو
غيرهما ، [يكون]^(٥) لبساً^(٦) .
فَتَمْتَنَعُ الزَّرْدِيَّةُ^(٧) ، والبرنس^(٨) .

(*والسراويل*) جمع سروال يذُكَّرُ ويؤنَّثُ ، وسرولته ألبسته السراويل
[فتسرول]^(٩) .

(*والحمامة ، والقلائسوة*)^(١٠) ، [*والقباة*]^(١١) بأن يدخل يديه^(١٢)
في كميّه ، قيّد باللّبس ؛ لأنّه لو اتّزر بالقميص أو جعل القباة على عاتقه

-
- (١) في ي : الحظور .
(٢) في م : سلوب . وأسلوبُ الحكيم : تلقّي المخاطب بغير ما يترقّبهُ ، إما بترك سؤاله ، والإجابة عن سؤال لم يسأله ، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد ، إشارة إلى أنّه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى . انظر : البلاغة الواضحة ص (٢٩٦) .
(٣) في م : يتمسك ، وفي د : يستملك .
(٤) ساقطة من : ن .
(٥) ساقطة من ر ، وفي ي : ليكون .
(٦) انظر : البحر عنه (٣٤٨/٢) ، رد المحتار (٤٨٩/٢) ، غنية الناسك (٨٥) .
(٧) في م س ع و ر ه ن خ : فتمتنع .
(٨) وهي الدُّرْع الحديد ، يلبس على الرأس . انظر : لسان العرب (٣٣٤/١١) ، القاموس (٢٥١/٢) ، رد المحتار (٤٨٩/٢) .
(٩) انظر ص (١٠٢) .
(١٠) ساقطة من م . انظر : الصّحاح (١٧٢٩/٥) . وقد اختلف الفقهاء في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، فعند أبي حنيفة ومالك : أنّه يشق السراويل ، ويفتقها فإذا لبسها على حالها لزمته فدية ، وعند الشافعي وأحمد : أنّه يلبسها على حالها ، ولا فدية عليه . انظر : البدائع (١٨٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، المجموع (٢٣٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٦/٨) .
(١١) القلائسوة : لباس للرأس مختلف الأشكال والأنواع كالتاج والطربوش . انظر : المعجم الوسيط (٧٦٠/٢) ، رد المحتار (٤٩٠/٢) .
(١٢) ساقطة من ن .
(١٣) في م : يده .

من غير إدخال الكُمَيْن جاز عندنا^(١) .

/ [وَالْخَفَيْنِ]^(٢) إِلَّا أَوْ لَا تَجِدَ النُّجَلَيْنِ^(٣) فَاقْطَعْهُمَا

أَسْفَلَ مِنَ الْكَحْبَيْنِ^(٤) ، والكعب هنا : هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد^(٥) الشُّرَاك لا العظم النَّاتِي^(٦) ، كما في الطهارة على ما مرَّ ، ولم يذكر هذا في الحديث ؛ لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثَّانِي^(٧) / [حمل عليه]^(٨) احتياطاً /^(٩) . وعن^(١٠) هذا قال المشايخ : يجوز^(١١) لبس المِكْعَبِ^(١٢) ؛ لأنَّ الباقي^(١٣) من الخفِّ^(١٤) بعد القطع كذلك ، كذا في الفتح^(١٥) .

(١) وهو قول الخرقى من أصحاب أحمد ، أما مالك والشافعي فقالا : إنه لا يجوز للمحرم لبس القباء ، سواء أخرج يديه من كمييه أم لا . انظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، التتارخانية (٤٩٢/٢) ، البناية (٤٧٧/٣) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، شرح اللباب (٨١) ، الهندية (٢٢٤/١) ، الدر المختار (٤٨٩/٢) ، انظر كذلك المجموع (٢٣٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٥٧/٨) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) كذا في و ؛ وفي بقية النسخ « لنُعَلَيْنِ » .

(٤) وهو قول الجمهور ، والمشهور عن أحمد : أنه إن لبس الخفين لم يلزمه قطعهما . انظر : المجموع (٢٣٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٨/٨) .

(٥) في و خ : مقعد .

(٦) النَّاتِي يعني المرتفع . انظر : الهداية (١٣٨/١) ، تبين الحقائق (١٢/٢) ، التتارخانية (٤٩٢/٢) ، البحر (٣٤٨/٢) ، شرح اللباب (٨١) ، الهندية (٢٢٤/١) ، رد المحتار (٤٩٠/٢) . انظر كذلك الصحاح (٢١٢/١) ، لسان العرب (٧١٨/١) .

(٧) في ي ن خ : النَّاتِي .

(٨) ساقطة من د .

(٩) في و : احتياطاً حمل عليه احتياطاً ، وفي ي : وعلى النَّاتِي احتياطاً حمل عليه . لأنَّ الأحوط فيما كان أكثر كشفاً .

انظر : الفتح (٤٤١/٢) ، البحر (٢٣٤٨/٢) ، رد المحتار (٤٩٠/٨) .

(١٠) في و : وعلى ، وفي د : من .

(١١) في ر : يجوز له .

(١٢) في خ : الكعب ، والمِكْعَب هي : السَّرْمُوزَة ونحوها ممَّا ينتهي إلى الكعب .

انظر : غنية الناسك (٨٧) .

(١٣) في ي : النَّاتِي .

(١٤) في د : الحفاف .

(١٥) انظر (٤٤١/٢) .

وعلى هذا يجوز لبس الزُّمُوجَةِ^(١) دون الجوربين^(٢) ، ثم ظاهر الحديث يفيد أنه لو وجد نعلين لا يحل له قطع الخفين ؛ لما فيه من إتلاف المال بغير^(٣) حاجة^(٤) .

(٤) : / و / اتق أيضاً : / لَبَسَ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِوَرَسٍ / بفتح الواو وسكون الراء ، قال في المغرب : إنه صبغ أصفر ، وقيل نبت طيب الرائحة ، وفي القانون^(٥) : هو شيء أحمر يشبه الزعفران^(٦) . وبالأول^(٧) جزم^(٨) في الصحاح^(٩) والديوان^(١٠) ، وقال العيني^(١١) : إنه الكُرْكُم^(١٢) .

(١) ويقال لها الزرموزة ، والسرموزة ، وهي ما ينتهي إلى الكعب ولا يغطيّه . انظر : رد المحتار (٤٩٠/٢) .

(٢) في م : الجواربين . والجورب : لفافة الرجل ، معرب ، جمعها جوارب . انظر : بدر المنتقى (٢٦٩/١) ، الدر المختار (٤٩٠/٢) ، الصحاح (٩٩/١) ، لسان العرب (٢٦٣/١) .

(٣) في ن : لبعض .

(٤) أي إذا وجد نعلين وخفين ، فإنه لا يجب القطع حينئذٍ لما فيه من إضاعة المال عبثاً ، ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين ، وعند مالك ، وأحمد : إذا لبس خفّاً مقطوعاً مع وجود النعل فعليه الفدية ، وعند الشافعي روايتان .

انظر : البدائع (١٨٤/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، منحة الخالق (٣٤٩/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، المجموع (٢٣٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٨/٨) .

(٥) في ن : القاموس ، يقصد القانون في اللغة ، لسلمان بن عبدالله النهرواني المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

(٦) انظر المغرب (٤٨١) .

(٧) في و : بالأول .

(٨) في خ : جزم به .

(٩) انظر (٩٨٨/٣) .

(١٠) ديوان الأدب في اللغة ، لإسحاق بن إبراهيم الفارابي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ .

(١١) محمد بن أحمد بن موسى قاضي القضاة بدر الدين العيني ، ولد بمصر سنة ٧٦٢هـ ، واشتغل ومهر ، وولي الحسبة مراراً ، وقضاء الحنفية ، له « شرح صحيح البخاري » ، و « شرح معاني الآثار » ، و « شرح الهداية » ، و « شرح الكنز » ، توفي سنة ٨٥٥هـ .

انظر : الفوائد البهية (٢٧٢) ، الأعلام (١٦٣/٧) .

(١٢) انظر رمز الحقائق (٩٠/١) ، قال في الصحاح (٢٠٢٢/٥) : الكُرْكُم : الزعفران ، والقطعة منه كُرْكُمَة .

/ أَوْ وَحَفَرَانِ أَوْ حَفَرٍ (١) / لما (٢) روي (٣) / إِلَّا أَنْ يَكُونَ / الثوب / غسيلاً / أي مغسولاً [لا ينفض] (٤) ، قيل : الفقهاء يبنونه (٥) للفاعل (٦) ، والصواب بناؤه للمفعول (٧) ؛ لأنه يقال : نفضت [الثوب] (٨) انفضه (٩) نفضاً إذا حركته ليسقط ما عليه ، فالثوب منفوض لا نافض (١٠) . وأجاب في العناية وغيرها : بأن هذا من المجاز في الإسناد (١١) . وزعم بعض المتأخرين : أن (١٢) الإسناد حقيقي ؛ لأنَّ النَّفْضَ كما يُسند [إلى من يُحرِّك الثوب كذلك] (١٣) يسند إلى الثوب (١٤) .

قال المطرزي (١٥) : النَّفْضُ تحريك الشيء؛ ليسقط ما عليه من غبار،

(١) العَصْفَرُ بالضم نبت ، وبذرهُ القُرْطُم ، عَصْفَرُ ثوبه : صبغه به فتعصفّر ، يستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به .
انظر : القاموس المحيط (٣٩٨) ، المعجم الوسيط (٦١١/٢) .

(٢) في س : كما .

(٣) انظر حديث ابن عمر السابق ص (١٠٢) .

(٤) في ن : أي غسلاً ، وساقطة من ن ، والمقصود لا يخرج منه الصبغ .

(٥) في س ع : ينسبونه .

(٦) في خ : لفاعل . أي : لا يَنْفُضُ الثوبُ الرَّعْفَرَانِ .

(٧) أي لا يَنْفُضُ الثوبُ ، فالثوب نائب فاعل وهو في الأصل على هذا المذهب مفعول ، والتقدير : ينفض الفاعل الثوب .

والذي أراه أن المقصود أن الثوب ينفض الصبغ ، وليس المراد به التحريك والله أعلم .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في د : انفضها .

(١٠) انظر : العناية عن القنوري (٤٤٣/٢) .

(١١) انظر : العناية (٤٤٣/٢) ، والإسناد في اللغة : ضمُّ الشيء إلى الشيء ، وفي اصطلاح النحاة : ضمُّ إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة . انظر : التعريفات ، ص (١٧) ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (١٠٧) .

(١٢) في خ : إذ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٤) .

(١٥) هو ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي، كان إماماً في الفقه ، واللغة ، والعربية ، ولد بخوارزم صنّف مصنّفات كثيرة في علم العربية ، وهو حنفي المذهب ، من مصنّقاته : «المغرب» ، و«الإيضاح» ، و«شرح المقامات» ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة (٣/٢٤٠) ، الجواهر المضيئة (٣/٥٢٨) ، معجم الأدباء

(٢٠/٢١٢) ، الفوائد البهية (٢٨٧) .

أو غيره^(١) ، يقال^(٢) : نَفَضَهُ فَأَنْتَفَضَ ، وثوبٌ نافضٌ : ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة ، وقد نفض نفوضاً^(٣) . وحقيقته : نفض صبغه .

والنَّفْضُ عند الفقهاء : التَّنَاطُرُ^(٤) ، وعن محمد : أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَثَرُ الصَّبْغِ إِلَى غَيْرِهِ ، أو يفوح منه رائحة الطيب ، ومنه قولهم : ما لم يكن نفضٌ ولا ردع^(٥) ، وقوله^(٦) : إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ^(٧) . انتهى .

ولا يخفى أَنَّ^(٨) هذا ليس فيه دلالة قاطعة^(٩) على أَنَّهُ معنى حقيقي بل مجازي لمن تأمل . ثم قيل : معنى ينفض : يتناثر ، قال العيني : وهذا أقرب لمادة اللفظ^(١٠) . وقيل : يفوح^(١١) . والوجهان [مرويان عن محمد^(١٢) ،

(١) في ن : أو غير .

(٢) في د : ويقال .

(٣) انظر : المغرب (٤٦١) ، لسان العرب (٢٤٠/٧) .

(٤) وهذا لا يصح لأن العبرة للطيب لا للتناثر . انظر : البناية (٤٨٤/٣) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٥) في ن : ولا ذرع ، وفي ود س م ع هـ : درع ، والردعُ : اللطخ بالزعفران ، ومنه :

حُورًا يُعَلِّلْنَ الْعَبِيرَ رَوَادِعًا كَمَهَا الشَّقَائِقُ أَوْ ظِبَاءَ سَلَامٍ

انظر : تهذيب اللغة (٢٠٥/٢) ، الصحاح (١٢١٨/٣) .

(٦) في ر ن : وقولهم .

(٧) قال الطحاوي : حدثنا فهد ، وسأقه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا

مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا » . انظر : شرح معاني الآثار (١٣٧/٢) ، أي لا

يوجد منه رائحة الطيب . انظر : الهداية (١٣٩/١) ، الاختيار (١٨٧/١) ، البناية (٤٨٤/٣) ،

غنية الناسك (٨٧) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٨) في د : ليس .

(٩) في د : قطعية .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، وقال في البحر (٣٤٨/٢) : وهذا المعنى غير صحيح .

(١١) انظر : تبين الحقائق (١٢/٢) ، البناية (٤٨٤/٣) ، الجوهرة (١٩٦/١) وقال فيها : وهو

الأصح .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٥/٢) ، تبين الحقائق (١٢/٢) ، شرح اللباب (٨١) .

واقْتَصِرَ في الخانية على الثاني^(١) ، وهو الوجه^(٢) ؛ لأنَّ المنع^(٣) ليس إلَّا للرائحة^(٤) لا للون^(٥) بدليل المصبوغ^(٦) بِمَغْرَّة^(٧) . ثُمَّ رَأَيْتُ في المحيط ، والسَّراج : أَنَّهُ الْأَصَحُّ^(٨) .

وفي الخانية : لا ينبغي له أَنْ يتوسَّد الثوب المصبوغ بالزعفران ، ولا أَنْ ينام عليه^(٩) .

(٥) : (وَ) اتَّقِ أَيْضًا / سَتْرَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ / ؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته^(١٠) ناقته : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١) مُلَبِّيًا^(١٢) » . [دَلَّ]^(١٣) على أَنَّ لِلْإِحْرَامِ أَثْرًا^(١٤) في عدم

(١) انظر : الخانية (٢٨٥/١) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : لا المعنى .

(٤) في خ : لرائحة .

(٥) في د : لا اللون .

(٦) في ع : لبس المصبوغ .

(٧) الْمَغْرَّةُ : الطين الأحمر . انظر : المغرب (٤٣٠) .

(٨) انظر : المحيط الرضوي (خ . ج ١ . ل : ٢٠٦) .

(٩) انظر : الخانية (٢٨٦/١) ، وكذا بدائع الصنائع (١٨٥/٢) ، التتارخانية (٤٩٥/٢) ، غنية

الناسك (٨٧) وهو مروي عن أبي يوسف .

(١٠) الوقص : كسر العنق . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥) .

(١١) في ع : القيمة .

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج (٢٥) ، باب : سُنَّةُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٢١) ،

حديث رقم (١٨٥١) ، ص (٣٥٢) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يفعل

المحرم إذا مات (٤) ، حديث رقم (١٢٠٦/٩٨) ، ص (٤٧٣) .

والتخمير : التغطية . انظر : النهاية في غريب الحديث (٧٧/٢) ، الفائق في غريب الحديث

(٣٩٥/١) ، لسان العرب (٢٥٥/٤) .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في ن : أثر .

تغطية [الوجه ^(١)] ، غير أنَّ أصحابنا قالوا ^(٢) بتغطية [^(٣) وجه المحرم إذا مات؛ لدليل ^(٤) آخر ، < وهو ^(٥) ما روي أنه عليه الصلاة والسلام : سئل عن مُحْرِمٍ [مات ، فَأَمَرَ [بِتَخْمِيرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ « ^(٦)] .

وإنَّما أمر بذلك لإنقطاع الإحرام [بالموت] ^(٧) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : / « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ^(٨) ... الحديث » ولا شك أنه عمل ^(٩) ، قال ^(١٠) بعض المتأخرين : وأمَّا من وقصته [ناقلته] ^(١١) فَخُصَّ ببقاء إحرامه ، فلذا ^(١٢) نهاهم ^(١٣) عن تخميرهما ^(١٤) .

وأراد سترًا ^(١٥) يُعَدُّ تَغْطِيَةً ، لا مالا [يعد ^(١٦)] ،

(١) استدلل الحنفية بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ، ولم يعملوا بمنطوقه في حق المحرم الميت ، فإن حكمه عند الحنفية كسائر الأموات في تغطية الوجه والرأس ، وكذا لا يجوز تغطية الوجه عند مالك ، والرواية الثانية عن أحمد ، أما عند الشافعي ، وأحد الروايين عن أحمد : أنَّ تغطية الوجه جائز للمحرم . انظر : فتح القدير (٤٤١/٢) ، العناية (٤٤١/٢) ، البناية (٤٨٠/٣) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، المجموع (٢٣٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٣/٨) .

(٢) في ن : قالوا أنه .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في ن : لأصل ، وفي د : ليل ، وفي م : بدليل .

(٥) مستدركة في هامش د .

(٦) أخرج الإمام الشافعي في الأم ، في كتاب الجنائز (٢٣٩/١) : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص : خَمَرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ . ثم قال في إبراهيم وثقه أحمد ، وأخرج الدارقطني عن ابن عباس سئل في المحرم يموت قال : خَمَرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ . قال الزيلعي عن ابن القطان أن فيه علة ، انظر : سنن الدارقطني ، وأخرج في الموطأ في كتاب الحج ، في باب : المحرم يغطي وجهه (١٤) ، ص (١٩٣) : عن عبدالله بن عامر قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في خ : وجهه ورأسه ، أخرجه مسلم في الصحيح ص (٦٧٠) ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣) ، حديث رقم (١٦٣١/١٤) ، بلفظ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

(٩) في ع : يحمل ، أي لا شك أن الإحرام عمل وهو منقطع .

(١٠) في خ : قاله .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في خ : فلهذا ، وفي ن : ولذا ، وفي س : فكذا .

(١٣) في خ : انهاهم .

(١٤) انظر : البحر (٣٤٩/٢) .

(١٥) في ن خ : ستر .

(١٦) أي أن المراد بستر الرأس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب احترازاً عن شيء لا يغطى به عادة .

كحمل^(١) العدل^(٢) ، والطَّبَق^(٣) ، والإِجَانة^(٤) ، كذا في الشرح^(٥) ، ولا ينافيه ما في الخانية : لو حمل المحرم على [^(٦) رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً^(٧) ، { وإن كان لا يلبسه الناس } كالإِجَانة ونحوها ، لا يكون لابساً^(٨) . ويكره له تعصيب^(٩) رأسه ولو فعل ذلك يوماً وليلة [^(١٠) كان عليه صدقة ، ولا شيء عليه لو عصب غيرها^(١١) من بدنه ولو لغير علة^(١٢) ، إلا أنه في هذه الحالة يكره^(١٣) .

(٦) : (و) اتق أيضاً / نَحْسَلَهُمَا / أي الرأس والوجه ، وأراد به

-
- (١) في ن : فحمل ، وفي م : يحمل .
 (٢) العدل : نصف حمل يعدل مثله ، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما .
 انظر : تهذيب اللغة (٩٠/٥) ، شرح اللباب (٨٤) .
 (٣) في هـ : العلبق ، والطَّبَق هو الصحن أو الصَّفحة . وفي الدر المختار (٤٨٨/٢) قال بلزوم الصدقة بحمل العدل والطَّبَق إن امتدَّ يوماً وليلة .
 (٤) الإِجَانة : بكسر الهمز وتشديد الجيم المكن ، أو الطَّشْت تغسل فيه الثياب .
 انظر : المغرب (٢١) ، شرح اللباب (٨٤) .
 (٥) انظر : تبين الحقائق (١٢/٢) ، الفتح (٤٤٥/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، بدر المنتقى (٢٩٢/١) ، منحة الخالق (٣٥٠/٢) ، رد المحتار (٤٨٨/٢) .
 (٦) من قوله : « يُعَدُّ كحمل ... إلى المحرم على » ساقطة من خ .
 (٧) في م : لا لساً .
 (٨) من قوله « وإن كان ... إلى لابساً » ساقطة من خ ع . انظر : الخانية (٢٨٦/١) .
 (٩) في م ع : تعصيب .
 (١٠) في م س ع ر هـ : يوماً أو ليلة ، والجملة من « كالإِجَانة ... إلى ليلة » ساقطة من ن .
 (١١) في ع س : غيره .
 (١٢) لأنه غير ممنوع من تغطية بدنه .
 (١٣) لأن الشدَّ عليه يشبه لبس المخيط . انظر : البدائع (١٨٧/٢) ، الفتح (٤٤٥/٢) ، التتارخانية (٤٩٥/٢) ، العناية (٤٤٤/٢) ، رد المحتار (٤٨٨/٢) ، حاشية الشلبي (١٣/٢) . ونقل في غنية الناسك عن البحر الزاخر ص (٩١) : أن تعصيب الرأس والوجه مكروه مطلقاً ، موجب للجزاء بعذر ، أو بغير عذر؛ للتغليظ إلا أن صاحب العذر غير آثم .

الliche^(١) من إطلاق المحل وإرادة الحال^(٢) بقريضة قوله / بِالْخِطْمِي / ؛
لأن الوجه لا يغسل به عادة، وهو بكسر الخاء [نبت]^(٣)، قال الإمام: له رائحة
طيبة وإن [لم]^(٤) تكن ذكية . وقالوا : بل يقتل الهوام^(٥) ، ويُلَيِّن الشعر .
وأثر الخلاف لا يظهر في اتِّقائه^(٦) للإجماع عليه؛ بل في وجوب الدَّم عنده،
لا عندهما^(٧) ، بل إِنَّمَا تجب الصَّدقة^(٨) . والخُلف^(٩) إِنَّمَا نشأ من الإشتباه
فيه فهو^(٩) لفظي كنكاح الصَّابئة^(١٠) ، ولذا قال بعضهم : لا خلاف في
خطمي العراق ؛ لأنَّ^(١١) له رائحة طيبة ، كما لا خلاف^(١٢) في عدم وجوب
الدَّم فيما لو غسل بالصابون أو الحُرْض^(١٣) أو الأشنان^(١٤) .

- (١) انظر : تبين الحقائق (١٣/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) .
(٢) في م س ع ن هـ ر : على الحال ، وفي د : وإرادة الحال فيه . هذا مجاز مرسل علاقته الحالية والمحلية .
(٣) ساقطة من ود ي هـ ن خ ر . انظر ص (٧٨) .
(٤) ساقطة من م .
(٥) الهوام : جمع هامة وهي الدَّابة من نواب الأرض ، أريد بها القمل .
انظر : طلبة الطلبة (١٣٤) ، المغرب (٥٠٦) ، حاشية الشلبي (١٣/٢) .
(٦) في س : ابقائه ، وفي ع : بقاءه ، وفي ن : القائه .
(٧) أي أن الخلاف ليس في وجوب اتِّقائه؛ لأن اتِّقائه متفق عليه ، وإنما الخلاف في علَّة وجوب اتِّقائه ، فعند الإمام
يُتَّقِيهِ؛ لأنَّ له رائحة طيبة ، وإن لم تكن ذكية وموجب الدَّم ، وعند أبي يوسف ومحمد يُتَّقِيهِ ؛ لأنَّه يقتل الهوام ،
ويُلَيِّن الشعر ، وموجب الصَّدقة .
(٨) الخُلف : من الخلاف وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل . انظر : التعريفات ص (٩٠) .
(٩) في ي : وهو .
(١٠) أي أن الاختلاف راجع إلى تفسيره وليس في حقيقته كإختلافهم في نكاح الصَّابئات .
انظر : تبين الحقائق (١٣/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) .
والصَّابِئُونَ : قومٌ يقرؤون الزبور ، ويصلُّون إلى القبلة ، لكنَّهم يعظَّمون الكواكب لا على وجه العبادة . وقيل :
هم قومٌ انحرفوا ومالوا عن الأديان من قولهم : صَبَا قَلْبِي وَمَالَ إِلَيْكَ مَيْلًا وَأَرْقَنِي خَيْالَكَ يَا أَتَيْلًا
فهؤلاء جَوَزَ أبو حنيفة التَّزْوَجَ بنسائهم ، وقال أبو يوسف ومحمد : بعدم الجواز . لكن جاء في شرح مختصر
الطحاوي : أنه لا خلاف بينهم في المعنى ، وإنَّما أجاب أبو حنيفة عن صنف من الصابئين ينتحلون دين المسيح ،
وهم فرقة من النصارى يقرؤون بالإنجيل فهؤلاء حكمهم حكم النصارى ، وإن خالفوهم في أشياء من أمر دينهم
، أما أبو يوسف ومحمد فقد أجابا عن قوم آخرين يسمُّون أيضًا صابئين في ناحية حران يعبدون الأوثان
والكواكب . انظر : البدائع (٢٧١/٢) ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٥٦/٢) ، تفسير الطبري
(١٤٧/٢) ، تفسير الماوردي (١١٧/٨) ، الأديان في القرآن (١٤١) .
(١١) في م و د ن : لأنَّه .
(١٢) في خ : كالخلاف ، وفي ع : لا يخفى خلاف .
(١٣) في ع : بالصابون الحرض ، والحُرْضُ أو الحُرْضُ هو : رماد إذا أُحرق ، ورُشُّ عليه الماء انعقد وصار
كالصابون ، تنظف به الأيدي والملابس .
انظر : الصَّحاح (١٠٧٠/٣) ، المعجم الوسيط (٦٧/٨) .
(١٤) انظر : التَّأْرِيخَانِيَّة (٥٠٧/٢) ، البناية (٤٨٧/٢) ، الجوهرة (١٩٧/٨) ، البحر (٣٤٩/٢) ، شرح الباب (٨٥) ،
الدُّرُ الْمُخْتَار (٤٨٩/٢) ، انظر ص (٧٨) .

(٧) : (و) اتق أيضاً / حسن الطيب^(١) وهو ما له رائحة طيبة كالزعران ، والبنفسج^(٢) ، والياسمين^(٣) ، والغالية ، والورد^(٤) ، والورس^(٥) ؛ لقوله ﷺ : (٦) : « الحاج الشعث التفل »^(٧) . بكسر العين : نعت^(٨) ، ويفتحها : مصدر ، وهو انتشار الشعر وتغيره لقلّة تعهده^(٩) ، والتفل^(١٠) : بمثناة من التفل وهو ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة^(١١) .

والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو شمّه كره فقط ، ولا شيء عليه [كما في الخانية وغيرها^(١٢) ، وقالوا : لو لبس إزاراً مبخرّاً لا شيء عليه]^(١٣) ؛ لأنه ليس بمُسْتَعْمَلٍ^(١٤) لجزء من الطيب ، / وإنما

- (١) أي اجتنبه مطلقاً في الثوب والبدن ، والطيب في اللغة : ما يتطيب به ، وهو خلاف الخبث ، يقال : شيء طيب ، أي طاهر نظيف مستلذ طعماً وريحاً ، وفي المعجم : هو الأفضل من كل شيء وكل ما يتطيب به من عطر ونحوه . انظر : تهذيب اللغة (٣٩/١٤) ، الصحاح (١٧٣/١) ، لسان العرب (٥٦٣/١) ، المغرب (٢٩٥) ، المعجم الوسيط (٥٧٩/٢) .
- (٢) البنفسج : نبات جميل يوجد في الأراضي الغير مزروعة ، طيب الرائحة ، جمعه يحتاج إلى عناية خاصة ، وهو من زهور الزينة يرمز بها للذكرى . انظر : معجم الأعشاب ص (١٠٦) ، منافع الأعشاب ص (٥١) ، حسن المحاضرة (٣٤٧/٢) ، المعجم الوسيط (٧١/١) .
- (٣) الياسمين : نوع من الزهور يستخرج منها دهن الياسمين ، وهي نبتة متسلقة ذات ساقٍ طويلٍ دقيق ، وصل إلى أوروبا في القرن السادس عشر ، ويزرع للزينة ، وقيل فيه أشعار كثيرة . انظر : معجم الأعشاب ص (٢٧٦) ، المعجم الوسيط (١٠٧٨/٢) ، حسن المحاضرة (٣٥٤/٢) .
- (٤) الورد : اسمه نُور ، الأنثى وردة ، وهو الأحمر الذي يُشَمّ ، مخمليّ ، تغنى به الشعراء ، وقدره الأطباء ، لم يصل إلى أوروبا إلا زمن الحروب الصليبية ، له فوائد كثيرة للإنسان . انظر : تهذيب اللغة (١٦٤/١٤) ، عجائب المخلوقات ص (٢٣٧) ، كشف الرموز للتداوي بالطب القديم ص (١٩٦) ، معجم الأعشاب ص (٢٦٧) ، اعرف علاجك ص (٢٦٦) .
- (٥) في ع : الروس ، انظر : العناية (٤٤٢/٢) ، البناية (٤٨٢/٣) ، التتارخانية (٥٠٣/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) .
- (٦) في و خ : عليه الصلاة والسلام .
- (٧) انظر تخريجه ص (١٢١) « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالْتَّجُّ » .
- (٨) في ن : كَتَبَ ، صفة مشبهة ، وشرط النعت أن يكون مشتقاً ، والنعت هو التابع لما قبله في الإعراب .
- انظر : شرح كتاب الحدود في النحو ص (٢٤٩) ، الوسيلة الأدبية ص (٢٣٥) ، معجم المصطلحات النحوية ص (٢٢٦) ، التعريفات (٢١٦) .
- (٩) انظر : الصحاح (٢٨٥/١) ، تهذيب اللغة (٤٠٦/١) ، طلبة الطلبة (٢٩) ، المغرب (٢٥١) ، المعجم الوسيط (٤٨٦/١) ، الفائق في غريب الحديث (١٥١/١) .
- (١٠) في د : التفل .
- (١١) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٩١/١) .
- (١٢) انظر : الخانية (٢٨٦/١) ، وكذا البدائع (١٩١/٢) ، التتارخانية (٥٠٦/٢) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) .
- (١٣) ساقطة من ن .
- (١٤) في م : يستعمل .

حصل / (١) مجرد (٢) الرائحة (٣) ، ومن ثم قال في الخانية : لو دخل بيتاً قد
بُخِر فيه واتصل بثوبه (٤) شيء منه لم يكن عليه شيء (٥) .

(٨) : (٩) / لَيْتَقُ أَيْضاً / جَلَتْ رَأْسَهُ / (٦) ، فيه التفات ظاهر (٧) ،
/ وَقَدْ هَمَّ شَجَرَهُ / أي إزالته ، ولو بالقص ، والإحراق ، والنُّورَة ، من أي
مكان كان مباشرة أو تمكيناً (٨) . وخص (٩) الحلق (١٠) بالرأس (١١) ، [والقصُّ
بالشعر] (١٢) ؛ لأنه المطلوب في حق غير المحرم ، لكنّه مُنِع منه ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ (١٣) الآية . دلّ بعبارته على النهي عن
حلق الرأس ، وبدلالته عن (١٤) حلق [شعر] (١٥) البدن (١٦) ، قال الحلبي :

-
- (١) مكررة في م .
(٢) في م : بمجرد .
(٣) انظر : الجوهرة (١٩٦/١) .
(٤) في ي : ثوبه .
(٥) أي أن المحرم إذا دخل بيتاً مجمرًا فطال مكثه في البيت فعلق بثوبه فلا شيء عليه ، بخلاف ما لو
استجمر ثوبه فعلق به ، فإن كان كثيراً فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة ، لأنه منتفع بعينه .
انظر : الخانية (٢٨٧/١) ، البدائع (١٩١/٢) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، الهنذية (٢٤١/١) ،
حاشية الشلبي (٥٢/٢) .
(٦) كله أو بعضه ، والمراد بالهلق إزالة الشعر . انظر : درر الحكّام (٢٤١/١) .
(٧) يقصد من الخطاب إلى الغيبة (كان القياس على ما ذكره أولاً ، أن يقال : رأسك وشعرك) ،
والالتفات من محاسن الكلام وهو : انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار ، وعلى العكس ،
ومنه قول جرير : طَرَبَ الْحَمَامُ بِذِي الْأَرَاكِ فَشَاقَنِي لَا زِلْتُ فِي غَلَلٍ ، وَأَيْكَ نَاصِرٍ
انظر : البديع لابن المعتز (٥٨) ، الأضداد للأنباري (٢٢٥) ، العمدة في محاسن الشعر
(٤٦/٢) .
(٨) أي مباشرة بنفسه ، أو تمكيناً بغيره .
(٩) في خ : وحضر .
(١٠) في ن : وخص القص والحلق .
(١١) في ن : بالشعر .
(١٢) ساقطة من ن .
(١٣) البقرة آية رقم (١٩٦) .
(١٤) في ن : على .
(١٥) ساقطة من خ .
(١٦) لأن شعر الرأس مستحق الأمن عن الإزالة ؛ لكونه نامياً يحصل الإرتفاق بإزالته ، وهذا المعنى
موجود في شعر البدن فيلحق به دلالة . انظر : العناية (٤٤٢/٢) ، البناية (٤٨٣/٣) .

ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين^(١) . فقد ذكر بعض المشايخ :
أنه لا شيء عليه^(٢) .

(٩) : / وَقَلَمَ ^(٣) ظَفْرَهُ / ^(٤) ؛ لأن في [كل] ^(٥) ذلك إزالة
الشَّعَث ، وقضاء التَّفَث ^(٦) .

/ مباحات الإحرام :

(١) : / لَا / ^(٧) يَتَّقُ / الإِغْتِسَالُ / ؛ « لَأَنَّهُ عَلَيْهِ ^(٨) اغْتَسَلَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ » رواه مسلم ^(٩) .

(٢) : / وَ / لَا / دُخُولِ الْحَمَامِ ^(١٠) ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ ^(١١) لَمَّا دَخَلَ
الْحَمَامَ بِالْجُحْفَةِ ، قَالَ : « مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا [شَيْئًا] ^(١٢) » .

(٣) : / وَ / لَا / الإِسْتِظْلَالَ ^(١٣) بِالْبَيْتِ ، وَالْفُسْطَاطَ ^(١٤) ،

- (١) البحر عنه (٣٤٩/٢) .
- (٢) انظر : البحر (٣٤٩/٢) ، شرح اللباب (٨٠) ، الدر المختار (٤٨٩/٢) ، غنية الناسك (٨٥) .
- (٣) في خ : وقالم .
- (٤) سواء بنفسه أو غيره ، أو قلم ظفر غيره ، إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس .
- (٥) انظر : مجمع الأنهر (٢٦٩/١) .
- (٦) ساقطة من د خ ن ه ر .
- (٧) التَّفَث : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشَّارِب والأظفار ، وقيل : هو إذهاب الدَّرَن والوسخ . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ . انظر : النهاية في غريب الحديث (١٩١/١) ، تهذيب اللغة (٢٦٦/١٤) ، لسان العرب (١٢٠/٢) ، معاني القرآن للفراء ص (٧٣) ، غريب القرآن للقتبي ص (٢٩٢) ، تفسير الطبري (١٠٩/١٧-١١٠) ، الجوهرة (١٩٦/١) .
- (٨) في ن : لا يتقي .
- (٩) في ي ن خ و د : عليه الصلاة والسلام .
- (١٠) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : جواز غَسْل المحرم بدنه ورأسه (٣) ، حديث رقم (١٢٠٥/٩١) ، ص (٤٧٣) .
- (١١) الحمام : تُذَكَّرُ العرب وتؤنثه ، والجمع حمامات ، وهو ما يُغْتَسَل فيه .
- (١٢) انظر : المغرب (١٣٠) ، المعجم الوسيط (١٩٩/١) .
- (١٣) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب الحج ، باب : دُخُولِ الْحَمَامِ لِلْإِحْرَامِ وَحَكَ الرَّأْسَ وَالْجَسَدَ ، (٦٣/٥) ، قال في نصب الراية عن المنذري : حديث حسن وإسناده ثقات (٣١/٣) .
- (١٤) في م : الاستظالات ، والاستظلالات هو : قصد الإنتفاع من الظل ، يقال : استظل بالظل : مال إليه وقعد فيه . انظر : المعجم الوسيط (٥٨٢/٢) .
- (١٥) الفسطاط : الخيمة الكبيرة . المغرب (٣٦٠) ، المعجم الوسيط (٦٩٥/٢) ، غاية البيان (خ ج ١ : ل ٢١٥) .

والْمَجْمَلِ / بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، وفيه العكس أيضاً ^(١) .
 « لَأَنَّهُ ﷺ اسْتَتَرَ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » . رواه مسلم ^(٢) ،
 وأبو داود ^(٣) ، ولا بد أن لا يصيب وجهه ولا رأسه ، فإن أصاب واحداً
 منهما ^(٤) كره ^(٥) .

(٤) : / و / لا يَتَّقُ أَيْضاً / شَدُّ الْهَمِيَّاتِ ^(٦) فِي وَسْطِهِ / بكسر
 الهاء - من همي ^(٧) الماء والدَّمْع ^(٨) يهْمِي هَمِيًّا ، [إذا سال ، سمي به] ^(٩) ،
 لَأَنَّهُ يَهْمِي مَا فِيهِ - ما يُجْعَل فِيهِ الدَّرَاهِمُ وَيَشَدُّ عَلَى الْحَقْوِ ^(١٠) ، وفتح
 الهاء فيه غلط ^(١١) . لا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره ، وأشار إلى أن له
 [أَيْضاً] ^(١٢) شَدَّ الْمُنْطَقَةِ ^(١٣) ، وَالسَّيْفِ ^(١٤) وَالسَّلَاحِ ^(١٥) .

-
- (١) انظر ص (١٤) .
 (٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
 راكباً (٥١) ، حديث رقم (٣١٢-١٢٩٨) ، ص (٥١٢) .
 (٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب المناسك (٥) ، بَابُ : الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ (٣٥) ، حديث رقم (١٨٣٤) ،
 ص (٢٨٥) .
 (٤) في م س ع و : منها .
 (٥) انظر : تبين الحقائق (١٤/٢) ، الاختيار (١٨٦/١) ، البناية (٤٨٦/٣) ، الهدية (٢٢٤/١) ،
 الدر المختار (٤٩٠/٢) .
 (٦) في خ : الهميات .
 (٧) في ي : هما .
 (٨) في ن : اندفع .
 (٩) ساقطة من ن .
 (١٠) الحقو : الخاصرة ، ويطلق على الإزار أيضاً . انظر : طلبه الطلبة (٣٦) .
 (١١) انظر : تهذيب اللغة (٤٦٦/٦) ، الصحاح (٢٥٣٦/٦) ، المعجم الوسيط (١٠٠٦/٢) ، انظر
 كذلك رمز الحقائق (٩١/٢) .
 (١٢) ساقطة من د خ ي .
 (١٣) الْمُنْطَقَةُ : من النطاق وهي كل ما تشدّ به وسطك . انظر : المغرب (٤٥٦) .
 وعن أبي يوسف : أنه كره شدّ المنطقة بالإبريسم ، وعنه كراهة منطقة الحرير . انظر : تبين
 الحقائق (١٤/٢) ، شرح اللباب (٨٣) .
 (١٤) في س : السفر .
 (١٥) انظر : فتح القدير (٤٤٥/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ١٢٥) .

(٥) : ولا يتق أيضاً / الإِحتِجَال / بغير المُطَيَّب^(١) ، والإِحتِقَان^(٢) ،
والْفَصْد^(٣) ، والحِجَامَة^(٤) ، وقلع الضرس ، وحكُّ رأسه ، وبدنه ، لكن يرفق إن
خاف سقوط شيء^(٥) من الشعر به .

/ أَمَا لَكُنْ اسْتَجَابَ الْإِخْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ / :

/ وَأَكْثَرُ التَّلْبِيَةِ / ندباً^(٦) :

(١) : / مَتَى حَلَيْتَ / فرضاً أو نفلاً في ظاهر / الرواية^(٧) ، ب/١٤٧
وخصه الطحاوي بالفرائض المؤداة^(٨) دون النوافل ، والفوائت : إجراء لها
مجرى تكبير التشريق^(٩) .

(٢) : / أَوْ عَلَوْتَ / [أي]^(١٠) صعدت / شرفاً / بفتحتين [يعني]^(١١) :
مكاناً مرتفعاً^(١٢) .

- (١) في ن د : الطيب .
(٢) الإحتقان : من احتقن المريض بالحقنة ، وهو نواء يحقن به المريض . لسان العرب (١٢٦/١٣) .
(٣) الفصد : شق العرق . اللسان (٣٣٦/٣) .
(٤) الحِجَامَة : من الحَجْم وهو المصّ ، والمِحْجَم : مشرط الحِجَام ، ويقال للحاجم حِجَام :
لامتصاصه فم المِحْجَمَة . انظر : لسان العرب (١١٦/١٢) .
(٥) في ن : شيء منه .
انظر : البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، شرح اللباب (٨٤) ، الهنديّة (٢٢٤/١) ،
الدر المختار (٤٩٦/٢) ، بدر المنتقى (٢٧٠/١) .
(٦) انظر : البحر (٣٥٠/٢) ، الدر المختار (٤٩١/٢) ، بدر المنتقى (٢٧٠/٢) .
(٧) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، الفتح (٤٤٥/٢) ، التتارخانية (٤٤٤/٢) ، البحر (٣٥٠/٢) ،
البنية (٤٨٧/٣) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) ، حاشية الطحاوي (٣٦٩/١) ، غنية الناسك
(٧٥) .
(٨) في س و ر ه ي ن خ : المؤدات .
(٩) انظر : مختصر الطحاوي (٦٣) ، انظر غنية الناسك عن المنسك الكبير (٧٥) .
(١٠) ساقطة من خ ن .
(١١) ساقطة من م .
(١٢) انظر : الصحاح (١٣٧٩/٣) ، طلبية الطلبة (٢٩) ، المغرب (٢٤٨) .

وقيل : إنه بضمّ الشين ، جمع شُرْفَة^(١) . قال بعض المتأخرين : وهو غير مناسب لقوله :

- (٣) : / **أَوْهَبْتُ وَأَدَيْتُ** / ، إنما المناسب [له]^(٢) الأول انتهى^(٣) .
 [يعني]^(٤) ليتناسق^(٥) المعطوف مع^(٦) المعطوف عليه أفراداً؛ إذ بتقدير^(٧)
 الأول كان ينبغي أن يقول : أو هبطت أودية ، يعني من الأمكنة^(٨) العالية .
 (٤) : / **أَوَلَقَيْتَ رَكَبًا** /^(٩) ، وهم أصحاب الإبل في السفر ، ولا يطلق على ما دون العشرة^(١٠) ، وهذا خرج مخرج العادة^(١١) ، وإلا فالحكم كذلك إذا لقي بعضهم بعضاً [كما عبّر به بعضهم]^(١٢) .
 (٥) : / **وَبِالْإِسْحَارِ** /^(١٣) عطف على متى^(١٤) صليت ، أي : وفي^(١٥)

(١) انظر : البحر (٣٥٠/٢) .

(٢) ساقطة من ر ن .

(٣) نقل هذا القول في شرح غرر الحكام (٢٢٢/١) ، انظر كذلك غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٥) ، وإنما كان الأول هو المناسب لأنهما مفردان ، أمّا بالضمّ ، فسيكون الأول جمع ، والثاني مفرد .

(٤) ساقطة من ر ن .

(٥) في د و : لتناسق .

(٦) في و : على .

(٧) في د : تقدير .

(٨) في ن : الأماكن .

(٩) في م ع : راكباً ، وفي ن : ركبناً .

(١٠) في ن : الشرة . انظر : الصحاح (١٣٨/١) ، رد المحتار عن النهر (٤٩١/٢) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) ، رمز الحقائق (٩١/٢) .

(١١) انظر : مجمع الأنهر (٢٧٠/١) .

(١٢) ساقطة من ن . انظر : فتح القدير (٤٤٥/٢) ، شرح اللباب (٧١) .

(١٣) في شرح اللباب (٧١) : بالإسحار بكسر الهمزة ، أي بالدخول في وقت السحر : لقولهم : وإذا أسحر ، ويجوز فتح الهمزة على أنها جمع سحر أي في أوقاتها .

(١٤) في خ : ماذا .

(١٥) في م س ع د خ ه ي : في وقت .

وقت الأسحار^(١) ، قيل : لو قال : أو أسحرت^(٢) ؛ لكان أولى^(٣) . وهو الظاهر^(٤) وخصَّ الأسحار ؛ لأن فيها يستجاب الدعاء^(٥) . فهذه مواضع خمسة كان عليه السلام يلبي فيها ذكره [في]^(٧) الإمام^(٨) .

وفي رواية ابن أبي شيبه^(٩) عن خيثمة^(١٠) : كانوا يستحبون التلبية عند

(١) جمع سحر وهو السُدس الأخير من الليل . انظر البحر (٣٥٠/٢) ، لسان العرب (٣٥٠/٤) ، المعجم الوسيط (٤٢١/١) .

(٢) أي دخل وقت السحر . انظر : مجمع الأنهر (٢٧٠/١) ، الدر المختار (٤٩١/٢) ، غرر الحكام (٢٢٢/١) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر (٢٧٠/١) . لأن ما قبلها أفعال ماضية : صليت ، علوت ، هبطت ، لقيت .

(٤) في م س ع د خ ه ي : وهو ظاهر .

(٥) انظر : رمز الحقائق (٩١/٢) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) .

(٦) في و : قال .

(٧) ساقطة من د و خ .

(٨) قال في البناية (٤٨٨/٣) : « وفي الإمام : كان عليه الصلاة والسلام يلبي إذا لقي ركباً ، أو صعد ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وفي آخر الليل » . وكذا نقل عنه في رمز الحقائق (٩١/٢) ، وكذا في الفتح (٤٤٥/٢) وفي تبين الحقائق (١٤/٢) : ذكره في الإمام .

والإمام - للشيخ تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . وهو شرح لكتاب « الإمام في أحاديث الأحكام » للمؤلف نفسه .

انظر :

(٩) ابن أبي شيبه : هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ، أبو بكر ، الحافظ الحجة الثبت ، العبسي الكوفي ، صنف تصانيف كثيرة ، منها : « المسند » ، و « المصنف » ، و « الأحكام » مات سنة ٢٣٥ هـ .

انظر : طبقات المفسرين (٢٤٩/١) ، طبقات الحفاظ (١٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، شذرات الذهب (٨٥/٢) .

(١٠) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، واسمه يزيد بن مالك بن عبدالله الجعفي ، الكوفي ، وفد جدّه إلى النبي ﷺ مع ابنائه سبرة ، وعزيز ، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وغيره ، قيل عنه : تابعي كوفي ثقة وكان رجلاً صالحاً سخيّاً ، توفي سنة ٨٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٥٥٩/١) .

هذه^(١) المواضع وزاد^(٢) : وإذا^(٣) استَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ راحلته^(٤) .

قال الشارح : وعند كل ركوب ونزول ، وكذا لو استعطف^(٥) دابته^(٦) .
وفي البدائع وغيرها : وكذا عند استيقاظه من منامه^(٧) . وأخرج الحاكم
عنه عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ مُلَبٍّ^(٨) يُكَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ^(٩) » . قال في الفتح : وهذا دليل ندب الإكثار^(١٠) ، غير^(١١) مقيد^(١٢)
بتغير الحالات^(١٣) . ويندب أن يكررها^(١٤) / كلما^(١٥) أخذ فيها / ثلاث
مرات^(١٦) ، ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ، ولو رد السلام في
خلالها جان ، لكنه يكره السلام عليه في هذه الحالة^(١٨) .

-
- (١) في د : هذا .
(٢) في د : ولذا .
(٣) في م س ع خ ي ن : وإن .
(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٤) بلفظ : إذا استوى بغيره به قائماً .
(٥) في م س ع خ : اسقطت ، وفي ن : أحلق ، واستعطف دابته : أي صرف عنان دابته من طريق
إلى آخر . شرح اللباب (٧١) .
(٦) انظر : تبين الحقائق (١٤/٢) .
(٧) انظر : بدائع الصنائع (١٤٥/٢) ، تبين الحقائق (١٤/٢) ، شرح اللباب (٧١) .
(٨) في ي : قلب .
(٩) « شماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تَنَقَّطَ الأرضُ من هاهنا وهاهنا » أخرجه الترمذي في
السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٤) ، حديث رقم (٨٢٨) ،
ص (٢٠٦) ، ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : التلبية (١٥) ، حديث رقم
(٢٩٢١) ، ص (٤٢٢) ، ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب : تلبية الأشجار
والأحجار (٥٥٨) ، (١٧٦/٤) ، الحاكم في المستدرک ، كتاب المناسك ، باب : تلبية ما على
الأرض من يمين الملبّي وشماله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .
(١٠) في ر : الأكثر .
(١١) في ر : وغير .
(١٢) في س : غيود .
(١٣) انظر : فتح القدير (٤٤٦/٢) .
(١٤) في ع : تكررهما .
(١٥) في و : كل ما أخذ .
(١٦) مكرره في ع .
(١٧) في م : مراتب .
(١٨) انظر : الفتح (٤٤٦/٢) ، البحر (٣٥٠/٢) ، شرح اللباب (٧١) .

وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . / ثم يصلي/ (١) على النبي ﷺ سرّاً ، ويدعو بما شاء من الأدعية وإن يتبرك بالمأثور فحسن (٢) .

/ رَافِعاً صَوْتَكَ (٣) / بِهَا (٤) / : لقوله ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رواه أبو داود (٥) [وغيره] (٦) .

ولأنها (٧) من شعائر (٨) الحج ، والسبيل فيها الإظهار والإشهار (٩) ، كالأذان ونحوه (١٠) .

ولا ينبغي (١١) أن يجهد نفسه > كيلاً (١٢) يتضرر (١٣) ولا تنافي بين هذا

(١) مكرره في م .
(٢) ومنه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ وَالنَّارِ » . أخرج الشافعي في الأم (١٥٧/٢) ، كتاب الحج ، ما يستحب من القول في أثر التلبية عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . انظر : البحر (٣٥٠/٢) ، غنية الناسك (٧٤) .

(٣) في س ع : صوته .
(٤) ساقطة من ن . ورفع الصوت سنة في حق الرجل لا المرأة .
(٥) في س ع : أبو داود . أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : كيفية التلبية؟ (٢٧) ، حديث (١٨١٤) ، ص (٢٨٢) ، والدارمي في السنن (٢٤/٢) ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، والترمذي في السنن في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥) ، حديث رقم (٨٢٩) ، ص (٢٠٧) وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : رفع الصوت بالتلبية (١٦) ، حديث رقم (٢٩٢٢) ، ص (٤٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/٤) ، كتاب المناسك ، باب : استحباب رفع الصوت بالتلبية (٥٥٤) ، حديث رقم (٢٦٢٥ - ٢٦٢٧) .
(٦) ساقطة من خ . انظر سنن ابن ماجه ص (٤٢٣) ، حديث رقم (٢٩٢٢) ، والإهلال : رفع الصوت بالدعاء . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٧١/٥) ، تهذيب اللغة (٣٦٦/٥) ، لسان العرب (٧٠١/١١) ، معاني القرآن للفراء ص (٥٤٤) .

(٧) في م : لأنها .
(٨) شعار الحج أي : علامته ، والشعائر : العلامات ، جمع شعيرة وهي ما جعل علماً على الطاعة ، ومنه قوله تعالى ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . أي معالم الحج ومناسكه . انظر : تفسير الطبري (٤٦٣/٩) ، تفسير الماوردي (٤٤٠/١) ، زاد المسير (٢٧٢/٢) ، طلبة الطلبة ص (٢٩) ، لسان العرب (٤١٣/٤) .

(٩) في س و : والإشهاد .
(١٠) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، الفتح (٤٤٧/٢) .
(١١) في ن : وينبغي أن لا يجهد .
(١٢) في خ : لئلاً .
(١٣) استدركت في هامش و .

وبين ما جاء: « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ »^(١) أي أفضل أفراد الحج، [حج]^(٢) يشتمل على هذا ، لا أفضل^(٣) أفعاله ، إذ^(٤) الطَّوَّاف والوقوف^(٥) أفضل منهما . والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية^(٦) . < والتَّجُّ >^(٧) : إسالة الدَّم بالإِراقة^(٨) ؛ لأنَّ الإنسان قد يكون جهوري^(٩) الصوت طَبْعًا ، فيحصل^(١٠) الرِّفْعُ^(١١) العالِي مع عدم^(١٢) تعب^(١٣) به . وهذا الحديث [هو]^(١٤) الصَّارِف للأمر [الأول]^(١٥) عن الوجوب .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي بكر ، في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٤) ، حديث رقم (٨٢٧) ، ص (٢٠٦) ، وقال : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ . وكذا أخرجه الشافعي في الأم (١١٦/٢) ، كتاب الحج ، باب الحال التي يجب فيها الحج ، وابن ماجه في السنن عن ابن عمر ، في كتاب المناسك (٢٥) ، باب : ما يوجب الحج (٦) ، حديث رقم (٢٨٩٦) ، ص (٤١٩) ، قال الزيلعي في نصب الرأية (٣٤/٣) نقلاً عن الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) ساقطة من و ي .

(٣) في ن : إلّا أنه . وفي خ : أن أفضل .

(٤) في خ : أو .

(٥) في و : إذ الوقوف والطواف .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٣) ، البدائع (١٤٥/٢) ، تبين الحقائق (١٤/٢) ، البناية (٤٨٨/٣) .

(٧) استدركت في هامش د .

(٨) انظر النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١) .

(٩) في س ع و : جوهرى .

(١٠) في خ : ليحصل ، وفي و : ويحصل .

(١١) في خ د : الصوت العالِي .

(١٢) في د : عدمه .

(١٣) في م : لعبه ، وفي خ : تعبد به ، وفي ن : تعببه .

انظر : الفتح (٤٤٧/٢) ، شرح اللباب (٧٢) .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) ساقطة من ن .

١ / بدخول مكة :

١ / **وَابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ** / الحرام من باب بني شيبه^(١) ، وهو المسمى بباب السلام^(٢) ، والباء للتعدية .

وفي^(٣) قوله / **بدخول مكة** / للسببية ، والمجرور في محل نصب على الحال، أي: حال كونك متلبساً بدخولك^(٤) مكة ، ففاعل المصدر^(٥) محذوف ؛ لأنَّ هذا أول شيء فعله ﷺ^(٦) وكذا الخلفاء بعده ، يعني لم يشتغل بشيء من أفعال الحج^(٧) قبله فلا يريد أنه توضأ^(٨) أولاً^(٩) . ويندب^(١٠) أن يدخلها من المعلى^(١١) ويخرج من السفلى^(١٢) . وأفاد كلامه أن

(١) انظر : شفاء الغرام (٥٢١/٢) .

(٢) انظر : البدائع (١٤٦/٢) ، الفتح (٤٤٧/٢) ، البنائة (٤٨٩/٣) ، البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٠/١) ، الدر المختار (٤٥٢/٢) ، شرح الباب (٨٧) ، بدر المنتقى (٢٧٠/١) . وحكى في البنائة الإجماع على استحباب الدخول من هذا الباب .

(٣) في ي : في .

(٤) في ع : بدخول .

(٥) « دخول » السابق .

(٦) في ن : عليه الصلاة والسلام ، وفي ر ه ن م س ع د « عليه » .

(٧) في م : الحاج .

(٨) في د و خ : يتوضأ ، وفي ن : تفضأ ، وفي ر : أنه لو توضأ .

(٩) روى البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من طاف بالبيت إذا قَدِمَ مَكَّةَ (٦٣) ، حديث رقم (١٦١٤-١٦١٥) ، ص (٣١١) : عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أول شيء بدأ به حين دخل مَكَّةَ توضأ ثم طاف بالبيت » .. والابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه في الدخول في المسجد ، والمراد منه دخوله عليه السلام المسجد على الفور ، والدخول قبل الشروع بعمل آخر .

انظر : البنائة (٤٨٩/٣) ، البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٠/١) .

(١٠) في س : يندب .

(١١) باب المعلى : ثنية كَدَاءَ من أعلى مَكَّةَ على درب المعلى وطريق الأبطح ؛ ليكون مستقبلاً في دخوله تعظيماً .

(١٢) في ع س : أسفل . وهو ثنية كُدَيٍّ من أسفل مكة على درب اليمن عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من أين يخرج من مكة (٤١) ، حديث رقم (١٥٧٧) ، ص (٣٠٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٣٧) ، حديث رقم (١٢٥٨/٢٢٤) ، ص (٤٩٩) .

انظر : تبين الحقائق (١٤/٢) ، البحر (٣٥٠/٢) .

مكة اسم للبلد ، ويقال لها : بَكَّةُ أيضاً ، وقيل : بالباء ، المسجد .
وبالميم البلد^(١) ، وسميت^(٢) بذلك ؛ لأنها تَبَّكَ^(٣) الذنوب ، أي : تذهبها .
وقيل : لأنَّ الناس يتباكون فيها ، أي يزدهمون في الطَّواف^(٤) .

/ وَهَبْرُ / أي قل : الله أكبر ثلاثاً ، يعني : من [كل]^(٥) كبير ، وحذف
المُفَضَّل عليه^(٦) ؛ للتعميم ، فيدخل تحته^(٧) الكعبة المعظمة . / وَهَلَلْ / أي
قال : لا إله إلا الله ، ومعناه : التَّبري عن عبادة^(٨) [غيره تعالى^(٩) ،
/ ويلزمه /^(١٠) التبري]^(١١) عن عبادة البيت المشاهد^(١٢) ، / وهذا أبلغ
من قصد التَّبري^(١٣) / عن عبادة^(١٤) مخصوصة^(١٥) ، ولم يُعَيِّن محمد

١٤٨/أ

(١) وهذا قول مغيرة بن إبراهيم ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن أبي أنيسة انظر: البناية (٤٨٩/٣) .
انظر : معجم البلدان (١٨١/٥) ، شفاء الغرام (١١١/١) ، الزهور المقتطعة من تاريخ مكة
المشرقة ص (٢٣) .

(٢) في و : سميت .

(٣) في م : يتَّك .

(٤) وقيل : لأنها تَبْلُطُ أعناق الجبابرة ، أي تدقها وتحطمها . انظر : تاريخ مكة للأزرقي (٢٨٠/١) ،
أخبار مكة للفاكهي (٢٨٢/٢) ، معاني القرآن للفراء ص (٥٧) ، معاني القرآن للنحاس
(٤٢٣/١) ، تفسير الطبري (٢٣/٧) ، تفسير الماوردي (٣٣٥/١) . انظر كذلك : لسان العرب
(٤٠٢/١٠) ، معجم البلدان (١٨١/٥) .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) اسم التفضيل : صيغة للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة واحدة وزاد أحدهما في
الاتصاف بها على الآخر ، فالزائد مفضلٌ ، والآخر مفضلٌ عليه والأصل فيها أن تكون على
وزن: أَفْعَل . انظر : شرح كتاب الحدود في النحو ص (١٩٠) ، الوسيلة الأدبية ص (١٥٦) ،
معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (١٧٣) .

(٧) في س : تحت .

(٨) في ر : عبادته .

(٩) انظر معنى « لا إله إلا الله » في : فتح المجيد (٣٦) .

(١٠) مكررة في ر .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) انظر البناية (٤٨٩/٣) .

(١٣) مكررة في س .

(١٤) في س ع : عبادته .

(١٥) في س ع : بخصوصه ، انظر : غاية البيان (خ . ج . ل . ٢١٥) .

للمشاهد^(١) شيئاً من الدَّعَوَات^(٢)؛ لأن توقيتها^(٣) يذهب^(٤) بركة^(٥) القلب؛ لأنه يصير كمن يكرّر محفوظة ، لكنه لو تبرّك بالمأثور منها كان حسناً^(٦) . ومن^(٧) أهمّ الأدعية : طلب الجنة بلا حساب، كذا في الفتح^(٨) . قال الحلبي: ومن أهمّ الأذكار : الصلاة^(٩) على المختار^(١٠) .

/ صفة الإبتداء بالجبر الإسود /

« تَمَّ اسْتَقْبَلِ الْجَبَرَ الْإِسْوَدَ / : لَأَنَّكَ^(١١) تَبْدَأُ^(١٢) حين دخولك بتحية البيت وهي^(١٣) الطواف^(١٤) دون الصلاة اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام^(١٥) . إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي وَقْتٍ مَنَعَ النَّاسَ [مِنْ]^(١٦) الطواف فيه ، أو

(١) في ي : للمشاهد ، والمشاهد جمع مشهد وهي أماكن الحج . انظر : البناية (١/٣٩٠) .

(٢) في س : للدعوات .

(٣) في خ : يوقيتها .

(٤) في خ : تيميت .

(٥) في هـ : برقته .

(٦) ومنها قوله : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » أخرجه البخاري في الصحيح ص(١٠٨٠) ، كتاب الذكر والدعاء (٤٨) ، باب : فضل الدعاء (٢٦٩٠/٢٦) ، انظر : الفتح (٤٤٨/٢) ، التتارخانية (٤٤٥/٢) ، البناية (١/٣٩٠) ، البحر (٣٥١/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٧٠) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢١٥) ، مناسك الكرمان (خ . ل : ٣٤) .

(٧) في م : ومن هم .

(٨) انظر (٤٤٧/٢) .

(٩) في م : والصلاة على المختار .

(١٠) البحر عن مناسك الحلبي (٣٥١/٢) .

(١١) في ن : لأنّه .

(١٢) في س : تبدأ .

(١٣) في د : وهو .

(١٤) في س : للطواف .

(١٥) في حديث جابر رضي الله عنه : « حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص (٤٨٤) وكذا انظر : المبسوط (٩/٤) ، الفتح (٤٠٥/٢-٤٤٨) ، تبين الحقائق (١٥/٢) .

(١٦) ساقطة من خ .

(١٧) كإقامة صلاة فريضة وكدخول عبو به - حماه الله - كدخول القرامطة وتخريبهم ونحوه .

كان عليه فائتة^(١) ، أو خاف خروج وقت المكتوبة ، أو فوت جماعتها ، أو الوتر ، أو سنة راتبة^(٢) ، فيقدم [كل]^(٣) ذلك على الطواف ، ثم طف^(٤) فإن^(٥) كنت حلالاً فطواف^(٦) التحية ، أو محرماً بالحج فطواف القدوم ، هذا^(٧) إن / دخل قبل^(٨) النحر /^(٩) فإن دخل فيه أغنى^(١٠) طواف الفرض عن التحية ، أو بالعمرة فطوافها^(١١) ، ولا طواف^(١٢) قدوم^(١٣) لها . كذا في الفتح^(١٤) .

ووصف الحجر بالأسود^(١٥) باعتبار ما [هو]^(١٦) عليه الآن^(١٧) ، وإلا

-
- (١) قال في رد المحتار (٤٩٣/٢) : والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمداً ، ووجب قضاؤها فوراً ، وإلا فتقديم الطواف عليها لا يضر .
- (٢) وفي شرح اللباب (٨٨) : أو فوت جنازة .
- (٣) ساقطة من ع .
- (٤) في خ : طو .
- (٥) في ي و : إن .
- (٦) في ي : طواف .
- (٧) في ي : إذا .
- (٨) في هـ : وقت . أي قبل يوم النحر .
- (٩) مكررة في م .
- (١٠) في م : فيه على طواف ، وفي ر : أغنى عن .
- (١١) أي إن كان محرماً بالعمرة ، فطواف العمرة .
- (١٢) في ر : فطواف .
- (١٣) في ن : القدوم . يعني إذا دخل في يوم النحر ، فطواف الفرض يغني ، كالبداية بصلاة الفرض تُغني عن التَّحِيَّة .
- (١٤) انظر (٤٤٨/٢) ، وكذا البحر (٣٥١/٢) ، رد المحتار (٤٩٢/٢) ، غنية الناسك (٩٩) .
- (١٥) في م ع د : الأسود .
- (١٦) ساقطة من م و ي هـ خ .
- (١٧) ويقع الحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق . البناء (٣٩٠/٣) .

فقد أخرج الترمذي^(١) [وصححه]^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ^(٣) خَطَايَا بَنِي آدَمَ »^(٤). قال العسقلاني^(٥) : وطعن^(٦) بعض الملحدین: كيف سَوَّدَتْهُ الخطايا ولم تُبَيِّضْهُ الطاعات ؟ أجيب عنه : بأنَّ^(٧) الله^(٨) أجرى عادته أَنَّ السواد يصبغ ولا ينصبغ^(٩) ، وبأنَّ في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب في الحجارة السوداء^(١٠) ، فالقلوب أولى ، لكن أخرج الجندي^(١١) في فضائل مكة بسند ضعيف عن ابن عباس : « إِنَّمَا غُيِّرَ^(١٢) بِالسَّوَادِ لَيْلًا^(١٣) » ينظر أهل

(١) الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السُّلَمي ، أبو عيسى ، الحافظ الضَّرير العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، صنف كتابه « الجامع » ، و « العلل » ، و « التواريخ » ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) في ن : لسودته .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٤٩) ، حديث رقم (٨٧٧) ، ص (٢١٦) ، قال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤-٢٢٠) ، كتاب المناسك ، باب : ذكر العلة التي من سببها اسودَّ الحجر (٦٣٧) ، حديث رقم (٢٧٣٣) .

(٥) في ي : السفناقي . والعسقلاني هو : أحمد بن علي بن معمر الكتاني العسقلاني الشافعي ، شهاب الدين الحافظ الكبير ، الإمام بمعرفة الحديث ، من أشهر كتبه : « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، و « تهذيب التهذيب » ، و « لسان الميزان » ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) .

(٦) في م : وظن .

(٧) في ي : بآلله .

(٨) في د : الله تعالى .

(٩) في ن : لا يصبغ .

(١٠) في د و ي ر ه : السواد .

(١١) كذا في جميع النسخ ، والموجود في فتح الباري (٥٩١/٣) : الحميدي .

(١٢) في م س و ن : عبَّر .

(١٣) في خ : دليلاً .

الدنيا لزينة^(١) الجنة « فإن^(٢) ثبت هذا فهو الجواب^(٣) .

/ **مَكْبَرًا مَهْلِكًا** / ^(٤) لَأَنَّهُ **عَلَيْهِ** دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَقْبَلَهُ ^(٥) فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ . رواه أحمد^(٦) . [مستلماً^(٧) إليه ، استلامه : تناوله باليد ، أو القبله ، أو مسحه^(٨)] بالكف من السَّلْمَةِ^(٩) ، بفتح اللام وكسر السين^(١٠) وهي الحجر^(١١) والاستلام : طلبه ، كذا في المغرب^(١٢) .

وقال الأزهري^(١٣) : من السَّلام ، بالفتح بمعنى : التحية ، ولهذا سمي المَحْيَا^(١٤) عند أهل اليمن^(١٥) ؛ لأن الناس يحيونه^(١٦) . وعند الفقهاء : هو

(١) في ن : بزينة . (٢) في ن : فإذا .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٩١/٣) .

(٤) في د س ع : مهلاً مكبراً .

(٥) في م و س : فاستقبله .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح بهذا اللفظ في حديث جابر الطويل في كتاب الخج (١٥) ، حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/٤٧) ، ص (٤٨٣) ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٨/١) عن شيخ مكة عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ قال له : « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ » وضعفه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في شرحه على المسند (١٩٠/١) ؛ لإبهام الراوي عن عمر ، وروى عن عمر رضي الله عنه أيضاً مراسلاً من الطريق نفسه .

انظر : مجمع الزوائد (٢٤١/٣) .

(٧) في م س : مسلماً ، وفي ن : مستلماً بلا إيذاء .

(٨) في ن : أو مسه . (٩) في م و : المسلمة ، وفي ع : السَّله .

(١٠) في ن : بكسر السين وفتح اللام ، وفي د : ويكسر . والموجود في المغرب : بفتح السين وكسر اللام السَّلمه . انظر : (٢٣٤) ، طلبة الطلبة (٢٩) .

(١١) انظر : لسان العرب (٢٩٧/١٢) وفيه : السَّلمة .

(١٢) انظر (٢٣٤) .

(١٣) الأزهري : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور اللغوي ، الأديب ، الشافعي المذهب ، الهروي ، صنف تصانيف كثيرة ، أهمها : « تهذيب اللغة » وهو أكبر كتاب صنف في اللغة وله « كتاب تفسير ألفاظ المُرْنِي » ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : نزهة الألباء (٢٣٧) ، معجم الأدباء (١٦٤/١٧) .

(١٤) في م س ع خ : المحيي ، وفي البناية (٤٩١/٣) : ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود « المجتبى » ومعناه : أن الناس يجتوبونه . افتعال من السلام . انظر : المجموع (٣٣/٨) .

(١٥) في ع : اليمين .

(١٦) تهذيب اللغة (٤٥١/١٢) .

أن يضع كفيه عليه ويقبله^(١) بفيه^(٢) بلا صوت^(٣) .

وفي^(٤) الخانية : ذكر مسح الوجه باليد^(٥) مكان التقبيل [لكن]^(٦) بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة^(٧) . كذا في المجتبي^(٨) ، ومناسك الكرمانى^(٩) . زاد في التحفة : ويرسلها ثم يستلم^(١٠) . وفي البدائع وغيرها : الصحيح أنه يرفعهما حذو منكبيه^(١١) .

/ حكم السجود على الحجر الأسود / :

وهل يندب السجود عليه ؟ نقل ابن عبد السلام الشافعي^(١٢) عن

-
- (١) في م : ويقبله .
 (٢) في م : بقيد .
 (٣) في هـ : بالصوت . انظر : الفتح (٤٤٩/٢) ، البحر (٣٥١/٢) ، البناية (٣٩١/٣) ، الجوهرة (١٩٨/١) ، مجمع الأنهر (٢٧١/١) ، شرح اللباب (٨٩) ، رد المحتار (٤٩٣) ، منحة الخالق (٣٥١/٢) ، حاشية الشلبي (١٥/٢) ، وفيها : ولا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود ، والمصحف ، ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم ، وكذلك الركن اليماني عند محمد .
 (٤) في هـ : وبالخانية .
 (٥) في هـ : بمكان اليد .
 (٦) ساقطة من م ع .
 (٧) انظر : الخانية (٣١٦/١) .
 (٨) المجتبي شرح مختصر القبوري . انظر : كشف الظنون (١٥٩٢/٢ - ١٦٣٢) ، انظر : البناية عن المجتبي (٤٩٠/٣) ، منحة الخالق نقلاً عن النهر والمجتبي (٣٥١/٢) ، مناسك الكرمانى (خ.ل: ٣٢) .
 (٩) اسم كتابه : « المسالك في علم المناسك » والكرمانى هو : محمد بن مكرم بن سفيان ، أبو منصور ، الملقب بـ « زين الدين » ، الكرمانى .
 انظر : الجواهر المضيئة (٣٧٣/٢) ، كشف الظنون (١٦٦٣/٢) إلا أنه قال : ابن شعبان ، الأعلام (١٠٨/٧) .
 في م : الكراماني . انظر : مناسكه (خ.ل : ٣١ - ٣٢) ، قال : ويستقبله بوجهه رافعاً يده حذاء أذنيه كما في الصلاة .
 (١٠) في س ع : يسلم . انظر : تحفة الفقهاء (٤٠١/١) .
 (١١) في م : منكبيه ، انظر : بدائع الصنائع (١٤٦/٢) ، غاية البيان عن شرح الطحاوي (خ.ج.ل: ٢١٥) ، البحر (٣٥١/٢) ، شرح اللباب (٨٩) وقال : وهو الأصح .
 (١٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، أبو محمد ، المشهور ==

أصحابنا ذلك . وعن ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه ، وقال : رأيت عمر فعل^(١) ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ففعلته . رواه ابن المنذر ، والحاكم ، وصححه^(٢) .

وفي^(٣) المعراج : وعن الشافعي أنه يقبله ويسجد عليه ، وعليه جمهور [أهل]^(٤) العلم ، وقال مالك^(٥) : السجود عليه بدعة . وعندنا : الأولى أن لا يسجد ؛ لعدم الرواية في المشاهير^(٦) . وجزم في البحر بضعف ما في المعراج^(٧) . وفيه [نظر]^(٨) : إذ^(٩) صاحب الدار أدري^(١٠) .

== بـ «العز بن عبد السلام» ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الملقب بسلطان العلماء ، من أشهر كتبه : « القواعد الكبرى » ، و « مجاز القرآن » ، و « شجرة المعارف » ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) ، فوات الوفيات (٥٩٤/١) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٩/١) .

(١) في هـ : فيعل .

(٢) ولم أقف عليه عند ابن المنذر في الأوسط ، ولا في الإشراف ؛ لأن الموجود منه يبدأ من كتاب النكاح ، وما طبع من الأوسط لم يصل إلى كتاب الحج ، ولكن أخرج الحديث أبو يعلى كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) بإسنادين أحدهما : جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة فيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح قال : ورواه البزار من الطريق الجيد . كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٦/٢) ، كتاب المناسك (١٧) ، باب : استلام الحجر وتقبيله والبكاء (٦٣٩) ، حديث رقم (١٧١٥) ، وعند مالك أن وضع الخدين والجبهة عليه بدعة .

انظر : المجموع (٦٢-٣٥/٨) ، الانصاف (٨٣/٩) .

(٣) في ع س : في . (٤) ساقطة من ع .

(٥) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (٦٧) ، الديباج المذهب (٦٢/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) ، صفة الصفوة (١٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٨٩) ، طبقات القراء (٣٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٩٣/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٦) انظر : فتح القدير عنه (٤٥٠/٢) ، البناية (٤٩٢/٣) ، شرح اللباب (٨٩) ، رد المحتار (٤٩٤/٢) ، منحة الخالق (٣٥١/٢) ، الحواشي السعدية (٤٤٩/٢) .

(٧) انظر : البحر (٣٥١/٢) . (٨) ساقطة من ن . (٩) في م : ان .

(١٠) أي أن الكاكي أدري بالحكم عندنا من ابن عبد السلام ، فهو من أهل المذهب الماهرين ، ==

/ بِلَا إِيْذَاءٍ / لقوله ﷺ (١) لعمر : « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ » . رواه أحمد (٢) .

ولأنه (٣) سنة والتحرز عن الأذى (٤) واجب (٥) . > وأورد (٦) : أَنْ كَفَّ النَّظَرَ (٧) عن العورة واجب < (٨) وقد ترك (٩) لإقامة (١٠) سنة (١١) الختان . [وأجيب : بأنه من سنن الهدى؛ ولأنه (١٢) لا خلف (١٣) له ، بخلاف الإستلام . قال بعض المتأخرين : والصواب أن يقال : وجوب الكف [مقيد] (١٤)]

== وهو أدرى بالمذهب من غيره ، فلا ينبغي تضعيف ما نقله . قال ابن عابدين : لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير وهو لا ينافي ذكره في غيرها ، وقد استند في البحر أنه فعله عليه الصلاة والسلام ، والفاروق بعده ، ثم رأيت نقلاً في غاية السروجي : أنه كره مالك وحده السجود على الحجر ، وقال : إنه بدعة . وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب إذ لا يخفى أن السروجي أيضاً من أهل الدار فهو أدرى ، والأخذ بما قاله موافق للجمهور ، والحديث أولى وأحرى . انظر : رد المحتار (٤٩٣/٢) ، منحة الخالق (٣٥١/٢) ، إرشاد الساري (٨٩) .

- (١) في ود ه خ : عليه الصلاة والسلام .
- (٢) أخرجه أحمد عن سعيد بن المسيب (٢٨/١) كما في ص (١٢٧) ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الحج ، باب : استحباب الاستسلام في كل طواف (٨٠/٥) .
- (٣) في م : لأنه .
- (٤) في م : الإيذاء .
- (٥) أي لا يأتي بالسنة على وجه يُخلُّ بالواجب . انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، المبسوط (٩/٤) ، مناسك الكرماني (خ . ل : ٣٢) .
- (٦) في س : وأراد .
- (٧) في خ : الأذى .
- (٨) استدركت في هامش د .
- (٩) في ن : وقد أبيح .
- (١٠) في م س : الإقامة .
- (١١) في ي : السنة .
- (١٢) في د : وأنه .
- (١٣) في م س ع : لا خلاف .
- (١٤) ساقطة من م .

بغير^(١) الضرورة ، ومنها الختان^(٢) .

والحاصل أنه [إن^(٣)] لم يمكنه تقبيله بلا إيذاء ، وضع يديه وقبلهما ، أو أحدهما ، فإن^(٤) لم يقدر أمر شيئاً كالْعُرْجُون^(٥) وقَبْلَهُ ، فإن لم يقدر رفع يديه على ما مرّ . واستقبله^(٦) باطن كفيه^(٧) / وفي بقية الرفع في ١٤٨/ب الحج يجعل^(٨) باطن كفيه نحو السماء ، إلا عند الجمرتين فنحو الكعبة ، في ظاهر الرواية كذا في الخانية^(٩) .

[الأخذ في الطواف ، وكيفيته آتاه] :

/ وَطَافَ /^(١٠) بالبیت حال كونك / مَضْرَبًا /^(١١) ، وفيه إيماء [إلى^(١٢)] أنه [ينبغي له أن^(١٣)] يفعله^(١٤) قبل طوافه^(١٥) ،

(١) في م : لغير .

(٢) ساقطة من خ . انظر : رد المحتار (٤٩٤/٢) .

(٣) ساقطة من م ، وفي خ : أن لا يمكنه .

(٤) في ر : كان .

(٥) الْعُرْجُون : هو عود العذق ، وهو ما يخرج من قضبان الكرم والنخيل فيدق ويتقوَّس ، وفي البناية : العذق ما بين شماريخه إلى منبته من النخلة . انظر : المغرب (٣٠٩) ، مفردات الرأغب ص (٣٢٩) ، معاني القرآن للنحاس (٤٩٥/٥) ، تفسير عبد الرزاق (١٤١/٢) ، تفسير الطبري (٦/٢٣) ، كتاب النخل للأصمعي ص (٧١) ، البناية (٤٩٣/٣) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢١٦) .

(٦) هذا الاستقبال مستحب غير واجب . انظر : التتارخانية (٤٤٥/٢) .

(٧) أي أن يستقبل الحجر ويجعل باطن كفيه نحو الحجر لا إلى السماء ويكون ظهرها إليه . انظر : الفتح (٤٥١/٢) ، التتارخانية (٤٤٥/٢) ، العناية (٤٥١/٢) ، شرح اللباب (٨٩) ، الدر المختار (٤٩٤/٢) .

(٨) في ع س : يجعل يعني باطن .

(٩) انظر (٢٩٧/١) ، وكذا فتح القدير (٤٥١/٢) ، رد المحتار (٤٩٤/٢) ، شرح اللباب (١١٦) .

(١٠) في م : طف .

(١١) في خ : مضبطاً .

(١٢) ساقطة من ر ه خ .

(١٣) ساقطة من و ن .

(١٤) في ن : يفعل .

(١٥) قال في الفتح (٤٥٢/٢) وشرح اللباب (٧٧) : قبل شروعه في الطواف بقليل . وفي ==

والإضطباع^(١) : افتعال أبدلت تاؤه^(٢) [طاء]^(٣) ؛ لوقوعها إثر حرف إطباق^(٤) ، وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر^(٥) . سمي بذلك لإبداء الضَّبْع وهو العَضْد ، يقال اضْطَبَعَ بِثَوْبِهِ^(٦) وردائه^(٧) ، وأَمَّا اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ - كما في الهداية -^(٨) فهو^(٩) ذكره في المغرب^(١٠) ، وأقره^(١١) الشَّارِحُونَ^(١٢) . وأجاب بعض المتأخرين : بأنه لما فسَّره بالجعل نبه بذلك على تضمينه إياه ، إظهاراً لجهة تعدية^(١٣) .

== الدر المختار (٤٩٥/٢) قال : قبل شروعه ، قال الْمُحَشِّي : لو قال : قبيل شروعه كان أصوب .

- (١) في ع : الإطباع .
- (٢) في س ع : طاؤه .
- (٣) ساقطة من س ع .
- (٤) في ي : اصياق . والإطباق في اللغة : الالتصاق ، وفي الاصطلاح : انطباق طائفة من اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف وانحصار الصوت بينهما ، وحروفه (الصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء) .
- انظر : الصحاح (١٢٤٨/٣) ، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ص(٨٢) ، فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال ص(٢٧) ، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ص (١٢٢) .
- (٥) أي يبدي كتفه الأيمن ويغطي الأيسر .
- انظر : المبسوط (١٠/٤) ، البدائع (١٤٧/٢) ، الفتح (٤٥١/٢) ، تبيين الحقائق (١٦/٢) ، البناء (٤٩٥/٣) ، الهندية (٢٢٥/١) ، البحر (٣٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧١/١) ، الجوهرة النيرة (١٩٨/١) ، شرح اللباب (٨٨) ، طلبية الطلبة (٢٩) .
- (٦) في ع س : ثوبه .
- (٧) انظر المراجع السابقة .
- (٨) انظر (١٤٠/١) ، وكذا الاختيار (١٩٠/١) .
- (٩) كذا في جميع النسخ ، وفي هـ : نهر ، والصَّوَاب واللَّه أعلم : وأَمَّا اضْطَبَعَ رداءه كما في الهداية سهوً . ذكره في المغرب .
- (١٠) ما ذكره في المغرب (٢٧٩) : وقوله : اضْطَبَعَ رداءه سهوً ، وإنَّما الصواب بردائه .
- (١١) في ي خ : وأفرده ، وفي ن هـ : وأقره عليه الشارحون .
- (١٢) انظر : العناية (٤٥١/٢) ، البناء (٤٩٤/٣) ، البحر (٣٥٢/٢) .
- (١٣) أي أن صاحب الهداية لما فسَّرَ الإضطباع بالجعل في قوله : « أن يجعل » فإن ذلك يكفي عن قوله : « اضْطَبَعَ بردائه » ؛ لأن هذا التفسير يكفي لإظهار التعدي : لأن الباء لما كانت للتعدي ، فهذا التفسير أيضاً كافٍ لإظهار هذا المعنى .

وهو سنة^(١)؛ ففعله **فَعَلَهُ** (٢) له ، ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
إجماعاً^(٣).

١ / وراء الحطيم / أي خارجه ، والوراء كما قال الزمخشري^(٤) :
[اسم]^(٥) للجهة التي يوارىها^(٦) الشخص من خلف أو قدّام^(٧) .
[والحطيم]^(٨) قال ابن عباس : إنّه^(٩) الجدار . [يعني]^(١٠) جدار حجر
الكعبة كذا في الصّاح^(١١) . ومن فسّره بالبناء المحيط بالحجر^(١٢) فقد

(١) انظر : التتارخانية (٤٤٦/٢) ، البناية (٤٩٥/٣) ، البحر (٣٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧١/١) ، شرح اللباب (٨٨) .

(٢) في وي : عليه الصلاة والسلام . في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ مَدِّ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى » . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاضطباع في الطواف (٥٠) ، حديث رقم (١٨٨٤) ، ص (٢٩١) ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣/٣) : وسكت عنه المنذري ، ثم قال المنذري : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأخرج الترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً (٣٦) ، حديث رقم (٨٥٩) ، ص (٢١٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ . قال الترمذي : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

انظر : سنن أبي داود ص (٢٩١) ، حديث رقم (١٨٨٤) .

(٣) في هامش ب : (لو ترك الاضطباع أو الرَّمْل لا شيء عليه) . حكى الاجماع في البنية (٤٩٥/٣) وقال : وعن الحسن البصري والنووي وابن الماجشون عليه دم ، وأنكره مالك . انظر : المجموع (٦٣/٨) ، الشرح الكبير (١٠٣/٩) .

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث ، والنحو ، واللغة ، صاحب المصنفات الحسان ، أشهر كتبه : « الكشف » في التفسير ، و « الفائق » في غريب الحديث ، و « المنهاج » في الأصول وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/٣١٤) ، بغية الوعاة (٢/٢٧٩) ، إنباه الرواة (٣/٢٦٥) ، المنتظم (١٠/١١٢) ، شذرات الذهب (٤/١١٨) ، معجم الأدباء (١٩/١٢٦) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا في ع ، وهي الموافقة لما في الكشف ، أما في بقية النسخ : يراد بها .

(٧) انظر : الكشف (٣٥٧/٤) ، المفردات في غريب القرآن ص (٥٢٠) .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) في ن : إن الجدار

(١٠) ساقطة من رن .

(۱۱) انتظار (۱۹۰۱/۵) .

(۱۲) فی ر : کالحجر .

تسامح^(١)، فَعِيلٌ^(٢) بمعنى مفعول، من الحَطْم بمعنى الكسر^(٣)؛ لَأَنَّهُ كَسَرَ من البيت ، أو بمعنى فاعل : إِمَّا لَأَنَّ من دعا على [من]^(٤) ظلمه فيه حطمه^(٥) الله تعالى ، أو لَأَنَّ العرب كانت تطرح^(٦) فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تحطم بطول الزَّمان^(٧) .

والطواف وراءه واجب^(٨) ؛ لَأَنَّ سِتَّةَ أَدْرَعٍ [منه]^(٩) من البيت ، على^(١٠) ما جاء في حديث عائشة كما في مسلم^(١١) . حتى لو تركه أعاد الطواف [إِمَّا]^(١٢) من^(١٣) أصله، أو من^(١٤) الحطيم [ما دام بمكة ، فإن رجع ولم يعده لزمه دم^(١٥) ، ولو استقبله وَحْدَهُ]^(١٦) لا تجوز صلاته ؛ لأن فرضيَّة

-
- (١) انظر : رمز الحقائق (٩٢/٢) ، البناية (٤٩٦/٣) .
 (٢) في د : فَعِيل .
 (٣) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥) ، لسان العرب (١٣٨/١٢) ، مفردات الراغب ص (١٢٣) ، العمدة في غريب القرآن ص (٢٦١) ، الجمهرة لابن دريد (١٧٢/٢) .
 (٤) ساقطة من س ع .
 (٥) في ن : جعله . انظر : الجوهرة (١٩٨/١) ، الزهور المقتطفة ص (٧٣) .
 (٦) في م : تطرح ، وفي ن : تعارج .
 (٧) انظر : البناية (٤٩٥/٣) ، شفاء الغرام (٣٧١/١) ، الزهور المقتطفة ص (٣٧) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٣/٢) .
 (٨) انظر : الفتح (٥٦/٣) .
 (٩) ساقطة من م .
 (١٠) في م : بما .
 (١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَدْرَعٍ مِنَ الْحَجَرِ ، فَإِنَّ قَرِيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : نَفْضُ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٦٩) ، حديث رقم (١٣٣٣/٤٠١) ، ص (٥٢٦) .
 (١٢) ساقطة من م .
 (١٣) في هـ : في .
 (١٤) في ن : أو من وراء .
 (١٥) انظر : البحر (٣٥٢/٢) ، رد المحتار (٤٩٦/٢) ، حاشية الشلبي (١٧/٢) .
 (١٦) ساقطة من خ .

التوجه تثبت بالقاطع فلا يتأدى^(١) بما ثبت بالظن^(٢) احتياطاً^(٣) .

/ أَخِيذًا عَنْ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ / بيان لجهة الطواف^(٤) لا لمبداه^(٥) للعلم به بقوله^(٦) : / ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ / وهذا لأنَّ الإبتداء^(٧) من الحجر واجب^(٨) ، ويتعين أن يكون في^(٩) الجهة التي فيها الركن اليماني [ليكون]^(١٠) ماراً بجميع بدنه على الحجر^(١١) ، والأخذ من^(١٢) اليمين واجب أيضاً^(١٣) . فلو طاف^(١٤) منكوساً [صح]^(١٥)

(١) في د : تتأدى .

(٢) في س ع : الظن .

(٣) أي أن كون الحطيم من البيت إنما تثبت بخبر الواحد في قوله : (الحطيم من البيت) ، وفرضية استقبال القبلة تثبت بنص الكتاب ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ ، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد ، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعاً ؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .

انظر : المبسوط (١٢/٤) ، البناية (٤٩٧/٣) ، رد المحتار (٤٩٦/٢) .

(٤) في ع : للطواف .

(٥) في ن : لا البداء .

(٦) في س : لقوله .

(٧) في هـ : لا تبدى .

(٨) الافتتاح من الحجر في ظاهر الرواية سنة يكره تركها ، وهو قول الأكثر ، ورجح ابن الهمام كونه واجباً ، وخالفه في غرر الحكام حيث قال : فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب ، وهذا عند الحنفية فإن تركه عليه دم ، أما عند الجمهور فالابتداء من الحجر الأسود شرط .

انظر : الفتح (٤٥٣/٢) ، (٥٩/٣) ، غرر الحكام (٢٢٣/١) ، بداية المجتهد (٣٤٢/١) ، المجموع (٣٤/٨) ، الشرح الكبير (٨٢/٩) .

(٩) في ن : لمن .

(١٠) ساقطة من م . وفي ن : ليلون .

(١١) في ي : الحجر الأسود .

(١٢) في ر هـ ن س : عن ، وفي ع : على .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤٥٣/٢) ، (٥٩/٣) قال في شرح اللباب (١٠٤) : صرح بوجوبه الجمهور من الأصحاب وهو الصحيح . وقيل : سنة ، وقيل : شرط .

(١٤) في ن : كاف .

(١٥) ساقطة من ر ن .

وأثم^(١) ، ويعيده ما دام بمكة فإن رجع ولم يُعده أراق دمًا^(٢)، ولو افتتحه من غير الحجر؟^(٣) لم يذكره محمد في الأصل^(٤) . واختلف المتأخرون فيه ، قال بعضهم^(٥) : لا يجوز لأنه ترك فرضًا . وجوزّه آخرون مع ترك الواجب فيعيده على ما مرّ^(٦) . وفي^(٧) جنایات فتح القدير : ظاهر الرواية أنَّ الابتداء [به]^(٨) سنة^(٩) . وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ، حتى [لو]^(١٠) افتتح من غيره جاز وكره^(١١) . ولو أريد بالسنة ، المؤكدة ، و^(١٢) بالكراهة ، التحريمية ، لقرب^(١٣) من الثاني^(١٤) .

(١) طواف المنكوس لا يصح ، لكن المذهب الإعتداد به ويكون تاركًا للواجب ، فالواجب هو الأخذ في

الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف .

انظر : فتح القدير (٤٥٣/٢) ، حاشية الشلبي (١٧/٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) في هامش د : لو افتتح الطواف من غير الحجر .

(٤) قال في فتح القدير (٥٩/٣) : وذكر محمد في الرقيات : لا يعتد بذلك الشوط إلى أن يصل إلى

الحجر فيعتبر ابتداء الطواف منه .

(٥) منهم الزاهدي ، انظر : حاشية الشلبي (١٧/٢) .

(٦) أي يعيده ما دام بمكة ، فإن رجع ولم يعده أراق دمًا ، وهو قول عامة المشايخ .

(٧) في ع س : في .

(٨) ساقطة من و خ ي .

(٩) انظر : الفتح (٥٨/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٢٢ - ٢٢٦) ، التتارخانية (٤٤٧/٢) ، البحر عنه (٣٥٢/٢) .

حاشية الشلبي (١٧/٢) ، الهندية عن المحيط (٢٢٥/١) .

(١٢) في ي ر : أو .

(١٣) في م : القرب .

(١٤) أي أنه لو أريد بالسنة : السنة المؤكدة ، وبالكراهة : الكراهة التحريمية ، لكان أقرب للقول

الثاني .

سَبَّحَةَ أَشْوَاطٍ / جمع شوط وهو : جري مرّة، كذا^(١) في المغرب^(٢) ، وهو من الحجر > إلى الحجر <^(٣) ، ولو طاف الثامن عامداً^(٤) فالأصح أنه يلزمه إتمام الأسبوع^(٥) ؛ لأنّه شرع^(٦) فيه [ملتزماً ، بخلاف ما لو طافه على ظنّه^(٧) أنه السابع؛ لأنّه شرع^(٨) فيه]^(٩) مسقطاً كالعبادة المظنونة^(١٠) .

وأفاد كلامه أنّ المسجد كله محل للطواف، حتى لو طاف من وراء السّواري جاز . وأطلقه فعَمَّ كل الأوقات؛ لما أنّه ليس صلاة حقيقة^(١١) بدليل جواز الكلام فيه والأكل والشرب^(١٢)، والبيع، وإن كره لغير حاجة^(١٣) ، وأما الإفتاء فيه فلا بأس به، وقراءة القرآن بغير^(١٤) رفع الصوت مباحة ،

(١) في م : مؤكدة .

(٢) انظر (٢٥٨) .

(٣) استدركت في هامش د .

(٤) في هـ : عايذاً .

(٥) انظر : البحر (٣٥٣/٢) ، غرر الحكाम (٢٢٣/١) .

(٦) في ع : شرط .

(٧) في و د ي ن خ ر : ظن .

(٨) في م ع س ر هـ : شروع .

(٩) ساقطة من ع س .

(١٠) البحر (٣٥٣/٢) ، شرح اللباب (١١٣) .

(١١) في س : حقيقته .

(١٢) وعدّها في شرح اللباب في مباحات الطواف ، ونقل عن المنسك الكبير: أن الأكل والشرب من مكروهاته ، وعلّق المحشّي: بأن هذا قول البعض ، والأكثر على أنّه مباح . انظر (ص ١١٢) .

(١٣) انظر : البحر (٣٥٤/٢) ، وفي شرح اللباب (١١٢) : البيع والشراء هما مكروهان في المسجد مطلقاً، ففي الطواف أشدُّ كراهة .

(١٤) في م : بغيره .

ورفع الصَّوْتُ بِهَا^(١) مَكْرُوه^(٢) كَمَا فِي الْكَافِي^(٣) . وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنْهَا^(٤) فِي الطَّوَافِ وَقَدْ قَالَ عليه السلام : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمُ [فِيهِ]^(٥) إِلَّا سُبْحَانَ^(٦) اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ^(٧) لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتُ^(٨) عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ^(٩) لَهُ [بِهَا]^(١٠) عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١١) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(١٢) .

> وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى جَنَازَةٍ ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ تَجْدِيدِ وُضْوءٍ ، ثُمَّ

(١) فِي م ه د و ي : بِهِمَا .

(٢) فِي ر : مَكْرُورَةٌ .

(٣) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي نَفْسِهِ .

انظر : التتارخانية (٤٤٩/٢) ، البحر (٣٥٤/٢) ، شرح اللباب (١١١) .

(٤) فِي و : مِنْهُمَا .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(٦) فِي ن : بِسُبْحَانَ .

(٧) فِي خ : وَلِلْحَمْدِ لِلَّهِ .

(٨) فِي م س ع و د ي ر خ ه : مَحَى اللَّهُ .

(٩) وَكُتِبَ .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(١١) فِي ر ه د : دَرَجَاتٍ ، وَفِي ن : وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي هَامِشِ د : وَكُتِبَ لَهُ

بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : فضل الطواف (٣٢) ، حديث رقم

(٢٩٥٧) ، ص (٤٢٨) بلفظ : « مُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا

عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

(١٢) ابْنُ مَاجَهَ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهَ الْقَزْوِينِيُّ ، الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ مَوْلَاهُمْ ،

ثِقَةٌ كَبِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، مُحْتَجٌّ بِهِ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : « السُّنَنُ » ، وَ « التَّفْسِيرُ » ، وَ « التَّارِيخُ » ،

تُوفِيَ سَنَةَ ٢٧٣ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ (٢٧٨) ، شذرات الذهب (١٦٤/٢) ، طبقات المفسرين (٢٧٢/٢) ،

تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) .

عاد ، بنى ^(١) . كذا في المحيط ^(٢) .

و ^(٣) اعلم أن ركن الطواف من الأشواط [أكثرها] ^(٤) / وهو ^(٥) /
أربعة في الأصح .

وقال الجرجاني ^(٦) : ثلاثة ^(٧) وثلاث شوط ، والزائد واجب فقط ^(٨) .

/ **ترمل في الثلاثة** ^(٩) **الأول فقط** / بيان للسنة ^(١٠) . والرمْلُ: بفتحتين،
سرعة المشي مع تقارب الخطأ ، / وهز ^(١١) الكتفين ^(١٢) ؛ لخبر الشيخين:
« أنه ﷺ ^(١٣) لما قدم مكة ^(١٤) بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا ^(١٥)

(١) هذه الجملة كتبت مرة أخرى في هامش د .

(٢) انظر (خ . ج ١ . ل : ٢٢٧) ، البحر عنه (٣٥٦/٢) ، وهو موجود في الخزانة (خ . ل : ٢) .

(٣) في و : ثم اعلم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) مكررة في م .

(٦) هو يوسف بن محمد ، أبو عبدالله الجرجاني ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وكان عالماً ، وله

« خزانة الأكمل » ، و « شرح الزيادات » ، و « شرح الجامع الكبير » ، وغير ذلك .

انظر : الجواهر المضيئة (٦٣٠/٣) ، الفوائد البهية ص (٣٠٥) .

(٧) في ر : ثلاثة .

(٨) انظر : البحر عنه (٣٥٣/٣) .

(٩) في ي م د : الثلاث .

(١٠) انظر : البحر (٣٥٤/٣) .

(١١) في ع خ س : وهو .

(١٢) انظر : المبسوط (١٠/٤) ، الفتح (٤٥٥/٢) ، تبين الحقائق (١٨/٢) ، التتارخانية (٤٤٦/٢) ،

شرح اللباب (٩١) .

(١٣) في ع : عليه الصلاة والسلام .

(١٤) في ع : مله .

(١٥) في م : والقو .

مِنْهَا ^(١) شِدَّةٌ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لَيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَلَمَّا فَعَلُوا / قَالَ / ^(٢) الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنْتُهُمْ [هُمْ] ^(٣) أَجْلَدُ ^(٤) مِنْ كَذَا [وَكَذَا] ^(٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا كُلَّ الْأَشْوَاطِ إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ ^(٦) .

وهذا السبب قد زال، وعن هذا قال ابن عباس: إنه ليس بسنة ^(٧) . وبه قال بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني ^(٨) ، لكن العامة على أنه سنة ^(٩) ؛ لأن الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته ^(١٠) الشرعية في بقاءه وإنما يفتقر إليها في ابتدائه، والتقيد ^(١١) بالشرعي [في] ^(١٢) الحكم والعلّة لإخراج العقلي فإنه يفتقر في بقاءه إلى علته العقلية عند المحققين كذا في الفتح من العشر ^(١٣) . لكن في التقرير ^(١٤)

(١) في ع : منهم .

(٢) مكرره في د .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س : أفجلد .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٥٧) ، حديث رقم (١٦٠٤) ، ص (٣١٠) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ (٣٩) ، حديث رقم (١٢٦٦/٢٤٠) ، ص (٥٠١)

(٧) سَأَلَ أَبُو الطُّفَيْلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّمْلِ أَهْوَى سُنَّةٌ ؟ فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكُنُوا ... الخ « أخرجه مسلم مطولاً في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ، حديث رقم (٢٦٤/٢٣٧) ، ص (٥٠٠) ، وأخرج البخاري ما يدل على ذلك ، في كتاب المغازي (٦٤) ، باب : عمرة القضاء (٤٣) ، حديث رقم (٤٢٥٧) . انظر كذلك نصب الراية (٤٥/٣) .

(٨) انظر (خ. ل : ٣٣) ثم قال : والصحيح أنه سنة . الفتح عنه (٤٥٤/٢) .

(٩) انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، التتارخانية (٤٤٦/٢) ، البناية (٤٩٨/٣) ، وقال في المبسوط (١٠/٤) : والمذهب أن الرمل سنة .

(١٠) العلة : لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علةً ، والعلّة : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، وعند الأصوليين : تطلق على الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وهي على سبعة أقسام . انظر : جامع الأسرار (١٠٨٥/٤) ، التلويح على التوضيح (٢٧٩/٢) ، الإحكام للأمدي (٢٧٦/٣) ، التعريفات ص (١٣٢) ، أصول الفقه للبرديسي (٢٨٥) .

(١١) في م : التقلية . (١٢) ساقطة من خ .

(١٣) يقصد باب : العشر والخراج من كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام . انظر (٣١/٦) ، أي أن كون الحكم ملزوماً لوجود العلة في العلة الشرعية : لأن العلة الشرعية أمارات لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته ، وإنما ذلك في العلة العقلية .

(١٤) في خ ع : التقدير .

الأكملي^(١) : أن^(٢) العلة الآن /هي/ ^(٣) رمله ^(٤) في حجة الوداع تذكيراً
 لنعمة / الأمن / ^(٥) بعد الخوف ويجوز [أن] ^(٦) يثبت الحكم بعلة متبادلة
 فحين غلبة ^(٧) المشركين ^(٨) كانت العلة إيهامهم ^(٩) قوة المؤمنين ، وعند زوالها
 هي تذكير النعمة، كما أن علة > الرق < ^(١٠) في الأصل استنكاف الكافر عن
 عبادة ربه، ثم صارت علة ^(١١) حكم الشرع ^(١٢) برقه وإن أسلم ^(١٣) .

وأشار بقوله : / فقط / ^(١٤) إلى أنه لو تركه في الشوط الأول لم يرمل
 [إلا] ^(١٥) في الشوطين بعده، ولو نسيه في الثلاثة لم يرمل في الباقي ^(١٦) .

(١) في خ : الا كما ، ويقصد به : التقرير الأكملي في شرح أصول البزدوي، للشيخ أكمل الدين
 محمد بن محمود البابر تي .

(٢) في خ : مكان العلة .

(٣) مكررة في ر .

(٤) في س ع : عليه الصلاة والسلام .

(٥) مكررة في ن .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في خ : غلبت .

(٨) في ر : المشركون .

(٩) في ع : الهامهم .

(١٠) استدركت في هامش ع . والرق : ملك العبيد ، والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء ، واسترقَّ

فلانٌ فلاناً جعله رقيقاً . وعند الفقهاء : عبارة عن عجز حكيمٍ ، شرع في الأصل جزاء عن

الكفر . انظر : الصحاح (١٤٨٣/٤) ، مفردات الراغب ص (٢٠٠) ، التعريفات ص (٩٩) .

(١١) في س : عليه .

(١٢) في ن : الشروع .

(١٣) انظر : البحر عنه (٣٥٤/٣) .

(١٤) أي في قوله : ترمل في الثلاثة الأول فقط .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) فلو رمل في الباقي كان تاركاً للسنتين وترك أحدهما أسهل .

انظر : الفتح (٤٥٥/٢) ، التتارخانية (٤٤٦/٢) ، البحر (٣٥٥/٢) ، شرح اللباب (١) ، رد

المحتار (٤٩٨/٢) .

وقالوا : لو زحمه^(١) النَّاسُ وَقَفَ ، فإذا وجد فُرْجَةً^(٢) رمل ولا يتركه^(٣) . ولو رمل في الكل - قال في البناية^(٤) : لا شيء عليه^(٥) . أي لا دم ، [وإلاَّ]^(٦) فالزائد مكروه^(٧) . والقرب من البيت أفضل^(٨) ، فإن لم يقدر^(٩) فالبعد منه أفضل من الطواف بلا رمل^(١٠) . قال في السَّراج : كل طواف بعده^(١١) سعي ففيه الرَّمْلُ والإِسْتِلامُ^(١٢) وما لا فلا^(١٣) . وفي الغاية : لو كان قارناً

(١) في س : لو زوجه .

(٢) في ن : فرصة . الفُرْجَةُ هي : الشَّقُّ بين الشيئين كفُرْجَةِ الحائط . انظر : الصحاح (٣٣٤/١) ،

لسان العرب (٣٤١/٢) ، مفردات الراغب (٣٧٥) ، المعجم الوسيط (٦٨٥/٢) .

(٣) قال في العناية (٤٥٤/٢) : إن زحمه الناس في الرَّمْلِ قام بمعنى وقف ، ولا يطوف بدون رمل في تلك الثلاثة .

وقال في شرح اللباب (٩١) : إن قوله يقف حتى تزول الزحمة ، موهم أنه يقف في الأثناء وهو مستبعد جداً عرفاً وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ، ولكون الموالاة بين الأشواط سنة متفق عليها ، بل قال بعض العلماء : إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها ، فلو حصل التزاحم في الأثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه ، فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه . وقد جمع في رد المحتار بين القولين (٤٩٨/٢) : إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فيتركها لسنة الرمل المؤكدة ، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لنألاً تفوت الموالاة .

(٤) في خ : النيابة .

(٥) انظر (٤٩٩/٣) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) تنزيهاً : لمخالفة السنة . انظر : مجمع الأنهر (٢٧٢/١) .

(٨) في ي : أجمل .

(٩) في ي : لم يعد .

(١٠) انظر : الفتح (٤٥٥/٢) ، البحر (٣٥٥/٢) ، شرح اللباب (٩١) .

(١١) في هـ : بعد .

(١٢) في د : الإستسلام .

(١٣) وكل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة؛ لأن الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها، حيث فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف ، فأما الطواف الذي بعده سعي فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعي ==

رمل^(١) في طواف العمرة ولا يرمل في طواف القدوم^(٢) . وفي المحيط : لو طاف للتحية^(٣) محدثاً^(٤) ، وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لحصول الأول بعد طواف ناقص ، وإن^(٥) لم يُعد^(٦) فلا شيء عليه^(٧) .

/ واستلم الحجر ^(٨) صررت ^(٩) به [(١٠) / بيان للسنة كما في غاية [البيان] ^(١١) . وقصرها في المحيط ، وغيره على الإبتداء والإنتهاء ، وفيما بين^(١٢) ذلك أدب ؛ لحديث البخاري : أنه ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى ^(١٣) الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ^(١٤) . ولأنَّ^(١٥) أشواط

== يفتتح باستلام الحجر فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه .

انظر : المبسوط (١١/٤) ، البدائع (١٤٨/٢) .

(١) في خ : رجل .

(٢) البحر عنها (٣٥٤/٢) .

(٣) في وي خ هـ : التحية .

(٤) في م : محدثاً .

(٥) في س : فإن .

(٦) في س : يعده .

(٧) انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٣١) ، رد المحتار عنه (٤٩٨/٢) .

(٨) في خ : كما .

(٩) في د : مرملة .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من خ ، غاية البيان ونادرة الأقران ، للإمام قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر

الاتقاني الحنفي . انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٨) ، البحر عنه (٣٥٥/٢) ، رد المحتار

عنه (٤٩٨/٢) .

(١٢) في ن : دون ، وفي هـ : بعد .

(١٣) في ر : إلى .

(١٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : المَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِباً (٧٤) ، حديث رقم

(١٦٣٢) ، ص (٣١٤) .

(١٥) في م د : لأن .

الطواف^(١) كركعات^(٢) الصلاة، فكما^(٣) يفتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتح كل شوط بالإستلام^(٤). / وهذا التعليل يشير [إلى]^(٥) أنه لا يرفع يديه في هذا الإستلام، كما لا يرفعهما في تكبير الإنتقال، إلا أن عموم الرفع في الإستلام^(٦) يؤذن بأنه يرفع . قال في الفتح : واعتقادي أن^(٧) الصواب هو الأول^(٨) ، ولم يُزَوَّ^(٩) عنه عليه الصلاة [والسلام]^(١٠) خلافه^(١١) .

ولم يذكر^(١٢) استلام غير الحجر^(١٣) لكراهة^(١٤) استلام العراقي [والشَّامي]^(١٥) . بل في غاية البيان : أنه لا يجوز ؛ لأنه لم^(١٦) يثبت ، ولأنهما ليسا على قواعد إبراهيم^(١٧) ؛ لأن بعض الحطيم من البيت فليسا

(١) في م : أطواف .

(٢) في ر هـ : كركعات ، وفي ع : ركعات .

(٣) في ن : كما .

(٤) وهذا قياس شبه ؛ لإثبات استحباب شيء وفتح بابه . انظر : الفتح (٤٥٥/٢) .

(٥) ساقطة من و .

(٦) مكررة في ي .

(٧) في ن : بأن .

(٨) أي عدم الرفع .

(٩) في د و : ولم ير .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) انظر : الفتح (٤٥٥/٢) ، منحة الخالق (٣٥٥/٢) .

(١٢) أي لم يذكر المصنّف .

(١٣) في ع : الحج .

(١٤) في س ع : كراهة .

(١٥) ساقطة من ن ، انظر : البحر (٣٥٥/٢) .

(١٦) في ن : لا .

(١٧) في خ : امرهم .

بركنين^(١) في الحقيقة^(٢) . وأما اليماني : فظاهر الرواية أنه مندوب لكن
[بلا]^(٣) تقبيل^(٤) ، وذكر الرّازي : قول الثاني مع الإمام كما [في]^(٥)
البنية^(٦) .

وقال محمد : إنه سنة ويُقبّله^(٧) كالحجر^(٨) : [لما أخرجه أبو داود
عن ابن عمر كان عليه [الصلاة]^(٩) والسلام^(١٠) لا يدع أن يستلم الحجر
والرُّكن اليماني في كل طوافه]^(١١) ، وروى البخاري في تاريخه أنه
ﷺ^(١٢) : استلم الركن اليماني وقبّله^(١٣) .

-
- (١) في خ : بركن .
(٢) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٧) .
(٣) ساقطة من م .
(٤) انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، تبين الحقائق (١٨/٢) ، البحر (٣٥٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ،
وصححه الكرمانى (خ . ل : ٣٤) .
(٥) ساقطة من ن .
(٦) انظر (٥٠٠/٣) وقد سقطت في كلام البنية (لم) في قوله : وان تركه يضره في قول أبي حنيفة ... انظر كذلك
شرح مختصر الطحاوي للجصاص (المجلد الثاني من الجزء الأول ٧٠٠) .
(٧) في خ : وتقيله .
(٨) نقل قوله في : البدائع (١٤٧/٢) ، الفتح (٤٥٥/٢) ، البنية (٥٠٠/٣) ، تبين الحقائق (١٨/٢) ، غاية البيان
(خ . ج ١ . ل : ٢١٧) ، البحر (٣٥٥/٢) . قال في شرح اللباب (٩٣) : وقال في النخبة : وهو ضعيف جداً ،
وفي البدائع : لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة ، وفي السراجية : ولا يقبله في أصح الأقاويل ، ثم قال :
والحاصل أن الأصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل .
(٩) ساقطة من د . (١٠) في س و : صلى الله عليه وسلم .
(١١) ساقطة من خ ي و . انظر : سنتي أبي داود ، كتاب المناسك (٥) ، باب : استلام الأركان ، حديث رقم (١٨٧٦)
، ص (٢٩٠) .
(١٢) في و س ع : عليه الصلاة والسلام .
(١٣) في م : استلم الركن في كل طوافه وقبّله . لم أجده في تاريخ البخاري الكبير ، لكن أخرج
البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٥٩) ، حديث رقم
(١٦٠٨) وحديث رقم (١٦٠٩) : عن أبي الشعثاء قال : ومن يتقي شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم
الأركان ، فقال ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن
الزبير يستلمهن كهن .
وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .
وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت
النبي ﷺ يستلمهما . انظر ص (٣١٠-٣١١) من الصحيح .

/ **إِنْ اسْتَطَعْتَ** / (١) ذلك بلا إيذاء ، وإلّا فافعل كما مرّ . / **وَاجْتَمِعَ**
الطَّوَّافُ بِهِ / (٢) اقتداءً بفعله ﷺ في حجة الوداع (٣) . / **و** / اختمه
أَيْضاً / **بِرُكُوعَتَيْنِ** / تقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص تبركاً (٤) بفعله عليه
الصلاة والسلام (٥) . / **فِي الْمَقَامِ** / يعني (٦) مقام إبراهيم عليه الصلاة
وَالسَّلَام / وهو: الحجر الذي أثّرت فيه قدماه ، والموضع (٧) الذي كان
 فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ، ودعى الناس إلى الحج ، و (٨) رفع
 { [بناء] (٩) البيت } (١٠) ، وهو موضعه الآن ، قاله البيضاوي (١١) . وفي
 المستصفى (١٢) : فهو حجارة (١٣) كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل
 حين يأتي إلى زيارة هاجر ، وإسماعيل (١٤) .

ب/ ١٤٩

- (١) في خ : استطعت ، أي استطعت استلامه وتقبيله وإلّا فاستقبل وكبر .
 (٢) أي بالاستلام .
 (٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : حجة النبي ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص (٤٨٣) .
 (٤) في خ : اقتداءً .
 (٥) وركعتا الطواف عند الحنفية ، والمالكية : واجبة تجبر بدم ، وعند الشافعية والحنابلة والقاضي أبو محمد من المالكية : سنة مؤكدة . انظر الحديث السابق في مسلم . انظر : المبسوط (١٢/٤) ، الاختيار (١٩١/١) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، عقد الجواهر (٣٩٩/١) ، المجموع (٥٦/٨) ، الشرح الكبير (١٢١/٩) .
 (٦) في ن : أي مقام ، وعبارته في لباب المناسك (١٠٥) : (خلف المقام) ، وفي اللباب شرح الكتاب (١٨٦/١) ، والدر المختار (٤٩٩/٢) : (عند المقام) .
 (٧) في خ : والوضع ، وفي ن : والموضع .
 (٨) في ر ه : أو رفع .
 (٩) ساقطة من س .
 (١٠) ساقطة من ع .
 (١١) انظر : تفسير البيضاوي (١٨٧/١) ، تفسير النسفي (٧٤/١) ، تفسير القرطبي (١١٣/٢) ، تفسير الطبري (٣٥/٣) ، تفسير الماوردي (١٥٦/١) وقيل : الحرم كله مقام إبراهيم . انظر كذلك التتارخانية (٤٤٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، بدر المنتقى (٢٧٣/١) .
 (١٢) المستصفى شرح النافع للإمام أبي البركات النسفي وقيل : هو المصطفى .
 (١٣) في م : وهو .
 (١٤) في ع : واسماعيل . انظر : البحر عنه (٣٥٦/٢) ، بدائع الصنائع (١٤٨/٢) ، شفاء الغرام (٣٧٩/١) .

وهما! واجبتان^(١)؛ لأنه عليه الصلاة [والسلام]^(٢) لما انتهى إلى
المقام قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٣) فصلّى ركعتين .
رواه مسلم^(٤) .

نَبّه بالتلاوة { قبل إنهاء [الصلاة]^(٥) }^(٦) إنما كانت^(٧) امتثالاً للأمر
إلا أن ذلك التنبية ظني فكان الثابت به الوجوب كذا في الفتح^(٨) . حتى لو
تركهما^(٩) - ذكر في بعض المناسك أن^(١٠) - عليه دماً كذا في السراج^(١١) .
لكن في البناية : هذا قول أبي طاهر^(١٢) . وعند الإمام وأصحابه : لا
يجبران بالدم ؛ بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد الرجوع [إلى
أهله]^(١٣) . وعليه فكونهما في المقام ، / أو حيث تيسر من المسجد / سنة ،
والأول^(١٤) أقوى^(١٥) ، [غير]^(١٦) أنه إن أراد طوافاً كره له تحريماً

-
- (١) في س ع : واجبان ، وفي ر : اي الركعتان .
(٢) ساقطة من م ، وفي س ع : صلى الله عليه وسلم .
(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٤٧-١٢١٨) ، ص (٤٨٣) .
(٥) ساقطة من ن .
(٦) ساقطة من س ع . كذا في بقية النسخ ، والأصح الاطلاق كما في الفتح (قبل الصلاة) .
(٧) في س : انها لو كانت ، وفي ع : انها انما كانت .
(٨) انظر (٤٥٦/٢) .
(٩) في هامش د : لو تركت ركعتي الصلاة .
(١٠) في هـ ي : أنه .
(١١) شرح اللباب عن البحر الزاخر (١٠٥) .
(١٢) أبو طاهر : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة ، صحيح المعتقد ، كان يوصف بالحفظ ، ومعرفة الروايات ، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة ومات بها .
انظر : الفوائد البهية (٢٤٥) .
(١٣) ساقطة من د ، انظر : البناية (٢٠٥/٣) .
(١٤) كذا في د ، وفي بقية النسخ والأولى .
(١٥) أي كونها في المقام .
(١٦) ساقطة من د .

/ فَعَلَهُ /^(١) قبل صلاتهما؛ لكرهه وصل الأسابيع^(٢) عندهما، خلافاً لأبي يوسف فيما [إذا]^(٣) انصرف عن وتر^(٤) . والخلاف مقيد بما إذا لم يكن وقت كراهة ، فإن كان ، لم يكره إجماعاً كذا في السراج^(٥) .

ويتفرع على الخلاف ما لو نسيهما فلم يتذكر^(٦) إلا بعد الشروع في طواف آخر ، فإن كان قبل إتمام شوط^(٧) رفضه ، لا ما إذا أتمه^(٨) .

/ للقنوم /^(٩) متعلق بطف^(١٠) / 404 / أي [طواف]^(١١) القنوم / سنة لخير المكي /^(١٢) ؛ لأنه كتحية المسجد لا تسن للجالس فيه . قال في البحر : وليس كالتحية من كل وجه لما عرف من أن الفرض^(١٣) أو^(١٤) السنة يغني [عنها]^(١٥) ، وطواف القنوم ليس كذلك؛ لما سيأتي من أن

(١) مكررة في م ، أي فعل الطواف .

(٢) في س ع : الأسابيع .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) حيث قال : لا يكره إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة . انظر : منحة الخالق (٣٥٦/٢) .

(٥) انظر : التتارخانية عنه (٤٤٩/٢) ، وكذا الدر المختار (٤٩٩/٢) ، غرر الحكام (٢٢٤/١) ، رد المختار (٤٩٩/٢) .

(٦) في خ : يتذكره .

(٧) في ع : شرط .

(٨) في م : اته ، لأنه دخل فيه فيلزمه إتمامه . فتح القدير (٤٥٦/٢) .

(٩) ويسمى أيضاً : « طواف اللقاء » ، و « التحية » ، و « طواف النفل » ، و « طواف الورد » . انظر : البناية (٥٠٣/٣) ، حاشية الشلبي (١٩/٢) .

(١٠) في و : يتعلق بطف ، وفي ع : متعلق بطوف .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) أي للآفاقي لا غير ، وكذا عند الشافعية والحنابلة ، أمّا عند المالكية : فطواف القنوم واجب يلزم بتركه دم ، وله رواية أخرى . انظر : الفتح (٤٥٧/٢) ، تبين الحقائق (١٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، شرح اللباب (١٨٦) ، بداية المجتهد (٣٤٣/١) ، المجموع (٢٠/٨) ، الشرح الكبير (٧٩/٩) .

(١٣) في د : الفروض .

(١٤) في د : والسنة .

(١٥) ساقطة من خ .

القارن يطوف للعمرة أولاً، ثمَّ القدوم ثانياً (١) .

وأقول : قد مرَّ بآئه إذا دخل (٢) يوم النحر أغناه (٣) طواف
الفرض (٤) عن القدوم (٥) . وإنما لم يغن طواف العمرة عنه؛ لأنَّ الغنى (٦) عن
الشيء فرع [عن] (٧) طلب ذلك (٨) الشيء > وهو لم يطلب (٩) إذ ذاك؛ بل لو
أراد به القدوم لم يقع (١٠) إلاَّ عن العمرة؛ لما أنَّ زمنه لا يقبل غيره كرمضان
على ما سيأتي (١١) . هذا ويندب (١٢) له بعد ذلك الإلتزام بالملتزم (١٣) ، والشرب
من ماء زمزم (١٤) .

(١) انظر : البحر (٣٥٧/٢) .

(٢) في ي ر ه خ ن و ر : طاف .

(٣) في خ : غناه .

(٤) في هـ : الفروض .

(٥) في هـ : عن طواف . انظر ص (١٢٥) .

(٦) في س ع : الغنا .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ر : ذلك الفرض عن القدوم وإنما لم يعين الشيء .

(٩) في و ي خ : ولا يطلب ، وفي ر ه ن د : ولم يطلب .

(١٠) في م : ولم يقع .

(١١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٥٧/٢) . انظر ص (١٢٥) .

(١٢) في م : أو يندب .

(١٣) الملتزم : هو ما بين الركن والباب ، وقدره أربعة أذرع على الصحيح عند الجمهور ، وعن بعض

السلف: أن الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت ، وهذا هو المسمى

بالمستجار . انظر : طلبية الطلبة (٣٢) ، إرشاد الساري (٩٤) ، الدر المختار (٤٩٩/٢) ،

تاريخ مكة للأزرق (٣٤٧/١) ، شفاء الغرام (٣٦٩/١) ، الزهور المقتطفة (٧٣) .

والإلتزام : أن يتشبث به ، ويضع صدره وبطنه عليه وخدَّه الأيمن ، ويضع يديه فوق رأسه

مبسوطتين على الجدار قائمتين . انظر : الفتح (٤٥٧/٢) .

(١٤) وفي الفتح : يأتي زمزم بعد الركعتين، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا . وعن السروجي:

أنَّه يلتزم الملتزم قبل الركعتين، ثم يصلِّيهما، ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر . والثاني هو

الأسهل والأفضل وعليه العمل .

انظر : الفتح (٤٥٧/٢) ، شرح اللباب (٩٥) ، الدر المختار (٥٠٠/٢) .

أ / كَيْفِيَّةُ السَّحْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [(١)] :

أ / ثم أخرج (٢) إلى الصفا / عبر (٣) بتم؛ إيماءً إلى اشتراط (٤) تقدم الطواف أو أكثره لصحة السعي - فلو سعى (٥) ثم طاف أعاده ؛ لأنه تبع للطواف فلا يُقدَّم (٦) عليه كما (٧) في الولوالجية (٨) - وإلى أن إيقاعه عقب الطواف ليس بشرط وإن كان هو السنة. ولم يعين من أي باب يخرج؛ إشارة إلى أنه يخرج من أي باب شاء ، وخروجه عليه [الصلاة] (٩) والسلام من < باب > (١٠) بني مخزوم (١١) وهو المعروف الآن بباب الصفا ؛ لأنه أقرب إليها ، لا أنه سنة ، كذا في الهداية (١٢) . والمذكور في السراج : أن الخروج منه أفضل من غيره (١٣) .

والصفا والمروة علمان لجبلين ، [قيل] (١٤) نُكِّرَ الأول ؛ لأنَّ آدم [عليه الصلاة والسلام] (١٥) وقف عليه ، وأُنْثِ الثَّانِي ؛ [لأن] (١٦)

(١) السعي بين الصفا والمروة عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد : واجب ، ويجبر بدم ، وعند مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية : أنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، ولا يجبر بدم ، وفي رواية لأحمد : أنه سنة ليس بركن ولا واجب . انظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٤٤/١) ، المجموع (٨١/٨) ، الإنصاف (٢٢٩/٩) .

(٢) في م : خرج .

(٣) في م : قيد .

(٤) في خ : اشتر .

(٥) في خ : سقى .

(٦) فلا يتقدم في ن .

(٧) في خ : كذا .

(٨) وإذا لم يعد السعي فعليه دم ؛ لأن السعي عند الحنفية واجب ، وعند الشافعية : لا يصح سعيه ولا يجبر بدم ، وعند أحمد يجزئه إذا كان ناسياً . انظر ما سبق من المراجع ، وفتاوى الولوالجي تأليف : ظهير الدين أبي المكارم اسحاق بن أبي بكر الحنفي .

(٩) ساقطة من و .

(١٠) استدركت في هامش س .

(١١) وهم بطن من لؤي بن غالب من قريش ، ومنهم سعيد بن المسيب التابعي المشهور ، ومنهم أبو جهل عدو الله وأخوه العاص قتل كافرين ببدر ، وأخوهما سلمة بن هشام أسلم فكان من خيار المسلمين . انظر : نهاية الأرب ص (٤١٦) ، الأنساب للسمعاني (٢٢٥/٥) .

(١٢) انظر (١٤٢/١) ، وكذا المبسوط (١٣/٤) ، البدائع (١٤٨/٢) ، حاشية الطحطاوي (٤٠٠/١) .

(١٣) نقل في منحة الخالق عن بعضهم (٣٥٨/٢) : أن الخروج من باب الصفا سنة . وقال في البناية (٥٠٤/٣) : والصحيح أنه مستحب . انظر : رد المحتار (٥٠٠/٢) .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) ساقطة من جميع النسخ ما عدا ن .

(١٦) ساقطة من ن .

حواء^(١) وقفت^(٢) عليه^(٣) . وفي الكشف : [لأنه^(٤)] كان على الأول صنم يدعى أساف ، وعلى الثاني آخر يدعى نائلة ، روي أنهما كانا رجلاً^(٥) ، وامرأة زنيا في الكعبة فمُسِخَا حَجْرَيْن فوضعا^(٦) عليهما ليعتبر [بهما]^(٧) فلما طالت المدة عبدا^(٨) .

/ وَقَمَّ^(٩) عَلَيْهِ / بحيث يكون البيت^(١٠) بمرأى منك ، حال كونك / مُسْتَقْبِلًا / البيت / مُكَبَّرًا / مُهَلَّلًا / بصوت^(١١) مرتفع كما في الخانية^(١٢) . / وَالْحَيَاةَ بِجَاثِيكَ / ، لم يذكر في الإستلام؛ لأنَّ تلك الحالة [حالة]^(١٣) ابتداء العبادة ، وهذه حالة^(١٤) ختمها ، وهي محل الدعاء ، كذا في النهاية^(١٥) . / ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ /^(١٦) حال كونك

(١) في ع و د ه ر ي : حوى ، وفي س : خواد .

(٢) في س : وقف .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٧٩/٢) ، تفسير البضاوي (٢٠٢/١) ، البحر (٣٥٨/٢) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) في ر : كان ، وفي ن : رجل .

(٦) في ع : فوضعا .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) وكان المشركون يسعون بينهما ، فظن المسلمون أنَّ عليهم إثمًا في الطواف بهما لأجل الصنمين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وقد سأل عروة عائشة رضي الله عنها : « رأيت قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة ... ﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : كلا ، ولو كانت كما قلت كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ... » . انظر : صحيح البخاري ص (٨٥٠) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب قوله : إن الصفا والمروة (٤٤٩٥) ، انظر كذلك : الكشف (٢٠٨/١) ، تفسير الماوردي (١٧٧/١) ، تفسير القرطبي (١٧٩/٢) ، أسباب النزول للواحيدي (٣٠) ، معاني الزجاج (٢٣٣/١) ، وإساف هو إساف بن بغي ، ونائلة بنت ديك ، لما زنيا نصبتهما قريش تجاه الكعبة ثم حولا إلى الصفا والمروة فنصبا هناك فكان من طاف بهما يستلمهما . انظر : سيرة ابن هشام (٨٦/١) ، تفسير ابن كثير (٢٠٠/١) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٣/٢) .

(٩) في ع : أوقم ، وفي س : وعبرهليه .

(١٠) في خ : بالبيت .

(١١) ساقطة من د خ ي .

(١٢) في س ع : بصوتك .

(١٣) انظر (٢٩٣/١) .

(١٤) ساقطة من ن و .

(١٥) في ي : آله .

(١٦) انظر : المبسوط (١٣/٤) ، البناية (٥٠٥/٢) .

(١٧) في ع : المراه .

/ سَاعِيَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ / ، هذا تغليب وإلاً فأحدهما أصفر
وهما : شيئان^(١) على شكل الميلين، منحوتان من نفس جدار المسجد غير
أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة [في]^(٢) بطن الوادي
بين الصفا والمروة > كذا في المغرب^(٣) . / وَافْعَلْ عَلَيْهَا / ^(٤) أي
[على]^(٥) المروة / فَجَلَلَك عَلَى الْهَيْفَا / من استقبال البيت ، / ١٥٠/أ
والتكبير، والتهليل ، والدعاء بالحاجة، ممّا^(٦) هو مسنون^(٧) حتى لو تركه^(٨)
لا دم عليه^(٩) . / فَطَهَّ بَيْنَهُمَا / ^(١٠) أي : [بين]^(١١) الصفا^(١٢)
والمروة < ^(١٣) / سَبَّحَتْ أَشْوَاطُ / هذا^(١٤) - أعني السعي بعد طواف

-
- (١) في ر : شعبان .
(٢) ساقطة من م .
(٣) انظر (٤٣٨) ، وكذا البناية (٥٠٧/٣) ، البحر (٣٥٨/٢) ، الدر المختار (١٠٥١/٢) ، غنية
الناسك (١٢٩) ، انظر كذلك شفاء الغرام (٥٨١/٢) .
(٤) في ع : عليهما .
(٥) ساقطة من د .
(٦) في خ : فما .
(٧) في س : منسوب ، وفي م : منون . من الماثور دعاء آدم عليه السلام : « اللهم إنك تعلم سرِّي
وعلانيتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي .. » .
انظر : فتح القدير (٤٥٧/٢) ، شرح اللباب (٧٤) .
(٨) في هـ : ترله . أي الرعاء .
(٩) انظر : البحر (٣٥٨/٢) .
(١٠) في د : بهما .
(١١) ساقطة من م و د ي ن ر هـ خ .
(١٢) في ع : الصفي .
(١٣) في خ : الروة . والجملة من قوله : « كذا في المغرب ... إلى المروة » مستدركة في هامش هـ .
(١٤) في د : وهذا .

القدوم - إنما [هو] ^(١) رخصة لإشتغاله يوم النحر بطواف ^(٢) الفرض ،
والذبح، ورمي الجمار، و [إلّا] ^(٣) فالأفضل تأخيرها { إلى [ما] ^(٤) } ^(٥) بعد
طواف الفرض؛ لأنه واجب ، فجعله تابعاً ^(٦) [للفرض] ^(٧) أولى ^(٨) ، كذا في
التحفة وغيرها ^(٩) .

/ تَبَدُّأ / الشوط الأول من هذه السبعة (بالصَّفا) ^(١٠) لقوله
ﷺ ^(١١) : « اَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أخرجه النسائي ، وغيره ^(١٢) . حتى لو
بدأ بالمروة ^(١٣) لم يعتبر ذلك الشوط ^(١٤) إلى الصَّفا؛ لأنَّ ^(١٥) شروط الواجب
بمثل ما يثبت ^(١٦) هو أقصى حالاته ^(١٧) ، وهو ممَّا ^(١٨) يثبت بالأحاديث ^(١٩)

(١) ساقطة من م هـ .

(٢) في ي : يوم النحر بطواف النحو بطواف الفرض .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من خ ي .

(٦) في ن د : تبعاً .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في و : أولاً .

(٩) في ع : فالتحفة . انظر (٤٠٣/١) ، وكذا الاختيار (١٩٢/١) ، الفتح (٤٥٩/٢) . قال في شرح اللباب (٩٦) :
واختلفوا في الأفضل من التقديم والتأخير في حق الأفاقي، وكذا بالنسبة إلى المكي، لكن الأحوط في حقه
التأخير؛ لأنه لا زحمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة إلى فعله .

(١٠) في م (بالصفا) الشوط الأول من هذه السبعة (تبدأ) . أي يبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة لم
يعتد بذلك الشوط فإن وصل الصَّفا كان هذا أول سعيه وهو قول مالك والشافعي وأحمد، واختلف على أبي
حنيفة ففي البدائع : أنها الرواية المشهورة ، وروي عنه : أن ذلك ليس بشرط وسيأتي . انظر : البدائع
(١٣٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٤٥/١) ، المجموع (٨٣/٨) ، الشرح الكبير (١٣١/٩) .

(١١) في د : عليه الصلاة والسلام .

(١٢) أخرج مسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : حجَّة النبي ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) ،
ص (٤٨٣) بلفظ : « اَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، بَابُ : صِفَةُ
حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٧) ، حديث رقم (١٩٠٥) ، ص (٢٩٤) ، وأخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك
الحج (٢٤) ، باب : الذَّكْرُ والدُّعَاءُ عَلَى الصَّافَا (١٧٢) ، حديث رقم (٢٩٧٧) ، ص (٤٠٩) ، بلفظ : « نَبْدُأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » .

(١٣) في خ : بالروة ، وفي س : بداء بالمروة .

(١٤) في خ : بالشوط .

(١٥) في ع : الصفي .

(١٦) في ر س ع : ثبت .

(١٧) في ن : حالاته وهما .

(١٨) في ن ي : ما .

(١٩) انظر ص (٥٥٢) من هذه الرسالة .

فكذا^(١) شرطه^(٢) . / وَتَجْتَمِعُ / [السَّابِع]^(٣) / بِالْمَرْوَةِ / ، قال في
الذخيرة : لا خلاف بين أصحابنا^(٤) أَنَّ الذهاب من الصِّفَا [إلى]^(٥) المروّة
شوط ، وأمّا الرجوع منها إليه هل هو شوط^(٦) آخر^(٧) ؟ [أشار محمد في
الأصل إلى أَنَّهُ شوط آخر ، وكان الطحاوي لا يعتبره شوطاً آخر . والأصح
أَنَّهُ شوط آخر]^(٨) انتهى .

وهو ظاهر المذهب^(٩) ، وقوله : لا يعتبره^(١٠) شوطاً^(١١) آخر ، يحتمل ،

(١) في ن : وكذا .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٦١/٢) ، تبين الحقائق (٢٠/٢) . وقد نُقِلَ عن الكرمانى : أَنَّ الترتيب
ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ، ويعتدُّ به ، ولكنه مكروه لترك السنة ،
ويستحب إعادة ذلك الشوط . وردَّ السروجي : بأنَّه لا أصل لما ذكره ، وقال الجصاص : إن
بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة :
أَنَّهُ ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وقال في الغنية : والصحيح
أَنَّهُ من واجبات السعي ، فلو بدأ بالمروة يصح أداء الشوط ولكن لا يعتد به ، فيجب أن يعيده
بعد ستة من الصفا فلو لم يُعده فعليه دم ؛ لترك واجب البداءة بالصفا .
انظر : تفسير الجصاص (١٠٠/١) ، مجمع الأنهر (٢٧٤/١) ، شرح اللباب (١١٩) ، غنية
الناسك (١٣٢) .

(٣) ساقطة من ر خ ي .

(٤) في ر : الأصحاب .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في ع : شرط .

(٧) في ر : والأصح أَنَّهُ شوط آخر . أي أَنَّهُ يطوف سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر
الرجوع من المروّة إلى الصفا .

(٨) ساقطة من خ . انظر : الذخيرة (خ . ج ١ . ل : ١٢١) .

(٩) اختاره في شرح اللباب (١١٧) ، وصحَّحه في البحر (٣٥٩/٢) ، والاختيار (١٩١/١) ، والدرُّ
المختار (٥٠١/٢) .

(١٠) في د : لا يعتبر . أي قوله في الأصل : أن الطحاوي كان لا يعتبر الرجوع من المروّة إلى
الصفا شوطاً آخر .

(١١) في ع : شوط .

بل شرطاً^(١) لتحصيل الثاني ، أو لأنه عنده^(٢) من الصفا إلى الصفا^(٣) فهو بعضه، قياساً على الطواف^(٤) . وبه صرح الشارح تبعاً للإسبيجاني^(٥) وغيره^(٦) . فدعوى بعض المتأخرين : تعيين الإحتمال الأول^(٧) . لا دليل عليه ، و [قد]^(٨) أبطلوا قول الطحاوي^(٩) بقول^(١٠) جابر^(١١) : « فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(١٢) قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ... الْحَدِيثُ »^(١٣) ، وبأنه يلزم على قوله، أن^(١٤) تكون الأشواط أربعة عشر، وقد اتفقت رواية^(١٥) نسكه

-
- (١) في خ : شوطاً ، وفي ع : شوط .
 (٢) في س : أو لأنه عنه ، وفي م : أو لا عنده . أي : أو لأنَّ الشوط عنده من الصفا إلى الصفا .
 (٣) في و ي خ : المروة .
 (٤) حيث كان من الحجر إلى الحجر .
 (٥) الإسبيجاني هو : أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجاني ، أحد شُرَّاح مختصر الطحاوي ، كان إماماً تبحَّر في الفقه في بلاده على العلماء ، ثم رحل إلى سمرقند ، ودرَّس ، ونسبته إلى « إسْبِجَاب » بلدة كبيرة في بلاد الترك ، توفي سنة ٤٨٠ هـ .
 انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١/٢٣٥) ، الفوائد البهية (٥٥) ، كشف الظنون (١/٥٦٣ ، ٢/١٦٢٧) .
 (٦) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني (خ . ل : ٤٢) ، تبين الحقائق (٢/٢٠) ، شرح الباب (١١٧) ، الدر المختار (٢/٥٠١) .
 (٧) وهو أن الشوط الواحد من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا .
 (٨) ساقطة من ن .
 (٩) انظر : تبين الحقائق (٢/٢٠) ، البحر (٢/٢٥٦) .
 (١٠) في م ع : لقول .
 (١١) جابر هو : جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ ، شهد معه عليه السلام تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرًا ، ولا أحدًا ، مات سنة (٧٣) هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن (٩٤) سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .
 انظر : تهذيب التهذيب (١/٢٨٢) .
 (١٢) في خ : الروة .
 (١٣) تكملة الحديث : « مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص (٤٨٣) .
 (١٤) في و : بأن .
 (١٥) في س ع : روايات .

عليه الصلاة والسلام بأنه إنما طاف سبعا^(١) .

وأجيب عن الأول : بأنه على الإحتمال الأول : [لا شك]^(٢) أنه بالمرورة^(٣) ، ورجوعه عنها إلى حال سبيله ، وعلى^(٤) الثاني : يصح أن يقال عند رجوعه من المروة ، هذا آخر طوافه بالمرورة ، وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصفا ليتم^(٥) الشوط . وعن الثاني : بأنه إنما يتم { [بناءً]^(٦) على^(٧) } أن مسمى الشوط شرعاً^(٨) { [كما ادعو]^(٩) [لا]^(١٠) كما^(١١) ادعى ، إذ^(١٢) له أن يقول : هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع ، وأقل الأمور إذا [لم]^(١٣) يثبت عن^(١٤) الشرع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم وكما قلته . وقد رأينا إطلاق الشوط في الطواف على ما [مر]^(١٥) من المبدأ^(١٦) / إلى / المبدأ^(١٧) شرعاً فوجب أن يحمل^(١٨) [عليه]^(١٩) إطلاقه

(١) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٦٣) ، حديث رقم (١٦١٧) ، ص (٣١٢) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ : « يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » ، وفي صحيح مسلم السابق تخريجه ص (١٥٥) : « فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » .

(٢) ساقطة من و خ ي .

(٣) في م : أنه المروة .

(٤) في د : وعن .

(٥) في س ع : لتتميم . انظر : البناية (٥٠٨/٣) ، حاشية الشلبي (٢٠/٢) .

(٦) ساقطة من خ ي .

(٧) من و .

(٨) في هـ : كما ادعى . أي معنى الشوط شرعاً يتناول الذهاب إلى المروة .

(٩) ساقطة من ع .

(١٠) ساقطة من : م س ع و ي .

(١١) ساقطة من خ ، ومستدركة في هامش و .

(١٢) في م س ع : أن له ، وفي خ : أوله .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في هـ : من .

(١٥) ساقطة من د .

(١٦) في ع : المبدأة .

(١٧) مكررة في م .

(١٨) في س : يحتمل .

(١٩) ساقطة من و ي .

في السعي ، كذا في الفتح^(١) . وأنت^(٢) خير بأنه على قوله ، تكون الأشواط أربعة فقط ، والظاهر أن الإحتمال [الأول]^(٣) أقوى ؛ إذ الثاني يتوقف على ثبوت أنه عليه [الصلاة و]^(٤) السَّلام عاد عند اختتامه بالمروة إلى الصفا^(٥) ولم ينقل .

وأحسن ما يستدل به^(٦) لقول العامة ، أن مسمى الشوط لغة : يصدق على كل من الذهاب من الصفا^(٧) إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا ؛ لأنه^(٨) في [الأصل]^(٩) مسافة . يعدوها الفرس^(١٠) ، [ونحوه]^(١١) مرة واحدة^(١٢) . فسبعة أشواط : قطع مسافة بقدر^(١٣) سبع مرّات ، فإذا قال : طاف بين كذا وكذا سبعاً ، صدق بالتّردّد من كل^(١٤) من الغائتين إلى الأخرى سبعاً { بخلاف طاف بكذا ، فإن حقيقته متوقّفة^(١٥) على أن يشتمل

(١) انظر (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) .

(٢) في هـ : هو وأنت .

(٣) ساقطة من ع س هـ .

(٤) ساقطة من و .

(٥) مصححة في هامش د .

(٦) في م : له .

(٧) في ع : الصفي .

(٨) في ع س : لأنّها .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) في م : العوس .

(١١) ساقطة من د .

(١٢) انظر : العين (٢٧٥/٢) ، الصحاح (١١٣٨/٣) ، المعجم الوسيط (٥٠٢/٢) .

(١٣) في ع : مقدرة .

(١٤) في ع س : من كل جانب .

(١٥) في خ : متوقف .

بالطواف ذلك الشيء ، فإذا [قال] ^(١) : طاف [به] ^(٢) سبعا ^(٣) كان بتكرير ^(٤) تعميمه بالطواف سبعا ، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت والسعي ^(٥) . والله الموفق .

/ ما ينبغي للجاح الإعتناء به بحسب الفراغ من السعي / :

تتميم ..

(١) : يندب له إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصلّي ركعتين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ^(٦) فعل كذلك . رواه أحمد ^(٧) ، ولأن ختم [السعي كختم] ^(٨) الطواف ^(٩) .

(٢) : / ثم / بعد ذلك / **أَقِمَّ بِمَكَّةَ حَرَامًا** / أي محرماً ؛ لأنك ^(١٠) محرّم بالحجّ فلا تتحلل قبل الإتيان بأفعاله ^(١١) ، وفيه إيحاء إلى أنه لا يجوز

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من س ع .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في د : يتكرّر .

(٥) أي الفرق بين السعي والطواف : أن الشوط في الطواف لا يتمّ ما لم ينته إلى الحجر ، وفي السعي يتمّ بالمرّة فيكون ما بعده تكراراً محضاً ؛ ولأن الطواف دوران لا يتأتى إلاّ بحركة دورية فيكون المبتدئ والمنتهى واحد بالضرورة . وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة . انظر : تبين الحقائق (٢٠/٢) ، العناية (٤٦٠/٢) ، البحر (٣٥٩/٢) .

(٦) في ع س : صلى الله عليه وسلم .

(٧) تقدّم تخريجه ص (١٣٠) .

(٨) ساقطة من س .

(٩) انظر : الفتح (٤٦٠/٢) ، البحر (٣٥٩/٢) ، الدر المختار (٥٠١/٢) .

(١٠) في ع س : تحرم ، وفي م : محرم .

(١١) انظر : المبسوط (١٤/٤) ، الاختيار (١٩٢/١) ، تحفة الملوك (١٦١) ، البحر (٣٥٩/٢) ،

مجمع الأنهر (٢٧٤/١) ، اللباب شرح الكتاب (١٨٧/١) ، الدر المختار (٥٠٢/٢) ، بدر المنتقى

(٢٧٤/١) .

له أن يفسخ^(١) الحج بالعمرة^(٢) ، وأمّا أمره^(٣) عليه الصلاة والسلام^(٤) بذلك أصحابه « إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ »^(٥) فمخصوص^(٦) بهم ، أو منسوخ^(٧) .

(٣) : / / وَطَفَ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ / أي ظهر / لَكَ / ؛ ب/ ١٥٠

لأنّه^(٨) صلاة كما جاء في السنّة^(٩) . وهي خير^(١٠) موضوع فكذا^(١١) الطواف^(١٢) ، إِلَّا أَنْ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ لِلْمَكِّيِّ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١٣) / بخلاف^(١٤) / الغريب { [لأن المكي] ^(١٥) لا يفوته الأمان فعند الاجتماع الصلاة

(١) في م : يفتتح . أي يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة ، وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليجعلها حجاً . انظر : شرح اللباب (١٩٩) .

(٢) في ي : بالمرورة .

(٣) في د : وما أمره .

(٤) في و ي : صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الصحيحين : « أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُتُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التمتع والإقراّن والافراد بالحج (٢٤) ، حديث رقم (١٥٦٨) ، ص (٣٠٤) ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوه الإحرام (١٧) ، حديث رقم (١٢١٦/١٤٣) ، ص (٤٨٢) .

(٦) في ن : مخصوص . لما في صحيح مسلم : « أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً » . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : جواز التمتع (٢٣) ، حديث رقم (١٢٢٤) ، ص (٤٨٧) .

(٧) كما في بعض الشروح : أنها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح . انظر : تبين الحقائق (٢١/٢) ، البحر (٣٦٠/٢) ، رد المحتار عن النهر (٥٠٢/٢) . والنسخ لغة : الازالة ، وشرعاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . انظر : العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، إرشاد الفحول (١٨٤) ، الإحكام للأمدي (١٠٤/٣) ، كشف الاسرار (١٥٥/٣) ، اصول السرخسي (٥٤/٢) .

(٨) في و : انه .

(٩) قوله ﷺ : « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ... » . أخرجه الدارمي في السنن (٤٤/٢) ، كتاب المناسك ، باب : الكلام في الطواف ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢) ، حديث رقم (٩٦٠) ، ص (٢٣٤) وقال : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .. ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في التَّكْلُمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَّافِ (٦٤٣) ، حديث رقم (٢٧٣٩) ، وأخرجه الهيثمي في موارد الزمان ، ص (٢٤٧) ، كتاب الحج (٩) ، باب ما جاء في الطواف (١٩) ، حديث رقم (٩٩٨) .

(١٠) في س : خبير .

(١١) في ي : تلك ، وفي ن : وكذا .

(١٢) في ي : ان ان صلاة .

(١٣) أي من الطواف .

(١٤) مكررة في و .

(١٥) ساقطة من م .

أفضل ، وأما الغريب [^(١) فيفوته الطواف لا الصلاة كذا في العناية ^(٢)] .
قال في السراج : ونظيره الغازي في دار الحرب ، فإن التطوع أفضل في
حقه إن تمّ غيره ، وإلاّ فالحرب ^(٣) .

قال في البحر : وينبغي ^(٤) تقييده ^(٥) بزمان الموسم ، وإلاّ فالطواف
أفضل من الصلاة مطلقاً . انتهى ^(٦) . ولو أقيمت ^(٧) وهو يطوف أو يسعى
ترك ذلك وصلى ثمّ بنى ^(٨) .

[آداب دخول البيت] :

تكميل ... ^(٩)

سكت المصنّف عن دخول البيت :

(١) : ولا شك أنّه مندوب ^(١٠) إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه ، أو
غيره ، وهذا مع الزحمة قلّ ما يكون ^(١١) .

(٢) : ويندب ^(١٢) لداخله أن يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام

(١) ساقطة من ع س .

(٢) في س : الغاية . انظر : العناية (٤٦٥/٢) ، وكذا تبين الحقائق (٢٢/٢) ، رمز الحقائق
(٩٣/٢) ، الجوهرة (٢٠٠/١) .

(٣) في ع : فالبحر .

(٤) في خ : ينبغي .

(٥) في م : تقليده ، أي ينبغي تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حقّ المكي
بزمان الموسم ؛ لأجل التوسع على الغريب . انظر : رد المحتار (٥٠٢/٢) .

(٦) سواء للمكي أو للغريب . انظر : البحر (٣٦٠/٢) .

(٧) أي الصلاة .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي (٦٤) .

(٩) في هـ ي خ م : المصد

(١٠) في س ع : وكأنّه إذا .

(١١) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٠٢/٢) .

(١٢) في خ : وينبغي .

فيصلي فيه^(١) ، وكان ابن عمر إذا دخله^(٢) جعل الباب قبل ظهره ، ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي هو قبل وجهه ثلاثة أذرع ، ثم يصلي^(٣) .

(٣) : وينبغي له أن يلزم^(٤) الأدب ما استطاع ظاهراً وباطناً .

(٤) : وأن يضع خدّه^(٥) على الجدار الذي صلى إليه^(٦) .

(٥) : ويستغفر الله تعالى ويحمده .

(٦) : ثم يأتي الأركان فيحمد الله تعالى ، ويهلله ، ويسبّحه ، ويكبر^(٧) ، ويسأله ما شاء ممّا يليق به .

(٧) : ولا يرفع بصره إلى السقف^(٨) .

[خطبة اليوم السابع] :

تم^(٩) الخطبة قبل [يوم]^(١٠) التروية بيوم / ، وهو اليوم

السابع من ذي الحجة ، ويوم التروية هو^(١١) الثامن ، سمي بذلك ؛ إمّا لأنّ الناس كانوا^(١٢) يروّون^(١٣) إبلهم فيه استعداداً^(١٤) للوقوف ، وإمّا لأنّ

(١) انظر : البحر (٢/٣٦٠) ، ردّ المحتار عن النهر (٢/٥٠٢) ، بدر المنتقى (١/٢٧٤) .

(٢) في هـ : دخل .

(٣) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الصلاة في الكعبة (٥٢) ، حديث

رقم (١٥٩٩) ، ص (٣٠٩) « بلفظ » : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنّه كان إذا دخل الكعبة ، مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلي ... » .

(٤) في ن : يلتزم . (٥) في و : يده . (٦) في خ : عليه ، وفي ي : الله .

(٧) في هـ : ويلبر . (٨) اجلاً وتعظيماً لله تعالى . انظر : البحر (٢/٣٦٠) .

(٩) في م : لم . (١٠) ساقطة من ن . (١١) في م س ع د ي ن ر : وهو .

(١٢) في م : كان .

(١٣) في م ي : يرون . هكذا ضبطت في غريب الحديث للحربي (٢/٧٨٠) . (١٤) في ع : استعداد .

رؤيا الخليل عليه [الصلاة]^(١) والسلام كانت في ليلته وتروى فيه - من الرأي - [أن]^(٢) ما رآه^(٣) من الله [تعالى]^(٤) أو لا^(٥). وإمّا لأن الإمام يروي للناس^(٦) [مناسكهم فيه^(٧)، وإمّا لأن الناس]^(٨) يروون^(٩) ظهورهم فيه إلى منى^(١٠). قال العسقلاني^(١١) : في شرح البخاري^(١٢) : وما^(١٣) عدا الأول شاذ^(١٤). وعبارته في المغرب : تعطي تعيين الثاني^(١٥) ، حيث قال : وأصلها الهمز^(١٦) وأخذها من الرواية خطأ ، ومن الري^(١٧) منظور^(١٨) فيه .

-
- (١) ساقطة من ع .
 (٢) ساقطة من د ، وفي س ع : إنما .
 (٣) في ن : يراه .
 (٤) ساقطة من جميع النسخ ما عدا ي .
 (٥) أي أن إبراهيم عليه السلام لمّا رأى ذلك روى في النهار كلّ أي تفكّر أن ما رآه من الله فيأتمره أم لا ؟
 انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٢٣/٢) ، البناية (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦٠/٢) ، المغرب (٢٠٠) ، طلبة الطلبة (٣٠) .
 (٦) في هـ : الناس .
 (٧) انظر : تبين الحقائق (٢٣/٢) .
 (٨) ساقطة من ع .
 (٩) كذا في ود : يروون ، وفي بقية النسخ : (يرون) .
 (١٠) في س ع : إلى شيء ، وفي م : منا . أي يحملون الماء بالروايا وعلى ظهور دوابهم إلى منى . والروايا : الإبل التي تحمل الماء حيث لم يكن في عرفة ماء . ولا حاجة إلى هذا في زماننا حيث زودت عرفة بأرقي الإمكانات . انظر : البناية (٥١٤/٣) ، أخبار مكة للفاكهي (١٨٩/٣) ، غريب الحديث للحري (٧٨٠/٢ - ٧٨٢) .
 (١١) في ي خ و : القسطلاني .
 (١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني .
 (١٣) في و خ ي : ما عدا .
 (١٤) انظر : فتح الباري (٦٤٧/٣) .
 (١٥) أي رؤيا الخليل كانت في ليلته .
 (١٦) في خ : النمر .
 (١٧) في خ ع س : الرأي .
 (١٨) انظر : المغرب (٢٠٠) ، وفيه : « وأخذها من الرؤية خطأ » .

وَعَلَّمَ فِيهَا ^(١) الْمَنَاسِكَ / الذي يحتاجون إليها، من الإحرام بالحج، والخروج إلى منى ، وهذه أول الخطب ، والثانية بعرفات ^(٢) ، والثالثة بمنى ^(٣) ، وكلها [واحدة] ^(٤) بعد الزوال والصلاة ^(٥) - يبدأ فيها بالتكبير، ثم بالتلبية ^(٦) ، ثم بالتحميد - إلا الثانية ^(٧) فإنها ثنتان ^(٨) وقبل الصلاة . قال في السراج : ولو ^(٩) خطب قبل الزوال جاز وكره . وقال زفر : يخطبها متوالية أولها السابع ^(١٠) . وما قلناه هو المروي عنه عليه الصلاة والسلام ^(١١) .

[الرواح إلى منى اليوم الثامن] :

ثَمَرُوح ^(١٢) يَوْمَ التَّوْبَةِ إِلَى مِنْى / قرية من الحرم على فَرْسَخٍ ^(١٣) من مكة الغالب فيها التذكير ^(١٤) والصرف ^(١٥) وقد تكتب بالألف كذا في المغرب ^(١٦) .

(١) في د : منها ، وفي م : فيه . أي علم في الخطبة الذي يحتاجون إليه من المناسك . وفي ن : الذين يحتاجون .

(٢) أي الخطبة الثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة .

(٣) في اليوم الحادي عشر .

(٤) ساقطة من ن . أي خطبة واحدة .

(٥) أي يعلمهم الصلاة بعرفات ، وكذا الوقوف بها ، والإفاضة . انظر : البناية (٥١٥/٣) .

(٦) قال في شرح اللباب (١٢٥) : كان القياس تقديم التلبية .

(٧) أي خطبة يوم عرفة خطبتان .

(٨) في ن : سان .

(٩) في ر : فلو .

(١٠) كذا قول زفر في جميع النسخ ، وما في الهداية والفتح وغيرها : « أولها يوم التَّوْبَةِ » وهو الصحيح لأنه لو كان يوم السابع لكان موافقاً لا مخالفاً . انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، البناية (٥١٥/٣) .

(١١) عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ يَوْمَ خَطَبِ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ » . أخرجه البيهقي (١١١/٥) . قال النووي في المجموع (٨٤/٨) : وإسناده جيد .

(١٢) في ر خ : رجع .

(١٣) الْفَرْسَخُ : مقياس من مقياس الطول يقدر بثلاثة أميال ، أو ثمانية عشر ألف قدم ، وهو لفظ معرب . انظر : المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) ، ويساوي بالمتري ٥٥٤٤ م .

(١٤) في س ع : التذكير .

(١٥) في ن : والصرف فيها .

(١٦) انظر ص (٤٣٥) ، وكذا طلبه الطلبة (٣٠) ، البحر (٣٦٠/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٨٧/١) ، شفاء الغرام (٥٧٣/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (١٧٩/٢) .

ولم يبيّن خصوص وقت الخروج إيماءً إلى جوازه في أيّ وقت شاء
واختلف في المستحب [منه ^(١)] ، والأصح ^(٢) أنّه بعد طلوع الشّمس ^(٣) ،
فبيّنت بها عملاً بالسنة ^(٤) . ولو تركه ^(٥) جاز وأساء ^(٦) . وينبغي له أن لا يترك
التّلبية ^(٧) في الأحوال كلها ، ولو في المسجد إلّا حال ^(٨) طوافه ^(٩) ، ويلبّي
عند الخروج إلى منى > ويدعو بما شاء ^(١٠) . ويندب أن ^(١١) ينزل بالقرب ^(١٢)
من منزل < ^(١٣) الخيف ^(١٤) .

(١) ساقطة من خ .

(٢) في س : والأصح منه ، والأصح أنه .

(٣) انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٢٢/٢) ، البحر (٣٦١/٣) ، شرح اللباب (١٢٦) .

(٤) لما روي « أن النبي ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مَنْى فَصَلَّى بِمَنْى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ ... » . أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل المتقدّم تخريجه ص (١٥٥) .

(٥) في و : ولو تركها . أي ترك المبيت .

(٦) في خ : وأسى . لتركه الاقتداء بالرسول ﷺ .

انظر : الهداية (١٤٣/١) ، البنائة (٥١٧/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، شرح اللباب (١٢٧) .

(٧) في م : التنبيه .

(٨) في ن خ : إلّا في حال .

(٩) انظر : الفتح (٤٦٧/٢) ، تبين الحقائق (٢٣/٢) .

(١٠) ويقول : « اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، وإياك أرغب ، اللهم بلغني صالح عملي ، واصلح لي ذريتي ... » . انظر المراجع السابقة .

(١١) في م : أي .

(١٢) في ر : من القرب .

(١٣) مسجد ، والجملة من « يدعو إلى منزل » مستدركة في هامش د .

(١٤) الخيف : ما انحدر عن غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء .

انظر : طلبه الطلبة (٣٠) ، الفتح (٤٦٧/٢) ، تبين الحقائق (٢٣/٢) ، البحر (٣٦/٢) ،

مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

[مناسك عرفات] :

(ثم) رح بعد ذلك (إلى عرفات) جمع { سمي به كأذرعات ، وكُسِرَ ونُونٌ ^(١) مع العلتين أعني ^(٢) العلمية والتأنيث : [لأن ^(٣) تنوين الجمع [تنوين مقابلة لا تمكين ^(٤) . وقال الزمخشري : إنه مصروف ^(٥)] لأن ^(٦)] تاء ^(٧) ليست للتأنيث ^(٨) ، وإنما هي ^(٩) والألف للجمع [^(١٠) ولا يصح تقدير ^(١١) تاء غيرها ؛ لأن هذه التاء لإختصاصها [بجمع ^(١٢)] المؤنث تأبى ذلك ^(١٣)] كما لا تقدّر في بنت مع أن التاء المذكورة مبدلة ^(١٤) من الواو ولكن ^(١٥) اختصاصها ^(١٦) بالمؤنث يأبى ذلك ^(١٧) .

-
- (١) في م " وينون ، وفي و شَكَل : وكُسِرَ ونُونٌ ، وهو الصواب .
 (٢) في خ : على .
 (٣) في د : ولأن .
 (٤) انظر : مجمع الأنهر (٢٧٤/١) ، وحديثه هنا عن علّة تنوين عرفات ، مع اجتماع علتي منع الصرف . ويقصد بتنوين المقابلة : أن التنوين في جمع المؤنث السالم إذا كان علماً على مؤنث فهو تنوين مقابلة أي مقابل لنون جمع المذكر السالم . أمّا تنوين التمكين فهو التنوين الذي يلحق بالأسماء المعربة كزَيْنَ وفَرَسَ . انظر : ابن عقيل ١٧/١ ، شرح كتاب الحدود في النحو ص (٢٨٦ - ٢٨٨) .
 (٥) في خ : معروف .
 (٦) ساقطة من خ .
 (٧) في خ : لا تاء .
 (٨) الجملة من « لأن تنوين إلى ... للتأنيث » ساقطة من ي .
 (٩) في م : بنى .
 (١٠) من « تنوين مقابلة إلى ... للجمع » ساقطة من ر ، والجملة من « سمي به إلى ... للجمع » ساقطة من ن .
 (١١) في خ : تقديره .
 (١٢) ساقطة من هـ .
 (١٣) أي مانعة من تقدير حذف تاء الجمع في نحو عرفات واعتبار التاء المذكورة تاء التأنيث المفردة في نحو برقّة .
 (١٤) في ن : مبداءة .
 (١٥) في ي : ولكنّها .
 (١٦) في خ : لإختصاصها .
 (١٧) الجملة من « كما لا تقدّر إلى ... يأبى ذلك » ساقطة من هـ ر ي ، وفي خ في اللوح ١٦ : تقديم وتأخير في الجملة . انظر : الكشف (٢٤٥/١) .

وقال^(١) ابن مالك^(٢) : اعتبار تاء عرفة في منع الصرف أولى من اعتبار نحو عرفة ، ومسلمة^(٣) ، < لأنها >^(٤) لتأنيث^(٥) [معه]^(٦) جمعيه^(٧) ، لأنها علامة لا^(٨) تتغير في وصل ولا وقف^(٩) . ومن ثم سميت بذلك : إما لأنَّ / الخليل عرف فيها [أن الحكم من الله تعالى^(١٠) ؛ أو لأنَّ^(١١) جبريل عليه [الصلاة]^(١٢) والسلام عرفه فيها [المناسك]^(١٣) ؛ أو^(١٤) لأنَّ آدم وحواء تعارفا^(١٥) ثمَّة بعد الهبوط^(١٦) ، أو لأنَّ الناس يتعارفون فيها [^(١٧) كذا في الكشف^(١٨)] .

(١) في د : كما لابن مالك .

(٢) في ي : ابن مالك .

وابن مالك هو : محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، أبو عبدالله جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد بالأندلس وانتقل إلى دمشق ، أشهر مؤلفاته : « الألفية » ، و « الكافية الشافية » ، و « تسهيل الفوائد » وغيرها .

انظر : الأعلام (٢٣٣/٦) .

(٣) في م : وسيله ، وفي ن : وسلمه .

(٤) استدركت في هامش د ، وفي س د ع : أنَّها .

(٥) في ع خ : للتأنيث .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) كذا في س ع ، وفي بقية النسخ جميعه .

(٨) في د : لأنها لا تتغير .

(٩) في س ع : وصلاً ولا وقفاً . انظر :

(١٠) في م : أولى ، انظر : البحر (٣٦١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

(١١) في ن : ولأنَّ .

(١٢) ساقطة من و .

(١٣) ساقطة من خ ، وفي م : عرفه ما فيها .

(١٤) انظر : العناية (٤٦٧/٢) ، البناية (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، طلبه الطلبة (٣٠) ، تفسير

الطبري (١٧٣/٤) ، تفسير الماوردي (٢١٨/١) ، زاد المسير (٣٤٨/١) ، تفسير عبدالرزاق

(٧٩١/١) .

(١٥) في ن : ولأنَّ .

(١٦) في م : تعافا .

(١٧) انظر : البناية (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، طلبه الطلبة (٣٠) .

(١٨) ساقطة من هـ .

(١٩) انظر (٢٤٦/١) ، وكذا تفسير القرطبي (٤١٥/٢) ، تفسير الماوردي (٢١٨/١) ، زاد المسير

(٢١٣/١) .

أ - [دخول عرفة] :

/ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة / بيان للسنة^(١) ، [ويندب]^(٢) أن يسير على طريق ضَبَّ^(٣) ، ملْبِيًّا^(٤) إلى أن يدخل عرفات ويعود على المأْزَمِينَ^(٥) إقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام . وقد عهدنا / ذلك /^(٦) في العيدين^(٧) ، وينزل^(٨) مع الناس ، وكونه بقرب الجبل^(٩) أفضل^(١٠) ، ونزوله وحده أو^(١١) على الطريق مكروه ؛ لأنَّ الأفراد^(١٢) تجبُّر^(١٣) والمقام مقام

(١) انظر : الفتح (٤٦٧/٢) ، تبين الحقائق (٢٣/٢) ، البناء (٥١٧/٣) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) ، شرح الباب (١٢٧) .

(٢) ساقطة من ي و .

(٣) اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف ، وطريقه في أصل المأْزَمِينَ عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات ، قال في إرشاد الساري (١٢٨) : وقد تركت هذه السنة في زماننا لكون الحجاج يطلعون من طريق المأْزَمِينَ ، ومن أراد إقامتها خيف عليه من اللصوص ، وأقول : وفي زماننا يمكن لكل حاج أن يأتي جميع سنن المناسك وغيرها بكل اطمئنان ولا يخشى إلا الله ، لأن الأمن ولله الحمد عام .

انظر : لباب المناسك (١٢٨) ، منحة الخالق (٣٦١/٢) ، رد المحتار (٥٠٣/٢) ، غنية الناسك (١٤٧) ، أخبار مكة للأزرقي (١٩٣/٢) .

(٤) في ي : لمبيا .

(٥) في م : المارحين ، والمأْزَمِينَ : مضيق بين مزدلفة وعرفة . انظر المراجع السابقة ، وشفاء الغرام (٥٦٠/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٨٣/٢) .

(٦) مكررة في م .

(٧) كما في العيد إذا ذهب إلى المصلّى يذهب من طريق ويأتي من طريق .

(٨) في ر : ويقول مع الناس .

(٩) جبل الرحمة .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٢٣/٢) ، البناء (٥١٨/٣) .

(١١) في و ي : وعلى .

(١٢) في ي خ : الأفراد .

(١٣) في خ : تخبر .

خضوع وتحسُّر^(١)، وفي النزول في^(٢) الطريق تضيق^(٣) على المارَّة^(٤) ،
ويسنُّ^(٥) للإمام أن ينزل بنمرة ؛ لأنَّ نزوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام بها ممَّا
لا نزاع فيه^(٦) .

ب - [خطبة يوم عرفة] :

/ ثم الخطب / كان ينبغي أن يقول خطبتين بعد الزوال والآذان
بين يديه قبل الصلاة^(٧) بجلوس بينهما كما مرَّ^(٨) . وأجاب في البحر :
بأنَّه إنَّما أطلقه^(٩) لإفادة أنَّها جائزة قبل الزوال ، ثمَّ قال : لما كان
الإطلاق^(١٠) منصرفاً إلى المعهود ، دلَّ [على]^(١١) أنَّه إذا صعد المنبر أذن
المؤذن^(١٢) بين يديه^(١٣) .

(١) في و : وتحسُّر ، وفي ن : لا تجبر ، وفي هـ : وتجبر ، وفي هامش و : الحبر إبقاء
البحر وهو السرور يقال : حبره ، يحبره بالضم حبراً وحبره ، قال تعالى : (فهم في روضة
يحبرون) أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

(٢) في خ : من .

(٣) في ع م : تضيق .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) في س : وليس .

(٦) في مسلم من حديث جابر الطويل : « حتَّى أتى عرَفة ، فوجدَ القُبَّة قد ضُربتْ له بنمرة ، فنَزَلَ
بها .. » انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : حجة النبي ﷺ (١٩) ، حديث رقم
(١٢١٨/١٤٧) ، ص (٤٨٤) .

ونمرة : موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمين الخارج من المأزمين
إلى الموقف . انظر : شفاء الغرام (٥٨٤/٢) .

(٧) في ع : الصلوة .

(٨) انظر ص (١٦٣) .

(٩) أي أن المصنَّف أطلق الخطبة من غير تقييد بزمن .

(١٠) في ي : الطلاق .

(١١) ساقطة من م س ع د ر هـ خ .

(١٢) في م هـ ي س ع : المؤذنون .

(١٣) أي قبل الصلاة ، وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية .

انظر : البحر (٣٦١/٢) ، شرح اللباب (١٣٠) .

وأقول : لا يخفى ما بين الأول والثاني من التَّدافع^(١) إذ لو انصرف^(٢) إلى المعهود لما أفاد الجواز قبل الزوال^(٣) .

ولم^(٤) يقل^(٥) : يُعَلَّم فيها المناسك - أعني الوقوف بعرفة، والمزدلفة^(٦)، والإفاضة^(٧) منهما^(٨) ، ورمي جمرة العقبة يوم النَّحر ، والنَّحْب ، والْحَلْق أو^(٩) التقصير ، وطواف الإفاضة استغناءً بما مرَّ^(١٠) .

جـ - [الجمع بين الصَّلَاتين في عرفة] :

/ ثمَّ صلَّ^(١١) بعد الزَّوال ، الظَّهر والعصر / بقراءة سرِّية كما في المحيط^(١٢) ، / بآخِائٍ / واحد^(١٣) / وإقامتين / لأنَّ العصر / في غير^(١٤) وقتها المعتاد فأقيم لها للإعلام^(١٥) . وقوله : بعد الزَّوال ، يحتمل أن يكون

(١) في ن : النزاع .

(٢) في ي : نصرف ، وفي ر : احرف .

(٣) أي فكما أن المعهود أنه إذا صعد المنبر أذن المؤذن، فكذا المعهود كون الخطبة بعد الزوال . انظر : منحة الخالق (٣٦١/٢) .

(٤) في م : فلم .

(٥) أي المصنَّف .

(٦) في ن : مزدلفة .

(٧) في ي ر : والإضافة .

(٨) في د : منها .

(٩) في ن : والتقصير .

(١٠) في خطبة يوم السَّابع ص (١٦٣) .

(١١) في ح : صلي .

(١٢) انظر (خ . ج ١ . ل : ٢١٣) ، البناية (٥٢١/٣) ، الجوهرة (٢٠١/١) .

(١٣) في م : واحدة .

(١٤) مكررة في م .

(١٥) وعند مالك : يؤذن ويقام لكلٍ منها . انظر : الهداية (١٤٥/١) ، تبين الحقائق (٢٤١٢) ،

البناية (٥٢٢/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، حاشية إرشاد الساري (١٣٠) ، بداية المجتهد

(٣٤٧/١) ، المجموع (٩٦/٨) ، الإنصاف (١٥٧/٩) .

المراد عقبه ، بأن أخذ بالإشتغال في مقدّمات الصلاة من غير تأخير ،
 و^(١) هو [ظاهر] ^(٢) / قول / ^(٣) القدوري : « وإذا زالت الشمس يصلي الإمام ... »
 إلى آخره ^(٤) ، ويحتمل أن يكون المراد آخره ؛ لصدق ما بعد الزوال عليه ، وبه
 صرّح قاضي خان في [شرح] ^(٥) الجامع الصغير ^(٦) . وفي قوله : الظهر
 والعصر ، إيماءً إلى أنه لا يتطوع بينهما ^(٧) ، وعلى [ذلك اتفقت كلمتهم ،
 ومنه سنة الظهر البعدية ^(٨) ، لكن في الذخيرة ، والمحيط ، وعليه جرى في
 الكافي ^(٩) : أنه يأتي بها ^(١٠) . قال في الفتح : وهذا ينافي إطلاقهم في
 التطوع بينهما ؛ لأنه يقال على ^(١١) السنة أيضاً ^(١٢) . انتهى .

(١) في و : هو ظاهر .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) مكررة في م .

(٤) في م : ح ، في ر خ ه : الخ ، وفي ن : الخلاف . انظر : مختصر القنوري (٢٠١/١) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) قال في شرح اللباب (١٣٠) : هذا يلزم منه تأخير الوقوف ، وينافي حديث جابر « حتى إذا
 زاغت الشمس ... » فإن ظاهره أن الخطبة كانت أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت
 الظهر .

(٧) ولو تطوع كره ذلك وأعاد الأذان في ظاهر الرواية .

(٨) لأن الإشتغال بالتطوع أو بأي عمل يقطع فور الأذان الأول .

انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) ، العناية (٤٧٠/٢) ، البناية (٥٢٢/٣) ، البحر (٣٦٢/٢) ،

مجمع الأنهر (٢٧٦/١) ، شرح اللباب (١٣٠) .

(٩) ساقطة من ه .

(١٠) في ن : لا يتأتى ، راجع الذخيرة . انظر : (خ . ل : ١٢١) ، المحيط (خ . ج : ١٠ : ل : ٢١٣) ،

رد المحتار عن المحيط والكافي والذخيرة (٥٠٤/٢) .

(١١) في ه : صلى .

(١٢) أي ينافي إطلاق المشايخ في التطوع في قولهم : (ولا يتطوع بينهما) ، وكذا ينافي حديث

جابر رضي الله عنه .

انظر : الفتح (٤٧٠/٢) ، وكذا مجمع الأنهر (٢٧٦/١) .

وقد يقال^(١) : بناءً على اصطلاحهم في تغاير ماهيتين^(٢) عرفاً .
وأثر الخلاف يظهر فيما [لو صلاها^(٣) ، فعلى الأول : يعاد الأذان للعصر
لا [على^(٤)] الثاني^(٥) ، وظاهر^(٦) الرواية : هو الأول ، وعن محمد^(٧) : أنه
لا يعاد^(٨) .

/ شروط جواز الجمع / :

(١) : / بشرط الإمام / الأعظم أو نائبه حتى لو مات جمع نائبه
فإن لم يكن صلّوا وحدانا^(٩) .

(٢) : / والإجماع / [بالحج^(١٠)] حتى لو لم يكن محرماً أصلاً ، أو
كان محرماً بالعمرة ولو في الظهر ، وأحرم^(١١) بالحج في العصر لم^(١٢)
يجمع^(١٣) ، وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن يوجد^(١٤) قبل الزوال أو بعده

(١) في ي : أن الإطلاق .

(٢) في هـ ي ن ر خ : الماهيتين .

(٣) أي صلى سنة الظهر .

(٤) ساقطة من خ « لا الثاني » .

(٥) على القول بأنه لا يتطوع بينهما ، فإن تطوع أعاد ، وعلى القول بأنه يتطوع فإنه لا يعيد .

(٦) في خ : وهو ظاهر .

(٧) ساقطة من ي .

(٨) أي الأذان . انظر : الفتح (٤٧٠/٢) ، البنائة (٥٢٢/٣) ، تبين الحقائق (٢٤/٢) ، شرح

اللباب (١٣١) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) ، الجوهرة (٢٠١/١) .

(٩) أي صلوا كل واحدة من الصلاتين في وقتها . انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) ، البحر (٣٦٣/٢) .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) في ع د : فأحرم .

(١٢) في م : ثم .

(١٣) عند أبي حنيفة فإن صلى الظهر ، ثم أحرم بالحج ، وصلى العصر ، لم يجز العصر إلا في

وقتها ، في ظاهر الرواية خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وفي رواية لأبي حنيفة : إذا كان محرماً

قبل العصر أجزأه .

انظر : العناية (٤٧٢/٢) ، الجوهرة (٢٠١/١) ، البحر (٣٦٣/٢) ، شرح اللباب (١٣٣) .

(١٤) أي الإحرام بالحج .

لكن قبل الصلاة^(١) ، وهو الأصح^(٢) . وفي رواية: لا بد من إيجاده قبل الزوال^(٣) . وبقي من الشرائط: صحّة^(٤) الأولى^(٥) ، حتى لو تبين أنه صلاها محدثاً أعاد[هما]^(٦) ، ويمكن أخذه من قوله : { صلى الظهر ، أي: أوجدها^(٧) والفاسدة عدم^(٨) .

(٣) : والوقت، حتى لو صلى بهم في يوم غيم، فتبين^(٩) أن الظهر قبل الزوال ، [والعصر بعده، أعادهما استحساناً^(١٠)، وهذا يؤخذ من قوله]^(١١) : بعد الزوال^(١٢) .

(٤) : [والمكان]^(١٣) ، وأخذه من سياق الكلام ظاهر .

(٥) : والجماعة، فلو^(١٤) صلى كل في رحله^(١٥) ولو^(١٦) الإمام الأعظم،

(١) في ن : قبل الصلاة أفضل .

(٢) انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) وما سبق .

(٣) وضعفه في العناية (٤٧٢/٢) ، وشرح اللباب (١٣٣) ، ومجمع الأنهر (٢٧٦/١) .

(٤) في و : صحته .

(٥) في قوله : صلى الظهر .

(٦) ساقطة من خ ، أي أن المؤلف اعتبر من شروط الجمع ، أن تكون الصلاة الأولى « الظهر » صحيحة فلو صلاها وهو محدث أعاد الصلاتين .

(٧) في م هـ ي : وجدها .

(٨) انظر : البحر (٣٦٣/٣) .

(٩) في ي : ثم تبين .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٢) ، شرح اللباب (١٣٣) .

(١١) ساقطة من خ من قوله : « صلى الظهر .. إلى من قوله » .

(١٢) ساقطة من م من قوله : « والعصر ... إلى بعد الزوال » .

(١٣) ساقطة من ي ، يقصد به عرفه وما قرب منها .

(١٤) في خ : ولو .

(١٥) في خ : وحله . الرّحلُ : ما يوضع على البعير للركوب ، ثمّ يعبر به تارةً عن البعير ، وتارةً يجلس عليه في المنزل، وجمعه : رِحَالٌ . انظر: مفردات الرّاغب (١٩١) ، الصحاح (١٧٠٦/٤) ،

نهاية غريب الحديث (٢٠٩/٢) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) .

(١٦) في م : والو .

لا يجمع^(١) . وعلى هذا^(٢) تفرّع ما لو أحدث الإمام في الظهر، ثم لم يرجع حتى فرغ الخليفة من العصر^(٣) لا يجمع^(٤) ، ولو نفرّوا^(٥) بعد شروعه جاز^(٦) . واختلفوا فيما لو نفرّوا قبله ، قال الشّارح : ووجه الجواز على قوله^(٧) ، الضرورة ؛ إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتدياً به^(٨) .

وجزم في البحر^(٩) : بعدم / اشتراط الجماعة [حتى لو لحق ب/١٥١
الناس فزَع^(١٠) بعرفات^(١١) ، فصلّى الإمام وحده الصّلاتين جاز إجماعاً ،
على الصحيح كما في الوجيز ، وما في النقاية^(١٢) ، والجوهرة^(١٣) ،

(١) أي لو صلى الظهر وحده، والعصر مع جماعة، أو العكس، أو صلاًها وحده لا يجوز العصر قبل وقته عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً .

انظر : البدائع (١٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) ، شرح اللباب (١٣٣) ، وصحّح في البدائع قول أبي حنيفة .

(٢) في ي : لو تفرّع .

(٣) في و : القصر .

(٤) لأنّه لما استخلف صار كواحد من المؤتمّين ، والمؤتمّ إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصلّ العصر معه لا يصلي العصر إلّا في وقتها . انظر : البدائع (١٥٣/٢) .

(٥) في د : وانفرد .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) .

(٧) في هـ : قول .

(٨) انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) ، أي أنهم لو نفرّوا قبل الإمام فإنه يجوز له الجمع للضرورة .

(٩) في س : يوم بعدم .

(١٠) في ي د : فزعاً ، وفي س : نزع . الفَزَعُ : الذُّعْر ، يقال : أفزعته : إذا ذعرتّه ، وفزعته :

جلّيت عنه الفزع ، وأزلت عنه الخوف . مثل : أمرت ، ومرضت . انظر : اللسان (٢٥٣/٨) ،

الأضداد لابن الأتباري (١٩٩) ، مفردات الرّأغب ص(٣٧٩) ، المعجم الوسيط (٦٩٤/٢) .

(١١) في و : عرفات .

(١٢) النقاية مختصر الوقاية للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي .

(١٣) الجوهرة النيرة شرح مختصر القنوري للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي .

والمجمع^(١) : من اشتراط > الجماعة^(٢) ضعيف . [انتهى]^(٣) .

وأقول : فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة >^(٤) على قول الإمام ، قال الإسبيجابي : وهو الصحيح ، وأما مسألة^(٥) الفزع^(٦) فبتقدير تسليمها^(٧) إنما جاز له الجمع ضرورة كما علّل به الشارح^(٨) فيما إذا نفروا ؛ لا أن^(٩) الجماعة غير شرط . [ثم]^(١٠) هذا كله قول الإمام ، وقالوا : لا يشترط [إلا]^(١١) الإحرام في حق العصر^(١٢) .

ب - [صفة الوقوف بحرفة] :

/ ثم / رح^(١٣) / إلى الموقف وقف / راكباً أو راجلاً^(١٤) ، والأوّل حيث أمكن أفضل^(١٥) .

(١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) ساقطة من د . انظر : البحر (٣٦٢/٢) .

(٤) الجملة من قوله : « الجماعة .. إلى الجماعة » مستدركة في هامش هـ .

(٥) في و م د هـ ي ر ن : مسئله .

(٦) في ن : للفزع .

(٧) في س ع : تسليمه .

(٨) في هـ خ : الشم .

(٩) في م س ع د هـ : لأن ، وفي ن : إلا أن .

(١٠) ساقطة من ر ن .

(١١) ساقطة من ر خ .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٦٢/٢) ؛ وفي الجوهرة (٢٠١/١) : شرائط جواز الجمع عند

أبي حنيفة خمسة : الوقت ، المكان ، والإحرام ، والإمام ، والجماعة ، وعندهما : الإمام ، والجماعة ليسا بشرط .

(١٣) في م : رجع .

(١٤) الرّأجل : هو الماشي . انظر : مفردات الراغب ص (١٩) ، غريب القرآن للقتبي (٩٢) ، النهاية

في غريب الحديث (٢٠٤/٢) ، المعجم الوسيط (٢٣٢/١) .

(١٥) لأنّه متى وقف راكباً يكون قلبه فارغاً عن جانب الدّابة فيكون قلبه في الدعاء أسكن ، وفي

المناجاة أخلص ؛ ولأنّه إذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدة الإمام وإمكان الإقتداء به .

انظر : تبين الحقائق (٢٤/٢) ، البحر (٣٦٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) ، منحة الخالق

(٣٦٥/٢) ، حاشية الشلبي (٢٤/٢) .

/ بقرب الجبل / (١) الذي في وسط (٢) عرفات - يعني جبل الرحمة -
ويقال له: إلال، كهلال (٣) وأماً صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر (٤) أحد ممن
يعتدُّ به (٥) فيه فضيلة ؛ بل حكمه حكم [سائر] (٦) أراضي عرفات (٧)،
وَادَّعى الطَّبْرِي (٨) ، والماوردي (٩) : أنه مستحب . وردَّه النَّووي (١٠) :

-
- (١) عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل . انظر : البناية (٥٢٦/٣) ، شرح اللباب (١٣٤) .
(٢) في خ : وسطه .
(٣) في ي : لهلال ، أي على وزن هلال ، والجوهري فتح همزته . انظر : الصحاح (١٦٢٧/٤) ،
المجموع (١٠٤/٨) .
(٤) في ن : يذكره .
(٥) في ي هـ خ ن ر و : يقتدى .
(٦) ساقطة من م .
(٧) انظر : البحر (٣١٥/٢) ، شرح اللباب (١٣٧) ، رد المحتار عن النَّهر (٥٠٦/٢) .
(٨) في ن : الطَّبْرِي . والطَّبْرِي هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطَّيْب الطَّبْرِي الشافعي ،
الإمام الجليل ، الفقيه الأصولي القاضي ، شرح المزني ، وصنَّف في الخلاف ، والمذهب ،
والأصول ، والجدل كتباً كثيرة ليس لأحدٍ مثلها ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٣) ، المنتظم (١٩٨/٨) ،
الفتح المبين (٢٣٨/١) .
(٩) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ،
صاحب المصنَّفات القيِّمة في مختلف الفنون ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، من
مصنَّفاتهِ : « الحاوي » في الفقه ، و « النكت » في التفسير ، و « الأحكام السلطانية » ، توفي
سنة ٤٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي (٤٢٣/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٥) ،
شذرات الذهب (٢٨٦/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥) .
(١٠) النَّووي هو : يحيى بن شرف النَّووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريَّا ، أستاذ المتأخرين ، له
مصنَّفات فاخترة أهمها : « رياض الصالحين » ، و « شرح صحيح مسلم » ، و « الأربعين » في
الحديث ، و « المجموع شرح المهذَّب » ، و « الروضة » ، و « لغات التنبيه » ، و « المناسك » ، و
« المنهاج » في الفقه ، و « تهذيب الأسماء واللغات » وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ، الفتح المبين
(٨١/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٥١٠) ، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

بأنه^(١) لا أصل له؛ لأنه لم يرد فيه^(٢) خبر صحيح ولا ضعيف^(٣).

/ وعرفات كلها موقفة^(٤) / بكسر القاف، أي موضع وقوف / إلا
 بطن عرنة / بفتح الراء وضمها^(٥)، واد بحذاء^(٦) عرفات^(٧)،
 وبتصغيرها^(٨) سميت عرنة^(٩) التي ينسب إليها [العرنئون]^(١٠) ؛
 لحديث^(١١) البخاري : « عرفة^(١٢) كلها موقفة وارتفعوا عن بطن عرنة ،
 والمزدلفة كلها [موقفة]^(١٣) وارتفعوا عن بطن محسر^(١٤) وشعاب مكة
 كلها منحرة^(١٥) .

/ جامداً مكبراً مهلاً ملبياً / ساعة بعد أخرى [طاعياً]^(١٦)

(١) في خ : أنه .

(٢) في د : فضيلة خبر .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (١٠٧/٨) .

(٤) في م : موقفاً .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٤١٨/٢) ، وفي البناية (٥٢٦/٣) ، ومجمع الأنهر (٢٧٦/٢) ، ومعجم البلدان (١١/٤)

: بضم العين المهملة وفتح الراء والنون . وفي بدر المنتقى (٢٧٦/١) : بضمين وفتح الراء ، قال في شفاء

الغرام (٥٥٢/٢) : قيل : بضم العين والراء ، وقيل : بضم العين وسكون الراء ، والمشهور فيها : بضم العين ،

وفتح الراء .

(٦) في خ : نحو ، وفي م : بحد .

(٧) مما يلي مكة ممتد يميناً وشمالاً ليست من عرفة ولا من الحرم بل حد فاصل بينهما .

انظر : معجم البلدان (١١١/٤) ، غنية الناسك (١٥٣) .

(٨) في م : وبتصغير .

(٩) في س ن : عرنة ، وفي ن : عرنة لأنها هي .

(١٠) ساقطة من م . انظر : المغرب (٣١٢) .

(١١) في م : بحديث .

(١٢) في ن : عرفات .

(١٣) ساقطة من س ع .

(١٤) في م : محشر .

(١٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك (٢٥) ، باب : الموقف بعرفات (٥٥) ، حديث رقم

(٣٠١٢) ، ص (٤٣٦) ، قال الزيلعي في نصب الرأية (٦٠/٣) : روي هذا الحديث من حديث جابر ، ومن

حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، فأما من

أخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار عن جابر فقد قال عنه ابن حبان في « الضعفاء » : كان أحمد

يرميه بالكذب ، وأما حديث جبير فرواه أحمد وهو منقطع ، ورواه ابن حبان ، والترمذي : وقال : لا يحتج به ،

وحديث ابن عباس رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه

ابن عدي في « الكامل » وقال : ضعفه البخاري والنسائي وأحمد ، وأما حديث أبي هريرة فمتروك .

(١٦) ساقطة من ن .

بحاجتك وهذه أحوال مترادفة^(١) ، ونحو الحال هو المُسْتَكِنُ [في]^(٢) « وَقِفْ »^(٣) ، وهو الأظهر ، وكونها متداخلة؛ بأن تكون الثانية حالاً من المستكن في الحال [الأولى]^(٤) ، والثالثة^(٥) من المستكن في الثانية^(٦) . وعلى هذا ففيه بعد لا يخفى ، إذ لا يتَّصف بكونه مكبراً [إلّا بعد الفراغ^(٧) من اتصافه^(٨) بالحمد ، فتأمل^(٩) .

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في الدعاء [^(١٠) في هذا الموقف^(١١) .

واعلم أن مواضع استجابة الدعاء^(١٢) ، أي كثرة < رجاء >^(١٣) استجابته^(١٤) حصروها في خمسة عشر موضعاً [في الحج]^(١٥) ، جمعتها

(١) متتابعة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في د : قف .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في س ع : الثانية .

(٦) يقصد : أن في صاحب الحال مذهبين : الأول : أنها أحوال من الضمير المستتر (الفاعل) في الفعل (وقف) ، والثاني : أن حامداً صاحبها الضمير في « وقف » ، ومكبراً صاحبها الضمير المستتر في « حامداً » ، ومهللاً صاحبها الضمير المستتر في « مكبراً » ، وملبياً صاحبها الضمير في « مهلاً » .

(٧) في خ : فراغه .

(٨) في خ : اتصاف .

(٩) انظر : رمز الحقائق (٩٤/١) .

(١٠) ساقطة من هـ .

(١١) أخرج الترمذي في السنن من حديث عمرو بن شعيب ؛ في كتاب الدعوات (٤٥) ، باب في دعاء يوم عرفة (١٢٢) ، حديث رقم (٣٥٨٥) ، ص (٨١٧) ، أن النبي ﷺ قال : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرج ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك (٢٥) ، باب الدعاء بعرفة (٥٦) ، حديث رقم (٣٠١٣) ، ص (٤٣٦) ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ .. الخ » . قال الزيلعي : رواه ابن عدي في « الكامل » وأعلّاه . انظر : نصب الراية (٦٥/٣) ، الفتح (٤٧٤/٢) ، التتارخانية (٤٥٥/٢) ، تبين الحقائق (٢٥/٢) ، العناية (٤٧٤/٢) مجمع الأنهر (٢٢٦/١) ، الدر المختار (٥٠٧/٢) ، شرح اللباب (١٣٥) ، غنية الناسك (١٥٤) .

(١٢) في هامش د : مواضع استجابة الدعاء خمسة عشر .

(١٣) مستدركة في هامش هـ .

(١٤) في د : الاستجابة ، وفي م : استجابة .

(١٥) ساقطة من ن ر ، وفي م : في الجمع ، انظر : شفاء الغرام (٣٧٤/١) .

في قولي^(١) :

دُعَاءُ^(٢) الْبَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَغَبَةٍ^(٣)

وَمُلْتَزَمٍ^(٤)، وَالْمَوْقِفِينَ . كَذَا الْحَجَرُ

طَوَافٌ^(٥)، وَسَعْيٌ^(٦) مَرَوْتَيْنِ^(٧)، وَزَمْزَمٌ^(٨)

مَقَامٌ، وَمِيزَابٌ^(٩)، جِمَارُكَ^(١٠) تعتبر^(١١)

والمراد^(١٢) بالموقفين : عرفة ، والمشعر^(١٣) الحرام .

(١٤) **[هَلِ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصِّغَاثِرِ] :**

تتميم .. ظاهر قوله **﴿ هَلِ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصِّغَاثِرِ ﴾** : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ^(١٥) يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ

(١) في خ : قول ، وفي ي : قولي والله المستعان .

(٢) في م : دعايا .

(٣) أي : فيها .

(٤) الملتزم ما بين الحجر الأسود والباب . انظر : شفاء الغرام (١/٣٦٩) .

(٥) أي مكان الطواف ، وفي رد المحتار (٥٠٧/٢) : والأولى أن يقول : مطاف .

(٦) أي بين الصفا والمروة لا سيما بين الميلى .

(٧) أي الصفا والمروة ، فيه تغليب ، ولعله غلب المؤنث على المنكر بناءً على أحد قولي العلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا . انظر : رد المحتار (٥٠٧/٢) . (٨) في ن : بززم .

(٩) الميزاب هو : قناة ، أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء ، أو موضع عال .

انظر : المعجم الوسيط (١/١٥) .

(١٠) أي الجمرات الثلاث ، واعترض : أنه لا دعاء في جمرة العقبة بل في الأولى والوسطى .

انظر : رد المحتار (٥٠٧/٢) .

(١١) نُسِبَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ لِلْمُؤَلِّفِ فِي الدَّرِ الْمُخْتَارِ (٥٠٧/٢) ، وَفِي بَدْرِ الْمُنتَقَى (٢٧٦/١) وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَرُؤْيَا بَيْتِ ، ثُمَّ حِجْرٌ ، وَسِنْرَةٌ وَرُكْنٌ يَمَانٍ مَعَ مَنْى لَيْلَةِ الْقَمَرِ

انظر : غنية الناسك (١٢٣) . (١٢) في ي : والمراد به لموقفين .

(١٣) في خ : المعكر . وهو موقف معروف بمزدلفة وسيأتي في ص (١٨٢) . انظر : شفاء الغرام (٢/٥٦٩) .

(١٤) العربي أورد رأي الأصحاب ، وأورد رأي الأكحل أنهما أي الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر ، والكافر إذا أسلم لا يؤاخذ بشيء من حقوق الله ولا ما أخذ من مال غنمه في حال حربه ثم أسلم ، ولا بقصاص إذا قتل في حال الحرب ثم أسلم وإنما يؤاخذ بحقوق العباد الخاصة كالديون . وأما المسلم فإن الحج لا يكفر عنه الكبائر لحديث : « العمرة إلى العمرة والحج إلى الحج كفارة لما بينهما إذا اجتنب الكبائر ، وبهذا الكبائر داخلة تحت المشيئة . وأما الديون وحقوق العباد عامة فهي لا تسفل في التكفير بالنسبة للحج ولا بد من أدائها .

(١٥) كذا في م ، وفي جميع النسخ : ولم .

رَجَعَ^(١) مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رواه البخاري^(٢) ، وقوله كما في مسلم : « الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا [كَانَ]^(٣) قَبْلَهُ ، [وَالْهَجْرَةُ تَهْدِمُ^(٤) مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَالْحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ]^(٥) » يقتضي أن الحج يُكْفِّرُ الصَّغَائِرَ، والكبائر ، [ولو]^(٦) من حقوق العباد^(٧) . وقد التزموا ذلك في الحربي^(٨) ، فقالوا : لو قتل ، وأخذ المال ، وأحرزه^(٩) بداره^(١٠) ، ثُمَّ أَسْلَمَ لم يؤخذ بشيءٍ من ذلك، لكن قال الأكمل^(١١) في شرح المشارق^(١٢) : إِنَّ الهَجْرَةَ ، والحجَّ لا يكفران المظالم، ولا يُقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر ، وذكرهما إنما كان [للتأكيد] > في شأن الحربي^(١٣) ،

(١) في م وهش ي ر خ ن : خرج .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في ن : والهجرة ما كان تهدم .

(٥) ساقطة من ي . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان (١) ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٥٤) ، حديث رقم (١٢١/٩٢) ، ص (٧٣) .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) انظر : البحر (٣٦٤/٢) .

(٨) في م ري : الحرب ، وفي ن خ : الحزب .

(٩) في ي خ : وأحرزوه .

(١٠) في ي : بدراهم .

(١١) في هـ : الأكل . والأكمل هو : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين، أبو عبدالله البابر تي ، علامة بفقته الحنفية ، عارف بالأدب ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة ، وتوفي بمصر ، من مصنفاته : « العناية شرح الهداية » ، و « شرح مشارق الأنوار » ، و « التقرير » شرح أصول البزدوي . انظر : الفوائد البهية (٢٥٦) ، الأعلام (٤٢١/٧) .

(١٢) مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام رضي الدين حسن الصَّغَانِي المتوفى سنة ٦٥٠ هـ . وقد شرحه الأكمل في كتاب سماه : « تحفة الأبرار في مشارق الأنوار » .

(١٣) في خ : الحرب .

والترغيب في مبايعته^(١) ويجوز أن يقال : إنهما يكفران [^(٢) الكبائر > ^(٣)]
التي ليست من حقوق العباد أيضاً ، كالإسلام من أهل الذمة ، [وحينئذ ^(٤)]
لا يشك [أن ^(٥)] ذكرهما ^(٦) كان للتأكيد { ^(٧) } . [انتهى ^(٨)] .

وقال عياض^(٩) : أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا
نعلم قائلاً بسقوط الدين عنه به ، سواء كان حقاً للعبد ، أو لله تعالى ،
كدين الصلاة ، والصوم ، والزكاة . نعم إثم المطل وتأخير الصلاة
ونحوها يسقط عنه ، وهذا معنى التكفير على القول [به ^(١٠)] . [والله
الموفق ^(١١)] .

(١) في خ د : مبالغته ، وفي م : مبايعته .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ي ر .

(٤) في م خ : و ح .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : وذكرهما إنما كان .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) ساقطة من ع ، انظر : تحفة الأبرار (٣٦٤/٢) ، رد المحتار عنها (٦٢٣/٢) . انظر أيضاً :
شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١١٧/٢) .

(٩) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ،
الحافظ وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء ، صنّف مصنّفات كثيرة منها : « الشفاء » ،
و « طبقات المالكية » ، و « شرح صحيح مسلم » ، و « التاريخ » ، و « المشارق » وغيرها .
توفي سنة ٥٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٤٦/٢) ، طبقات المفسرين (١٨/٢) ، إنباه الرواة
(٣٦٣/٢) ، شجرة النور الزكية ص (١٤٠) ، تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ، طبقات الحفاظ
ص (٤٦٨) ، بغية المتلمس ص (٤٢٥) .

(١٠) ساقطة من م . وقد ذكره في كتابه شرح صحيح مسلم ، ونقله عنه في البحر (٣٦٤/٢) .

(١١) ساقطة من ن ، وفي ر : والله أعلم . راجع : شرح الباب (٣١٧) ، رد المحتار (٦٢٢/٢) ،
البحر (٣٦٤/٢) .

[أحوال مزلفة] :

[(أ) : جفة الوقوف بمزلفة] :

(ثم / رح / إلى مزلفة) (١) مسرعاً إن وجدت فرجة (٢) ، ويندب أن يدخلها ماشياً ، حامداً ، مكبراً ، مهللاً ، مليباً (٣) .

والإزدلاف (٤) : الاجتماع (٥) ، سميت بذلك : إما لاجتماع (٦) الناس ، أو الأبوين فيها ، أو لإقتراب الساعة (٧) فيها من منى (٨) .

(بحث الخروب / أي عقبه) (٩) ، [حتى] (١٠) لو مكث (١١) بعدما أفاض

الإمام كثيراً بلا عذر أساء (١٢) ، ولو أبطأ الإمام ولم / يفيض حتى ظهر ١٥٢/١
اللَّيْل أفاضوا (١٣) ؛ لأنه أخطأ السنة ، قيّد بما بعد الغروب (١٤) ؛ لأنه لو

(١) في س ع : المزلفة . والوقوف بمزلفة واجب يجبر بدم ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وفي قول للشافعي : إنه سنة ، ولا يجب بتركه دم ، وعند ابن عباس ، وابن الزبير ركن لا يتم الحج إلا به . انظر : البدائع (١٣٥/٢) ، عقد الجواهر (٤٠٩/١) ، المجموع (١٢٢/٨) ، الشرح الكبير (١٨٣/٩) .

(٢) في م : فوجه .

(٣) انظر : البحر (٣٦٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٧/١) ، شرح اللباب (١٤٣) ، الدر المختار (٥٠٨/٢) ، بدر المتقى (٢٧٨/١) .

(٤) في ع : الازلاق ، وفي س : لأن الاجتماع .

(٥) انظر : لسان العرب (١٣٨/٩) ، تفسير القرطبي (٤٢١/١) .

(٦) في م : الاجتماع .

(٧) في م : المسارعة ، وفي س ع : المسافة ، وفي ر : أو لإقتراب الساعة .

(٨) أي اقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات ، فيكون الازدلاف بمعنى الاقتراب . انظر : الصحاح (١٢٧٠/٤) ، لسان العرب (١٣٨/٩) ، القاموس المحيط (٧٣٥) ، النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/٢) ، شرح اللباب (١٤٤) ، مفردات الراغب (٢١٥) ، غريب القرآن للقتبي (٤٧٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢٠١/٥) ، تفسير الطبري (٨/٢٩) ، زاد المسير (٣٢٤/٨) ، المعجم الوسيط (٣٩٩/١) ، الدر المنثور (٢٣٩/٨) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (١٥٤/٢) ، تبين الحقائق (٢٧/٢) ، البحر (٣٦٦/٢) ، الدر المختار (٥٠٨/٢) ، بدر المتقى (٢٧٨/١) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في ي : مكث يوماً بعدما .

(١٢) انظر : البحر (٣٦٦/٢) ، وفي شرح اللباب : وكره ، انظر ص (١٤٣) .

(١٣) قبل الإمام سواء كان تأخره بعذر أو بغيره : لأنه لا موافقة في مخالفة السنة . انظر : البحر (٣٦٦/٢) .

(١٤) في هـ : بعد المغرب .

دفع قبله فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم ، إلا أن يعود قبله^(١) ويدفع بعده^(٢) فيسقط^(٣) [عندنا]^(٤) خلافاً لزفر ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام^(٥) بخلاف ما لو عاد^(٦) بعده^(٧) .

/ وانزل / ندباً / بقرب جبل قَرَح^(٨) ، الإضافة بيانية^(٩) : إذ هو عَلم على الجبل من قَارَح الشيء^(١٠) ارتفع^(١١) ، ولم يصرف للعتين^(١٢) الظاهرتين فيه . وهو : المشعر الحرام على الأصح ، كما في الكشف^(١٣) ، وفي^(١٤) المطالع^(١٥) : إنه موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف^(١٦)

-
- (١) أي قبل الغروب وقبل دفع الإمام .
 (٢) في ر : عنده ، وفي م : بعد .
 (٣) في ع : فاستيقظ .
 (٤) ساقطة من ع ، انظر : التتارخانية (٤٥٧/٢) ، البناية (٥٣٥/٣) ، شرح اللباب (١٤١) وقال : على الصحيح .
 (٥) روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط ، وصححه الكرخي . انظر المراجع السابقة .
 (٦) في س ع ود : أعاد .
 (٧) أي بعد الغروب لم يسقط بالإتفاق .
 (٨) إن تيسر ، قَرَح بضم القاف ، وفتح الزاي : جبل بالمزدلفة عنده مسجد . انظر : شرح اللباب (١٤٣) ، شفاء الغرام (٥٥٣/٢) ، الصحاح (٣٩٦/١) . وفي البحر زيادة على متن الكنز « وقف على جبل قرح إن أمكنك وإلا فبالقرب منه » . انظر (٣٦٨/٢) ، ص (١٨٨) .
 (٩) الإضافة في اللغة الإسناد ، وفي اصطلاح النحاة : نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر أبداً . انظر : شرح كتاب الحدود (٢٧٨) ، المصطلحات (١٣٦) .
 (١٠) في خ : السعي .
 (١١) انظر : لسان العرب (٥٦٣/٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٩/٢) .
 (١٢) العلمية والعدل .
 (١٣) وفي تفسير الطبري (١٧٦/٤) : المشعر الحرام ما بين الجبلين ، وقال : ما بين الجبلين مشعر . انظر (٢٤٦/١) ، انظر كذلك : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، فتح القدير (٤٧٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، الدر المختار (٥٠٨/٢) ، البحر (٣٦٨/٢) ، رد المحتار (٥٠٨/٢) ، بدر المنتقى (٢٧٨/١) ، وقيل : هو مزدلفة كلها .
 (١٤) في و : في المطالع .
 (١٥) المطالع المصطفوي شرح مشارق الأنوار ، للشيخ الإمام سعيد بن محمد الكازروني .
 (١٦) في ر ه : لا توقف .

بعرفة^(١). وينبغي له أن ينزل عن يمين الطريق أو يساره^(٢).

(ب) : [الجمع بين العشائين بمزدلفة] :

/ وصل بالناس العشائين / أي المغرب والعشاء / بأذانٍ / واحد / وإقامة / واحدة^(٣) ، وقال زفر: بإقامتين^(٤) قياساً على الجمع الأول^(٥) ، واختاره الطحاوي^(٦) . قلنا : قد ثبت أنه ﷺ^(٧) فعل كذلك كما في مسلم^(٨) ؛ ولأنه ثمة^(٩) العصر مقدّمة على وقتها المعهود فاحتيج إلى الإقامة ، والمغرب والعشاء وقتها واحد ، بدليل أنه ينوي في المغرب الأداء لا القضاء كما في السراج^(١٠) . وبه اندفع ما في البحر : من [أن]^(١١) المغرب تقع قضاءً^(١٢).

(١) انظر : رمز الحقائق عنه (٩٤/١) ، المبسوط (١٠/٤) .

(٢) انظر : البدائع (١٥٤/٢) ، الفتوح (٤٧٨/٢) ، تبين الحقائق (٢٧/٢) ، تحفة الملوك (١٦٢) ، الإختيار (١٩٥/١) ، اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، البناية (٥٣٧/٣) ، شرح اللباب (١٤٣) ، غنية الناسك (١٦٢) ، بدر المنتقى (٢٧٨/١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) في ر : إقامتين .

(٥) نقل قوله في : البدائع (١٥٤/٢) ، التتارخانية (٤٥٨/٢) ، تبين الحقائق (٢٢٧/٢) ، شرح اللباب (١٤٤) وغيرها .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي (٦٥) ، وعنه : بأذنين أيضاً ، نقله في مجع الأنهر (٢٧٨/١) ، وكذا اختيار ابن الهمام في الفتوح (٤٧٩/٢) .

(٧) في و خ ي : عليه الصلاة والسلام .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٤٧) ، حديث رقم (١٢٨٨/٢٩٠) ، ص (٥٠٩) .

(٩) في م : ولا ثمة ، وفي س ع : ولأن ثمة » .

(١٠) انظر : البناية (٥٧٨/٣) ، شرح اللباب (١٤٤) ، بدر المنتقى (٢٧٨/١) .

(١١) ساقطة من م و س ع .

(١٢) انظر : البحر (٣٦٦/٢) .

[شروط الجمع] :

وقوله: بالناس، بيان لكونها^(١) بجماعة؛ لكنها ليست بشرط بل مندوبة، قبل أن يحط رحله^(٢) .

قال الإمام المحبوبي^(٣) : وكذا الإمام^(٤) ، > والإحرام^(٥) ، أقول : وينبغي اشتراط الإحرام لكونه^(٦) في المغرب > مؤدياً^(٧) . وأشار بقوله: وإقامة، إلى أنه لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة في الأصح^(٨) ، فلو فعل أعاد الإقامة^(٩) ، ومقابل^(١٠) الأصح: أنه لا يعيدها لو أتى بالراتبة^(١١) على وزن^(١٢)

(١) في ن : كونها .

(٢) في س : رحله ، انظر المراجع السابقة .

(٣) المحبوبي هو : عبيدالله صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة محمود ، بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبي ، صاحب « شرح الوقاية » ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، أخذ العلم عن جدّه ، اختلف في وفاته ، قيل : ٧٤٧ هـ ، وقيل ٧٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الفوائد البهية (١٤١) .

(٤) في ع : الأم .

(٥) انظر : شرح الوقاية (١٣٣/١) ، البناية عنه (٥٤٠/٣) .

(٦) في هـ : للونه .

(٧) استدركت في هامش م .

(٨) في ي : منبويّاً ، وصحّ ما ذكره المحبوبي في الدر المختار (٥٠٩/٢) ، قال في شرح اللباب (١٤٤) : وأمّا ما ذكره المحبوبي من أن الإحرام لا يشترط فغير صحيح: لتصريحهم بأن هذا

الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلا بالإحرام .

(٩) وصرّح في المجمع (٢٧٨/١) بالكراهة .

(١٠) لوقوع الفصل خلافاً لزفر حيث يعيدهما .

(١١) في ي : فتقابل ، وفي ن : ويقابل .

(١٢) في س : بالمراتبة .

(١٣) في م : وزن .

ما مرَّ في الجمع الأول^(١) .

[مفاضلة بين ليلة الحيد وليلة الجمعة] :

هذا^(٢) وينبغي [له]^(٣) إحياء هذه الليلة^(٤) الجامعة لشرف الزمان^(٥) والمكان^(٦) ، وقد وقع السؤال في شرفها على^(٧) ليلة الجمعة ، وكنت ممن مال^(٨) إلى ذلك ثم رأيت في الجوهرة^(٩) : أنها أفضل ليالي السنة^(١٠) .

[حكم من صلى المغرب بحرفة] :

/ ولم^(١١) تجز المغرب / أي^(١٢) لم تحلّ / في الطريق /^(١٣)؛ لقوله ﷺ

(١) انظر : التتارخانية (٤٥٨/٢) ، تبين الحقائق (٢٨/٢) ، البناية (٥٣٩/٣) ، البحر (٣٦٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، رد المحتار (٥٠٨/٢) ، حاشية الشلبي (٢٨/٢) ، وانظر ص (١٦٩) .

(٢) في م : وهذا ينبغي له ، ومطموسة في د .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) بالصلاة ، والتلاوة ، والذكر ، والتطوع ، والدعاء .

(٥) لكونها ليلة العيد ، وليلة عرفة ، انظر : تبين الحقائق (٢٨/٢) ، شرح الباب (١٤٦) .

(٦) الحرم عموماً ، والمشعر خصوصاً .

(٧) في و : عن .

(٨) في هـ : قال .

(٩) في م هـ : الجواهر .

(١٠) انظر : الجوهرة (٢٠٢/١) ، قال في الدر المختار (٥١٠/٢) : فإنها أشرف من ليلة القدر ، كما

أفتى به صاحب النهر وغيره ، قال في رد المحتار : كلامه في النهر في تفضيلها على ليلة

الجمعة لا على ليلة القدر ، ثم ما في الجوهرة شامل ليلة القدر .

(١١) في م : لم .

(١٢) في و : أو لم .

(١٣) أجمع العلماء على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء للمسافر ، لكن لو جمع

بينهما في وقت المغرب ، أو في غير مزدلفة فيه خلاف ، فعند أبي حنيفة ، وبعض أصحاب مالك

: لا يجوز أن يصليها قبل مزدلفة ، ولا قبل العشاء لأن الجمع في مزدلفة عند أبي حنيفة جمع

نسك ، وعند الشافعي وأحمد : يجوز . انظر : الجوهرة (٢٠٣/١) ، الكافي (٣٧٣/١) ، المجموع

(١٣٠/٨) ، الشرح الكبير (١٧٨/٩) .

لأسامة^(١) حين قال -وقد كانوا^(٢) في الطريق-: يا رسول الله^(٣)! [فقال^(٤) رسول الله^(٥): الصلّاة^(٦) أمامك^(٧)، أي وقتها، أو مكانها . حكاهما الشارح^(٨) .

وكلامهم^(٩) يعطي أن المراد وقت جوازها ، وفيه إيحاء إلى أنها لا تحلّ في عرفات بالأولى ، وإلى أن العشاء لا تجوز أيضاً^(١٠) .

وأما الحكم بالصّحة فموقوف^(١١) ، إن أعادها في المزدلفة^(١٢) قبل طلوع الفجر كانت هي الفرض ، وانقلبت الأولى نفلاً^(١٣) ، وإلاّ جازت ،

(١) أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حبّ رسول الله ﷺ وابن حبّه ، أمره رسول الله ﷺ على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة ، مات سنة ٥٤ هـ . انظر ترجمته في : الخلاصة (٢٦) ، تهذيب التهذيب (١٠٧/١) ، الأعلام (٢٩١/١) .

(٢) في ن : قالوا .

(٣) في ع : يرسل .

(٤) في ن : فقال صلى الله عليه وسلم .

(٥) ساقطة من ي ر س و خ د .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب التّزوّل بين عرّفة وجمّع (٩٣) ، حديث رقم (١٦٦٧) ، ص (٣٢٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : بيان أن السعي لا يُكرّر (٤٥) ، حديث رقم (١٢٨٠/٢٦٦) ، ص (٥٠٥) .

(٨) انظر : تبين الحقائق (٢٨/٢) .

(٩) في ي : وكلامه .

(١٠) وإن كانت بعد دخول وقتها ؛ لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحلّ به فغيرها أولى .

انظر : البحر (٣٦٦/٢) .

(١١) في س : لموقوف .

(١٢) في ع : بالمزدلفة .

(١٣) ويلزم إعادتها مع العشاء في المزدلفة ، وإن لم يفض إليها : بل توجه في طريق آخر إلى مكّة صحت . انظر : إرشاد الساري ص (١٤٤) .

وكذلك العشاء^(١) . وهذا^(٢) التفصيل ثابت أيضاً [فيما لو قدّم العشاء على^(٣) المغرب بالمزدلفة، هذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق]^(٤) فإن خافه^(٥) صلاهما . قال في البحر : وتعبرهم^(٦) بعدم^(٧) الجواز يوهم عدم الصّحة فلو عبّروا^(٨) بعدم^(٩) الحل؛ لزال^(١٠) الإشتباه^(١١) .

وأقول : أنى^(١٢) يتوهم عدم الصّحة [للصلاة]^(١٣) بعد دخول وقتها .

(جـ) - وقت الوقوف بمزدلفة [^(١٤)] :

/ ثم صلّ الفجر بغلس / مبالغة في الصّلاة أوّل الوقت ، إذ^(١٥)

الغلس : [ظلمة]^(١٦) [آخر]^(١٧) الليل^(١٨) .

(١) أي أنه عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما، فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة . انظر : تبين الحقائق (٢٨/٢) ، الجوهرة (٢٠٣/١) .

(٢) في م : وهو .

(٣) في هـ : في .

(٤) ساقطة من ن ، عن بعضهم أن هذا الحكم إنّما هو إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أمّا إذا ذهب إلى مكّة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف . انظر : رد المحتار (٥٠٩/٢) ، منحة الخالق (٣٦٦/٢) .

(٥) في و : خاف .

(٦) في م : وتعبرهم .

(٧) في م : لعدم .

(٨) في ن : عبّر بقوله .

(٩) في ن : وانعدم .

(١٠) في ي هـ : لزوال .

(١١) انظر : البحر (٣٦٧/٢) .

(١٢) في م : أبى .

(١٣) ساقطة من م س ع د .

(١٤) الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر سنّة عند الأئمّة الثلاثة ، واجب عند الحنفية ، أما المبيت بها فهو واجب عند الثلاثة ، وسنة عند الحنفية . انظر تفصيل الخلاف في : البدائع (١٣٦/٢) ، المدونة (٣٢٢/١) ، المجموع (١٣١/٨) ، الشرح الكبير (١٨٠/٩) .

(١٥) في س : إذا .

(١٦) ساقطة من س لكنها موجودة في التعقيب .

(١٧) ساقطة من ي .

(١٨) انظر : الصحاح (٩٥٦/٣) ، البناء (٥٤٣/٣) ، العناية (٤٨١/٢) ، شرح اللباب (١٤٧) .

/ وقِفْهُ / بالمزدلفة على جبل قزح إن تيسر وإلا فبالقرب منه^(١) ،
وأشار [إلى]^(٢) [أن]^(٣) ابتداء وقته بعد الطلوع^(٤) ، وينتهي بطلوع
الشمس. فلو وقف قبل الصلاة صح^(٥) ، وكذا لو مر^(٦) بجزء من أجزائها
فيه ، ولو تركه^(٧) بعذر زحمة ونحوها فلا شيء عليه^(٨) . / مكبراً ، مهلللاً ،
مهللاً ، مهليلاً / على المختار [عَمَّ]^(٩) ، / داعياً ربك بجاءتك ، وهي /
أي المزدلفة / موقف^(١٠) إلا بطر محسر^(١١) / استثناء منقطع^(١٢)
كبطن عرنة ؛ لأن^(١٣) وادي مُحَسَّر^(١٤) -بضم الميم ، وفتح [الحاء]^(١٥) المهملة

(١) انظر : تبين الحقائق (٢٨/٢) ، البحر (٣٦٨/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، غنية الناسك (١٦٥) .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) ساقطة من د وفي ي : أنه .

(٤) في ع : الطلوع ، يعني طلوع الفجر .

(٥) انظر : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، البحر (٣٦٨/٢) .

(٦) في م : سر .

(٧) في و خ : ترك .

(٨) انظر ما سبق من المراجع .

(٩) ساقطة من و ي .

(١٠) في و : كلها موقف .

(١١) أوله من القرن أعلى الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى ، وآخره أول منى .

انظر : المبسوط (١٩/٤) ، فتح القدير (٤٨٣/٢) ، التتارخانية (٤٥٨/٢) ، شرح اللباب

(١٤٨) ، شفاء الغرام (٥٦١/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (١٩٢/٢) .

(١٢) الإستثناء المنقطع هو : لفظ من ألفاظ الإستثناء لم يرد به إخراج ، سواء كان من جنس الأول

أو من غير جنسه ، فلو قلت : جاء القوم إلا زيداً ، وزيد ليس من القوم كان منقطعاً .

انظر : كشف الأسرار (١٢٢/٣) ، شرح كتاب الحدود في النحو ص (٢٤٣) ، معجم

المصطلحات النحوية ص (٣٨) .

(١٣) في س : لا إن .

(١٤) في ع : مسح .

(١٥) ساقطة من د .

وكسر السَّين^(١) المشددة ، سَمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ فيل^(٢) أصحاب { > الفيل < }^(٣) حُسِرَ^(٤) هناك وعِيِيَ^(٥) - ، ليس منها [كما]^(٦) قال الأزرق^(٧) ، فما^(٨) في البدائع : من^(٩) أنَّه لو وقف به أو ببطن عرنه^(١٠) جاز^(١١) مع الكراهة^(١٢) ، مخالف للمشهور من كلامهم^(١٣) ، والذي يقتضيه^(١٤) كلامهم عدم الإجزاء^(١٥) كذا^(١٦) في الفتح^(١٧) .

-
- (١) في س : الشين .
 (٢) في ن : لأن أصحاب .
 (٣) ساقطة من س ، ومستدركة في هامش ع .
 (٤) في ن : حسروا . والحسر : الإعياء ، والتعب ، والإنقطاع ، يقال : حَسَرَتِ الدَّابَّةُ : أُعْيِتِ وَكَلَّتْ ، ومنه قول الهذلي :
 إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطَرُهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورُ
 انظر : لسان العرب (١٨٨/٤) ، غريب القرآن للقتبي (٢٥٤) ، تفسير الطبري (٥٦/١٥) ، تفسير البغوي (١٥٧/٤) ، المعجم الوسيط (١٧٢/١) .
 (٥) في ن : وعني ، ووقف ابليس منحسراً .
 انظر : الفتح (٤٨٣/٢) ، تبين الحقائق (٢٩/٢) ، البناية (٥٤٨/٣) ، شرح اللباب (١٤٨) ، البحر (٣٦٨/٢) ، بدر المنتقى (٢٧٩/١) ، شرح الطيبي (٢٥٧/٥) .
 (٦) ساقطة من د .
 (٧) الأزرق : هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابو الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرق ، مؤرِّخ ، يمانى الأصل ، من أهل مكة ، له : « أخبار مكة » وما جاء فيها من الآثار ، واختلف في وفاته فقبل سنة ٢٢٣هـ ، وقيل غير ذلك .
 انظر : كشف الظنون (٣٠٦/١) ، الأعلام (٢٢٢/٦) ، أخبار مكة (١٩٢) .
 (٨) في م س : كما .
 (٩) في س ع : أي من .
 (١٠) في س : عرفة .
 (١١) في م : جواز .
 (١٢) انظر : البدائع (١٥٤/٢) .
 (١٣) في س ع : من كلامه .
 (١٤) في د : يقضيه .
 (١٥) ساقطة من هـ .
 (١٦) في د : كما .
 (١٧) في م : الفتح . انظر (٤٨٤/٢) .

[مناسك منى يوم النحر] :

أ - [رمي جمرة العقبة] :

(ثم) رح^(١) / [إلى]^(٢) منى بعدما أسفر / الصُّبح / جَدَا /

بحيث لم يبق للطلوع^(٣) إلاَّ مقدار ركعتين^(٤) كما في المحيط ، وغيره^(٥) ،
وينبغي له الإكثار^(٦) من الذُّكر ، والصَّلَاة ، والدعاء ، ذاهبًا ، فإذا بلغ
وادي مُحَسَّرٍ أسرع بالسَّير < أو المشي >^(٧) قدر / رمية حجر^(٨) ، إقتداءً
بفعله عليه الصلاة والسلام^(٩) .

/ فأمر جمرة العقبة / سميت بذلك؛ لتجمع ما هنالك^(١٠) من الحسا^(١١) ،

من تجمَّر القوم إذا اجتمعوا^(١٢) ، وقيل^(١٣) : الجمار^(١٤) ، وهي^(١٥)

(١) في م : ح .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في م : للطوع ، وفي ر : الطلوع .

(٤) في س : ركنتين .

(٥) انظر : المحيط (خ ج ١ : ج ٢١٧) وفيه : (يدفع قبل طلوع الشمس) ، البحر عن المحيط (٣٦٨/٢) ،
حاشية الشلبي (٢٩/٢) ، بدر المتقى (٢٧٩/١) : انظر كذلك : الفتح (٤٨٤/٢) ، التتارخانية
(٤٦٠/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، رد المحتار (٥١٢/٢) ، انظر كذلك المحيط البرهاني
(خ ج ١ : ج ٤٣٤) .

(٦) في م : الإكتا .

(٧) مستدركة في هامش د ، وفي خ ي : أو الرمي ، وفي س ع : والمشي .

(٨) انظر : تبين الحقائق (٣٠/٢) ، الإختيار (١٩٧/١) ، البحر (٣٦٨/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ،
مجمع الأنهر (١٧٩/١) ، الدر المختار (٥١٢/٢) .

(٩) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل : « حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا » انظر ص (١٦٤) .

(١٠) في ن : هناك .

(١١) في ع س : الحصى ، وفي خ : الحصباء .

(١٢) في م : تجمعوا . انظر : لسان العرب (١٤٦/٤ - ١٤٧) .

(١٣) في م س ع د : أو قيل .

(١٤) في م : الجاز .

(١٥) في ع : هي .

الصفار^(١) من الأحجار جمع جمرة^(٢)، وبها^(٣) سَمُّوا^(٤) المواضع^(٥) التي ترمي جماراً وجمرات^(٦) لما بينهما من الملابس^(٧)، ووقته المسنون بعد الطلوع، وينتهي^(٨) ذلك إلى الزوال، ومنه إلى الغروب مباح، ومنه إلى طلوع الفجر وقبله^(٩) مكروه، كذا في المحيط^(١٠).

[كيفية الرمي، وبما يجوز الرمي به] :

/ من بطن الوادي /^(١١) بيان للسنة { حتى [لو]^(١٢) رماها من فوق^(١٣) العقبة^(١٤) أجزاءه^(١٥)، مع كراهة التنزيه^(١٦) / بسبع حصيات / نفي

(١) في خ م : الصفائر .

(٢) انظر : لسان العرب (١٤٧/٤) .

(٣) في س : وبهما .

(٤) في م : سوا .

(٥) في خ : الواضع .

(٦) في س ع د : أو جمرات .

(٧) وقيل : إنما سمي جمرة : لأن إبراهيم لما أمر بذبح ولده إسماعيل جاء الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم عليه السلام يرمي إليه الأحجار طرداً له ، وكان يجمّر بين يديه ، أي يسرع في المشي . انظر : حاشية الشلبي (٣٠/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (٦٦/١) .

(٨) في ن : وينبغي .

(٩) في م ي ر : أو قبله .

(١٠) انظر (خ. ج. ل : ٢١٧) ، مجمع الأنهر عنه (٢٨٠/١) .

(١١) أي من أسفله إلى أعلاه ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ومنى عن يمينه رافعاً يديه حذاء منكبيه ، انظر : البناية (١٣ / ٥٥٠) .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في س ع : في موقف .

(١٤) في ي : الكعبة .

(١٥) لأن ما حولها موضع النّسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي ، راجع : تبين الحقائق (٣٠/٢) ، التتارخانية (٤٦٣/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) .

(١٦) في ي ن : الكراهة ، وفي ي : الكراهة التنزيهية ، انظر : شرح اللباب (١٥٠) ، الدر المختار (٥١٢/٢) .

لِلأَقْلَ] ^(١) حتى لو زاد لم يضر كما في المحيط ^(٢) . وإن كان خلاف السُّنة ،
وأراد سبع رميات بها فلو رماها دفعة واحدة ، كان [عن] ^(٣) واحدة ^(٤) ،
ويندب غسلها ، وأخذها من قارعة الطريق ^(٥) ، وفي مناسك الحَصِيرِي ^(٦) :
جَرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل ^(٧) منه سبعين ^(٨)
حصاة ^(٩) . [لكن] ^(١٠) المذكور ^(١١) في مناسك الكرمانى : أنه يدفع بسبع
حصيات ^(١٢) ، وقال ^(١٣) قوم : بسبعين حصاة ^(١٤) . وليس مذهبنا ^(١٥) . كذا

(١) ساقطة من هـ ، وفي م : اللأقل .

(٢) انظر : رد المحتار (٥١٣/٢) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر : تحفة الملوك (١٦٢) ، الفتح (٤٨٧/٢) ، تبين الحقائق (٣٠/٢) ، البحر (٣٦٩/٢) ،

البنية (٥٥٥/٣) ، شرح اللباب (١٦٤) ، مجمع الأنهر (٢٧٩/١) .

(٥) انظر التتارخانية (٤٦٢/٢) ، الإختيار (١٩٨/١) ، مراقى الفلاح (٤٠١/١) ، مجمع الأنهر

(٢٧٩/١) ، بدر المتقى (٢٨٠/١) ، غنية الناسك (١٦٩) .

(٦) في س ع خ : الخيزري ، وفي م س ع خ : الحصري ، والحَصِيرِي هو : محمود بن أحمد بن

عبد السيد بن عثمان ، أبو المحامد جمال الدين البخاري ، كان والده يعرفه بـ « التاجر » ،

وكان ساكناً بمحلة يعمل فيها الحصير ، وكان إماماً فاضلاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب في

زمانه ، تفقه على الحسن بن منصور « قاضي خان » ، توفي سنة ٦٣٧ هـ . ومن تصانيفه :

شرحان للجامع الصغير وغيره .

انظر : الجواهر المضية (٤٣١/٣) ، الفوائد البهية (٢٦٩) .

(٧) في س ع : بحمل .

(٨) في د : بسبعين .

(٩) نقل في البنية (٥٥٠/٣) ، البحر (٣٧٠/٢) ، عن جمال الدين الحضرمي .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في م : الذكور .

(١٢) في س : حصية ، انظر : مناسك الكرمانى (خ . ل : ٦٠) .

(١٣) في ن : قال .

(١٤) في س ع : سبعين .

(١٥) انظر : البنية (٥٥٠/٣) ، البحر (٣٧٠/٢) .

في [الدراية^(١) . ولو]^(٢) أخذها من جمار رميت منها جاز وأساء ، وكذا^(٣) لو رمى بالنجس [كذا في المحيط]^(٤) . فما في الفتح : من أن أخذها من المرمى إنما هو مكروه تنزيهاً^(٥) . فيه نظر . ويكره أيضاً أن يكسر من حجر سبعين حصاه^(٦) ، ونبه بذكر الحصاة : إلى أنه يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض كالطين ، والنورة ، والكحل ، والزرنينخ^(٧) ، وكف من تراب^(٨) .

وظاهر الإطلاق يعطي جوازه بالياقوت^(٩) ، والفيروزج^(١٠) ، وفيهما^(١١) خلاف منعه الشارحون ، وغيرهم ، بناءً على اشتراط الإستهانة بالرمي^(١٢) ، وأجازه بعضهم بناءً على نفي ذلك الإشتراط ، وممن^(١٣) ذكر

(١) في م : الداريجة ، انظر : البحر عنه (٣٧٠/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : كذا لو .

(٤) ساقطة من خ . انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل. ٢١٧) ، البحر عن المحيط (٣٧٠/٢) ، وفي بدر المنتقى

(٢٨٠/١) : يكره الرمي بمتنجسه ، انتظر : حاشية الشلبي (٣٠/٢) ، مراقي الفلاح

(٤٠١/١) .

(٥) في م : وتنزيهاً ، انظر : الفتح (٤٨٨/٢) .

(٦) انظر : البحر (٣٧١/٢) ، المجمع (٢٨٠/١) .

(٧) الزرنينخ : عنصر شبيهه بالفلزات ، له بريق ، ومركباته سامة يستخدم في الطب وقتل

الحشرات . انظر : المعجم الوسيط (٣٩٤/١) .

(٨) انظر : الفتح (٤٨٨/٢) ، تبين الحقائق (٣١/٢) ، البناية (٥٥٧/٣) ، غنية الناسك (١٧١) .

(٩) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ولونه شفاف

مشرب بالحمرة ، أو الزرقة ، فارسي معرب واحدته ياقوته ، وجمعه : اليواقيت .

انظر : الصحاح (٢٧١/١) ، لسان العرب (١٠٩/٢) ، المعجم الوسيط (١٠٧٩/٢) .

(١٠) في م : العيزورج ، وهو : حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل

إلى الخضرة ويقال له : لون فيروزي . انظر : المعجم الوسيط (٧١٤/٢) .

(١١) في خ : وفيها .

(١٢) في م : الرمي ، انظر : مجمع الأنهر (٢٨٠/١) .

(١٣) في س : ومن .

جوازه الفارسي^(١) في مناسكه ، كذا في الفتح^(٢) .

وهذا يفيد ترجيح^(٣) إعتبار الشرط المذكور . ومقتضى كلام الشارح تبعاً للغاية عدم اعتباره حيث جزماً^(٤) بجوازه بالأحجار النقية^(٥) بخلاف الخشب ، والعنبر^(٦) ، واللؤلؤ^(٧) - يعني كباره - ؛ لأنها ليست من أجزاء < الأرض >^(٨) ، وأما الذهب ، والفضة ، فنثار وليس برمي^(٩) .

/ كحصى الخذف^(١٠) / أي مثل حصى الخذف - بالمعجمتين - وهو

(١) الفارسي : هو علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي ، الأمير ، الفقيه ، النحوي ، أبو الحسن ، كان من المتبحرين في الأصول ، والفروع ، أخذ عن السروجي ، والحصيري ، رتب « التقاسيم والأنواع » لابن حبان ، ورتب « الطبراني » على أبواب الفقه ، وله كتاب في « السيرة » ، وكتاباً في المناسك . توفي سنة ٧٣٩ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٥٤٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٥٤) ، الأعلام (٢٦٧/٤) .

(٢) انظر (٤٨٨/٢) ، التتارخانية (٤٦١/٢) ، تبين الحقائق (٣١/٢) ، البناية (٥٥٧/٣) .

(٣) في م : القيد ، وفي ن : وهذا ترجيح مقيد .

(٤) في م : بحيث ما جزماً .

(٥) في ن : النفيسة .

(٦) العنبر أحد أنواع الطيب ، وهو من أفخر أنواعه بعد المسك ، وهو روث دابة بحرية .

انظر : لسان العرب (٦١٠/٤) ، المستطرف (٣٩٣/١) ، زاد المعاد (١٧٥/٣) ، المعجم الوسيط (٦٣٦/٢) .

(٧) في م : اللؤلؤ .

(٨) استدركت في هامش د .

(٩) المراد أن الحصى يكون من جنس الأرض حجراً كان أو غيره ، فيجوز بالطين ، والمغرة ، والكحل ، وبالأحجار أفضل ، ولا يجوز بالذهب ، والفضة ، والعنبر ، واللؤلؤ ؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض ، والخشب وإن كان من أجزاء الأرض لكنه يرمد ، ثم قيل : يجوز بكل ما كان من جنس الأرض فيجوز بالأحجار النفيسة كالياقوت ، والزمرّد والفيروزج ، وقيل : يقيد بما تقع الإستهانة برميّه فلا يجوز بالأحجار النفيسة .

انظر : الحواشي السعدية (٤٨٨/٢) ، شرح اللباب (١٦٦) .

(١٠) في د : الخذف ، والخذف : الحصى الصغار مثل حبة الباقلا ، ومثل النواة ، وقيل : مثل

البندقة ، وقيل : مثل الحمصة ، وقيل : مقدار الأنملة . وفي حاشية الطحطاوي (٤٠٠/١) : مثل

حصى الخذف ، بالزاي المعجمة ، كل ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخّاراً .

انظر : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، التتارخانية (٤٦٢/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، مجمع

الأنهر (٢٨٠/١) ، شرح الطيبي (٢٥٧/٥) ، لسان العرب (٦/١٩) ، المعجم الوسيط (٢٢١/١) .

الرَّمي الخاص . واختلف في كَيْفِيَّتِهِ ، فقليل : هو أن يُحْلَقَ ^(١) سَبَابَتُهُ ^(٢) ويضعها على مفصل إبهامه ، ولا يخفى عسرهُ ، خصوصاً مع الزحمة ^(٣) ، والأصح : أنه يأخذها بطرف ^(٤) إبهامه وسَبَابَتِهِ ^(٥) ، وهذا الخلاف في الأولوية لا في أصل الجواز ، [حتى] ^(٦) لو رمى على أيِّ حال جاز ، بعد أن لا يكون وضْعاً ؛ لانتفاء ماهيته ^(٧) .

وهل الحصة مقدار الحمصة ، أو النواة ، أو الأنملة ؟ أقوال ^(٨) . وهذا بيان المندوب ، أمّا الجواز فيكون ^(٩) ولو بالأكبر ^(١٠) لكن مع الكراهة ، ومقدار ^(١١) الرَّمي المسنون أن [يكون] ^(١٢) [بين] ^(١٣) موضع الرامي ^(١٤) وموضع السقوط خمسة أذرع كما رواه الحسن ^(١٥) عن الإمام ^(١٦) .

(١) في م : أن يختلف .

(٢) في م : بسبابته .

(٣) في خ : الزجة .

(٤) في م : بطر .

(٥) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، التتارخانية (٤٦٢/٢) ، شرح اللباب (١٥٠) .

(٦) ساقطة من م س ع .

(٧) انظر : تبين الحقائق (٣٠/٢) .

(٨) في م وس : أقول ، انظر المراجع السابقة .

(٩) في ن : فيجوز .

(١٠) في س ع : بأكبر .

(١١) في م س ع : ويقدر .

(١٢) في ر : يكون .

(١٣) ساقطة من خ .

(١٤) في ن : الرمي .

(١٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة ، كان يقطاً ، فطناً ، فقيهاً ، نبياً ، ولي القضاء بالكوفة ، ثم استقضى ، وكان محباً للسنة واتباعها ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٦/٢) ، الفوائد البهية (٧٩) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٣١) .

(١٦) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، تبين الحقائق (٣٠/٢) ، مراقي الفلاح (٤٠١/١) ، البحر (٣٦٩/٢) ،

شرح اللباب (١٥٠) ، بدر المنتقى (٢٨٠/١) .

ولو وقعت على ظهر رَجُلٍ ، أو محمِلٍ ، وثبتت عليه^(١) حتى طرحها
الحامل أعادها ، لا^(٢) إن وقعت بنفسها عند الجمرة^(٣) .

وَكَبُرَ بِكُلِّ حِصَاةٍ / أي معها ، فالبراء للمصاحبة يعني^(٤) قل :
الله أكبر ، ولو هَلَل^(٥) أو سَبَّحَ أجزاءه ، وظاهر الروايات^(٦) أَنَّهُ^(٧) يقتصر
على التكبير^(٨) ، وعن^(٩) الحسن : أَنَّهُ يزيد رغماً للشيطان وحزبه^(١٠) ،
وزاد^(١١) بعضهم : اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجِّي مبروراً ، وسعي [مشكوراً]^(١٢) ،
وذنبِي مغفوراً^(١٣) . وقد جمع^(١٤) في النهاية بين الكل ، ولم يذكر الدعاء ؛
لأنَّه يقف [عندها]^(١٥) على ما سيأتي .

(١) في م و : وثبت ، وفي م : وثبت عليها .

(٢) في م س ع د : إلا أن

(٣) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٩١/١) ، البحر (٣٦٩/٢) ، المحيط
(خ. ج. ١. ل. ٢١٩) .

(٤) في ي : حتى قل .

(٥) في م : هلك .

(٦) في م س ع د : المرويات .

(٧) في س ع : أن .

(٨) انظر : الفتح (٤٨٦/٢) ، البنائة (٥٥٢/٣) ، البحر (٣٧١/٢) .

(٩) في خ د : وروى الحسن .

(١٠) في م : وجزمه ، أي يقول عند كل حصاة : بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه .

انظر : البنائة (٥٥٢/٣) ، الفتح (٤٨٩/٢) ، رد المحتار (٥١٣/٢) .

(١١) في م س ع : فزاد .

(١٢) ساقطة من ر .

(١٣) انظر : المبسوط (٢٠/٤) ، البنائة (٥٥٢/٣) ، رد المحتار (٥١٣/٢) .

(١٤) في م : وقد جمع .

(١٥) ساقطة من ر ، وفي ن : عندهما .

(واقطع التلبية [بأولها] (١) / خبر الشيخين : « لَمْ يَزَلْ ﷺ يُلَبِّي

حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (٢) ، أطلقه فشمل المفرد ، والقارن ، وفاسد الحج
أيضاً . ولو زار (٣) [البيت] (٤) قبل الرمي ، والحلق ، والذبح ، قطع التلبية
في قول الإمام ، وظاهر الرواية عن الثاني .

ولو حلق قبل الرمي [قطعها إتفاقاً] (٥) ، ولو ذبح قبل الرمي (٦)

وهو متمتع (٧) ، أو قارن قطعها / في قول الإمام (٨) ، لا إن كان مفرداً (٩) ، ١٥٣/١
[إليه] (١٠) أشار في البدائع (١١) .

قُيِّدَ بِالْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَقْطَعُهَا إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
[الأسود] (١٢) ، وبكونه (١٣) مدرّكاً ؛ لِأَنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَقْطَعُهَا حِينَ (١٤) يَأْخُذُ

(١) ساقطة من ن ، أي بئول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح ، أو الفاسد سواء
كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً على الصحيح ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وعند
مالك : يقطعها يوم عرفة قبل الوقوف ، ويعد الزوال . والجمهور على أنه يقطع التلبية عند أول
حصاة ، وعند بعض الشافعية ورواية عنه أحمد بعد فراغه منها .

انظر : الحجة (٨٠/٢) ، شرح اللباب (١٥٠) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، الكافي (٣٧٥/١) ،
المجموع (١٤٢/٨) ، الإنصاف (١٩٦/٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التلبية والتكبير غداة النحر
(١٠١) ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ص (٣٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج
(١٥) ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥)
، حديث رقم (١٢٨١/٢٦٦) ، ص (٥٠٥) .

(٣) في ر خ : ولو زارت .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) انظر : اللباب شرح الكتاب (١٩١/١) ، شرح اللباب (١٥٠) .

(٦) ساقطة من س ع .

(٧) في م س : متمتع .

(٨) ومحمد ، وروي عن أبي يوسف : أنه يلبي ما لم يحلق ، أو لم تزل الشمس من يوم النحر .

انظر : البدائع (١٥٧/٢) ، الفتح (٤٨٦/٢) ، التتارخانية (٤٦٤/٢) ، البحر (٢٣٧/٢) ، شرح
اللباب (١٥٠) .

(٩) في ر ي : منفرداً .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) انظر (١٥٧/٢) ، وكذا شرح اللباب (١٥١) .

(١٢) ساقطة من هـ م .

(١٣) هكذا وردت في هـ و ، وفي بقية النسخ : ويكون . أي وقيد بكونه مدرّكاً للحج بإدراك الوقوف
بعرفة .

(١٤) في خ و : حتى .

في الطَّوَّاف^(١) ، والمحصر إذا ذبح [هديه]^(٢) والقارن^(٣) [حين]^(٤) يأخذ [في]^(٥) الطواف الثاني^(٦).

ب - [الذَّبيح وأحكامه] ،

/ ثم الذَّبيح / هذا الأمر للندب إذ الكلام في المفرد ولا ذبح عليه ، نعم هو على القارن والمتمتع^(٧) ، وقد جاء في حديث جابر : « أَنَّه ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِذَبْحِ مَا بَقِيَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ »^(٨). وإنما اقتصر على ذلك ؛ لأنَّ مدَّة عمره كانت إذ ذاك تبلغ هذا العدد فجعل عن^(٩) كل سنة بدنة . قاله^(١٠) ابن حبان^(١١) .

(١) في خ : الطواف الثاني .

(٢) ساقطة من م س ع .

(٣) في خ : فالقارن .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر : البدائع (٥٧/٢) ، البحر (٣٧١/٢) .

(٧) يجب عليهما إن كانا قادرين على قيمته وإلا فصيام عشرة أيَّام .

انظر : المبسوط (٢١/٤) ، الإختيار (١٩٨/١) ، تبين الحقائق (٣٢/٢) ، البناية (٥٥٨/٣) ،

التتارخانية (٤٦٤/٢) ، البحر (٣٧١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، شرح اللباب (١٥١) .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : حجة النبي ﷺ (١٩) ، حديث رقم

(١٢١٨/١٤٧) ، ص ٤٨٥ .

(٩) في ع : على كل .

(١٠) في م : قال .

(١١) ابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم السبتي التميمي ، كان من أوعية العلم في

الفقه واللغة والحديث ، ألَّف تصانيف نافعة منها : « المسند الصَّحيح » ، و « الجرح والتعديل » ،

و « الثقات » وغيرها ، توفي سنة ٣٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣١/٣) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

ج - [الجلق] :

[ثَمَ /]^(١) بعد ذلك [اِجْلِقْ /]^(٢) جميع رأسك ، وهذا بيان للسنة ، أمّا الواجب فالرُّبع^(٣) ، قال الكرمانى - بفتح الكاف^(٤) وكسرهما في القاموس^(٥) ، وأنكر شارح^(٦) البخارى الفتح^(٧) ، وسمعت من ثقة عن ابن خَلْكَان^(٨) : بفتح الرَّاء أيضاً - : ولو حلق أو قصر أقل من النصف أجزاءه ، وهو^(٩) مسيء^(١٠) . وأراد به إزالة الشعر ، فأفاد^(١١) أنّه لو أزاله بالنّورة ، أو الإحراق ، أو النّتف ، كفاه إلا أنه خلاف السنة^(١٢) ، ثم

(١) ساقطة من هـ .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) لأن للربع حكم الكل ، وقيد بالرأس : لأنّ الحلق لا يكون محلاً إلا إذا كان في الرأس لوجوبه بالنّص ، أمّا لو حلق من باقى شعر جسده فلا يحلّ بذلك وعليه الكفارة ، في الأصح ، فإذا حلق أقل من الربع لم يجزئه ، وعند المالكية : يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير في جميع رأسه ، والأفضل عند الشافعية أن يحلق رأسه ، أو تقصير من جميع شعر رأسه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات ، وعند الحنابلة : يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير من شعر جميع الرأس ، والحلق أفضل .

انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، الاختيار (١٩٨/١) ، تبين الحقائق (٣٢/٢) ، البناية (٥٦١/٣) ، البحر (٣٧٢/٢) ، مراقى الفلاح (٤٠١/١) ، شرح اللباب (١٥٣) ، الكافي (٣٧٥/١) ، المجموع (١٥٥/٨) ، الشرح الكبير (٢٠٥/٩) .

(٤) في م : الكافي .

(٥) الكرمانى ، الكرمانى . انظر : القاموس (١٠٤٠) .

(٦) في ن : شراح .

(٧) حيث قال : « كَرْمَان » بكسر الكاف على المشهور . انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخارى (٧٥٠/٦) ، كتاب المناقب (٦١) ، باب علامات النبوة (٢٥) ، حديث رقم (٣٥٩٠) .

(٨) ابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، قيل : بالفتح ، وقيل : بالكسر ، وقيل : بالضم ، أبو العباس ، المؤرخ الحجة ، الأديب ، صاحب « وفيات الأعيان » وهو أشهر كتب التراجم ، توفي في دمشق في سفح قاسيون .

انظر : الاعلام (٢٢٠/١) .

(٩) في ر ن : ولو ، وفي س : وهي .

(١٠) في ر : مشي ، وفي ن : بشيء . انظر : مناسك الكرمانى (خ:ل:٥٨) ، الفتح عنه (٤٩٠/٢) .

(١١) في د : وأفاد .

(١٢) انظر البدائع (١٤٠/٢) ، الفتح (٤٨٩/٢) ، شرح اللباب (١٥٣) ، حاشية الشلبى (٣٣/٢) .

الإزالة^(١) فرع وجود ما يزال^(٢) ، فلو لم يكن ثمّة شيء وجب إمرار
الموس^(٣) على رأسه إن أمكن، هو المختار^(٤) ، وإلاّ بأن كان بها قروح^(٥) ولا
يمكن^(٦) التقصير أيضاً سقط عنه الواجب ، وحلّ^(٧) كالحالق^(٨) ، ولو لم
يجد^(٩) آله [أو]^(١٠) مَنْ يخلق لم يكن عذراً فلا يجزيه إلاّ الحلق^(١١) أو
التقصير ؛ لأن إصابة الآلة، والفاعل، مرجو^(١٢) في كل وقت [بخلاف]^(١٣)
برء^(١٤) القروح^(١٥) .

/ أو قحجر^(١٦) / وهو أن يأخذ الرجل أو^(١٧) المرأة من رؤس^(١٨)

-
- (١) في ن : الأواقه .
(٢) في ن : ما يزال به .
(٣) كذا في م ، وفي جميع النسخ موسى .
(٤) هذا الإمرار عند أبي حنيفة واجب ، وعند مالك ، وأحمد ، والشافعي : مستحب .
انظر : تبين الحقائق (٣٢/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، الحواشي السعدية (٤٩٠/٢) ، شرح
اللّباب (١٥٣) ، عقد الجواهر (٤٠٨/١) ، المجموع (١٥٤/٨) ، الشرح الكبير (٢١٠/٩) .
(٥) في م س ع : قرح . القرح بالفتح : الجراح ، وبالصمّ : ألم الجراح .
انظر : لسان العرب (٥٥٧/٢) ، مفردات الراغب (٤٠٠) ، المجاز (١٠٤/١) ، غريب القرآن
للقتبي (١١٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٠/٢) .
(٦) في ن : يمكنه .
(٧) في ي : وحلق .
(٨) في هـ : كالحلق .
(٩) في م : يوجد .
(١٠) ساقطة من د .
(١١) في م : الحلق .
(١٢) في س : مرجوة .
(١٣) ساقطة من هـ .
(١٤) في ع خ : برا ، في س : بل ، وفي و : يرد .
(١٥) في س : الفرج ، وفي م : القرنوح . انظر : الفتح (٤٩٠/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، الدر المختار
(٥١٦/٢) .
(١٦) في و : قص .
(١٧) في م س ع : الرجل والمرأة .
(١٨) في م : رأس .

شعر^(١) ربع الرأس^(٢) مقدار الأنملة كذا في الشرح^(٣) ، أي يأخذ من كل شعرة هذا المقدار كما في المحيط^(٤) . وفي البدائع : قالوا : يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدرها من كل شعرة ؛ لأن أطراف الشعر^(٥) غير متساوية [عادة]^(٦) . واستحسنه الحلبي في مناسكه . وهذا بيان [الواجب]^(٧) ، ومن فسر - كصاحب^(٨) الهداية - بأن يأخذ من رأس شعره مقدار الأنملة^(٩) ، أراد به المسنون . ثم هذا التخيير فرع إمكانهما ، فلو لم يمكن إلا أحدهما^(١٠) تعيّن^(١١) .

/ والخلق أجب / من التقصير ؛ لأنه عنه دعا^(١٢) للمحلّقين بالرحمة ، فقليل : والمقصرين^(١٣) ، [ففي الرابعة]^(١٤) [قال]^(١٥) :

-
- (١) في م هـ : شعره .
 (٢) في م : الرء س .
 (٣) انظر (٣٢/٢) .
 (٤) انظر (خ . ج ١ . ل : ٢٢٠) ، البحر عنه (٣٧٢/٢) .
 (٥) في هـ : العشر .
 (٦) ساقطة من ن ، انظر : البدائع (١٤٢/٢) .
 (٧) ساقطة من ي .
 (٨) في و : مكاحب .
 (٩) انظر : الهداية (١٤٨/١) .
 (١٠) في و : إحداهما .
 (١١) أي أن التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر ، فلو تعذّر الحلق تعيّن التقصير ، أو التقصير تعيّن الحلق ، كأن لبّده بصمغ فلا يعمل فيه المقرّاض . انظر : البحر (٣٧٢/٢) .
 (١٢) في س : دعى .
 (١٣) في هـ : والمقصرون ، وفي و : وللمقصرين .
 (١٤) ساقطة من ي .
 (١٥) ساقطة من ن .

والمقصرين^(١) . وإطلاقه يفيد أنَّ حلق النِّصف أولى من التقصير ، ولم أره^(٢) . وأمَّا حلق الرِّبع فقط فينبغي أن يكون التقصير منه^(٣) أولى لما مرَّ من أنه مسيء^(٤) . وفي التقصير [لا] إساءة^(٥) .

قالوا : ويندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ، إلَّا أنَّ [ما]^(٦) في الصَّحيحين يفيد العكس ، « وذلك أنَّه ﷺ^(٧) قال للحالق^(٨) : « [خُذْ]^(٩) » ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(١٠) » قال في الفتح : وهو الصَّواب ، وإن كان خلاف المذهب^(١١) . انتهى .

(١) في هـ : المقصرين . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الحلق والتَّقْصِيرُ عِنْدَ الإِحْلَالِ (١٢٧) ، حديث رقم (١٧٢٧) ، ص (٣٣٠) بلفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : « والمُقَصِّرِينَ » . وقال عبيد الله : حدَّثني نافع ، وقال في الرابعة : « والمقصرين » . وكذا أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، حديث رقم (١٣٠١/٣١٨) ، ص (٥١٣) .

(٢) انظر : رد المحتار عن النهر (٥١٦/٢) .

(٣) في م : فيه .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) انظر ص (١٩٩) .

(٦) ساقطة من م س ع و .

(٧) في م : صلى الله عليه وسلم .

(٨) في ن : للحالق .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ، ثم يحلق (٥٦) ، حديث رقم (١٣٠٥/٣٢٣) ، ص (٥١٤) ، وأخرجه البخاري بلفظ آخر ، « عن أنسٍ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ » . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (٤) ، باب : التَّمَاسُ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ (٣٢) ، حديث رقم (١٧١) ، ص (٥٨) .

(١١) في خ : الذهب . انظر : الفتح (٤٨٩/٢) ، قال في غنية الناسك ص (١٧٣) : ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهذا هو الصواب ، وقد صح رجوع الإمام إليه ، فاندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ .

أقول ، ويوافقه [ما]^(١) في الملتقط^(٢) عن الإمام : حلفت رأسي بمكة ، فخطأني في^(٣) ثلاثة^(٤) أشياء ، لما أن جلست^(٥) ، [قال]^(٦) : استقبل^(٧) القبلة ، وناولته الجانب^(٨) الأيسر ، فقال : إبدأ^(٩) بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب [قال]^(١٠) : ادفن شعرك فرجعت ودفنته^(١١) . انتهى ، ويندب أيضاً : الدعاء عند الحلق ، وبعد الفراغ من^(١٢) التكبير ، وقص أظفاره وشواربه [بعده]^(١٣) .

وهل يأخذ شيئاً من لحيته مع الحلق ؟ عندنا^(١٤) : لا^(١٥) ، هذا في غير المحصر ، أمّا^(١٦) المحصر فلا حلق عليه ، أي واجب .

(١) ساقطة من م س ع هـ .

(٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية ، للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ .

(٣) في جميع النسخ عدا ن : من .

(٤) في د : بثلاثة .

(٥) في م : حبست .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) في هـ : استقبلت .

(٨) في ن : الأجانب .

(٩) في ن : ابداء .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) انظر : الملتقط ص (٩٣) ، منحة الخالق عن النهر (٢/٣٧٢) .

(١٢) كذا في جميع النسخ ، وفي البحر (٢/٣٧٢) : وبعد الفراغ مع التكبير . اهـ ، أي يندب الدعاء عند الحلق وبعد الفراغ منه مع التكبير .

(١٣) أي بعد الحلق .

(١٤) في وي : فعندنا .

(١٥) لأن ذلك من باب المثلة والتشبه بالنصارى خلافاً للشافعية فهم يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .

راجع : البدائع (٢/١٤١) ، تبين الحقائق (٢/٣٣) ، البحر (٢/٣٧٢) ، شرح اللباب (١٥٢) ،

المجموع (٨/١٥٦) .

(١٦) في ي : وأما في المحصر .

/ وحل لك نعيم النساء / من الطيب ، والصَّيد ، ولبس الثياب^(١)
لحديث^(٢) الدارقطني^(٣) : « إذا رميت ، وذبحتم فقد [حل]^(٤) لكم كل شيء
إلا النساء ، [وحل لكم الثياب]^(٥) ، والطيب^(٦) ، بخلاف وطء النساء ،
وما كان من دواعيه كالقبلة ، والمس^(٧) ، إلا أنه في الخانية: رجح [عدم]^(٨)
حل^(٩) الطيب أيضاً^(١٠) ؛ لأنه من دواعي الجماع^(١١) .
وجزم في البحر بضعفه لما مر^(١٢) ، ومنع أبو الليث^(١٣) : الصَّيد ،
وضعه لا يخفى .

(١) في م : ولبس اللثياب . وهذا هو التحلل الأول وهو عند الحنفية يحصل بالحلقة خاصة ، وعند
الشافعية والحنابلة : أنه يحصل بفعل أمرين من ثلاثة أمور : الرمي ، الحلق ، طواف الإفاضة ،
وعند المالكية ، ورواية عند أحمد ، وقول للشافعية : أنه يحصل برمي جمرة العقبة .
انظر : البدائع (١٤٠/٢) ، عقد الجواهر (٤٠٧/١) ، المجموع (١٦٣/٨) ، الشرح الكبير
(٢١١/٩) .

(٢) في ن : في حديث .

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين ، البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ ،
إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، كان إماماً في القراءات والنحو ، من مصنفاته :
« السنن » ، و « العلل » ، و « الأفراد » ، وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (٣٩٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي (٣٦٢/٣) ، طبقات القراء (٥٥٨/١) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ي : النساء ، والجملة ساقطة من ن ر .

(٦) انظر : سنن الدارقطني (٢٤٣/٢) .

(٧) في ع س : والمس .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) في خ : صحة .

(١٠) في خ : أرضاً .

(١١) انظر : الخانية (٢٩٦/١) .

(١٢) انظر : البحر (٣٧٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) . قال في رد المحتار (٥١٧/٢) : وهو غير
صحيح؛ فإن قاضي خان قال في فتاواه : فإذا حلق ، أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ، وبعد
الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء . فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي
لا من الإحلال بالحلق .

(١٣) في خ : أبو الكيت ، الموجود في البدائع (١٤٢/٢) ، المبسوط (٢٢/٤) ، البناية (٥٦٢/٣) : =

[طواف الزيارة] :

أ - [وقته] :

ثم رُح إلى مكة يوم النحر / بيان لأول وقت طواف الركن^(١) ،
ويمتد إلى آخر العمر . { وقوله : / أو نحوًا ، أو بعده / بيان
لوقته^(٢) الواجب يعني أيام [النحر]^(٣) {^(٤) فلو أخره عنها لزمه دم عند
الإمام ، [وأفضلها أولها]^(٥) ، وقد ثبت أنه ﷺ^(٦) « طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الزَّوَالِ »^(٧) .

== الليث ، قال في رد المحتار (٥١٧/٢) : هو الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدين ، فما في النهر
من عزوه إلى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ الحنفية تصحيف . وأبو الليث هو : نصر
بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه ، الإمام الكبير ، من تصانيفه : « خزنة
الفقه » ، « النوازل » ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٤٤/٣) ، الفوائد البهية (٢٩٠) .

(١) وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ
الحج الأكبر ﴾ وهو الطواف المفروض في الحج ، ويسمى طواف الإفاضة ، وطواف يوم النحر ،
ويقال له : طواف الزيارة ، والطواف الواجب ، وأول وقته بعد طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر ، ولا يجوز قبل ذلك عند الحنفية ، وعند مالك بعد طلوع شمس يوم النحر ، وعند
الشافعي وأحمد : أول وقته بعد نصف ليلة النحر .

انظر : المبسوط (٢٢/٤) ، الهداية (١٤٨/١) ، مختصر الطحاوي (٦٥) ، التتارخانية
(٤٦٥/٢) ، المجموع (١٥٨/٨) ، الشرح الكبير (٢٢٧/٩) .

(٢) في هـ : لقوته .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) ساقطة من ن . انظر : الهداية (١٤٨/١) ، التتارخانية (٤٦٥/٢-٤٩٦) ، البحر (٣٧٣/٢) ،
شرح اللباب (١٥٤) .

(٦) في ن : عليه الصلاة والسلام وزاد : أنه طاف .

(٧) لما روي أن النبي ﷺ « أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى » ، أخرجه مسلم في
الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨) ، حديث
رقم (١٣٠٨/٢٣٥) ، ص (٥١٦) .

ب - [واجباته] :

(١) : / **فحطه** ^(١) **للركن** / ويسمى أيضاً طواف الإفاضة ^(٢) ،
والزيارة ^(٣) ، ويوم النحر ^(٤) ، / **سبعة أشواط** / هذا ظاهر في أن الكل
ركن ولا قائل به عندنا ، وقد مر أنه أربعة في الأصح ^(٥) .

(٢) : ويجب أن يكون قائماً ، ماشياً ، فلو طاف ناصباً ^(٦) ساقيه
فقط ، أو محمولاً ، أو راكباً ، وسعى ^(٧) كذلك لزمه دم ^(٨) ، ولو نذر كذلك
فأداه ^(٩) كما نذر ، قيل : لا شيء عليه ؛ لأنه أداه كما ^(١٠) التزمه .

ثم هل يخرج الحامل عن طواف عليه ؟ . قيل : نعم ، وجزم به في
الفتح وغيره ^(١١) ، وقيل : لا ، والخلاف مقيد بأن [لا] ^(١٢) يقصد / حمل / ^(١٣)

- (١) في م و : وطف .
(٢) عند أهل الحجاز . انظر : الهداية (١٤٨/١) ، تبين الحقائق (٣٤/٢) ، البناية (٥٦٨/٣) ،
اللباب شرح الكتاب (١٩١/١) .
(٣) عند أهل العراق . انظر : المبسوط (٢٢/٤) ، تحفة الملوك (١٦٣) ، مختصر الطحاوي (٦٥) ،
البناية (٥٦٨/٣) ، تبين الحقائق (٣٤/٢) .
(٤) انظر : الهداية (١٤٨/١) .
(٥) أي أربعة أشواط على الصحيح وما زاد فهو واجب ينجر بدم . انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ،
البحر (٣٧٣/٢) ، وانظر ص (١٣٩) .
(٦) في خ : ناصباً قلماً ساقيه .
(٧) في ن : وبقي .
(٨) وكون الطواف ماشياً واجب ، هو قول أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه لغير
المعنور ، أما عند الشافعي فهو سنة . انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح
اللباب (١٠٣) ، عقد الجواهر (٤٠٠/١) ، المجموع (٤٧/٨) ، الشرح الكبير (١٠٥/٩) .
(٩) في م : فأداه الركن أربعة أشواط في الأصح كما نذر .
(١٠) في ن : ممّا .
(١١) انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ، البدائع (١٢٩/٢) ، شرح اللباب (٩٩) .
(١٢) ساقطة من ن .
(١٣) مكرره في ن .

المحمول ، فإن قصده لم يقع^(١) عن نفسه؛ بناءً على أنَّ نية الطواف الواقع جزء^(٢) نسك^(٣) ، ليست شرطاً؛ بل الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر . { ولذا^(٤) لم يجز لو طاف هارباً من عدوٍّ ، أو طالباً لغريم^(٥) .

والحاصل أنَّ كل من طاف طوافاً^(٦) في وقته [وقع]^(٧) عنه بعد أن ينوي أصل الطواف ، نواه بعينه ، أو لا ، أو نوى طوافاً آخر ؛ { لأنَّ^(٨) النية تعتبر في الإحرام؛ لأنه عقد^(٩) على الأداء ، فلا تعتبر في الأداء ، فلو قَدِمَ معتمر وطاف وقع عن العمرة ، أو مفرد^(١٠) قبل النَّحر فعن القدوم^(١١) ، [أو قارنٌ ، وقع الأول عن العمرة]^(١٢) ، والثاني عن القدوم ، وبعده عن الزيارة^(١٣) ، وإن نوى نذرًا ولو^(١٤) بعدما حلَّ النَّفر وقع عن الصدر ، ولو نواه نفلاً^(١٥) .

(١) في ن : ارتفع .

(٢) في خ : بجزاء .

(٣) في ن : لنسك .

(٤) في ع س : وكذا .

(٥) في و : الغريم . انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح الباب (١٠١) ، والغريمُ : الذي عليه الدين ، وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين ، قال كثير :

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَ غَرِيمِهِ وَعَزَّةٌ مَمْطُولٌ مُعْنَى غَرِيمِهَا

انظر : الصحاح (١٩٩٦/٥) ، القاموس المحيط ص (١٠٣٠) ، المعجم الوسيط (٦٥٧/٢) ،

الاضداد للسجستاني (١٧٤) ، الاضداد للانباري (٢٠٣) .

(٦) في م : طواف .

(٧) ساقطة من م .

(٨) الجملة من « ولذا لم يجز .. إلى آخر » ساقطة من خ .

(٩) في ع : لا عقد ، وفي م : عتد .

(١٠) في ع ر ي : أو منفرد .

(١١) في م و ر ي ه ن : العمرة .

(١٢) ساقطة من م و ي ه ن .

(١٣) أي لو كان في يوم النَّحر إذا طاف فهو للزيارة .

(١٤) في ن : أو بعد .

(١٥) انظر : فتح القدير (٤٩٥/٢) .

(٣) : ويجب^(١) أيضاً أن يكون على^(٢) طهارة^(٣) ، وقال ابن شجاع : هي سنة^(٤) .

(٤) : وأن يكون مستور العورة ، فلو طاف وقد انكشف^(٥) منه قدرًا^(٦) لا تجوز الصلاة معه وجبت إعادته^(٧) ما دام بمكة^(٨) ، فإن رجع لزمه دم ، ولو طاف وعليه نجاسة مانعة كره فقط^(٩) . وصرح الإسبيجابي : بأنه مسيء^(١٠) .

والفرق بينه وبين كشف العورة : أن النجاسة لم يمنع منها لمعنى^(١١) يختص بالطواف نفسه؛ [بل]^(١٢) لخوف تلويث^(١٣) المسجد بخلاف الكشف بدليل النهي عن طواف^(١٤) العريان، فأورث^(١٥) نقصاً فيه^(١٦) .

(١) في و : وجب .

(٢) في خ : عن .

(٣) اشتراط الطهارة من الحدث هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، وعند أبي حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً صح طوافه ، واختلف أصحابه في وجوبها أم أنها سنة ؟ . انظر : البدائع (١٢٩/٢) ، شرح اللباب (١٠٣) - ١٥٥ ، بداية المجتهد (٣٤٢/١) ، المجموع (١٨/٨) ، الشرح الكبير (١١٥/٩) .

(٤) عنه في شرح اللباب (١٠٣) .

(٥) في و : انكشفت .

(٦) في ع س : قدر .

(٧) في هـ : إعادة .

(٨) في هـ : بمله .

(٩) انظر : البدائع (١٢٩/٢) ، الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح اللباب (١٠٣) .

(١٠) في ن : مستحب .

(١١) في خ : بالمعنى .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) في هـ : تنويث .

(١٤) في خ : الطواف .

(١٥) في ن : فأورد .

(١٦) انظر : البدائع (١٢٩/٢) .

(بِلَا رَمَلٍ) في هذا الطواف / **وَبِلَا سَحِيٍّ** بعده / **إِنْ قَدَّمْتَهُمَا** ^(١) /
 في طواف القدوم / **وَالْإِلَّا فَحَلِيلًا** ^(٢) / . قيل : كان ينبغي أن يقول :
 افعلهما ^(٣) ، يعني ليتناسق مع ما قبله من الأوامر ^(٤) .
 وإنما لم يُفعلاً ^(٥) في هذا الطواف أيضاً ؛ لأن تكرارهما لم يشرع ،
 وقد مرَّ أنَّ الأفضل تأخيرهما إلى هذا الطواف ^(٦) .
 / **وَجَلَّ لَكَ النَّسَاءُ** / بالحق السابق لا بالطواف؛ بدليل أنه لو طاف
 قبل أن يحلق لا يحل ، غاية الأمر أن أثر الحلق تأخر إلى ما بعد الطواف
 كالطلاق ^(٧) الرجعي ^(٨) . / **وَوَكَرَهُ** / تحريماً / **تَأْخِيرُهُ** / أي طواف الركن
 / **مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ** / ولياليها ^(٩) . نبّه بذلك على أن إيقاعه فيها إنما هو
 واجب فقط ، وإلّا لقال : حرم . وفيه ردّ لما ذكره القدوري من أن ^(١٠)

(١) في م : مقدمتها ، وفي خ : ان قدرهما .

(٢) في س : وإلّا فلا . أي رح إلى مكّة يوم النحر ، أو بعده ، وطف بالبيت سبعة أشواط ، ولا ترمل ،
 ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة ، إن كنت رملت في طواف القنوم وسعيت بعده ، وإلّا فارمل
 في هذا الطواف واسع بعده .

انظر : المبسوط (٢٣/٤) ، التتارخانية (٤٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٣٣/٢) ، البحر (٣٧٣/٢) .

(٣) في ع س : فعلهما .

(٤) في م : الأواصر .

(٥) في و : وإنما يفعلان .

(٦) انظر : البناء (٥٦٧/٣) ، البحر (٣٧٣/٣) .

(٧) في م : كالصلاة .

(٨) انظر : التتارخانية (٤٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٣٣/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، والطلاق الرجعي

هو : صريح الطلاق إذا كان واحداً أو اثنتين ، الصريح ما اشتق من لفظ « الطلاق » .

انظر : تحفة الفقهاء (١٧٥/٢) .

(٩) انظر : تبين الحقائق (٣٤/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٩٢/١) ، الجوهرة

(٢٠٦/١) ، شرح اللباب (١٥٥) .

(١٠) في ي : انه .

آخره^(١) [آخر]^(٢) أيام التشريق^(٣) . وظاهر^(٤) أَنَّ الكراهة إنَّما هي لتفويته الواجب ، فإذا منع منه ، كالحائض^(٥) أُنْي^(٦) يكون . وعن^(٧) هذا قال في المحيط : لو طهرت في آخر أيام التشريق^(٨) فإن أمكنها الطواف أربعة أشواط قبل الغروب فلم تفعل لزمها دم ، وإلاَّ لا^(٩) .

[المحو إلى منى بعد الفراغ من الطواف] :

أ - [المبيت بمنى] :

(ثم) رح [إلى منى] فبت [بها]^(١٠) للرمي ، ويكره أن يبيت بمكة ، أو في الطريق^(١١) .

ب - [رمي الجمرات] :

[فارق الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال] بيان لأوّل وقته ،

وهذا هو^(١٢) المشهور عن الإمام ، وعنه : أنه واجب^(١٣) فقط ، حتى لو

(١) في و : التأخير إلى آخر .

(٢) ساقطة من جميع النسخ عدا ن و .

(٣) انظر : تبين الحقائق عن شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٤/٢) ، البحر (٢٧٣/٢) ، الدر المختار (٥١٩/٢) .

(٤) في ي ن : فظاهر .

(٥) في و : كالحيض .

(٦) في م : أن .

(٧) في هـ : عن هذا .

(٨) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، من ذي الحجة ، ويسمى اليوم الأول بيوم القَرَّ لاستقرار الناس بمنى ، واليوم الثاني : يوم النفر الأول ، لأنهم ينفرون ويخرجون إلى أهلهم ، واليوم الثالث : يوم النفر الثاني ويسمى أيضاً يوم الصدر لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .

انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٨/٨) ، شرح اللباب (١٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٧/٤) (١٥/٣) ،

لسان العرب (٨٧/٥) - (٤٤٩/٤) ، الأيام والليالي والشهور للفراء (٧٩) ، أخبار مكة للفاكهي (٦٣/٣) - (١٩٠) .

(٩) انظر : المحيط (خ . ج١ . ل : ٢٢٦) ، البحر عنه (٢٧٣/٢) ، الدر المختار (٥١٩/٢) .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) في م : طريق ، وفي ع س : الطواف . والمبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ،

والشافعي ، أما الجمهور أنه واجب فمن تركه عليه دم . انظر : التتارخانية (٤٦٦/٢) ، الفتح (٥٠١/٢) ،

العناية (٥٠١/٢) ، البناء (٥٧٩/٣) ، البحر (٢٧٣/٢) ، عقد الجواهر (٤٠٩/١) ، المجموع (١٧٩/٨) ،

الشرح الكبير (٢٣٦/٩) .

(١٢) في ن : من .

(١٣) في خ : أحب .

رمى^(١) قبله أجزأه ، والمروي من^(٢) فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الأفضل ، والظاهر الأول^(٣) .

وآخره^(٤) [عند]^(٥) طلوع الشمس من^(٦) الغد ، فلو رمى ليلاً [صح]^(٧) وكرهه . [كما]^(٨) في المحيط^(٩) . وفيه : لو [آخر]^(١٠) رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف ؛ / لأن^(١١) / [أيام]^(١٢) التشريق { كلها وقت الرمي^(١٣) ، فيقضى مرتباً ، وعليه دم واحد^(١٤) } [عند الإمام^(١٥) ، ولو أخرها حتى غابت الشمس من أيام التشريق^(١٦) سقط ؛ لإنقضاء وقته وعليه دم واحد]^(١٧) اتفاقاً^(١٨) .

(١) في خ : لو رمى من .

(٢) في ع : عن فعله .

(٣) وجه الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم فيه إلا بعد الزوال ، وبه قال الجمهور من الأئمة الأربعة وإذا رماها قبل الزوال أعادها بعده ، ورخص أبو حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، وخالفه أصحابه ، وفي رواية له : أنه يجوز الرمي مطلقاً أيام التشريق قبل الزوال . انظر : البدائع (١٣٧/٢) ، العناية (٥٠٠/٢) ، البناية (٥٧٤/٣) ، تبين الحقائق (٣٥/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ، الشرح الكبير (٢٤٠/٩) ، الإنصاف (٢٣٧/٩) .

(٤) في ر : وآخر .

(٥) ساقطة من خ ، وفي ع س م : عن .

(٦) في ن : بعد .

(٧) ساقطة من س .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) الوقت المسنون في الرمي المسنون أيام التشريق من الزوال إلى الغروب بالإتفاق ، فإن لم يرم حتى غربت الشمس رمى في الليل عند الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعند أحمد : لا يرمي بالليل ؛ بل يرمي في اليوم الذي يليه بعد الزوال . انظر : المحيط (خ) ج ١ : ل : ٢٢٥ ، البدائع (١٣٨/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ، الإنصاف (٢٤٠/٩) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) مكررة في م .

(١٢) ساقطة من ي .

(١٣) في م : الري .

(١٤) في و ع : دم واحد اتفاقاً .

(١٥) لأن الجنایات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ، وعندها لا دم عليه ، وكذا عند أحمد والشافعي . انظر : البدائع (١٣٩/٢) ، الشرح الكبير (٢٤٥/٩) .

(١٦) الجملة من « كلها وقت ... إلى أيام التشريق » ساقطة من ر .

(١٧) الجملة من « عند الإمام .. إلى واحد » ساقطة من س .

(١٨) انظر : التتارخانية (٤٦٩/٢) ، البحر (٣٧٤-٣٧٥) ، شرح اللباب (١٦٢) .

/ حكم الترتيب بين الجمرات : /

/ بادئاً بها ^(١) [تلي المسجد / أي مسجد الخيف / ثم بها] ^(٢) /
 أي بالجمرة التي (تليها) وهي ^(٣) الوسطى / ثم بجمرة العقبة /
 بذلك جاءت الأخبار ^(٤) ، وكلامه ظاهر في ترتيب الثانية على الأولى ،
 والثالثة ^(٥) على الثانية .

[وهل] ^(٦) هو متعين أو مسنون ؟ لا دلالة في كلامه عليه ، وعبارته
 في المجمع صريحة في عدم تعينه ^(٧) ، [حيث] ^(٨) قال : ويسقط الترتيب ^(٩) .
 وصرح في المناسك : بأنه سنة ^(١٠) ، حتى لو بدأ في الثاني بجمرة
 العقبة ، ثم بالوسطى ، ثم بالتلي المسجد ، فإن أعاده على الوسطى ، ثم
 على ^(١١) العقبة [في] ^(١٢) يومه فحسن ، وإن ^(١٣) لم يعد أجزأه ^(١٤) .

(١) في س ع : بادئاً بها .

(٢) ساقطة من م س ع .

(٣) في م : وهو .

(٤) في حديث جابر المتقدم تخريجه ص (١٢٤) .

(٥) في م : والثانية .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في و : تعيينه .

(٨) ساقطة من ر ن .

(٩) والجمهور على ان الترتيب في رمي الجمرات واجب ، فإن نكس لم يجزئه ، وقال أبو حنيفة : لا

يجب الترتيب . انظر : البحر (٣٧٥/٢) ، عقد الجواهر (٤١٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ،

الشرح الكبير (٢٤٢/٩) .

(١٠) وهو قول الأكثر . انظر : شرح اللباب (١٦٧) .

(١١) في م : ثم عاد على .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في ن : فإن .

(١٤) وفي التتارخانية (٤٦٨/٢) : قال زفر : لا يجزئه ، وفي الينابيع (خ . ج ١ . ل : ٥٣) :

أجزأه عندنا وأساء . انظر المسألة في : الفتح (٤٩٧/٢) ، البدائع (١٣٩/٢) ، شرح اللباب

(١٦٧) .

وفي المحيط : لو رمى كل جمرة بثلاث أتم^(١) الأولى [بأربع ، ثم]^(٢)
 [أعاد الوسطى بسبع ، ثم العقبة كذلك ، ولو كل^(٣) واحدة بأربع أتم]^(٤)
 كل واحدة بثلاث [ثلاث]^(٥) ولا يعيد ؛ لأن للأكثر حكم الكل فكأنه^(٦)
 رمى الثانية ، والثالثة بعد الأولى ، وإن استقبل فيها فهو^(٧) أفضل . وعن
 محمد : [لو]^(٨) رمى الجمار الثلاث فإذا^(٩) في يده أربع حصيات لا يدري
 من أيتهن يرميهن ، على الأولى^(١٠) ، ويستقبل الباقيتين^(١١) ؛ لإحتمال أنها
 من الأولى ، فلم يجز^(١٢) رمي الأخيرتين ، ولو كن^(١٣) ثلاثاً أعاد [على]^(١٤)
 كل جمرة [واحدة]^(١٥) ، { [ولو كانت حصاة ، أو حصاتين أعاد على كل
 واحدة واحدة]^(١٦) ، ويجزيه ؛ لأن رمى كل واحدة }^(١٧) بأكثرها^(١٨) . انتهى .

(١) في ن : ثم .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في م : وكل .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) ساقطة من س ع .

(٦) في خ : وكأنه ، وفي ن ر : فكأن .

(٧) في م ع : فهي .

(٨) ساقطة من هـ .

(٩) في م : فادى .

(١٠) أي يرميهن على الأولى .

(١١) في هـ ر ن : الباقيين .

(١٢) في خ : فلم يجوز .

(١٣) في هـ : كان .

(١٤) ساقطة من م ن .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) ساقطة من س ع .

(١٧) ساقطة من هـ .

(١٨) انظر: المحيط (خ ج ١: ٢١٩)، الفتح عنه (٢/ ٤٩٧)، غنية الناسك (١٨٥)، البحر (٢/ ٣٧٥).

قال في الفتح : وهذا صريح في الخلاف^(١) . زاد في البحر : وفي اختيار السُّنية^(٢) .

وأقول : هذا سهو ، بل في اختيار التَّعين^(٣) ، نعم قال في الفتح : الذي^(٤) يقع عندي استئذان الترتيب لا تعينه بخلاف تعين^(٥) الأيام^(٦) للرَّمي ، والفرق^(٧) لا يخفى على محصل^(٨) .

[حفة الرمي] :

(١) : **[وقفه عند]** تمام **[كل رمي بحدده رمي]** قدر^(٩) سورة البقرة^(١٠) **[والعمي]** ، مُثْنِيًّا^(١١) ، وظاهر الرواية : أنه يجعل باطن كفيه في [هذا]^(١٢) الدعاء نحو الكعبة^(١٣) كذا في السراج^(١٤) ، وقال^(١٥) الثاني :

(١) انظر : الفتح (٤٩٧/٢) .

(٢) انظر : البحر (٣٧٥/٢) .

(٣) في رد المحتار (٥٢٠/٢) : وما في النهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعيين، فيه نظر؛ بل جعل التعيين رواية عن محمد .

(٤) في هـ : والذي .

(٥) في ر ن خ : تعين .

(٦) في ي : الإمام .

(٧) في ع : ووالفرق .

(٨) في م : حصل . انظر : الفتح (٤٩٧/٢) .

(٩) في ر ن : قدر قراءة .

(١٠) في م : البقر .

(١١) انظر : فتح القدير (٤٩٨/٢) ، تبين الحقائق (٣٤/٢) ، شرح اللباب (١٦٢) ، الدر المختار

(٥٢٠/٢) ، حاشية الشلبي (٣٤/٢) ، بدر المنتقى (٢٨١/١) ، البحر (٣٧٥/٢) ، مجمع الأنهر

(٢٨١/١) .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) في ر : القبلة .

(١٤) انظر : منحة الخالق عن النهر والسراج (٣٧٥/٢) .

(١٥) في هـ : وعلى .

يرفع يديه حذاء^(١) منكبيه، كما في سائر الأدعية ، واقتصر عليه في البحر^(٢) .

(٢) : (ثم ارم / ثم اركب /) يعني كما رميت في [اليوم]^(٣) الأول^(٤) ، (ثم بوجهه هكذا / إلى مكث) إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الإمام ، وعنه : إلى الغروب من اليوم الثالث . وفيه إيحاء إلى تخييره بين^(٥) المكث وعدمه ، والأول أفضل^(٦) ؛ اقتداءً به عليه الصلاة والسلام^(٧) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .. [الآية]^(٨) ﴾ والتخير^(٩) بين الفاضل والأفضل ، كالمسافر في رمضان خير بين الصوم والإفطار^(١٠) ، والأول أفضل^(١١) ، إن لم يضره اتفاقاً^(١٢) .

(١) في هـ : حنو .

(٢) أي اقتصر على قوله : يجعل باطن كفيه إلى السماء في رفع يديه . انظر (٣٧٥/٢) ، انظر كذلك : الفتح (٤٩٨/٢) ، العناية (٤٩٨/٢) . قال في شرح اللباب : يرفع يديه حنو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف : نحو السماء . واختاره قاضي خان وغيره ، والظاهر الأول . انظر : الخانية (٢٩٧/١) ، شرح اللباب (١٦٢) .

(٣) ساقطة من م س ع و .

(٤) في م : الأولى .

(٥) في ر : يعني .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٣٤/٢) .

(٧) لأنه عليه السلام « صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع » ، رواه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : في رمي الجمار (٧٨) ، حديث رقم (١٩٧٣) ، ص (٣٠٤) بلفظ : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ... » . قال في نصب الراية (٨٥/٣) نقلاً عن الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٨) ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ أي تعجل الخروج في النفر الأول ، أو تأخر إلى النفر الثاني ، وهو اليوم الثالث من أيام منى . سورة البقرة (٢٠٣) . ساقطة من ر .

(٩) في م س و ن ر ه خ : فالتخير .

(١٠) في ع : الإفطار والصوم .

(١١) انظر : البناية (٥٧٢/٣) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٣٤/٢) .

وقوله : ﴿ لمن اتقى ﴾ ^(١) - متعلق بما قبله ^(٢) على اعتبار حاصل ^(٣) المعنى - أي ^(٤) : هذا التخيير ، ونفي الإثم عنهما للمتقي ^(٥) ؛ لئلا يقع في قلبه أن أحدهما يوجب إثماً في الإقدام عليه ^(٦) .

١ / **ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال** ، صخ ، ^(٧) / [عند الإمام] ^(٨) ، استحساناً ، وقال : لا يصح ^(٩) اعتباراً بسائر ^(١٠) الأيام ^(١١) . ومذهبه مروى عن ^(١٢) ابن عباس كما أخرجه البيهقي ^(١٣) . ولا كلام في

-
- (١) في قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .
 (٢) في ر : قبل .
 (٣) في ي : لحصل .
 (٤) في م ع س : إلى .
 (٥) في خ : للمنتقي ، وفي ن : للمنفى . وجاء في معنى ﴿ لمن اتقى ﴾ أي : لمن اتقى معاصي الله ، وقيل : من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقيل : لمن اتقى الصيد وهو محرم ، وقيل : لمن اتقى في بقية عمره لئلا يحبط عمله . تنظر هذه الأقوال وأقوال أخرى في : تفسير الطبري (١٥٦/١) ، تفسير الماوردي (٢٢٠/١) ، تفسير النسفي (١٠٣/١) ، زاد المسير (٢١٨/١) ، تفسير الرازي (٢١١/٥) ، تفسير القرطبي (١٤/٣) .
 (٦) انظر { البناية (٥٧٣/٣) ، العناية (٤٩٩/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٣٧٥/٢) .
 (٧) استدركت في هامش ع .
 (٨) ساقطة من ع .
 (٩) في ع : يصح .
 (١٠) في م ع س : لسائر .
 (١١) أي يوم الثاني ، والثالث دون اليوم الأول من أيام النحر ، فإن رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالإجماع ، قيد بالربع احترازاً عن الثاني والثالث ، فإنه لا يجوز قبل الزوال اتفاقاً لوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام ؛ لعدم المعقول فلم يظهر أثر التخفيف فيها بتجوز الترك بالتقديم .
 انظر : تبين الحقائق (٣٥/٢) ، البناية (٥٧٤/٣) ، البحر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .
 (١٢) في خ : عند .
 (١٣) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، زاهد ورع أشهر مصنفاته : « السنن الكبير » ، و « معرفة السنن والآثار » ، و « دلائل النبوة » ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .
 انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤) ، المنتظم (٢٤٢/٨) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، الأعلام (١١٦/١) ، أخرج البيهقي عن ابن عباس : « إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر » . أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الحج ، باب : من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول بمنى (١٥٢/٥) ، وقال عنه : ضعيف . انظر أيضاً : نصب الراية (٨٥/٣) . والإنفاخ : الإرتفاع والعلو . انظر : الصحاح (٤٣٤/١) ، المعجم الوسيط (٩٤٦/٢) .

أفضليّة^(١) الرمي بعد الزوال . وما في المحيط : من كراهته^(٢) قبله - على قوله - ينبغي أن يُراد بها التنزيه^(٣) . / ~~وهكل رمي بعده رمي~~ / كالأولى^(٤) والوسطى في الأيام الثلاثة .

(٣) : / ~~فارم~~ / حال كونك / ~~ماشياً~~^(٥) / ~~والإلى~~^(٦) / أي : وإن لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة والأخيرة من الثلاثة أيام ، فارم حال كونك / ~~راكباً~~^(٧) / بيان للأفضل . كما^(٨) رواه إبراهيم ابن الجراح^(٩) عن الثاني ، والحكاية معه مشهورة^(١٠) ، اختاره المصنّف^(١١) تبعاً لصاحب الهداية^(١٢) .

(١) في س أفضليته .

(٢) في م : كراهيته . انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢١٧) ، البحر عن المحيط (٣٦٧/٢) .

(٣) انظر : البحر (٣٧٦/٢) .

(٤) في م : كالأولى من .

(٥) في ن : راكباً .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ن : ماشياً .

(٨) في م : فيما .

(٩) هو إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي الكوفي . تفقه على أبي يوسف وسمع منه الحديث ، وكتب « الأمالي » عنه ، ولي قضاء مصر ، توفي سنة ٢١٧ هـ . انظر : الجواهر المضيئة (٧٥/١) .

(١٠) حكي عن إبراهيم بن الجراح قال : دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي توفي فيه ، ففتح عينيه وقال : الرمي راكباً أفضل أم ماشياً ؟ فقلت : ماشياً ، فقال : أخطأت ، فقلت : راكباً ، فقال : أخطأت ، ثم قال : كل رمي بعده وقوف ، فالرمي ماشياً أفضل ، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل . فقمتم من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته .

انظر : المبسوط (٢٣/٤) ، الفتح (٥٠١/٢) ، تبين الحقائق (٣٥/٢) ، العناية (٥٠١/٢) ، البحر (٣٧٦/٢) ، الجواهر المضيئة (٧٦/١) .

(١١) في م ع و خ ي هـ ن ر : المص .

(١٢) انظر (١٥٠/١) .

واختلف النقل عن الإمام ، ومحمد ، ففي الخانية : أنه راكباً أفضل مطلقاً^(١) ، وفي الظهيرية - [بعد ما حكى]^(٢) أنه ماشياً أفضل - ذكر ما عن الثاني^(٣) . لكن الثابت { عنه عليه الصلاة والسلام : إنما هو الرمي راكباً^(٤) ، وكأن^(٥) الثاني حمله [على]^(٦) أنه : / إنما ركب ليُظهر^(٧) } ب/ ١٥٤ فعله فيقتدي^(٨) به .

(٤) : / **وذكره أن تقبض ثقله** / - بفتح المثناة ، والقاف - :

متاع المسافر وخدمه^(٩) ، والجمع أثقال ، وبكسر التاء^(١٠) ، وتحريك القاف : مصدر ، وبسكونها : واحد الأثقال^(١١) . / **إلى مكة ، وتقيم بمنى للرمي** /

(١) انظر : الخانية (٢٩٦/١) ، عنه في الفتح (٥٠١/١) ، البحر (٣٧٦/٢) ، حاشية الشلبي (٣٥/٢) ، غنية الناسك (١٨٣) .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) انظر : المراجع السابقة عن الظهيرية .

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ يوم النحر راكباً (٥١) ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) ، ص (٥١٢) ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : رمي الجمار (٧٨) ، حديث رقم (١٩٧٠) ، ص (٣٠٤) .

(٥) في م : فكان .

(٦) ساقطة من ي ه خ .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ن : ليقْتدي . انظر : الفتح (٥٠١/٢) ، العناية (٥٠١/٢) . قال في اللباب (١٦٢) : والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً ، وَرَجَّحَ في الفتح ما في الظهيرية ، وأن آداها ماشياً أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن أذى المسلمين مع الزحمة (٥٠١/٢) .

(٩) في م : وحره . انظر : القاموس ص (٨٧٥) ، غريب الحديث للحريّ (٧٤٠/٢) .

(١٠) في م : الفاء ، وفي ر : الثاني .

(١١) انظر : العناية (٥٠٢/٢) ، البناية (٥٨٠/٣) ، البحر (٣١٦/٢) ، حاشية الشلبي (٣٥/٢) ، رد المحتار (٥٢٢/٢) ، بدر المنتقى (٢٨٢/١) .

لأنَّ فيه شغل قلبه عن العبادة^(١) ، وقد كان عمر يمنع منه ويؤدِّب عليه ، وهذا يؤذن بأنَّها تحريمية^(٢) إذ لا يؤدب على التنزيه^(٣) ، فما^(٤) في البحر : من أنَّ الظاهر أنَّها تنزيهية^(٥) . فيه نظر .

وعُلم [من]^(٦) كلامه أنَّ الذهاب إلى عرفات وتركها بمكة مكروه [بالأولى]^(٧) ؛ لأنَّ شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره ، فظاهر^(٨) أنَّه إذا أمن عليها فلا كراهة لانتفاء الشُّغل^(٩) .

[النفر من منى] :

(ثم / رح / إلى المَحْصَب^(١٠) / بضم الميم ، وفتح المهملتين : موضع نو حصى بين مكة ومنى ، وليست المقابر منه^(١١) ، فانزل به / لأنه^(١٢))

- (١) انظر : تبين الحقائق (٣٥/٢) ، البحر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .
- (٢) في م : تحريمه . أورد هذا الأثر في نصب الرأية (٨٨/٣) ، وقال : غريب ، فقد روى ابن أبي شيبه عن عمر : « من تقدَّم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له » . أخرجه ابن أبي شيبه في مصنَّفه ، كتاب الحج ، باب : من كره أن يقدِّم ثقله ، (٤٢/٤) ، بنحوه .
- (٣) قال في منحة الخالق (٣٧٦/١) : إن ما قاله في النهر فيه نظر؛ فإنه رضي الله عنه كان يؤدِّب على ترك خلاف الأولى .
- (٤) في و : وما ، وفي خ ي : كما ، وفي ن : لما .
- (٥) انظر : البحر (٣٧٦/٢) .
- (٦) ساقطة من م .
- (٧) ساقطة من خ .
- (٨) في و خ : وظاهر .
- (٩) انظر : البحر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .
- (١٠) ويسمَّى أيضاً الحصباء ، والبطحاء ، والخيف ، والأبطح ، والخيف خيفان : خيف منى ، وخيف بني كنانة ، وهو المَحْصَب ، وسمي بذلك لأن السيل يحمل الحصباء في موضع الجري فتقف فيه .
- انظر : حاشية الشلبي (٣٦/٢) ، فتح القدير (٥٠٢/٢) ، تبين الحقائق (٣٥/٢) ، البحر (٣٧٦/٢) ، رد المحتار (٥٢٣/٢) ، شرح الطيبي (٣٢٢/٥) : والمَحْصَب من الحصباء : وهي الحصى ، وحَصَّبَت المسجد إذا فرشته . انظر : الصحاح (١١٢/١) ، القاموس (٧٠) .
- (١١) انظر حدود المَحْصَب في : أخبار مكة للأزرقي (١٦٠/٢) ، شفاء الغرام (٥٦٣/٢) ، أخبار مكة للفاكهي (٧٢/٤) وما بعدها .
- (١٢) مكررة في م .

نزل به قصداً لا اتفاقاً^(١) على الأصح ، وذلك أن الكفار كانوا تحالفوا^(٢) فيه على إضراره عليه الصلاة والسلام ، فلما أجلاهم الله [تعالى]^(٣) ، وأعز الإسلام نزل عليه [الصلاة]^(٤) والسلام إراءة^(٥) للطف صنع الله به وتكريمه بنصرته^(٦) . فصار سنة كالرمل ، يصير مسيئاً بتركها بلا عذر^(٧) .

وأدناها أن يقيم فيه ساعة ، وكما لها أن يصلي فيه الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع^(٨) هجعة ثم يدخل^(٩) مكة^(١٠) .

قال في البحر : وعبارته في المجمع : [ثم ينزل]^(١١) إذا نزل بالمحصب أولى ؛ لأن الروح إلى لا يستلزم النزول فيه^(١٢) . [ولا يخفى أن

-
- (١) احترازاً عن قول من قال : لم يكن قصداً فلا يكون سنة ؛ لما أخرجه البخاري ص (٣٣٦) ، حديث رقم (١٧٦٦) عن ابن عباس قال : ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .
- (٢) في ن : فحالفوا ، وفي خ : يتحالفون . يعني قريشاً وبني كنانة تحالفت مع بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا رسول الله ﷺ .
- (٣) ساقطة من جميع النسخ عدا في ي .
- (٤) ساقطة من م ع .
- (٥) في م : إرادته ، وفي ن : إراءة الله تعالى لطف صنع بنصرته ، وفي ي هـ : للطف ، وفي هامش ي ر : صنيع .
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : نزول النبي ﷺ مكة (٤٥) ، حديث رقم (١٥٩٠) ، ص (٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب المبيت بمنى (٦٠) ، حديث رقم (١٣١٤) ، ص (٥١٧) .
- (٧) انظر : الفتح (٢٠٥/٢) ، التتارخانية (٤٦٩/٢) ، تبين الحقائق (٣٦/٢) ، البناية (٥٨١/٣) ، البحر (٣٧٦/٢) .
- (٨) في ن : ليهجع ، وفي م : ويهيج . والهجوع : النوم ليلاً ، من هجع يهجع هجوعاً ، وقد يكون الهجوع بغير نوم ، ومنها : قَفَرُ هَجَعْتُ بِهَا وَلَسْتُ بِنَائِمٍ .
- انظر : الصحاح (١٣٠٥/٣) ، لسان العرب (٣٦٧/٨) ، القاموس (٦٩٧) .
- (٩) في م : يصل .
- (١٠) انظر : الفتح (٥٠٢/٢) .
- (١١) ساقطة من خ .
- (١٢) انظر : البحر (٣٧٦/٢) .

المصنّف^(١) في هذا الباب استعمل^(٢) الرّواح إلى الشيء^(٣) بمعنى النزول

فيه^(٤) ، ومنه ثم رح إلى منى ، ثم إلى عرفات^(٥) .

[طواف الصدر] :

/ فطف / - الفاء فصيحة - أي إذا رحت^(٦) إليه ونزلت^(٧) للصدر /

[بفتحيتين]^(٨) يعني : الرجوع عن أفعال الحج^(٩) ، ويقال له طواف

الوداع^(١٠) ، والإفاضة^(١١) ، وآخر عهد بالبيت^(١٢) ، والواجب^(١٣) . وعن الثاني ،

وابن زياد^(١٤) : أنّه الرجوع إلى الوطن^(١٥) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو أتى به ، ثم أقام بمكة لحاجة^(١٦) لا يعيده

عندنا ، خلافاً^(١٧) لهم ، نعم يندب له الإعادة^(١٨) .

(١) في ر ه خ ي : المص .

(٢) في م ه ن : يستعمل .

(٣) في ي ع : المشي .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٧٦/٢) .

(٦) في م : راحت .

(٧) في و : فطف للصدر ، يعني إذا رحت إلى المَحْصَب ونزلت فيه فطف للصدر .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) انظر : البناية (٥٨٣/٣) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح الباب (١٦٨) ، وفي اللسان : صدر القوم

عن المكان أي رجعوا عنه ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى يصدر الرّعاء ﴾ أي يرجعوا من سقيهم .

انظر : لسان العرب (٤٤٩/٤) ، القاموس (٣٨١) ، مفردات الراغب (٢٧٦) .

(١٠) لأنه يودّع البيت به .

(١١) لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى .

(١٢) في خ : البيت ، لأنّه لا طواف بعده .

(١٣) لأنه ينجبر بالدم ، انظر : تبين الحقائق (٣٦/٢) ، البناية (٥٨٣/٣) ، البحر (٣٧٧/٢) ،

(٢٨٢/١) ، رد المحتار (٥٢٣/٢) ، حاشية الشلبي (٣٦/٢) .

(١٤) يقصد به الحسن بن زياد ، تقدمت ترجمته ص (١٩٥) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٢) .

(١٦) في هـ : كحاجة .

(١٧) فعند أبي يوسف والحسن: أنّه إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده؛ لأنّه للصدر ، وإنما يعتدّ به

إذا فعله حين يصدر . انظر : الفتح (٥٠٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .

(١٨) عند مالك إذا اشتغل بعده بشغل خفيف لا يعده ، وإن مكث أعاد ، وعند الشافعي وأحمد : إذا

كان لغير عذر ، أو لشغل كسراء متاع أو قضاء دين أعاد وإن كان اشتغل بشد الرحال : لا

يعيد . انظر : عقد الجواهر (٤١٥/١) ، المجموع (١٨٦/٨) ، الإنصاف (٢٦٠٩/٩) .

أ- [وقتها] :

وأول وقته : بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم^(١) السفر حتى لو طاف كذلك ثم طالت^(٢) الإقامة بمكة [ولم ينوها]^(٣) ، ولم يتخذها^(٤) داراً جاز^(٥) طوافه . ولا آخر له [وهو مقيم^(٦)] ، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه^(٧) ، ويقع آداءً ، نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر^(٨) ، ولو^(٩) نفر ولم يطف وجب عليه ما [لم] يجاوز الميقات الرجوع ليطوف فإن^(١٠) جاوزه^(١١) خير^(١٢) بين إراقة الدم^(١٣) ، والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئاً بطوافها^(١٤) ثم بالصّدر ، ولا شيء عليه لتأخيرها ، والأول أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء^(١٥) .

(١) في ع س : عدم .

(٢) في ع و : أطال ، وفي س : طال .

(٣) ساقطة من ر ن .

(٤) في ع : يتخذ .

(٥) في ن : جواز .

(٦) في هـ : يقيم .

(٧) في هـ ي س : يطوف .

(٨) ساقطة من ر ن ، انظر : الفتح (٥٠٣/٢) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح اللباب (١٦٨) .

(٩) في خ : ولم .

(١٠) في ي : فإذا .

(١١) في و : جاوز .

(١٢) في هـ : حين .

(١٣) في ن : دم .

(١٤) في هـ : لطوافها .

(١٥) لما فيه من دفع ضرر إلزام الإحرام ومشقة الطريق . أمّا عند الشافعي وأحمد : إذا لم يبلغ مسافة القصر يجب عليه الرجوع فإن رجع وطاف سقط عنه الدم ، وإذا بلغ مسافة القصر لا يلزمه العود ، وإن عاد لزمه أن يحرم بعمرة ثم يطوف للوداع ولا يسقط عنه الدم في الأصح . انظر : الفتح (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح اللباب (١٦٩) ، مجمع الأنهر (٣٨٢/١) ، ونقله عن النهر في رد المحتار (٥٢٣/٢) ، المجموع (١٨٥/٨) ، الشرح الكبير (٢٦٢/٩) .

ب - [مقاداره] :

/ سبعة أشواط / بيان لكميته ، والركن منه أكثرها ، والظاهر أن ما مرَّ من الخلاف في معنى الأكثر^(١) يأتي هنا ، نعم يفترق الحال في [أن]^(٢) الباقي من طواف الركن يجبر بالدم ، وفي هذا بالصدقة ، كما في المحيط^(٣) . ويصلي بعده ركعتين ، ولم يذكرهما اكتفاءً بما مرَّ^(٤) .

ج - [حكمه] :

/ وهو / أي الصدر / واجب / لقوله ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » رواه مسلم ، وغيره^(٥) . وفي^(٦) رواية : « إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » متفق عليه^(٧) . ولم يقيد بالمحرم بالحج ، ولا بمن أدركه^(٨) ؛ ليفيد أن المعتمر ليس عليه طواف صدر ، وكذا من فاته الحج ؛ لإستحقاق العود إليه ؛ لأنَّ الكلام فيه^(٩) .

/ إلا على أهل مكة / ومن / هو /^(١٠) في حكمهم ، كمن^(١١) كان

(١) في م : أكثر .

(٢) ساقطة من و .

(٣) انظر (خ . ج . ١ . ل : ٢٢٩) .

(٤) انظر ص (١٤٦) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن عباس ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث رقم (١٣٢٧/٣٧٩) ، ص (٥٢٢) بلفظ : « لَا يَنْفِرَنَّ » ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب الوداع (٨٤) ، حديث رقم (٢٠٠٢) ، ص (٣٠٨) .

(٦) في و : في .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : طواف الوداع (١٤٤) ، حديث رقم (١٧٥٥) ، ص (٣٣٤) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٠) ، ص (٥٢٣) .

(٨) في م : زدرله .

(٩) انظر : الفتح (٥٠٤/٢) ، البحر (٣٧٧/٢) .

(١٠) مكررة في م .

(١١) في ن : ممن .

داخل المواقيت، وكذا^(١) الأفاقي الذي اتخذ مكة داراً يعني استوطنها [حتى لو لم يستوطنها]^(٢)، وأقام بها سنين لم يسقط [عنه]^(٣). وقيدته في البدائع: بأن ينويها قبل أن يحلّ النفر الأوّل، أمّا إذا^(٤) نواها بعد لم يسقط عنه / في قول الإمام، خلافاً للثاني^(٥)؛ لأنّه نواها في الأوّل قبل الوجوب، ١٥٥/١ وفي الثاني بعده، والمنفي^(٦) عنهم إنّما [هو]^(٧) وجوبه لا ندبه. وقد قال^(٨) الثّاني: أحب [إليّ]^(٩) أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنّه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم^(١٠). وكذا لا يجب على^(١١) حائض ونفساء^(١٢).

[ما يفعله بعد الفراغ من طواف الصدر] :

/ ثمّ / بعد ذلك / اشرب من ماء زمزم / قائماً مستقبل القبلة،

(١) في ن : وفي .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ر ، وأراد بأهل مكة : من اتخذ مكة ، أو داخل المواقيت داراً ، فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت ، وكذا الأفاقي الذي اتخذ مكة داراً ثمّ بدا له الخروج . انظر : الفتح (٥٠٤/٢) ، البحر (٣٧٧/٢) .

(٤) في ن : أما نزلها .

(٥) يعني أبو يوسف حيث قال : يسقط عنه .

(٦) في م : فالمنفي .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ن : وقد قال الإمام الثّاني .

(٩) ساقطة من و .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، الفتح (٥٠٤/٢) ، شرح اللباب (١٦٨) .

(١١) في و خ : في .

(١٢) انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، تبين الحقائق (٣٦/٢) ، البناء (٥٨٣/٣) ، البحر (٣٧٧/٣) .

متنفساً فيه مراراً ، صاباً منه على جسدك^(١)، وهي مشتقة^(٢) من الهمزة^(٣)،
التي هي : الغمزة^(٤) بالعقب في الأرض ، كما أخرجها الفاكهي^(٥) عن
مجاهد^(٦) بإسنادٍ صحيح^(٧) ، [وقيل^(٨) غير ذلك .

/ والتزم الملتزم^(٩) / وهو ما بين الباب والحجر ، والتزامه^(١٠) : أن

(١) انظر المراجع السابقة مع : التتارخانية (٤٧٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٤/٢) ، مجمع الأنهر (٣٨٣/١) ، بدرالمنتقى (٣٨٣/١) .

(٢) في م : مشقه .

(٣) كذا في ن ، وفي بقية النسخ : الغمز ، وفي ع : الهمز . وهي اسم من أسماء زمزم ، وفي الفتح (٥٠٦/٢) وغيره : الهمْزة . وهي : ما تطامن من الأرض ، انظر : المعجم الوسيط (٩٩٥/٢) . ويقصد بها : همزة جبريل عليه السلام . انظر : أخبار مكة للفاكهي (١٠/٢) ، شفاء الغرام (٤٥٤/١) ، الزهور المقتطفة (٩٣) .

(٤) في م : القر ، وفي س ع : المعمز ، وفي خ : العرة .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ ، من أهل مكة ، كان مصاهراً للأزرقى ، متأخراً عنه في الوفاة ، توفي في حدود سنة ٢٧٢ هـ . انظر : كشف الظنون (٣٠٦/١) ، الأعلام (٢٨/٦) .

(٦) هو مجاهد بن جبر المكي الخزومي مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام التابعي الشهير ، اتفق العلماء على إمامته ، وجلالته وهو إمام في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، ج ٢ ، ص (٨٣) ، شذرات الذهب (١٢٥/١) ، المعارف ص (٤٤٤) .

(٧) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١٠/٢) عن مجاهد ، قال : ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تريد شفاء شفاك الله ، وإن شربته لظماً أرواك الله ، وربما قال : إن شربته يقطع عنك الظماً قطعه الله ، وإن شربته لجوع أشبعك الله ، قال : وهي برة ، وهي همزة جبريل عليه السلام - بعقبه ، وسقيا الله اسماعيل ، وإنما سميت زمزم : لأنها مشتقة من الهزمة ، والهمزة : الغمزة بالعقب في الأرض .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في م : العقود ، انظر ص (١٧٨) .

(١٠) في و : فالتزامه .

يلزق وجهه ، وصدره به^(١) ، ثم قيل : إنه يبدأ به ، والأصح [ما]^(٢) هنا .
 / وتشبث / أي تعلق^(٣) / بالإستار / أي أستار البيت الشريف إن كانت
 قريبة بحيث تنالها^(٤) ، وإلاّ ضع يديك على رأسك^(٥) مبسوطتين على الجدار
 قائمتين^(٦) . / والتحقق بالجدار / مجتهداً في^(٧) البكاء ، والتضرع مع مزيد
 الخشوع ، والخضوع على^(٨) الفراق ناظراً إليه فعسى^(٩) [أن]^(١٠) يعقبه
 تلاق^(١١) .

تنبيه ..

لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب^(١٢) كما في الفتح ، ولا الإستقاء
 بنفسه ، ولا رجوع القهقري كما في المجمع^(١٣) ، لما قيل : من أنه لم يثبت

(١) انظر : الفتح (٥٠٧/٢) ، العناية (٥٠٧/٢) ، تبين الحقائق (٣٧/٢) .

(٢) ساقطة من ن ، أي أنهم اختلفوا ، هل يبدأ بالملتزم أو بزمزم ؟ والأصح : أنه يبدأ بزمزم . تقدم
 الخلاف ص (١٧٨) .

(٣) في م : يتعلق ، ومطموسة في ر . انظر : الصحاح (٢٨٤/١) ، لسان العرب (١٥٨/٢) ،
 القاموس (١٥٦) .

(٤) في ع س : تناولها .

(٥) في س : على صدرك .

(٦) انظر : البحر (٣٧٨/٢) .

(٧) في س : بالبكاء .

(٨) في ن : كما على .

(٩) في م : فعسا .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) انظر : الهندية عن الكافي (١٣٥/١) وقد نقل في بدر المنتقى (٣٨٣/١) هذه الأبيات :

حَسْبُ الْحَبِيبِ مِنَ الْمُحِبِّ يَعْلَمُهُ	أَنَّ الْمُحِبَّ بِبَابِهِ مَطْرُوحُ
مَتَمَسِّكًا بِيَدَيْهِ حَلْقَةً بَابَهُ	وَدُمُوعُهُ فِي خَدِّهِ مَسْفُوحُ
يَبْكِي بِكَاءٍ مُتَيِّمٍ ، شَوْقًا لَهُ	مِنْ حَرْقَةٍ وَفَوَادِهِ مَجْرُوحُ

(١٢) في س : للشرب .

(١٣) في م : الجمع .

شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وأمّا الإلتزام^(١) ، والتّشبيث^(٢) فجاء فيهما حديثان ضعيفان^(٣) .

[حكم المجاورة بمكة ، والمدينة] :

خاتمة ..

تكره المجاورة بمكة عند الإمام خلافاً لهما^(٤) ، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء [كما]^(٥) في الإحياء^(٦) ، [قال]^(٧) : ولا يُظَنُّ^(٨) أَنَّ كراهة القيام تناقض فضل البقعة ؛ لأنّ هذه الكراهة علَّتْها ضعف^(٩) الخلق وقصورهم عن القيام بحقّ الموضع^(١٠) .

(١) في م : التزام ، وفي س : لتزلم ، وفي هـ : الإلزام .

(٢) في و : التشبيث .

(٣) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب قال : طفت مع عبدالله ، فلمّا جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوّذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتّى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك (٥) ، باب : الملتزم (٥٥) ، حديث رقم (١٨٩٩) ، ص (٢٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك (٢٥) ، باب : الملتزم (٣٥) ، حديث رقم (٢٩٦٢) ، ص (٤٢٩) وقال فيه : عن أبيه عن جده ، والحديث مُضَعَّفٌ بالمتنّى بن الصباح .

انظر : نصب الراية (٩١/٣) ، الفتح (٥٠٨/٢) .

(٤) فقد ذهبوا إلى أنه تستحبّ المجاورة ، قال في شرح اللباب : (٣٢٦) وعليه عمل الناس ، وقال في المبسوط : وعليه الفتوى ، وهو المختار .

(٥) ساقطة من م .

(٦) إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، انظر (٢٤٣/١) .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) في هـ : ولا يظنّا

(٩) في و : ضعيف .

(١٠) انظر : شرح اللباب (٣٢٦) ، رد المحتار عن النهر (٥٢٤/٢) ، الزهور المقتطفة ص (٣٧) .

قال في الفتح : وعلى هذا فيجب^(١) كون الجوار^(٢) في المدينة المشرفة
كذلك - يعني مكروهاً^(٣) عنده^(٤) - فإن تضاعف^(٥) السيئات^(٦) أو تعاضمها^(٧)
إن فُقد فيها^(٨) فمخالفة^(٩) السامة^(١٠) ، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال
بواجب^(١١) التوقير والإجلال قائم^(١٢) .

تكميل ..

في زيارة قبر المصطفى ﷺ :

قال مشايخنا : هي من أفضل المندوبات . وفي مناسك الفارسي
وشرح المختار : أنها^(١٣) قريبة من الوجوب لمن له سعة^(١٤) ، وكفاك^(١٥) داعٍ
إليها ما رواه الدارقطني : «^(١٦) مَنْ زَارَ قَبْرِي^(١٧) وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي^(١٨)» .

-
- (١) في ي : يجب .
(٢) في ر ن ع خ : الجواز .
(٣) في م ي : مكروهة .
(٤) في خ : عندنا .
(٥) في خ : فاتضاعف .
(٦) في م : الثياب .
(٧) في م : تعاضمهما .
(٨) في م ع س : فيهما .
(٩) كذا في جميع النسخ ، وفي ع : فخالفة ، وفي ر : فمخالف . والصحيح كما في الفتح
(١٧٩/٣) : فمخافة .
(١٠) في جميع النسخ عدا (و) : الشاذ .
(١١) في ر ي م خ و : الواجب ، وفي س ع : لواجب .
(١٢) انظر : فتح القدير (١٧٩/٣) ، ورد المحتار نقلاً عن النهر : (٥٢٤/٢) .
(١٣) في ع : أنه .
(١٤) في هـ : سفه . انظر : الفتح عنهما (١٧٩/٢) .
(١٥) في م : وكفا .
(١٦) في ن : أن من .
(١٧) قي م : قبر .
(١٨) انظر : سنن الدارقطني (٢٤٤/٢) .

ثم إن [كان] ^(١) الحج فرضاً فالأحسن أن يبدأ [به] ^(٢) ، ثم يُثَنِّي ^(٣) بالزيارة ^(٤) ، وإن [كان] ^(٥) تطوعاً كان بالخيار ^(٦) . ثم إذا نوى زيارة القبر ^(٧) فليَنو ^(٨) معه زيارة المسجد ^(٩) ، قال في الفتح : والأولى فيما يقع عندي تجريد النية لزيارة ^(١٠) [القبر] ^(١١) .

وينبغي [له] ^(١٢) الإكثار من الصلاة عليه ﷺ مدة الطريق ، وقد مرَّ ندب الغسل ، لكنه يغتسل قبل أن يدخلها ، ويلبس أحسن ثيابه ، والجديد أفضل ، وما يفعله بعض الناس من ^(١٣) النزول بالقرب من المدينة والمشي إلى أن يدخلها فحسن ، وكذا كل ما كان أدخل في الأدب والإجلال ^(١٤) . ورأيت بعض الأكابر يكشف رأسه عند دخولها .

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من م هـ ي ر .

(٣) في م : يسن ، وفي س ع : يثن .

(٤) لأنَّ الحج حق لله وهو مقدم على حقِّ رسوله ، وإن بدأ بالزيارة جاز ، إذ يجوز تقديم النفل على

الفرض إذا لم يخش الفوت . انظر : شرح اللباب (٣٣٤) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ما لم يمر بالمدينة في طريقه كأهل الشام فإن مرَّ بها بدأ بالزيارة ؛ لأن تركها مع قربها يعدّ من

القساوة والشقاوة .

انظر : الفتح (١٧٩/٣) ، شرح اللباب (٣٣٤) ، غنية الناسك (٣٧٥) .

(٧) في م : التبر .

(٨) في م : فليَنوي ، وفي ن : فاليَنو .

(٩) أي مسجد الرسول ﷺ .

(١٠) في خ : لزيارته .

(١١) ساقطة من خ ، أي يجرّد النية من إرادة السمعة ، والرياء ، وقصد المباهاة .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) في س ع : حين .

(١٤) انظر : الفتح (١٨٠/٣) .

[أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي، وما فيهما]:

(١) : ولا بأس بإخراج ماء زمزم ، وكذا تراب الحرم ، وأحجاره ، ومنه ما يُحمل^(١) من أوعية^(٢) الماء المعروفة بالطباشير .

(٢) : أمّا تراب البيت المكرّم فإن كان يسيراً للتبرك بحيث لا تفوت به عمارته جاز ، وإلّا لا ؛ لأنه تخريب . كذا في الظهيرية^(٣) .

قال ابن وهبان : والصواب : المنع منه مطلقاً ، لئلا يتسلط الجهال فيفضي إلى الخراب ، والعيان بالله [تعالى]^(٤) ، إذ القليل من الكثير [كثير]^(٥) . ولا كلام في جواز نقل التراب المخرج منه^(٦) .

(٣) : ولا يجوز أخذ شيءٍ من طيبه^(٧) مطلقاً^(٨) ، فإن أراد التبرك أتى بطيبٍ [مسحه به]^(٩) ، وأخذه^(١٠) .

(٤) : أمّا نقل الكسوة^(١١) ، فإن كان لملكه^(١٢) لها طريق شرعي ، بأن

(١) في خ : تحل .

(٢) في ن : آنية .

(٣) عنها في غنية الناسك (٣٠٦) .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) ساقطة من ن ، انظر : غنية الناسك عنه (٣٠٦) .

(٦) ونقل الإجماع على ذلك في غاية السروجي . انظر : غنية نقلاً عنها (٣٠٦) .

(٧) في ر ه ن س م : طيبه .

(٨) سواء يكون من الوقف عليها أو لا ، فلا يجوز، وعليه رده إليها إن كان بقي عينه .

انظر : لباب المناسك (٣٣١) .

(٩) ساقطة من ر ، وفي م : مسجد .

(١٠) انظر : لباب المناسك (٣٣١) .

(١١) ممّا قيل في كسوة الكعبة :

بَدَأَ لَطْرَفِي فِي الْإِيضَاحِ وَالطِّفْلِ
مِنْ حَبَّةِ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ أَسْوَدِ الْمُقَلِّ

يَرُوقُ لِي مَنَظَرُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا
كَانَ حُلَّتُهُ السَّوْدَاءُ قَدْ نُسِجَتْ

انظر : شفاء الغرام (٢٤٣/١) .

(١٢) في ن : تملكه .

اشتراها من الإمام ، أو نائبه فيجوز ، و^(١) للمشتري حينئذٍ ^(٢) لُبسها ولو جنباً ، أو حائضاً ^(٣) ، وإلاَّ بأن اشتراها من بني شيبية^(٤) ، / أو قَطَعها ، فلا ب/ ١٥٥
يجوز وعليه^(٥) ردّها^(٦) .

[ما يندب له زيارته من الأماكن] :

هذا ويندب له زيارة الأماكن المشهورة بمكة :

(١) : كمولده^(٧) .

(٢) : وبيت خديجة الذي سكنه عليه الصلاة والسلام ، وفيه ولدت أولاده ﷺ ، وفيه توفيت ، ولم يزل عليه الصلاة والسلام [فيه]^(٨) إلى [أن]^(٩) هاجر .

(٣) : والغار الذي [كان]^(١٠) يتعبد به^(١١) بحراء .

(١) في ي : للمشتري .

(٢) في م : ح .

(٣) في س ع : أو نفساء .

(٤) بني شيبية : بطن من عبد الدار ، من قريش من العدنانية ، وهم حجة الكعبة ، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار ، حيث اتباع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من غبشان الخزاعي ، وانتهت المفاتيح إلى عثمان بن شيبية في زمن الرسول ، ولما فتح النبي ﷺ مكة استدعاه ليفتح الباب لتدخل عائشة رضي الله عنها فامتنع ، فانتزع الرسول عليه السلام المفاتيح ، فأنزل الله : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ . انظر : نهاية الأرب ص (٣١٠) .

(٥) في ن : عليه .

(٦) انظر : شرح اللباب (٣٣٠) ، غنية الناسك (٣٠٧) ، رد المحتار (٦٢٤/٢) ونقل عن قطب الدين : والذي يظهر أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيها لمن شاء من الشَّيْبِيِّين أو غيرهم ، وإن كانت من أوقاف السلاطين فأمرها راجع إلى شرط الواقف ، وفي الوقت الحاضر يقام في موسم حج كل عام احتفال سنوي في مصنع كسوة الكعبة المشرفة يتم فيه تسليم كسوة الكعبة إلى كبير سدنة بيت الله الحرام ويقوم بتسليم الكسوة سماحة الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، ويحضر الاحتفال لقيف من المسؤولين بالدوائر ، والمصالح الحكومية بالعاصمة المقدسة . وفي عام ١٤٠٣ هـ قدمت المملكة العربية السعودية ستارة باب الكعبة هدية إلى مقر منظمة الأمم المتحدة نيابة عن العالم الإسلامي .

انظر : مصنع كسوة الكعبة المشرفة ص (٤٨) ، (٦٢) .

(٧) في ر : لمولده ، ﷺ .

(٨) في ي : ولم يزل فيه ، وساقطة من خ .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) في ع ن س : فيه .

(٤) : والذي في جبل ثور المشار إليه بقوله^(١) [تعالى]^(٢) : ﴿ إِذْ

هُمَا فِي الْغَارِ ﴾^(٣) كذا في السراج .

فصل .. جاحله مسائل شتى من أفعال الحج هي^(٤)

عوارض خارجة^(٥) :

(أ) : [من لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات] :

/ من^(٦) / لم^(٧) / يدخل مكة / بعدما أحرم من الميقات [و]^(٨) / وقف

بحرفة، سقط عنه / طلب / طواف القدوم / : لأنه شرع^(٩) على وجه

يترتب عليه أفعال الحج ، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة

كذا في الهداية^(١٠) . قيل : ولأن طواف الزيارة يُغني عنه^(١١) ، وفي كل

منهما نظر :

أما الأول : فمفقوض بالأربع قبل^(١٢) الظهر ، والجواب بأنها في قوة

الواجب^(١٣) لا يخفى ضعفه . وأما الثاني : فلأن مقتضاه أنه لا كراهة

(١) في م : لقوله .

(٢) ساقطة من س ع ن .

(٣) ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ سورة التوبة آية رقم (٤٠) .

(٤) في خ : هو .

(٥) خارجة عن أصل الترتيب . انظر : الفتح (٥٠٨/٢) .

(٦) في م : ما لم .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) أي في ابتداء الحج .

(١٠) انظر : الهداية (١٥١/١) ، تبين الحقائق (٣٧/٢) .

(١١) انظر : تبين الحقائق (٣٧/٢) ، البحر (٢٧٩/٢) .

(١٢) في م : بعد .

(١٣) في خ : الجواب .

عليه في ذلك ، وهو ممنوع ، بل هو مسيء^(١) كما^(٢) قال بعضهم ، نعم لا دم عليه^(٣) .

وعبارة أصله^(٤) « ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة » أولى^(٥) كما^(٦) لا يخفى^(٧) .

اب : [من يُحِبُّ واقفاً بحرفات] :

/ ومن وقف بحرفة / ساعة زمانية^(٨) ولو ماراً بها مسرعاً ، - لأنَّ المشي السريع لا يخلو^(٩) عن قليل وقوف على ما قرّر في فنه^(١٠) - / من الزوال / أي^(١١) زوال يوم عرفة / إلى فجر / يوم / النحر ، فقد تفرّج به / ، عدل عن قوله : صحّ ؛ اقتداءً بالسنة ، وهي^(١٢) ما صحّحه

(١) في م : يسم ، وفي ع : مسمى .

(٢) في ن : كمان .

(٣) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٧٩/٢) .

(٤) أي الوافي ، للإمام أبي البركات عبد الله النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

(٥) في ع : أو لا .

(٦) في م : لما .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٧٩/٢) ثم قال : ويحتمل أن المراد بوجه الأولوية أن عبارة المصنّف تشعر بعدم الكراهة ، حيث عبّر بالسقوط بخلاف عبارة الوافي .

(٨) المراد بالساعة : الساعة العرفية وهو السير من الزمان ، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء ، ولا يقصد بها الساعة عند المنجمين .

انظر : البحر (٣٧٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٤/١) ، الدر المختار (٥٢٥/٢) .

(٩) في و : لا يخلوا .

(١٠) انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٥/٢) ، بدر المنتقى (٢٨٤/١) ، حاشية الشلبي (٣٧/٢) .

(١١) في م : الزوا .

(١٢) في ر : أي في زوال .

(١٣) في م : إلى فجر . وهذا وقت الوقوف عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أمّا عند أحمد رحمه الله فمن طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، الكافي (٣٧٢/١) ، المجموع (٩٧/٨) ، الشرح الكبير (١٦٧/٩) .

(١٤) في ن خ : وهو .

الحاكم من قوله ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةٍ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » ^(١) وقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام ^(٢) وقف بعد الزوال ^(٣) ، فبيِّن أوله بفعله ، وآخره بقوله ^(٤) ، والمراد بالتَّمام ^(٥) : [هو] ^(٦) آمن ^(٧) الفساد ؛ لما مرَّ ^(٨) أن استمراره ^(٩) إلى الغروب ^(١٠) واجب ^(١١) ، وأنه قد بقي عليه الركن الثاني وهو ^(١٢) طواف ^(١٣) الزيارة ^(١٤) .

/ ولو / ^(١٥) كان ^(١٦) / جاهلاً ، أو نائماً ^(١٧) ، أو مغمى عليه / ؛ لأنَّ الوقوف ليس بعبادة مقصودة بل ركن لها ؛ بدليل أنه لا ينتقل ^(١٨) به ، فأغنى

(١) أخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ ، (١١٧/٢) ، كتاب المناسك (١٧) ، باب : من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (٦٥٠) ، حديث رقم (١٧٤٥) .

(٢) في س ع ن ر : صلى الله عليه وسلم .

(٣) ساقطة من م ، في حديث جابر الطَّويل المتقدِّم تخريجه ص (١٢٤) : « ثُمَّ أَدَّيْنَا ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ... » .

(٤) نقل في البناية (٥٨٧/٣) : عن السروجي : أنه ليس في فعله عليه السلام ، ولا في قوله ، أن أول وقت الوقوف من الزوال .

(٥) في ن : الإتمام .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في م : الأمن ، وفي ع : من آمن ، وفي س : من من .

(٨) في ر ن : من .

(٩) في س : استقراره ، وفي ن : استمرار .

(١٠) في ن : وقت .

(١١) في خ : واجباً .

(١٢) في س : فهو .

(١٣) في س : الطواف .

(١٤) انظر : البحر (٣٧٩/٢) .

(١٥) في ن : أو .

(١٦) مطموسة في خ .

(١٧) في م : ونائماً .

(١٨) في م : ينتقل .

وجود النية على^(١) العقد عن وجودها فيه ، بخلاف الطواف ، فإنَّه عبادة مستقلة^(٢) ؛ ولذا يتنفل^(٣) به فاشترط فيه^(٤) أصل النية^(٥) ؛ ولأنَّ الوقوف يؤدِّي في إحرامٍ مطلق^(٦) فأغنت النية عند العقد على الأداء^(٧) عنها فيه بخلاف الطواف يؤدِّي بعد التحلُّل^(٨) من الإحرام بالحلق ، فلا يُغني^(٩) وجودها عند^(١٠) الإحرام عنها فيه ، وهذا الفرق لا يتأتَّى^(١١) إلَّا في طواف^(١٢) الزيارة لا العمرة ، والأوَّل يعمُّهما^(١٣) ؛ لكن يرد على الأوَّل : القراءة في الصَّلَاة ، فإنَّها^(١٤) عبادة مستقلة ؛ بدليل أنَّه يتنفل^(١٥) بها مع أنَّه^(١٦) لا يشترط لها النية ، وهذا لم^(١٧) أره لأحد ، ولم يظهر لي عنه جواب ،

(١) في و : عند .

(٢) في م : مستقلة .

(٣) في م : ينتقل ، وفي ي : لم يتنفل .

(٤) في ر : به .

(٥) انظر : البناية (٥٩١/٣) ، البحر (٢٧٩/٢) .

(٦) في ع : مطلقاً .

(٧) في س : الآدى .

(٨) في م : التحليل .

(٩) في س : يفضي .

(١٠) في ن : من .

(١١) في م : يأتى .

(١٢) في م : طوافي ، وفي س : الطواف .

(١٣) في م : يعمُّها . انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، وكُتِب في هامش (ع) ل(٣٣٣) : ويمكن أن يقال فرق

بين القراءة والطواف : فإنَّ الطواف يزاحمه المشي حول الكعبة لا يقصد الطواف ، فلا بد من

النية ؛ لتمام العبادة عن العادة ، أمَّا القراءة فليس هناك ما يزاحمها فلا حاجة إلى النية .

(١٤) في س : فإنهما .

(١٥) في هـ : لا يتنفل .

(١٦) في م : أنَّها .

(١٧) في م : أن .

فتدبره^(١) . والوقوف بالمزدلفة [كعرفة يجزيه الكون بها ولو نائماً ، أو ماراً
لا يعلم أنها المزدلفة]^(٢) [كذا في الفتح]^(٣) .
/ ج / : [من أهل عنه رفيقه] :

/ ولو أهل / أي أحرم / عنه رفيقه / الذي رافقه في سفره^(٤) ،
وفسروه في التيمم : بمن كان معه في القافلة^(٥) ، وظاهر كلامهم هنا
يعطي خلافه ، [حيث]^(٦) حكوا الخلاف [في أن]^(٧) الرفيق قيد^(٨) أو لا^(٩) ؟
إلا أن يراد بغيره خلاف [من]^(١٠) في القافلة وفيه بعد لا يخفى ، وعلى

(١) انظر : منحة الخالق (٣٧٩/٢) نقلاً عن النهر ، وكتب في هامش (و) ل ، (٣٢) : قوله : لكن

يرد على الأول القراءة في الصلاة ... الخ ، أقول : قد صرح القهستاني في باب الإعتكاف بعدم
صحّة النذر بالقراءة : لأنها فرض تبع للصلاة لا عينها وحيث لا يرد ما ذكره الشارح ..

تأمل ، انظر : منحة الخالق عن القهستاني (٣٧٩/٢) .

(٢) ساقطة من م س ع .

(٣) ساقطة من ن ، انظر (٥١٠/٢) .

(٤) وصورته : أن يحرم عنه رفيقه نيابةً ، مع أنه أحرم عن نفسه أيضاً ، فيصير الرفيق محرماً عن
نفسه بطريق الأصالة ، ومحرماً عنه أيضاً بطريق النيابة ، كالأب يحرم عن ابن صغير معه .

انظر : العناية (٥١٠/٢) ، البناية (٥٩١/٣) .

(٥) سواء كان مخالطاً له أم لا ، كما قالوا فيما إذا خاف عطش رفيقه في التيمم : أنه الواحد من
القافلة . انظر : البحر (٣٨٠/٢) .

(٦) ساقطة من م ، وفي هـ : حيث قال حكوا .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في ن : قيداً .

(٩) الرفيق قيدٌ عند بعضهم ، وليس بقيدٌ عند آخرين ، ونقل في البحر عن المحيط : أنه لو أحرم
عنه غير رفيقه ، على قول أبي حنيفة : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، ولم يرجح ، ورجح في الفتح :
الجواز ، وجزم به في السراج .

انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، البحر (٣٨٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٦/٢) ، ونقل الخلاف أيضاً في

البناية (٥٩١/٣) ، العناية (٥١٢/٢) .

(١٠) ساقطة من م س ع ، وفي ن : ما في .

الثاني : لو^(١) أهلُّ عنه [غير]^(٢) رفقاءه جاز .

قال في الفتح : وهو الأولى ؛ لأنَّ هذا من باب الإعانة لا الولاية ، ودلالة^(٣) الإعانة قائمة عند كلِّ من علم قصده^(٤) رفيقاً كان أو لا^(٥) . انتهى .

/ **بِإِعْمَانِهِ** / **جَازُ** /^(٦) هذا شامل لما [إذا]^(٧) أحرم عنه^(٨) بعمره أو حجة ، أو بهما [من الميقات]^(٩) ، أو من مكَّة ، ولم أره^(١٠) كذا في **البحر**^(١١) .

وأقول : ظاهر ما قدمناه عن الفتح ، يفيد : أنَّه لا بد من العلم بقصده ، فإن لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الإحرام بهما ، بل [إمَّا]^(١٢) بالعمرة ، أو الحجِّ ، فإن ضاق وقت الحج بأن غلب على الظنَّ أنَّ^(١٣) دخول مكَّة من الميقات ليلة الوقوف مثلاً ، تعيَّن الإحرام بالحجِّ منه^(١٤) ، وإلَّا بأن

(١) في م س ع ي ن ر هـ : فلو .

(٢) ساقطة من ن ر ي خ .

(٣) في ن : ولا دلالة .

(٤) في خ : قصد .

(٥) في ن : أولى ، انظر : الفتح (٥١٠/٢) .

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (و) ، وفي هامش (ر) : من المتن ، وفي رواية جاز ، وفي

هامش م : مطلب : في أنَّه لا بد من العلم بقصد المغمى عليه .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في م : عند .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : أن .

(١١) انظر (٣٨٠/٢) .

(١٢) ساقطة من ر .

(١٣) في ع : بأن .

(١٤) في م : منه بالحج .

دخلوا في أثناء السنّة، فبالعمرة^(١)؛ لأنّ الإعانة إنّما تكون بما^(٢) ينفع لا بغيره، وعلى هذا / فينبغي [أنّه]^(٣) لو أحرم بالعمرة، والوقت للحجّ^(٤) ١٥٦/١ أن لا يصحّ، وهذا فقه^(٥) حسن، لم أر من أفصح به^(٦). ثم لا فرق بين أن يأمره بذلك، أو لا، عند الإمام، وقصره على الأوّل^(٧)، وأصله أنّ الإحرام شرط عندنا اتفاقاً كالوضوء، وستر العورة، وإن كان له شبه بالركن فجازت النيابة فيه بعد وجود^(٨) نية العبادة منه عند خروجه من بلده، وإنّما اختلفوا في هذه المسألة بناءً على أنّ المرافقة^(٩) هل تكون إنّما دلالة عند العجز عنه، أو لا^(١٠)؟ قال صاحبان: لا؛ إذ المرافقة^(١١) إنّما تراد^(١٢) لأمر^(١٣) السفر لا غير، فلا تتعدّى إلى الإحرام، وقال^(١٤) الإمام: نعم؛ لأنّ عقد الرفقة استعانة كل منهم [بكلّ منهم]^(١٥) فيما يعجز عنه^(١٦) } في

(١) في م: فالعمرة.

(٢) في هـ: مما.

(٣) ساقطة من ر.

(٤) في م: بالحج.

(٥) في ن: تحقيق.

(٦) في ري ن: عنه، انظر: منحة الخالق عن النهر (٣٨٠/٢).

(٧) في ن: بالأوّل.

(٨) في م: وجوده.

(٩) في ي: الموافقة.

(١٠) انظر: البحر (٣٨٠/٢).

(١١) في هـ: المزدلفة.

(١٢) في هـ: تزايد.

(١٣) في ن: الأمور.

(١٤) في و: قال.

(١٥) ساقطة من م.

(١٦) في خ: عند.

سفره ، وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام^(١) إن هو أهمُّها^(٢) ، ومعنى الإِهلال^(٣) عنه : أن^(٤) ينوي [عنه]^(٥) {^(٦) ، ويلبِّي فيصير^(٧) المغمى عليه محرماً بذلك ؛ لانتقال^(٨) إحرام الرفيق إليه ؛ بدليل أن له أن يحرم عن نفسه .

وليس معناه أن يجردوه^(٩) ، وأن يلبس الإزار ؛ لأنَّ [هذا]^(١٠) كفٌّ عن بعض محظورات^(١١) الإحرام ، لا عين الإحرام لما مر^(١٢) .

واختلف^(١٣) فيما لو استمرَّ مغمى عليه إلى وقت الأفعال ، هل^(١٤) يكتفى بأداء الرفقة ، أو لا بد^(١٥) أن يشهدوا^(١٦) به [المشاهد^(١٧) من الطواف ، والسعي ، والوقوف ؟ قولان : والأصح ، الأول ، وإنما ذلك أولى

(١) في م : لا الاحرام .

(٢) في م : أهمهما .

(٣) في خ : إلهلا .

(٤) في م : أن لا ينوي .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) في م : بيصبر .

(٨) في ي : لانتفا .

(٩) في م : يحرموه ، وفي ن و : يجرده .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) في ع : المحظورات .

(١٢) انظر : الفتح (١٢/٢) ، رد المحتار نقلاً عن النهر (٢٦/٢) .

(١٣) في م : واختلفوا .

(١٤) في هـ : بل .

(١٥) في هـ : أو الأبد .

(١٦) في ع : يشهد .

(١٧) في م : المشاهدة .

فقط . والخلاف مقيد بما إذا أحرموا عنه ، أمّا لو أغمي عليه بعدما أحرّم هو تعيّن أن^(١) يشهدوا به [٢] ، فإذا طيف^(٣) به المناسك ، أجزأه عند أصحابنا جميعاً .

قال فخر الإسلام : لأنّه هو الفاعل^(٤) ، وقد سبقت النية منه^(٥) ، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدّى^(٦) الأفعال^(٧) ساهياً لا يدري ما يفعل^(٨) ، حيث يجزئه لسبق^(٩) النية /^(١٠) .

قال في الفتح : ويشكل عليه اشتراط [النية]^(١١) لبعض^(١٢) أركان هذه العبادة [وهو : الطواف]^(١٣) ، بخلاف سائر أركان الصلاة ، ولم^(١٤) توجد منه هذه النية .

{ **وأقول** : ما علل به فخر الإسلام [مبني]^(١٥) على عدم اشتراط

(١) في م : أو .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في م : طنونه .

(٤) غير واضحة في م .

(٥) في ح : منه النية .

(٦) في م : نوى .

(٧) في خ : الأفعال كلها .

(٨) في م : يفعله .

(٩) في ع س : بسبق ، وفي م : سبق .

(١٠) مكررة في س . انظر في ذلك كله الفتح (٥١٣/٢) .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) في هـ : كبعض .

(١٣) ساقطة من ن ، وفي خ : وهو الطلاق .

(١٤) في ع : ولو ، وفي س : ولم توجد من هذه . انظر : الفتح (٥١٣/٢) ، منحة الخالق عنه

(٢٨/٢) .

(١٥) ساقطة من س .

النية {^(١) } للطواف أصلاً . وأنَّ نية الإحرام مغنية عنه . يفصح عن ذلك ما في البدائع : ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي : أنَّ الطواف لا يصح من غير نية الطواف [عند الطواف]^(٢) ، وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي : [إلى]^(٣) أنَّ نية الطواف ليست بشرط { أصلاً ، وأنَّ نية الحج عند الإحرام كافية ، ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال [الحج]^(٤) ، وكما^(٥) في أفعال الصلاة }^(٦) . [انتهى]^(٧) .

نعم في حكاية الإجماع^(٨) مؤاخذه لا تخفى ، وعلى هذا تفرَّع ما في المحيط : لو طاف بنائم، إن كان بأمره ، جاز ، لا بغير أمره . ولا تشترط نيةَ الحاملِ الطَّواف^(٩) ؛ لأنَّ نية الإحرام كافية^(١٠) .

وقد غفل عن هذا في البحر : فزعم أنَّ ما في المحيط فيه بحث ؛ إذ الطواف لا بد له من أصل النية ، ونية الإحرام غير كافية ، فينبغي أنَّه لا بد من نية الحامل في المسألتين - يعني النائم ، والمغمى عليه^(١١) . لأنَّ ما

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) في و : وكما في سائر الأفعال .

(٦) ساقطة من خ ن . انظر : البدائع (١٢٨/٢) .

(٧) ساقطة من م و خ ي .

(٨) في خ : الإجتماع .

(٩) في ي : في الطواف .

(١٠) انظر : المحيط (خ . جـ ١ . ل : ٢٢٩) ، البحر عنه (٣٨٠/٢) .

(١١) انظر : البحر (٢٨١/٢) .

فيه مبني على [عدم]^(١) اشتراط النية له . فلا يصح^(٢) أن يعترض^(٣) عليه بالقول المقابل^(٤) .

وبهذا^(٥) التحرير علمت [أن]^(٦) نية الحامل شرط فيهما^(٧) [بناء]^(٨) على اشتراطها [لا على عدم اشتراطها]^(٩) .

تنبيه ..

لم أر ما لو جن فأحرم عنه وليه ، أو رفيقه ، وشهد به المشاهد كلها [هل يصح ، وتسقط عنه حجة الإسلام أم لا^(١٠) ؟

ثم رأيت في الفتح نقل عن المنتقى^(١١) عن محمد : أحرم وهو صحيح ، ثم أصابه عتة ، ففضى^(١٢) به أصحابه المناسك ، ووقفوا به كذلك^(١٣) . فمكث^(١٤) سنين ، ثم أفاق ، أجزأه^(١٥) ذلك عن حجة الإسلام^(١٦) . انتهى . وهذا ربما

(١) ساقطة من م خ ي ر .

(٢) في ع : فلا يشترط .

(٣) في س ن : يفترض .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٨٠/٢) .

(٥) في م : ولهذا .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في ي : فيها .

(٨) ساقطة من ر ن .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) انظر : منحة الخالق (٢٨١/٢) نقلاً عن النهر ، رد المحتار (٥٢٧٢/٢) .

(١١) في ن : المبتغى ، المنتقى في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد ، وهو كتاب مفقود .

(١٢) في هـ : وفقضى ، وفي ي : أضحى به به .

(١٣) في ن : ذلك .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) في م : أجزأه .

(١٦) انظر : فتح القدير (٥١٣/٢) .

يومي^(١) إلى الجواز^(٢) فتدبره^(٣) .

(٥) : [ما تخالف به المرأة الرجال] :

(والمرأة) في جميع ما مرَّ من الأحكام ، وكذا الخنثى المشكل
(كالرجل) : لعموم الخطاب كل^(٤) المكلفين ، وهي منهم ، ما لم يَقم على
التخصيص دليل^(٥) . / تحيرُ أنها :

(١) : تكشف وجهها لأُسها / عبارة أصله^(٦) : « وخصت
للمرأة بأن لم تكشف رأسها » أولى^(٧) ؛ لأنَّ ذكر كشف الوجه أجنبي ؛
لاستوائها مع الرجل فيه^(٨) .

وأجاب في البحر : بأنه لما كان خفياً^(٩) ؛ إذ المتبادر عدم كشفه ، لما
أنَّه محلُّ الفتنة نصَّ عليه ، ولَمَّا قدَّم في الإحرام أنَّ الرجل يكشف وجهه ،

(١) في خ : يرمي .

(٢) في ن : جواز .

(٣) قال في رد المحتار (٢٥٧/٢) : وإنما قال : يوميء إلى الجواز ، لا من حيث أن كلام الفتح في
المعتوه ، وكلامنا في المجنون ، بل من حيث أن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ، ثم أصابه
العتة ، وكلامنا فيما إذا جنَّ قبل أن يحرم عن نفسه .

(٤) في و : بكل ، وفي ري ه خ : لكل .

(٥) انظر : التتارخانية (٤٧١/٢) ، الباب شرح الكتاب (١٩٥/١) ، تبين الحقائق (٣٨/٢) ،
العناية (٥١٢/٣) ، البناية (٥٩٣/٣) ، البحر (٣٨١/٢) ، حاشية الشلبي (٣٨/٢) .

(٦) كتاب الوافي .

(٧) في ع : أولاً .

(٨) قال في تبين الحقائق (٣٨/٢) : كان الأولى أن يقول : غير أنَّها لا تكشف رأسها ، ولا يذكر
الوجه ؛ لأنها لا تخالف الرجل في الوجه ، وإنما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا
فائدة .

(٩) في ي : خافياً .

لم^(١) يتوهم / [من]^(٢) عبارته اختصاصها [به]^(٣) .

وأقول: لا يخفى أن ذكره^(٤) على طريق الإستثناء يوهم الإختصاص، وكان يمكنه للتنصيص على الخفاء أن يقول - كما في الهداية - : غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف^(٥) وجهها^(٦) ، لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة: «كَانَ الرُّكْبَانُ تَمْرُ بِنَا [وَنَحْنُ]^(٧) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا جَاوَزْنَا^(٨) أَسْدَلْتُ^(٩) إِحْدَاهُنَّ جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا^(١٠) كَشَفْنَا^(١١) » .

[قالوا]^(١٢) : يستحب أن تجعل على رأسها [شيئاً]^(١٣) ، وتجافيه ، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقُبَّة توضع على الوجه وتُسدل^(١٤) فوقها . ودلت المسألة ، [والحديث على أنها]^(١٥) { منهية [عن إبداء]^(١٦)

(١) في ه : لا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) ساقطة من م ، انظر : البحر (٢٨١/٢) .

(٤) في م : ذكر .

(٥) في م : وتكشف .

(٦) انظر : الهداية (١٥٢/١) ، منحة الخالق عن النهر (٢٨١/٢) .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ه : جاوزن .

(٩) في ع س ي ر ه : سدل .

(١٠) في ه : جاوزن .

(١١) في خ ن : كشفنا . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك (٥) ، باب : في المحرمة تغطي

وجهها (٣٤) ، حديث رقم (١٨٣٢) ، ص (٢٨٥) ، وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ، في

كتاب المناسك (٢٥) ، باب : المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، حديث رقم (١٩٣٥) ،

ص (٤٢٥) . قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/٣) : أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد ،

ويزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد .

(١٢) ساقطة من خ ي .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في ع : وتسلك .

(١٥) أي المرأة .

(١٦) ساقطة من م .

وجهها للأجانب } بلا ضرورة [كذا في الفتح]^(١) ، وقول قاضي خان :
 دلت المسألة [^(٢) على أنها]^(٣) لا تكشف وجهها للأجانب { ^(٤) أي : لا
 يحل لها ذلك . وما في البحر : من أن معناه : لا ينبغي كشفها ^(٥) ، أخذًا
 من قول النووي ^(٦) :

قال العلماء في قوله : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ^(٧) نَظَرِ الْفُجَاءَةِ
 فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي » ^(٨) حَجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِ
 وَجْهَهَا فِي ^(٩) طَرِيقِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ ^(١٠) الْبَصَرِ
 إِلَّا ^(١١) لَغَرَضٍ شَرْعِي ^(١٢) . إِذْ ظَاهِرُهُ ^(١٣) نَقْلُ الْإِجْمَاعِ ^(١٤) . مَمْنُوعٌ ^(١٥) ، بَلْ

(١) ساقطة من ع ، انظر : فتح القدير (٥١٤/٢) ، نقله عن الفتح في رد المحتار (٥٢٨/٢) ، وعبر
 في الفتح : بالاستحباب ، وفي النهاية : بالوجوب ، ونقل في مجمع الأنهر عن شرح الطحاوي
 (٢٨٥/١) : أن الأولى أن تكشف وجهها .

(٢) الجملة من قوله : « والحديث .. إلى المسألة » ساقطة من خ ي هـ .

(٣) الجملة من قوله : « منهية ... إلى أنها » ساقطة من و .

(٤) الجملة من قوله : « بلا ضرورة .. إلى الأجانب » ساقطة من ع س . انظر : الخانية
 (٢٨٦/١) ، البحر عنها (٣٨١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٥/١) .

(٥) انظر : البحر (٣٨١/٢) ، قال في رد المحتار (٥٢٨/٢) : وَفَّقَ فِي الْبَحْرِ مَا حَاصِلُهُ : أَنَّ مُحْمِلَ
 الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَجَانِبِ ، وَأَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِمْ فَالْإِرْخَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَعِنْدَ
 عَدَمِهِ يَجِبُ عَلَى الْأَجَانِبِ غَضُّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ .

(٦) فِي ر ي هـ ن خ : النَّوَاوِيُّ .

(٧) فِي ن : فِي .

(٨) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب : نَظَرِ الْفُجَاءَةِ (١٠) ، حديث رقم
 (٢١٥٩/٤٥) ، ص (٨٩١) .

(٩) فِي ي خ : عَلَى .

(١٠) فِي م : عَمَقُ .

(١١) فِي هـ ي : لَا لَغَرَضٍ .

(١٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٤) .

(١٣) فِي م ع ن : إِذْ ظَاهِرُ .

(١٤) انظر : البحر (٣٨١/٢) .

(١٥) فِي ع : مَجْمُوعُ .

المراد علماء مذهبه^(١) .

(٢) : / **وَلَا تَلْبَسِي جَهْرًا** / بحيث^(٢) تُسمع غيرها؛ بل تُسمع نفسها فقط ؛ لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة^(٣) ، وما قيل : من أنه عورة - وعليه اقتصر العيني^(٤) - فضعيف^(٥) .

(٣) : / **وَلَا تَرْمَلِي** / في طوافها ، وفيه إيماء إلى أنها لا تضطبع أيضاً^(٦) .

(٤) : / **وَلَا تَسْجِي** / أي : لا^(٧) تهزل ، بدليل قوله : / **بَيْنَ الْمِيلَيْنِ** ؛ لأنه يُخِلُّ^(٨) بستر العورة^(٩) .

(٥) : / **وَلَا تَحْلِقِي** / رأسها ؛ لأنه مثله^(١٠) كحلق اللحية ، / **وَتَقْصُرِي** ؛ لخبر : « إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ »^(١١) . رواه أبو داود .

(١) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٢٨/٢) ثم قال : ويؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي .

(٢) في م : يجب .

(٣) قال في المبسوط (٣٤/٤) ، والبحر (٣٨٢/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٨٥/١) : على الصحيح .

(٤) انظر : رمز الحقائق (٩٧/١) .

(٥) وضعفه أيضاً في رد المحتار (٥٢٨/٢) .

(٦) انظر : الباب في شرح الكتاب (١٩٥/١) ، تبين الحقائق (٣٩/٢) ، البحر (٢٨٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٥/١) .

(٧) في م : ولا .

(٨) في م : لا يحل ، وفي ن : مخل ، وفي هـ : يخل بسخل بستر .

(٩) ولأنه لا يطلب منها إظهار التجلد : لأن بنيتها غير صالحة للحرب .

(١٠) والمثلة حرام ، فلا يجوز إقامة السنة بارتكاب الحرام .

(١١) أخرجه الدارمي في السنن ، في كتاب المناسك ، باب من قال : ليس على النساء حلق (٦٤/٢) ،

وأخرجه أبو داود ، كتاب المناسك (٥) ، باب : الحلق والتقصير (٧٩) ، حديث رقم (٩١٨٤) ،

ص (٣٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (١٣٠١٨) ، (٢٥٠/١٢) .

(٦) : / وتلبس المخيط ^(١) / ، والخفين ^(٢) ؛ لأنها عورة، وزيد عليه :

(٧) : أنها لا تسافر إلا بمحرم .

(٨) : وتترك الصدر .

(٩) : وتؤخر طواف الزيارة عن أيام النحر بعذر ^(٣) الحيض ^(٤) .

وأجاب في البحر : بأن اشتراط السفر بالمحرم لا يخص الحج ،
[ولا اشتراك ^(٥) لها مع الرجل في الحيض، لتخالفه في أحكامه ^(٦) . انتهى .
والأولى أن يقال] ^(٧) : أن ^(٨) المحرم عرف مما مر ^(٩) .

هـ : [ما يقوم مع النية مقام التلبية ، من التقليد
ونحوه] :

/ ومن قلّد بدنة تطوع / بيان لما يقوم ^(١٠) مع النية مقام التلبية ^(١١) ،

(١) لأن لبس غير المخيط فيه كشف للعورة وهو حرام . انظر: المبسوط (٣٣/٤) ، الفتح (٥١٤/٢) ،

البنية (٥٩٥/٣) ، البحر (٣٨٢/٢) .

(٢) في م : لا والخفين . انظر : تبين الحقائق (٣٩/٢) .

(٣) في م : بعد .

(٤) انظر : تبين الحقائق (٣٩/٢) ، البنية (٥٩٥/٣) .

(٥) في ي : ولا اشتراط .

(٦) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ن : لأن .

(٩) انظر ص (٤٣) .

(١٠) في خ : مقام النية مع النية .

(١١) لأن المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي .

انظر : تبين الحقائق (٣٩/٢) ، العناية (٥١٤/٢) ، البحر (٣٨٢/٢) ، مجمع الأنهر

(٢٨٦/١) .

ومن ثم قال بعض المتأخرين : حق^(١) المسألة أن تذكر في أول الإحرام^(٢).
 والتقليد^(٣) : أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدي ؛ لئلا تُردَّ عن
 الماء والمرعى ، كقطعة^(٤) لحم ، أو لحاء^(٥) شجرة ، أو نحو ذلك^(٦) .
 /أو نذر^(٧)، أو جزاء صيد/ قتله^(٨) [في الحرم]^(٩)، أو في إحرام سابق،
 ومن قصره على الثاني^(١٠) فقد قصر. /و نحوه^(١١) / من الدماء الواجبة
 للجناية^(١٢) ، ودم المتعة ، والقران^(١٣) . / ثم توجه^(١٤) معها يريده^(١٥)
 الحج فكتب أحرم / ، لقول ابن عمر : « إذا قلد الرجل هديه فقد^(١٦) أحرم^(١٧) »

-
- (١) في م : في حق .
 (٢) يقصد ببعض المتأخرين : الإتيان في غاية البيان حيث قال : وكان حقها أن تذكر عند ذكر الإحرام عند قوله : ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية . انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٣٢) .
 (٣) في م : أو التقليد .
 (٤) في هـ ر : لقطعة ، وفي م : بقطعة .
 (٥) في ع : نحاء . اللحاء : قشر كل شيء ، ولحاء كل شجرة : قشرها . لسان العرب (٢٤٢/١٥)
 (٦) والتقليد له ذكر في القرآن - كما في ص (٢٥٥) - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ أي لا تحلوا معالم الحج ، ولا ما يهدي إلى البيت ، ولا القلائد ، وهذه القلائد كان الرجل في الجاهلية يتقلدها من لحاء شجر الحرم تعوداً ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليها ، وقيل : منع من التقلد به ، وأن لا يحلوا القلائد لئلا يتشذب شجر الحرم ، وقد ذكر الطبري في تفسيره ما مفهومه : أن الله عز وجل نهى عن استحلال المقلد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة ، وأن الله دل بتحريمه على حرمة القلادة لا للقلادة وإنما من حرمة المقلد بها ويكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ولا المقلد نفسه بقلائد الحرم ، انظر كل ذلك في : تفسير الطبري (٤٦٩/٩) ، تفسير القرطبي (٤٠/٦) ، تفسير ابن كثير (٥/٢) ، تفسير الماوردي (٤٤٠/١) ، وكذلك انظر : فتح القدير (٥١٥/٢) ، تبين الحقائق (٣٩/٢) ، البنائة (٥٩٧/٣) ، البحر (٣٨٢/٢) .
 (٧) أي أو قلد بدنة نذر أو جزاء صيد .
 (٨) في ن : قتل .
 (٩) ساقطة من م ، وفي ع س : الحرام .
 (١٠) أي جزاء صيد عليه في حجة سابقة .
 (١١) في ع : أو نحوه .
 (١٢) في م : من الجناية أي كالحلق وغيره .
 (١٣) انظر : البنائة (٥٩٦/٣) ، مجمع الأنهر (٢٨٦/١) ، بدر المتقى (٢٨٦/١) .
 (١٤) في م : يوجه .
 (١٥) في م : مريد ، وفي ع : يود .
 (١٦) في هـ : فقدم .
 (١٧) انظر : نصب الراية (٩٧/٣) ، شرح معاني الآثار (٢٦٨/٢) . وقال في الرأية : غريب مرفوع .

قيد^(١) جواب المسألة بكونه^(٢) : قلّد ، وتوجّه ، وأراد الحج^(٣) ، فأفاد^(٤) أنّه لو فقد^(٥) واحد [منها]^(٦) لا يكون محرماً^(٧) .

فما في الإسبيجابي : - من أنّه لو قلّد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرماً ، ولو ساقها^(٨) هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو^(٩) - مخالف^(١٠) [لما في]^(١١) عامة الكتب فلا يعول عليه . كذا في الفتح^(١٢) .

قال في البحر : وقد يقال : إنّ قصد مكة نيّة^(١٣) منه ، فلا يحتاج معه إلى أخرى^(١٤) ، فلا مخالفة^(١٥) .

وأقول : المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك^(١٦) ، ولا خفاء^(١٧)

(١) في ن : فيه .

(٢) في م : بكون .

(٣) في خ : بالحج .

(٤) في هـ : فأفاد .

(٥) في م : قلّد .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) انظر : الفتح (٥١٤/٢) ، البحر (٣٨٢/٢) ، حاشية الشلبي عن الفتح (٣٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٦/١) .

(٨) في م : ساها .

(٩) انظر : الفتح عنه (٥١٤/٢) .

(١٠) في ع : مخالفًا ، وفي خ ن : يخالف .

(١١) ساقطة من و خ ي ، وفيها : مخالف العامة .

(١٢) انظر (٥١٤/٢) .

(١٣) في م : بنيّة .

(١٤) في ع س : آخره .

(١٥) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

(١٦) في ع : الشك .

(١٧) في ن هـ ر ي : ولا خفي .

أن قصد مكة لا يستلزمه^(١) .

وفي الإيضاح^(٢) : السنة أن يقدم التلبية على التقليد ؛ لأنه إذا قلدها قريباً يصير شارعاً في الإحرام^(٣) .

والسنة أن يكون [الشروع]^(٤) بالتلبية ، وهذا يجب حمله على ما إذا كان المقلد ناوياً كما في [الفتح]^(٥) .

/ فإِنْ بَحَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ^(٦) إِلَيْهَا لِأَيٍّ : لا يصير محرماً^(٧) ، وهذا تصريح بمفهوم قوله : وتوجه معها . / جَئَ^(٨) يَلْجِئُهَا / ؛ / لإقتران^(٩) نيته حينئذٍ^(١٠) بفعلٍ هو من خصائص الحج^(١١) ، فصار محرماً سواءً

(١) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٨٢/٢) ، ثم قال : وفيه نظر : فإن قصد مكة في البلاد

النائية في أيام الحج لا يقصدها عادة إلا للنسك .

(٢) إيضاح الإصلاح ، تأليف : أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى .

(٣) انظر : إيضاح الرُّومى (خ . ل : ٦٦) ، الفتح عنه (٥١٤/٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من م ، انظر : الفتح (٥١٤/٢) .

(٦) في م : توجهه .

(٧) لقول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ

حَلَالًا » . أخرجه البخارى في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : من قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ (١٠٩) ،

حديث رقم (١٧٠٠) ، ص (٣٢٥) .

(٨) في ن : متى .

(٩) مكررة في ع .

(١٠) في م : ح .

(١١) لأنه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية ، وبمجرد النية لا يصير

محرماً ، فإذا أدركها وساقها ، أو أدركها ، فقد اقترنت نيته بعمل من خصائص الإحرام فيصير

محرماً كما لو ساقها في الإبتداء ، ولم يشترط في الجامع الصغير السوق ، وشرط في

المبسوط اللُّحوق كما سيأتى .

انظر : فتح القدير (٥١٦/٢) ، البناية (١٦٢/٣) .

ساقها ، أو لا كما هو رواية الجامع ^(١).

وفي الأصل : ويسوقه ، ويتوجّه معه ^(٢) . قال فخر الإسلام : هذا - أعني ذكر السوق - أمر إتفاقي ، إنما الشرط أن يلحقه ^(٣) . ولا يخفى بُعد هذا التأويل ، / ولذا ^(٤) لم يلتفت إليه من أثبت الخلاف .

١٥٧/١

وبهذا [التقدير] ^(٥) علمت أن قوله في الفتح - في قول ^(٦) الهداية : «فإذا أدركها ، وساقها ، أو أدركها» ^(٧) ردد بين السوق وعدمه؛ لإختلاف الرواية ^(٨) . ثم ذكر ما مرّ عن الأصل ، قال : وهو ^(٩) أمر اتفاقي ^(١٠) - فيه مؤاخذه [ظاهرة] ^(١١) إذ كونه أمراً اتفاقياً ^(١٢) يرفع ^(١٣) الخلاف الذي حكاه أولاً ^(١٤) ، قال في البحر : والظاهر معنى ^(١٥) رواية ^(١٦) الجامع :

(١) انظر ص (١٤٩) .

(٢) انظر الأصل (٤١٠/٢) .

(٣) في ي : أن لا يلحقه . انظر: البناية عن الإصلاح للبزدوي (٥٩٨/٣) ، مجمع الأنهر (٢٨٦/١) .

(٤) في م : ولهذا لا يلتفت .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في م د : أن قوله في الفتح في قوله في الهداية .

(٧) انظر : الهداية ص (١٥٢/١) .

(٨) انظر : الفتح (٥١٦/٢) .

(٩) في ي خ و : وهذا .

(١٠) انظر : الفتح (٥١٦/٢) .

(١١) ساقطة من ع س .

(١٢) في م : اتفاقياً .

(١٣) في هـ : يدفع .

(١٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٨٢/٢) .

(١٥) في م س ع : يعني ، وفي ن : أن معنى .

(١٦) في م : روية .

لأن فعل الوكيل [بحضرة الموكل]^(١) كفعل الموكل كذا علل به في فتح
 القدير ، وقد يقال : لا حاجة إليه ؛ لأنه يصير محرماً بالحق بلا سوق
 أحد ، وهذا التعليل إنما هو [على]^(٢) قول من يشترطه مع الحقوق^(٣) .
وأقول : هذا سهو ؛ [إذ]^(٤) ليس^(٥) موضوع رواية الجامع أن
 غيره ساق ، بل لو لم يسبقها^(٦) أحد بعد ما لحقها ، صار محرماً على رواية
 الجامع ، [وليس في الفتح تعليل ما^(٧) في الجامع]^(٨) بهذا ، إنما ذكر
 المسألة مبتدأة بعدما حكى الخلاف ، هي : أنه لو أدركها ، ولم يسبق^(٩) ،
 وساق غيره فهو كسوقه ؛ لأن^(١٠) فعل الوكيل بحضرة [الموكل]^(١١) { كفعل
 [الموكل]^(١٢) }^(١٣) . انتهى . نعم يجب أن يكون هذا مفرعاً على رواية
 الأصل^(١٤) .

(١) ساقطة من م د .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

(٤) ساقطة من ن خ .

(٥) في ن خ : فليس .

(٦) في س : يسبقها .

(٧) في في : علل به .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في م د : ولم يسبق .

(١٠) في ي ر هـ : لا فعل .

(١١) في خ : بحضرته ، وفي و : بحضرته كفعل الموكل ، وفي ع : بحضرة الموكل انتهى .

(١٢) ساقطة من ي خ .

(١٣) في ن : الوكيل ساقطة من ع ، والجملة « كفعل الموكل » ساقطة من هـ .

انظر : فتح القدير (٥١٩/٢) .

(١٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٨٢/٢) ، وكذا فتح القدير (٥١٦/٢) .

والعلم :

أنه لو وصل إلى الميقات ، ولم يلحقها لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات ، ولا أثر للحوق بعد ذلك^(١) . ذكره بعض المتأخرين^(٢) ، وهو حسن .

(الإلحاق ببدنة متعة / استثناء من قوله : حتى يلحقها ، أي : فإنه [يصير]^(٣) محرماً بمجرد التوجه إليها استحساناً^(٤) ؛ لأن هذا الهدى من خصائص الحج^(٥) ، [وضعاً^(٦) ، لا فرق في ذلك بين]^(٧) المتعة والقران ، غير أنه اقتصر على الأول^(٨) لأنه المذكور في القرآن^(٩) ؛ ولما كان التمتع في^(١٠) غير أشهر^(١١) الحج غير متعبد^(١٢) به ، أغناه ذكر المتعة عن اشتراط كون^(١٣) التقليد والتوجه في أشهر الحج^(١٤) .

(١) في م : بعد ذلك بعد .

(٢) انظر : الفتح (٥١٨/١) ، البناء (٥٩٦/٣) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٣٢) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في ر : استحسان ، وهنا قيد لا بد منه ، وهو : أنه يصير محرماً في هدي المتعة بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج ، فإن حصل في غيرها لا يصير محرماً ما لم يدركها ويسقها .

انظر : فتح القدير (٥١٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩/٢) ، البناء (٥٩٩/٣) .

(٥) في هـ : غير معتد به اغناه ذكر المتعة والقران .

(٦) يعني من حيث الوضع الشرعي ؛ لأنه يختص بمكة ويجب شكرًا للجمع بين أداء التُسكين .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) وهو المتعة .

(٩) في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾ .

(١٠) في هـ : من .

(١١) في ن : أيام .

(١٢) في خ : معتد به .

(١٣) في خ : كونه .

(١٤) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

التجليل ، والإشعار :

/ **فَإِنْ جَلَّلَهَا** / أي البدنة يعني ألبسها الجَلَّ^(١) ، / **أَوْ أَشْعَرَهَا** /
 الإشعار : هو^(٢) إعلامها [بالإدماء بالجرح أنها^(٣) هدي^(٤) ، وما في العناية :
 من]^(٥) [**أَنَّهُ**]^(٦) إعلامها بشيء أنها^(٧) هدي ، من الشعر بمعنى
 العلامة^(٨) . تسامح^(٩) لما سيأتي من أَنَّهُ مكروه^(١٠) ، وليس الإعلام بغير^(١١)
 الإدماء مكروهاً^(١٢) .

/ **أَوْ قَلْبًا شَاةً لَمْ يَكُنْ مَجْرَهاً** / : لَأَنَّ شَيْئًا من ذلك ليس من
 خصائص الحج ، إذ التجليل وإن ندب ، إلا^(١٣) أَنَّهُ يكون لدفع الأذى .
 والإشعار مكروه عند الإمام^(١٤) على ما سيأتي ، وعندهما وإن كان

(١) جل الدابة ، وجلة التمر وعاوّه ، وهي بالضّمّ ، وبالفتح : ما تلبسه الدابة لتصان به ، وقد
 جَلَّلْتُها ، وجَلَّلْتُها . انظر : المغرب ص (٨٧) ، القاموس ص (٨٨٠) ، لسان العرب
 (١١٩/١١) ، طلبه الطلبة ص (٣٦) ، العناية (٥١٦/٢) ، البناية (٦٠٠/٣) ، مجمع الأنهر
 (٢٨٦/١) ، انظر كذلك ص (٥٦٣) من هذه الرسالة .

(٢) في و : وهو .

(٣) في ر : بأنها .

(٤) انظر : البناية (٦٠٠/٣) ، والإشعار هو : أن يطعن من الجانب الأيسر في السنام فيسيل الدم .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في ن : انه .

(٨) انظر : العناية (٥١٦/٢) ، البناية عنها (٦٠٠/٣) .

(٩) في ن : فيه تسامح ، وفي هـ : فسامح .

(١٠) انظر ص (٢١٥) .

(١١) في ر ن : بلون .

(١٢) في و ع : مكروه ، انظر ص (٢٩٠) .

(١٣) في م : أن .

(١٤) في هـ : الأنام .

حَسَنًا^(١) إِلَّا أَنَّهُ^(٢) يُفَعَّل^(٣) لِلْمَعَالِجَةِ، وَتَقْلِيد^(٤) الشَّاةِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَالتَّقْلِيدُ أَحَبُّ مِنَ التَّجْلِيلِ لِذِكْرِهِ [فِي]^(٥) الْقُرْآنِ^(٦) .

الإشتراك في البدنة :

فرع .. اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم^(٧) ، صاروا محرمين إن كان بأمر البقية ، وساروا معها كذا^(٨) في الفتح^(٩) .

/ **وَالْبَدْنُ مِنَ الْإِبِلِ** / بلا خلاف / **و** / من / **الْبَقَرِ** / عندنا^(١٠) ؛ لما في مسلم عن جابر : « كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ^(١١) عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقِيلَ : وَالْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ »^(١٢) . وقول الْمُطَرِّزِيِّ : البدنة

(١) أي : وإن كان الإشعار حسناً ، وقد نقل في البناية عن السروجي (٦٠١/٣) : أن لأبي يوسف ومحمد ثلاثة أقوال ، قيل : سنة عندهما ويصير محرماً مع التوجه ، وقيل : لا يصير محرماً عندهما وإن كان سنة ، وقيل : هو مباح لا يصير به محرماً .

(٢) في هـ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفَعَّلُ .

(٣) في ر : ذَلِكَ .

(٤) في ن : فَتَقْلِيدُ .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقُلَائِدَ ﴾ سورة المائدة آية رقم (٢) . انظر : الفتح (٥١٨/٢) ، تبين الحقائق (٣٩/٢) .

(٧) في خ : أَحَدُهُمَا .

(٨) في و : لَذَا .

(٩) انظر (٥١٨/٢) ، وكذا شرح الطيبي (٣٠٢/٥) .

(١٠) لغة وشرعاً انظر : تبين الحقائق (٤٠/٢) ، البناية (٦٠٢/٣) ، البحر (٣٨٣/٢) .

(١١) في م : كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً مُعَارِضٌ .

(١٢) في هـ : الْبَدَنَةُ . أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر بلفظ : « اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ » . انظر : كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) ، بَابُ : الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ، وَاجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ (٦٢) ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥٣) ، ص (٥١٩) .

في^(١) اللغة من الإبل خاصة^(٢) . معارض بقول الخليل^(٣) في العين^(٤) ،
والجوهري ، وابن الأثير^(٥) في النهاية^(٦) : البدنة ناقة أو بقرة^(٧) . قال
النَّووي^(٨) : وهو قول أكثر أهل العلم^(٩) .

فإن قلت : ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ رَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا^(١١) قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّانِيَةِ^(١٢) فَكَأَنَّمَا

(١) في خ : من .

(٢) انظر : المغرب ص (٣٧) .

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن ، إمام العربية ، ومستنبط
علم العروض ، صاحب كتاب « العين » ، و « العروض » ، و « الشواهد » ، توفي سنة ١٧٠ هـ
وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : نور القبس ص (٥٦) ، طبقات النحويين واللغويين ص (٤٧) ، إنباه الرواة
(٣٧٦/١) ، معجم الأدباء (٧٢/١) ، شذرات الذهب (٢٧٥/١) ، نزهة الألباء ص (٤٥) .

(٤) كتاب العين في اللغة للخليل بن أحمد . انظر : كشف الظنون (١٤٤١/٢) .

(٥) ابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو
السعادات ، مجد الدين المحدث ، اللُّغوي ، الأصولي ، له تصانيف كثيرة منها : « النهاية » في
غريب الحديث ، و « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ، و « الإنصاف » ، وغيرها من
المؤلفات ، توفي في إحدى قرى الموصل .

انظر : الأعلام (٢٧٣/٥) ، كشف الظنون (١٩٨٩/٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك ابن الأثير .

انظر : كشف الظنون (١٩٨٩/٢) .

(٧) انظر : العين (٥١/٨) ، الصحاح (٢٠٧٧/٥) ، النهاية في غريب الحديث (١٠٨/١) .

(٨) في هـ ر س ع ي : النواوي .

(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ج ١ / من القسم الثاني / ص ٢١) .

(١٠) في ي خ : عليه الصلاة والسلام .

(١١) في م : فأبما .

(١٢) في ن خ : الساعة الثانية .

قَرَّبَ بَقَرَةَ»^(١) . يفيد التغاير بينهما . أجيب عنه : بأن التخصيص باسم^(٢) خاص لا يمنع الدخول تحت العام^(٣) كقوله { [تعالى]^(٤) } : ﴿ مَنْ كَانَ [٥] عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٦) كذا في العناية ، وغيرها^(٧) .

والذي ينبغي أن يقال في الحديث : أريد بالبدنة الواحدة من الإبل خاصة^(٨) ، من إطلاق العام وإرادة الخاص؛ بدليل المقابلة^(٩) ، [فَبِهِ]^(١٠) يحصل التفاوت ، فتدبره .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو نذر بدنة ولا نية [له]^(١١) . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب^(١٢) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجمعة (١١) ، باب : فضل الجمعة (٤) ، حديث رقم (١٨٨) ، ص (١٧٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الجمعة (٧) ، باب : الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) ، حديث رقم (٨٥٠/١٠) ، ص (٣٢٩) .

(٢) في هـ : ١ سم .

(٣) في م : المقام .

(٤) ساقطة من م هـ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) سورة البقرة آية رقم (٩٨) .

(٧) انظر (٥١٧/٢) .

(٨) في م س ع : خاص .

(٩) في م : المقابل .

(١٠) ساقطة من م ، وفي ع : وبه .

(١١) ساقطة من س . يعني إذا أوجب على نفسه البدنة، فهو بالخيار عند الحنفية: إن شاء أهدي الإبل ، وإن شاء أهدي البقر ، وإن أوجب على نفسه الهدى فهو مخير بين ثلاثة أشياء : من الإبل ، والبقر ، والغنم . ولو أوجب على نفسه الجزور فهو من الإبل خاصة .

انظر : حاشية الشلبي (٤٠/٢) .

(١٢) في خ : والله الموفق للصواب ، وفي ن : والله الموفق بمنه ويمنه وكرمه وإحسانه ، وفي س : والله الموفق .

بَابُ الْقِرَاءِ

[أفضل أنواع النسك] :

أخّره عن الأفراد وإن كان أفضل؛ لتوقف [معرفته على]^(١) معرفة الأفراد^(٢) . قال في المغرب : هو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما^(٣) . / وفي^(٤) / الصّاح : قرن بين الحج والعمرة قرّاناً^{ب/١٥٧} [بالكسر، وقرنت البعيرين^(٥) أقرنهما قرّاناً]^(٦) إذا جمعتهما^(٧) في حبل واحد ، وذلك الحبل [يُسمّى]^(٨) القران ، وقرنت الشيء بالشيء وصلته ، وقرنته : صاحبته ، ومنه : الكواكب^(٩) .

(هو / أي القران / أفضل / من التمتع ، فمن الأفراد أولى ، / ثم التمتع / أفضل من الأفراد ، / ثم الأفراد / بالحج أفضل من الأفراد بالعمرة . وأفهم كلامه جواز الكل ولا خلاف في ذلك ، إنّما الخلاف فيما هو الأفضل^(١٠) ، فظاهر^(١١) الرواية كما هنا^(١٢) . وروى الحسن :

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : البناية (٦٠٥/٣) ، رد المحتار (٥٢٩/٢) .

(٣) انظر : المغرب ص (٣٨٠) .

(٤) مكررة في م .

(٥) في خ : البعير .

(٦) ساقطة من ي .

(٧) في ع : جمعتها .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في هـ : الكوكب ، وفي ن : الكوكب إذا اجتمع مع آخر . انظر : الصّاح (٢١٨١/٦) .

(١٠) في و : أفضل .

(١١) في و : وظاهر .

(١٢) وهذا عند الحنفية . انظر : المبسوط (٢٥/٤) ، الفتح (٥١٨/٢) ، العناية (٥١٨/٢) ، =

أفضلية^(١) الأفراد على التمتع^(٢) ، ونُسب إلى الشافعي ، ومالك : أنَّ
الأفراد أفضل ، ثم التمتع ، ثم القرآن^(٣) ، وقال أحمد^(٤) : التمتع أفضل ،
ثم الأفراد^(٥) .

ومنشأ الخلاف : اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام .
ورجَّح علماؤنا أنَّه كان قارناً^(٦) ؛ [إذ]^(٧) بتقديره يمكن الجمع بين
الروايات^(٨) : بأن^(٩) من روى الأفراد سمعه يلبي بالحج وحده ، ومن
روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها ، ومن روى^(١٠) القرآن سمعه يلبي

== التتارخانية (٥٢٦/٢) ، البناية (٦٠٩/٣) ، البحر (٣٨٣/٢) ، حاشية الشلبي (٤٠/٢) ، شرح
اللباب (١٧١) .

(١) في س : أفضل .

(٢) ذكر الحسن في المجرّد عن أبي حنيفة : أنَّ القرآن أفضل من التمتع ، والأفراد أفضل من
التمتع ، وعلى رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله : الأفراد أفضل من التمتع ، وفي
حق المكي الأفراد أفضل من القرآن .

انظر : المبسوط (٢٥/٤) ، التتارخانية (٥٢٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٧/١) .

(٣) انظر : المدونة (٢٩٥/١) ، بداية المجتهد (٣٣٥/١) ، المجموع شرح المذهب (١٣٦/٧) ، حاشية
ابن حجر على شرح الايضاح (١٥٥) ، ونقل الحنفية في بعض كتبهم أنَّ التمتع أفضل في قول
مالك . انظر : الهداية (١٥٣/١) .

(٤) في خ : محمد .

(٥) انظر : الانصاف (١٥١/٨) ، الشرح الكبير (١٥١/٨) .

(٦) استدلالاً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي ؛ ولأنَّ في القرآن معنى الوصل ،
والتتابع في العبادة ، والجمع بين العبادتين أفضل .

انظر : المبسوط (٢٩/٤) ، تبين الحقائق (٤١/٢ ، ٤٢) .

(٧) ساقطة من م ، وفي ع س : وبتقديره ، أي : بتقدير هذا الاختلاف .

(٨) في م : الرويتلرت .

(٩) في ن : لأن .

(١٠) في ن : من رأى .

بهما^(١) ، [ونظيره]^(٢) ما مرَّ في إهلاله عليه الصلاة والسلام^(٣) .

وأيضاً في الصحيحين [عن]^(٤) عمر رضي الله عنه : « سمعته عليه الصلاة والسلام بوادي العقيق^(٥) يقول : أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ »^(٦) . ومعلوم^(٧) أنه لا بد [له]^(٨) من امتثال ما أمر به في مقامه^(٩) الذي هو فيه^(١٠) .

واعلم أنَّ من فضِّل^(١١) الأفراد يحتمل أن يريد^(١٢) [به]^(١٣) أفراد الحج فقط ، أو العمرة^(١٤) ، أو كل منهما بإحرامٍ وإمام^(١٥) صحيح

(١) في و : بها ، وفي م د خ : لهما . انظر : المبسوط (٢٩/٤) ، البحر (٣٨٤/٢) ، رد المحتار (٥٢٩/٢) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر ص (٨٥) .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في هامش و ل : (٣٥) : قوله بوادي العقيق ، الباء حرفية وهو في محل نصب حال . ووادي العقيق : يقع ببطن وادي ذي الحليفة ، والعقيق كل مسيل ماء شقَّه السيل في الأرض . انظر : معجم البلدان (١٣٩/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » (١٦) ، حديث رقم (١٥٣٤) ، ص (٦٩٨) ، وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن أنس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . انظر كتاب الحج (٢٥) ، باب : إِهْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ (٣٤) ، حديث رقم (١٢٥١/٢١٤) ، ص (٤٩٧) .

(٧) في هـ : معلوم .

(٨) ساقطة من ر ، وغير واضحة في م .

(٩) في ن : منامه .

(١٠) انظر : البحر (٣٨٤/٢) .

(١١) في ر ع : أفضل .

(١٢) في ي : يراد .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في ع س : أو العمرة فقط .

(١٥) في م س : والممام ، وفي ن : والمنام .

بينهما على حده^(١) . قال^(٢) في النهاية : والمراد الثالث^(٣) استدلالاً بمواضع الإحتجاج^(٤) ؛ لقولهم في دليله : إنَّ في الإفراد زيادة الإحرام والسَّفر والخلق ، وهذا لا يكون إلَّا بالإحرام^(٥) لكل ؛ ولقول محمَّد : حجة كوفية ، وعمرة كوفية أفضل عندي من القران ؛ لأنَّ إحرامهما لو اتَّحد لكان هو القران^(٦) . وردَّه الشارح : بأنَّه إنَّما قاله^(٧) حرزاً ، واستدلالاً بمواضع الخلاف [لا]^(٨) نقلاً ، وإطلاقهم أفضلية الإفراد [يردّه ؛ لأنَّ ظاهره يراد به الإفراد]^(٩) بالحج^(١٠) ، وأيضاً لو كان كما قال [لكان]^(١١) محمد مع الشافعي ، أو كلّهم كانوا معه ؛ لأنَّ محمّداً^(١٢) لم يبيِّن أنَّ قولهما^(١٣) خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمّعاً عليه^(١٤) . انتهى .

(١) انظر : التتارخانية (٥٢٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٧/١) .

(٢) في ع : فقال .

(٣) أي المراد الثالث دون الأولين ، أي إفراد كل واحد منهما بإحرام وإمام صحيح بينهما .

(٤) في ن : الإجتماع .

(٥) في ن خ : بإحرام .

(٦) انظر : منحة الخالق عن النهاية (٣٨٥/٢) ، وفي رد المحتار (٥٢٩/٢) ، وجزم به في الفتح

(٥١٨/٢) ، ونقل قول محمد في المبسوط (٢٥/٤) ، وتبيين الحقائق (٤٢/٢) والبحر (٣٨٥/٢) .

والاختلاف الواقع إنَّما هو في أنَّ الحج والعمرة كل واحد منهما على الإنفرد أفضل ، أو الجمع

بينهما أفضل ، وأمّا كون القران أفضل من الحج وحده فمّمّلاً خلاف فيه ؛ لأنَّ في القران الحج

وزيادة .

(٧) في م س و : قال .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) ساقطة من ع .

(١٠) في ن : الحج .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في ر : محمداً .

(١٣) في م س ع : قولهم ،

(١٤) انظر : تبيين الحقائق (٤٢/٢) ، منحة الخالق عنه (٣٨٥/٢) .

لكن جزم في فتح القدير بما في النهاية^(١) ، وهو الحق ؛ [فقد]^(٢)
قال النووي^(٣) : الصَّواب الذي نعتقده : أنه ﷺ . أحرم بالحج مفرداً ثم
أدخل^(٤) عليه العمرة فصار قارناً^(٥) ، وهذا الإدخال وإن كان لا يجوز لنا
على الأصح ، إلا أنه^(٦) يجوز له ﷺ للحاجة ، ويؤيد ذلك : أنه لم^(٧)
يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ؛ لا^(٨) قبل الحج ، ولا بعده ، وقدّمنا أنه لا
خلاف أن القرآن أفضل من إفراد الحج بلا عمرة ، ولو جعلت حجته ﷺ
مفردة^(٩) لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة ، ولم يقل أحد أن الحج وحده^(١٠)
أفضل من القرآن^(١١) . [انتهى]^(١٢) .

ولزوم كون [محمد مع]^(١٣) الشافعي ممنوع^(١٤) ، [لما أنه]^(١٥)
يفضّل الإفراد سواء أتى بالنسكين^(١٦) في سفرة واحدة ، أو [في]^(١٧)

(١) انظر : الفتح (٥١٨/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : النواوي .

(٤) في هـ : دخل .

(٥) في م : قرناً .

(٦) في م : لا يجوز .

(٧) في م : لا يعتمر .

(٨) في م : لأن قبل .

(٩) في س : مفرداً .

(١٠) في م : واحده .

(١١) انظر : المجموع شرح المذهب (١٣٣/٧) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في م : مع أنه ممنوع .

(١٥) ساقطة من م . أي الشافعي .

(١٦) في هـ : النسكين .

(١٧) ساقطة من م .

سفرتين ، ومحمد إنما فضّله إذا اشتمل على سفرتين كذا في البحر^(١) .
وبه استغنى عما في الحواشي السّعدية : من أنه يجوز أن يكون معه
على هذه الرواية ، وأمّا لزوم كون^(٢) الكل معه فممنوع بقوله عندي^(٣) .

[صفة القران] :

(١) : [الإهلال من الميقات] :

/ وهو أنه^(٤) يهمل^(٥) / أي يحرم، وعدل عنه إيماءً إلى أنه يرفع
صوته بالتلبية / بالعمرة و^(٦) الحج / أي يجمع^(٧) بينهما في الإحرام
حقيقة^(٨) أو حكماً^(٩) ، [بأن يحرم^(١٠) بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل أن
يطوف لها^(١١) الأكثر ، وعكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن

(١) انظر (٣٨٥/٢) .

(٢) في م : كالكون .

(٣) انظر : الحواشي السّعدية (٥١٩/٢) .

(٤) في ر ن : أن .

(٥) أي القارن ، والقارن : اسم للآفاقي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن
العمرة ، وهو الطواف كله أو أكثره ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من
العمرة بالطلق أو التقصير .

انظر : المبسوط (٢٧/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٧/٢) ، تبين الحقائق (٤٢/٢) ، التتارخانية
(٥٢٦/٢) ، البناية (٦١٢/٣) ، شرح اللباب (١٧١) ، مجمع الأنهر (٢٨٧/١) ، الدر المختار
(٥٣٠/٢) .

(٦) في هـ : أو الحج .

(٧) في ي : جمع .

(٨) أي يجمع بينهما إحراماً في زمان واحد .

(٩) أن يؤخر إحرام أحدهما عن إحرام الآخر، ويجمع بينهما أفعالاً فهو قران بين الإحرامين حكماً .
انظر : رد المحتار (٥٣٠/٢) ، غاية البيان (خ . جـ . ل : ٢٣٥) .

(١٠) ساقطة من م ع س .

(١١) في م : لهما .

يطوف [له]^(١) ، وهو مُسيء^(٢) في الثاني^(٣) .

/ من الميقات / اتّفاقي^(٤) ، إذ لا يشترط في الجمع الحقيقي ، ولا الحكمي أن يكون كذلك حتى صحّ من دويرة أهله؛ بل هو الأفضل ، كذا في الشرح^(٥) .

وفي البحر : أراد بالمیقات [غير]^(٦) مكة ، وما كان في حكمها ، وذكره إشارة [إلى]^(٧) [أن]^(٨) القارن لا يكون إلاً افاقياً ، وهذا أحسن من كونه اتفاقياً^(٩) .

/ ويقول : اللهم إني أريد الصمّة والحج فيسرهما لي ، وتقبلهما هنيئاً / بالنصب ، عطف على^(١٠) / يهين^(١١) ، والمراد [به]^(١٢) النية

(١) ساقطة من م ، أي يطوف للقنوم .

(٢) في م : مسمى .

(٣) في ي : الباقي ، انظر : رد المحتار (٥٣١/٢) .

(٤) قال في البحر (٣٨٥/٢) : إنما ذكر - الميقات - إشارة إلى أن القارن لا يكون إلاً افاقياً وهو أحسن مما ذكره الشارح من أنه : قيد اتفاقي . ويأتي .

(٥) انظر : تبیین الحقائق (٤٢/٢) .

(٦) ساقطة من م ع ه ر ي ن خ س .

(٧) ساقطة من ه ي خ .

(٨) ساقطة من م ع .

(٩) انظر : البحر (٣٨٥/٢) .

(١٠) في م : وعلى .

(١١) يعني أن المصنّف : إن عطف قوله (ويقول اللهم ...) على قوله : (يهل) فيكون منصوباً من تمام الحد ، فيراد بالقول النية لا التلّفظ؛ لأنّه غير شرط ، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكون بياناً للسنة فإن السنة للقارن التلّفظ بذلك وتكفيه النية بقلبه .

(١٢) ساقطة من و خ .

لا التَّلَفُظ فهو^(١) من تمام^(٢) الحد ، وبالرفع استثنافاً^(٣) ، بيان للسنة ؛ إن السنة للقارن التلفظ بها^(٤) كذا في البحر^(٥) .

وأقول : فيه نظر ظاهر؛ لأنّه وإن أريد بالقول النفسي^(٦) لا يتم؛ لما [مر]^(٧) من [أن]^(٨) الإرادة غير النّية ، فالحق^(٩) أنّه ليس من الحد في شيء^(١٠) .

ولم يبيّن ما به يصير القارن داخلاً في الإحرامين [اكتفاء]^(١١) بما مرّ في إحرام الحج^(١٢) ، إذ النّية مع التلبية لا يختلف الحال فيها^(١٣) بين أن يكون بحج^(١٤) أو عمرة ، وما أحسن قول صاحب الهداية : ويقول بعد

(١) في خ : وهو .

(٢) في ن : اتمام .

(٣) في خ : استثنافي ، وفي هـ ري ون : استئناف .

(٤) في م : بهما .

(٥) انظر (٣٨٥/٢) .

(٦) في خ م س ع : النفس .

(٧) ساقطة من م . انظر ص (٨٦) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م : فالعق به ، وفي و : والحق .

(١٠) يعني : أن قوله : « اللهم إني أريد ... » ليس نية وإنما هو مجرد دعاء ، وإنما النية هي العزم

على شيء والعزم غير الإرادة وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية .

انظر : رد المحتار عن النهر (٥٣١/٢) .

(١١) ساقطة من ن ، وفيها : عما مر .

(١٢) انظر ص (٨٦) .

(١٣) في هـ ر خ س ع : فيهما .

(١٤) في ن : الحج .

صلاة الركعتين ^(١) ... إلخ ^(٢) . وحذفه المصنف ^(٣) هنا استغناءً بما مرّ في الحج ^(٤) ؛ وهذا لأنّ الواو لا تفيد ترتيباً ^(٥) .

(٢) : [الطواف والسجى] :

/ فيبطوف / سبعة أشواط يرمل في الثلاث ^(٦) الأول منها ،
/ ويسعى / مهولاً بين الميلىن الأخضرين كما مرّ ^(٧) . / لها / ^(٨) أي
للعمره / ثم / بعد ذلك / يحج كما مرّ / ، فيبدأ ^(٩) بطواف القدوم ،
ويسعى بعده ^(١٠) إن شاء . وفيه إيماء إلى أنّه يقدم أفعال العمرة ^(١١) ، وهذا
على وجه الوجوب، حتى لو نوى الطواف للحجّ لم يكن إلّا لها؛ لقوله تعالى :
﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(١٢) جعل الحج غاية، وهو في معنى المتعة؛

(١) في س ع : ركعتين .

(٢) في ن : الخلاف ، وفي م : ح . أي يقول بعد صلاة الركعتين : اللهم إني أريد ... انظر : الهداية (١٥٤/١) .

(٣) في وس ي ه خ : المصد .

(٤) انظر ص (٨٢) .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٤٢/٢) ، وفي البحر (٣٨٥/٢) : لأن الواو للترتيب ، وقال في منحة الخالق : إن في بعض النسخ ليست للترتيب وهو الصواب ، أي أن تقديم العمرة في الذكر إذا أحرم بهما معاً ، وفي التلبية بعده والدعاء مستحب لا واجب ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب . انظر كذلك غاية البيان (خ . ف . ل : ٢٣٥) .

(٦) في و م د : الثلاثة .

(٧) انظر ص (١٥٠) .

(٨) في م : لهما .

(٩) في د ن : قيد .

(١٠) في ر : يسعى به .

(١١) انظر : العناية (٥٢٥/٢) .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

لأنَّ فيه ترفقاً^(١) بأداء^(٢) النسكين أيضاً ، فألحق^(٣) به دلالة^(٤) .

وقرر^(٥) في فتح^(٦) القدير : أن تقديم العمرة في القران مستفاد من نظم الآية لا بإلحاق^(٧) .

ولا يتحلل بالحلُق ؛ لأنَّه يكون جناية على إحرام^(٨) الحج كذا في الهداية^(٩) ، والظاهر أنه جناية على الإحرامين^(١٠) ، ففي^(١١) المنتقى عن محمد : في قارن طاف لعمرته ، ثم حلُق ، فعليه دمان ، ولا يحل^(١٢) من عمرته [بالحلُق]^(١٣) . ويؤيده^(١٤) أن المتمتع إذا^(١٥) ساق الهدى ،

(١) في م س : توقُّفاً .

(٢) في ع : بين أداء .

(٣) في خ : والحق .

(٤) في هامش و : أي بالتمتع ، أي أن الله جعل الحج غايته ومنتهى إلى التمتع ، فيكون المبدأ من العمرة لا محالة ، فلمَّا ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضاً في القران : لأن القران في معناه ، والمتمتع كما سيأتي في ص (٢٧٩) : هو الترفق بأداء نسكين في سفر واحد من غير أن يلمَّ بأهله إلاماً صحيحاً . انظر : التتارخانية (٥٢٦/٢) ، العناية (٥٢٦/٢) ، البناية (٦١٤/٣) ، البحر (٣٨٦/٢) ، انظر كذلك : تفسير الطبري (٩٣-٩١/٤) ، تفسير الماوردي (٢١٤/١) ، تفسير الرازي (١٦٥/٥) .

(٥) في س ع : وقوله .

(٦) في ن : الفتح .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي ن : لا بالحلُق ، وفي الفتح : لا بإلحاق ، نظر (٥٢٦/٢) .

(٨) في ن : إخراج .

(٩) انظر (١٥٤/١) ، الفتح (٥٢٦/٢) .

(١٠) أي إحرام الحج ؛ لأنَّ أوان التحلُّل فيه يوم النحر ، وإحرام العمرة ؛ لأنَّ أوان تحلل القارن يوم النحر . قال في الحواشي السعدية (٥٢٦/٢) : إن قوله في الهداية : «جناية على إحرام الحج» يوهم أنه لا يكون جناية على إحرام العمرة ، وليس كذلك ؛ لأنَّه لا يتحلَّل إلاَّ بالحلُق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدى ، ولهذا يجب عليه دمان . انظر البحر كذلك (٣٨٦/٢) .

(١١) في م د ع س : وفي .

(١٢) في ي : حل ، وفي م : ولا يحل .

(١٣) انظر : الحواشي السعدية (٥٢٦/٢) .

(١٤) في ي خ : ويقيده .

(١٥) في ر ي خ هـ : الذي .

لو^(١) خلق بعد ما فرغ من أفعال العمرة وجب عليه دم ، ولا يتحلل بذلك من عمرته [^(٢) بل يكون الحلق جناية على إحرامها مع أنه ليس محرماً بالحج فهذا أولى ^(٣)] .

/ **فإن طاف لهما** / أي للحج والعمرة / **طوافين** / متوالين^(٤) بلا سعي بينهما / **وسعى سعيين** / متوالين أيضاً - وعبارته في الجامع الصغير : القارن لو طاف طوافين لعمرته ، وحجته ، ثم سعى سعيين يجزيه وقد أساء^(٥) - أولى ، إذ^(٦) فرض المسألة : فيما لو أتى بالسعي بعد الطواف ، والواو لا تفيد هذا المعنى .

/ **جاء** / ؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه^(٧) / **وأساء** / بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه كذا في الهداية^(٨) .

وهو ظاهر في أن المراد بأحد^(٩) الطوافين [طواف القدوم ، وعليه جرى في المبسوط وغيره ، إلا أن لفظ الإجزاء في^(١٠) كلام محمد لا

(١) في ن : أو .

(٢) الجملة من قوله : « بالحلق ... إلى من عمرته » ساقطة من م .

(٣) انظر : البحر (٣٨٦/٢) .

(٤) أي طاف للعمرة والحج أربعة عشر شوطاً وسعى كذلك ، وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء ؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم أن الواو لمطلق الجمع .

(٥) الموجود في الجامع ص (١٦١) : « إذا طاف طوافين لعمرته وحجته (و) سعى سعيين فقد أساء ويجزيه » وقد نقل عن محمد قوله : (ثم) في البناء (٦١٨/٣) ، والبحر (٣٨٦/٢) .

(٦) في م : إذا .

(٧) انظر : البناء (٦١٨/٣) ، البحر (٣٨٦/٢) .

(٨) انظر : الهداية (١٥٤/١) ، تبين الحقائق (٤٣/٢) .

(٩) في م : في أحد ، وفي ع : أحد الطوافين .

(١٠) في هـ : من .

يساعده^(١) : لأن استعماله في الواجب بون السنّة ، وعن هذا قال في غاية البيان : الظاهر من كلام محمّد أن المراد بأحد^(٢) الطوافين طواف^(٣) الزيارة ، بأن أتى بطواف العمرة ، ثم اشتغل بالوقوف ، ثم طاف للزيارة يوم النحر ، ثم سعى أربعة عشر [شوطاً]^(٤) ، ويدل على ذلك : قوله في جواب المسألة : / يجزئه / ، إذ^(٥) المجزي : عبارة عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ، ولا يحصل الإجزاء^(٦) بالإتيان بالسنّة وترك الفرض .

وقولهم^(٧) : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، وليس المراد بهما إلا طواف العمرة ، والزيارة^(٨) .

فإن قلت : المراد بالإجزاء معناه اللغوي وهو : الإكتفاء به^(٩) . يردّه التعليل بقوله : لأنّه أتى^(١٠) بما هو المستحق عليه . إذ ظاهره أن المراد به

(١) انظر : المبسوط (٢٦/٤) .

(٢) في م : في أحد .

(٣) الجملة من قوله : « في طواف القدوم ... إلى طواف » ساقطة من م .

(٤) ساقطة من س ع ، أي سبعة أشواط لعمرة وسبعة أشواط لحجته .

(٥) في م : أن .

(٦) في س : إلا وجوباً .

(٧) أي : وبدليل قولهم ...

(٨) ذهب صاحب الهداية والشارحون تبعاً للمبسوط إلى أنّه طواف القدوم ، ولهذا قال في الهداية :

وقد أساء بتأخير سعي العمرة ، وتقديم طواف التحية ولا يلزمه شيء . أمّا عندهما : فالتقديم

والتأخير في المناسك لا يوجب الدم ، وذهب في غاية البيان : إلى أن المراد بأحدهما طواف

العمرة والآخر طواف الزيارة .

انظر : الهداية (١٥٤/١) ، البناية (٦١٨/٣) ، البحر (٣٨٦/٢) ، الحواشي السعدية

(٥٢٩/٢) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٣٦) .

(٩) في م : اكتفائه برده ، وفي ه ر ي : اكتفاء ، وفي ن : التفاهة .

(١٠) في س : لأنه إنّما .

المعنى الإصطلاحي . ولقائل أن يقول : معنى قول محمد : يجرئه ، أي^(١) : ما فعله من الإتيان بالسعي الواجب عليه للعمرة ، وإن قدم طواف [الحج]^(٢) عليه ؛ لأن وصل > سعي العمرة بطوافها غير واجب ، وهو المَعْنَى بقول صاحب الهداية : لأنه أتى^(٣) بما هو المستحق <^(٤) عليه ؛ وهذا لأن محط^(٥) الفائدة : أن سعيه صحيح لكثته / مسيء /^(٦) بتقديم طواف الحج عليه ، وبهذا اكتفينا مؤنة^(٧) التعبير^(٨) بالإجزاء فتدبر^(٩) . ولا دم عليه إجماعاً^(١٠) .

٣ : [هدي القرائ] :

/ وإذا / رمى /^(١١) / جمرة العقبة / يوم النحر ذابح شاة / قبل الحلق ، فإن حلق قبله لزمه دم عند الإمام^(١٢) .

وأفاد كلامه أن الذبح قبل الرمي لا يجوز؛ لوجوب^(١٣) / الترتيب^(١٤) . ب/ ١٥٨

(١) في ع : أي أن .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في س ع : بائه إنما بما .

(٤) مستدركة في هامش هـ .

(٥) في ع م : يحط .

(٦) مكررة في د ، وفي م : شيء .

(٧) في م : مؤونة .

(٨) في م : التعيين .

(٩) في ع : فتدبروه ، انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٨٦/٢) .

(١٠) انظر المراجع السابقة في ص (٢٦٩) .

(١١) مكررة في ي .

(١٢) لأن القارن عليه أن يذبح ثم يحلق ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه ؛ لأن التقديم

والتأخير عندهما لا يوجب الدم . انظر : الجوهرة النيرة (٢١١/١) .

(١٣) في س ع : لوجود .

(١٤) انظر : البحر (٣٨٦/٢) .

(١) **أَوْ بِجَنِّهِ** / **أَوْ سَبَّحَهَا** / وهو: جزء من سبعة أجزاء ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . فَأَمَّا أَنْ
 التمتع يشمل القران العرفي ، / أو أنه / (٢) **أَلْحَقَ** (٣) به دلالة ؛ لأن وجوبه
 في المتعة لشكر (٤) نعمة (٥) إطلاق (٦) الترفق (٧) بهما (٨) . وفي الصحيحين :
 « نَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، [وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ] (٩) » ، ولا بد من إرادة
 الكل للقربة (١٠) ، وإن اختلفت وجهتها ، حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز
 كما سيأتي في الأضحية (١١) .

والجزور (١٢) أفضل من البقرة ، والبقرة (١٣) أفضل من

(١) البدنة : اسم مشتق من البدانة ، وهي الفخامة والعظم ولذلك لا يتناول الشاة وإنما يتناول
 البقرة والجزور .

انظر : طلبه الطلبة (٣٥) ، المبسوط (١٣٦/٤) .

(٢) مكررة في م .

(٣) في خ : الحلق .

(٤) في خ : يشكر ، وفي هـ : تشكر .

(٥) في م : بسكر نعمته .

(٦) في خ : الخلاف .

(٧) في ع : التفرق .

(٨) أي أنه إذا كان الهدي واجباً على المتمتع بالنص فكذلك يجب على القارن : لأنه في معنى
 التمتع في الجمع بين النسكين .

(٩) ساقطة من ن . أخرجه البخاري في كتاب الحج (٢٥) ، باب : نحر الإبل مقيدة (١١٨) ، حديث

رقم (١٧١٣) ، ص (٣٢٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب :

الاشتراك في الهدي (٦٢) ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥٢) ، ص (٥١٩) ، وانظر كذلك حديث رقم

(١٣٢٠/٣٥٨) من نفس الصفحة .

(١٠) في م : للمقربة ، وفي خ : للبقرة ، وفي ن : القربة .

(١١) أي يجوز الاشتراك في البدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكل القربة وإن اختلفت أجناسهم
 في دم متعة ، وإحصار ، وجزاء صيد وغير ذلك .

انظر : البحر (٣٨٧/٢) ، غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٣٦) ، منحة الخالق (٣٨٧/٢) .

(١٢) الجزور : اسم لما يجرز في الإبل خاصة ، وأصل الجزر القطع ، ومنه الجزيرة لإنقطاعها عن
 معظم الأرض . انظر : طلبه الطلبة (٣٥) .

(١٣) في س م : والجزور ، وفي ع مطموسة .

الشَّاةُ^(١) كذا^(٢) في الخانية وغيرها^(٣) .

[بدل الهدي] :

/ وصام الحاجز^(٤) منه / أي : عن الهدي / ثلاثة / ولو متفرقة^(٥) :

لقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٦) أي في وقته ؛ لإستحالة

كون أعماله ظرفاً [له]^(٧) ، وأفاد^(٨) بقوله : / آخرها^(٩) يوم عرفته / أن

صومها بعده^(١٠) لا يجوز^(١١) .

(١) في م : الشات . لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ... ﴾ فما كان أقرب في التعظيم
فذلك أفضل . انظر : المبسوط (٢٩/٤) .

(٢) في س ع : كما في .

(٣) انظر : الخانية (٣٠٢/١) ، المبسوط (٢٩/٤) ، البحر (٣٧٨/٢) .

(٤) اختلفت الحنفية في تعريف حد الغنى ، فقال بعضهم : قوت شهر فإن كان عنده أقل منه جاز له
الصوم ، وقيل : من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزئه الصوم ، وقيل : إن كان عنده قدر ما
يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم ، وعن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة : إن
كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعداً لا يجزئه
الصوم . انظر هذه الأقوال بالتفصيل في منحة الخالق (٣٨٧/٢) ، وراجع معنى الفقير
والمسكين في تفسير الرازي (١١٠/١٦) ، تفسير القرطبي (١٦٩/٨) ، تفسير الماوردي
(١٤٦/٢) ، زاد المسير (٤٥٦/٣) .

(٥) إشارة إلى عدم لزوم التتابع ، وإلى أن التتابع أفضل . انظر : شرح اللباب (١٧٦) ، رد
المحتار (٥٣٣/٢) .

(٦) ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ﴾ سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) ساقطة من م س ع ، لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً ؛ لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة والفعل لا
يصح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ، حتى لو صام بعد إحرام العمرة
يجوز عند الحنفية .

انظر : الفتح (٥٢٩/٢) ، تبين الحقائق (٤٣/٢) ، البناية (٦٢١/٣) ، غاية البيان (خ . ج١ .
ل : ٢٣٦) .

(٨) في م : وازاد .

(٩) في م : وآخرها .

(١٠) في ن : بعدها .

(١١) أي يصوم السابع والثامن والتاسع ، قال في شرح اللباب (١٧٦) : لكن إن كان يضعفه ذلك
عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره
الصوم فيها إن أضعفه عن القيام بحقها وهو كراهة تنزيه . انظر كذلك رد المحتار (٥٣٣/٢) .

فَقَوْلُهُ ^(١) فِي الْبَحْرِ : أَرَادَ بِهِ إِيْتَانِ الْأَفْضَلِ ^(٢) . فِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ لَمْ ^(٣) يَبَيِّنْ أَوَّلَ وَقْتِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعِمْرَةِ ^(٤) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرَهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ؛ لِرَجَاءِ وَجُودِ الْهَدْيِ ، { حَتَّى [لَوْ] ^(٥) قَدَرَ عَلَيْهِ فِي خِلَالِهَا ^(٦) ، أَوْ بَعْدَهَا ^(٧) } [قَبْلَ] ^(٨) يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ ، وَبَطَلَ الصَّوْمُ ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ^(٩) بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ صَوْمِ السَّبْعَةِ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ ، أَوْ ^(١٠) بَعْدَهَا ، وَ ^(١١) لَوْ صَامَ مَعَهُ ^(١٢) : إِنْ بَقِيَ { إِلَى [يَوْمٍ] ^(١٣) } ^(١٤) النَّحْرِ لَمْ يَجْزَ ، وَإِلَّا جَازَ ^(١٥) .

-
- (١) فِي م : لِقَوْلِهِ .
 (٢) انْظُر : الْبَحْر (٢/٣٨٨) .
 (٣) فِي ن : لَوْ يَبَيِّن .
 (٤) فِي م : فِي الْعِمْرَةِ .
 (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ م .
 (٦) فِي م : فِي ظِلَالِهَا .
 (٧) فِي و : أَوْ بَعْدَهُ ، وَفِي س : إِذْ بَعْدَهَا ، وَفِي خ : وَبَعْدَهَا .
 (٨) سَاقِطَةٌ مِنْ د .
 (٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .
 (١٠) فِي س : إِذْ .
 (١١) فِي م : أَوْ .
 (١٢) فِي م ي : بَعْدَ . أَيُّ لَوْ صَامَ مَعَ وَجُودِ الْهَدْيِ يَنْظُرُ : فَإِنْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَجْزِئْهُ ، لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ الذَّبْحِ جَازَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ .
 انْظُر : الْبَحْر (٢/٣٨٨) ، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ (٢/٥٣٤) .
 (١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ م س ع .
 (١٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ي ن خ هـ .
 (١٥) لَكِنْ قَوْلُهُ بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ رَاجِعٌ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّوْمِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ لَا إِلَى كَوْنِهِ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ .
 قَالَ فِي مَنَحَةِ الْخَالِقِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ النَّهْرِ (٢/٣٨٨) : وَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى بَيَانِ مَا هُوَ الْأَهَمُّ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ ...

(و) صام أيضاً / سبعة إذا فرغ منها / أي من أفعال الحج
 / ولو / كان صومه إياها / بمكة / (١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . وفائدة الإخبار بأنها عشرة : رفع توهم كون
 الواو في سبعة بمعنى أو ، و (٢) كاملة : أي في الثواب (٣) ، وفي كلامه إيماء
 إلى تفسيره (٤) الرجوع [بالفراغ عن الأفعال ؛ لأنه سبب للرجوع فذكر
 المسبب وأريد (٥) السبب مجازاً (٦) ، بدليل (٧) أنه لو لم يكن له وطن
 [بأن] (٨) استمر على السياحة (٩) } وجب عليه صومها بهذا (١٠) النص

(١) أي جاز في أي مكان كان بعد مضي أيام التشريق . انظر : البناية (٦٢٢/٣) .

(٢) في س ع : أو كاملة .

(٣) أي كاملة في وقوعها بدلاً عن الهدى أو في الثواب ، أو المراد رفع الإيهام ، فلا يتوهم في
 الواو أنها بمعنى الإباحة كما في قولك : جالس الحسن وابن سيرين ألا ترى أنه لو جالسهما
 أو واحداً منهما كان ممثلاً .

انظر : تفسير النسفي (١٠٠/١) ، تفسير الجصاص (٢٩٩/١) ، تفسير الطبري (١٠٦/٤) ،
 تفسير الماوردي (٢١٥/١) ، تفسير القرطبي (٤٠١/٢) ، فتح القدير (٥٣١/٢) .

(٤) في م د س ع : تفسير .

(٥) في ي : وأراد .

(٦) أي صار مجازاً ؛ لأن الرجوع ليس بشرط بالإتفاق ، ألا ترى أنه لو نوى الإقامة بمكة جاز له
 صوم السبعة بمكة وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله فعلم أن الرجوع ليس بشرط ، أو معناه إذا
 رجعت إلى مكة ، أو إذا رجعت إلى الحالة الأولى يعني إذا فرغت من أفعال الحج ...

انظر : البناية (٦٢٢/٣) ، حاشية الشلبي (٤٤/٢) ، فتح القدير (٥٣٠/٢) .

والمستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجاً من خلاف الشافعية ، حيث قالوا : أن
 المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه .

انظر : المجموع (١٦٠/١) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من م س ع ، وفي خ : فإن .

(٩) في هـ : السيامة .

(١٠) في م : فهذا .

إجماعاً . وكذا^(١) [لو]^(٢) رجوع إلى مكة غير قاصد الإقامة بها^(٣) حتى^(٤) تحقق رجوعه إلى غير أهله ، ثم بدا له [اتخاذها وطنًا ، كان له أن يصوم بها إجماعاً أيضاً ، مع أنه لم يتحقق منه الرجوع]^(٥) إلى وطنه؛ بل إلى غيره كذا في الفتح^(٦) .

قال بعض المتأخرين^(٧) : والأقرب للصواب^(٨) أن يراد^(٩) به المعنى الحقيقي ، وهو الرجوع من^(١٠) منى^(١١) بالفراغ عن أفعال الحج؛ لتقدم ذكره^(١٢) .

وأقول : لا يخفى أن الداعي لهم إلى^(١٣) تفسير الرجوع [بالفراغ عن الأفعال دون]^(١٤) الرجوع إلى الأهل اطراد^(١٥) الأول دون الثاني ، ولا شك أن تفسيره بما قال ، لا يطرد ، إذ الحكم [يعم]^(١٦) المقيم

(١) في م : ولذا .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في م : لها ، وهذه الجملة ساقطة من ن .

(٤) في و : حتى لو .

(٥) هذه الجملة ساقطة من ن أيضاً .

(٦) انظر (٥٣٠/٢) .

(٧) يقصد به ابن كمال في شرح الهداية .

(٨) في س ع : إلى الصواب .

(٩) في ر ن : أن يريد .

(١٠) في س ع : إلى .

(١١) في م : من منى بعداً بالفراغ .

(١٢) انظر : رد المحتار عن ابن كمال (٥٣٤/٢) .

(١٣) في هـ : أن تفسير .

(١٤) ساقطة من ن ، وفي م : عن دون الرجوع .

(١٥) في د : طراد .

(١٦) ساقطة من س .

بمنى أيضاً ، ولا رجوع منه إلاّ بالفراغ عن الأفعال ، فما قاله^(١) المشايخ أولى^(٢) .

/ فإِنْ لَمْ يَصُمْ / الثلاثة / إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ تَحِينَ الْحَذَم / ولم يجز الصَّوْم مطلقاً^(٣) ؛ لأنَّ الهدى أصل ، وقد نقل حكمه عند^(٤) العجز عنه إلى بدل موصوفٍ بصفةٍ خاصةٍ على خلاف الأصل^(٥) . إذ لا مماثلة [تعقل]^(٦) بينهما ، فراعينا [تلك]^(٧) الأوصاف فعند التعذّر وجب المصير إلى الأصل ، وهذا إنّما يتمّ في السبعة على قول الرّازي^(٨) ، أمّا على قول غيره : من أن صوم السبعة ليس بدلاً بدليل جوازه^(٩) مع وجوده ، فلا .

(١) في م : قال .

(٢) ذكر في هامش رد المحتار (٥٣٤/٢) : وقد تقدم نقل تأويل الرجوع بالفراغ عن صاحب الفتح ، فينبغي حمل هذا الفراغ على مقتضى كلامه السابق بأن يقال : أطلق المسبب وأراد السبب ، أو يقال : إنّما أناط الحكم بالرجوع من منى ؛ لأن غالب الحجاج غير مقيمين بها بعد فراغهم يتوجهون إلى مكة جزءاً ، وحينئذٍ يكون كلام النهر صحيحاً ويسقط بحث ابن كمال . انظر كذلك حاشية إرشاد الساري (١٧٧) .

(٣) روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاؤوس وغيرهم ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وفي قول له : أنه يصوم بعد أيام التشريق ، وعن مالك : يصوم في أيام التشريق . انظر : الفتح (٤٤/٢) ، تبين الحقائق (٤٤/٢) ، البناية (٦٢٣/٣) ، عقد الجواهر (٤٥٨/١) ، المجموع (١٦٠/٧) .

(٤) في م س ع : عن .

(٥) وهو الهدى أي إذا قدر على الهدى خلال الثلاثة ، أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى ، وسقط الصوم كما تقدم التفصيل في ص (٢٧٢) .

(٦) ساقطة من ي ، وفي م : يفعل .

(٧) ساقطة من م .

(٨) انظر : تفسير الجصاص (٢٩٧/١) ، وكذا شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/من القسم الأول/٧١٦) .

(٩) في س و ع ر ي ه خ : جوازها .

لكن^(١) لا كلام أنه مقيد^(٢) بتقديم^(٣) الثلاثة^(٤) .

/ ومن^(٥) لم يدخل مكة / كنّى^(٦) به عن [عدم]^(٧) إتيان^(٨) القارن
بأكثر طواف العمرة ، إذ الغالب^(٩) أن الداخل المعتمر يأتي به فلا يرد عليه
أنه لو دخلها ولم يأت به فالحكم كذلك^(١٠) . / ووقف بعرفة / [بعد]^(١١)
الزوال^(١٢) [كما]^(١٣) قيد به الحاكم^(١٤) ، قال في الفتح : وهو حق ؛ لأن ما
قبله ليس وقتاً للوقوف فحلولة فيه كحلولة في غيره^(١٥) .

وقيد بالوقوف ؛ لأنه لا يكون رافضاً^(١٦) لها بمجرد التوجه في
الصحيح خلافاً لما روى الحسن^(١٧) / قياساً على الجمعة^(١٨) .

١٥٩/أ

-
- (١) في م س ع : تكن .
(٢) في م س : يقيد .
(٣) في د : بتقديم .
(٤) انظر : منحة الخالق (٣٨٩/٢) ، وكذا رد المحتار (٥٣٤/٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٣٧) .
(٥) في ود خ : فإن .
(٦) الكناية هي : ترك التصريح بذكر الشيء ، إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك .
انظر : مفتاح العلوم (١٨٩) ، الإيضاح في علوم البلاغة (٤٥٦) ، التلخيص في علوم البلاغة
(٣٣٧) .
(٧) ساقطة من م .
(٨) في ي : الاتيان .
(٩) في خ : الغالب عليه .
(١٠) يعني عدم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة ؛ لأن الدخول وعدمه سواء إذا لم يطف
بها ، والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة ثم وقف بعرفة فإنه لا يصير رافضاً لها إذ قد
أتى بركنها . انظر : البحر (٣٨٩/٢) .
(١١) ساقطة من خ .
(١٢) في م : الزوائد وال .
(١٣) ساقطة من ر .
(١٤) أي بعد الزوال إذ الوقوف قبله لا اعتبار به . انظر : رد المحتار (٥٣٥/٢) .
(١٥) انظر : الفتح (٥٣٢/٢) ، وقد نقل قول الحاكم فيه ، ونقل عنه في منحة الخالق (٣٨٩/٢) .
(١٦) في هـ : اقصا .
(١٧) والطحاوي عن أبي حنيفة : أنه يصير رافضاً لعمرته بالتوجه إلى عرفات ، وهو القياس .
انظر : منحة الخالق (٣٨٩/٢) .
(١٨) في هامش و : أي التوجه إلى الجمعة بعد صلاة الظهر . انظر : رد المحتار (٥٣٥/٢) .

والفرق على الظاهر أن^(١) ذاك منهي عنه، وهذا مأمور^(٢) به ، فأقيم ما هو من خصوصيات الشيء مقامه؛ مسارعة إلى^(٣) التخلص من الحرمة^(٤).
 / فحاليه بدم لرفض الحمرة / لتعذر أدائها ، إي [لو]^(٥) فعل لصار
 بانياً أفعالها على أفعال^(٦) الحج وهو خلاف المشروع^(٧) ، لكنه تحلل منها
 بغير طواف ، فوجب^(٨) عليه دم كالمحصر^(٩) . وفيه إيماؤ إلى سقوط دم
 القران عنه^(١٠) .

و عليه / قضاؤها / : لأن الشروع^(١١) فيها ملزم كالنذر^(١٢) .
 [والله الموفق]^(١٣) .

(١) في م ع : إذ .

(٢) في م : مأثور به ، وفي هامش (و) : أي توجه القارن والمتمتع إلى عرفة قبل العمرة . يقصد أن الوقوف مأمور به ، والرفض منهي عنه .

(٣) في س ع : من .

(٤) قال في منحة الخالق (٣٨٩/٢) : وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان ، وقال في الفتح (٥٣٣/٢) : وهو الصحيح .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في د : فعالي .

(٧) انظر : البحر (٣٨٩/٢) ، قال في منحة الخالق : يمكن الجمع : بأن يكون الرفض بالتوجه ، والارتفاض بالوقوف ، وثمرة الخلاف في إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة ، وطاف بعمرته وسعى لها ، ثم وقف بعرفة ، هل يكون قارناً ؟ ظاهر الرواية يكون قارناً . انظر (٣٨٩/٢) .

(٨) في م س ع : وجب .

(٩) لأنه لم يوفق لأداء النسكين . انظر : تبين الحقائق (٤٤/٢) .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٤٤/٢) .

(١١) في ن : الشرع .

(١٢) في ن : كالنور . انظر : البحر (٣٨٩/٢) .

(١٣) ساقطة من خ ، وفي س ع د : والله الموفق للصواب .

